سُنن ابن ماجه

للإمام الحافظ أبي عبد الله
محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني
- رحمه الله - (٢٠٩-٢٧٣هـ)

نسخة مخرجة و مصححة

خرّج أحاديثه
الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي
حفظه الله

DARUSSALAM
دار السلام للنشر والتوزيع
الرياض

سنن ابن ماجه

دار السلام للنشر والتوزيع

المركز الرئيس:

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقًا) مقابل الغرفة التجارية المملكة العربية السعودية ص. ب: 22743 الرياض 11416
هاتف: 4043432-4033962-1-00966 فاكس: 4021659-1-00966
E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyadh@dar-us-salam.com Website: www.dar-us-salam.com

فروع:

دار السلام العليا:	تلفون:	00966-1-4614483	فاكس:	4644945
دار السلام الملز:	تلفون:	00966-1-4735220	فاكس:	4735221
دار السلام السويلم:	تلفون:	00966-1-2860422	فاكس:	2860422
دار السلام جدة:	تلفون:	00966-2-6879254	فاكس:	6336270
دار السلام المدينة المنورة:	تلفون:	00966-503417155	فاكس:	8151121
دار السلام ينبع البحر:	تلفون:	00966-0500887341	فاكس:	04-3908027
دار السلام القصيم:	تلفون:	00966-0503417156	فاكس:	06-3696124
دار السلام خميس مشيط:	تلفون:	00966-7-2207055	جوال:	0500710328
دار السلام الخبر:	تلفون:	00966-3-8692900	فاكس:	8691551
دار السلام الشارقة:	تلفون:	00971-6-5632623	فاكس:	5632624

فروع:

لندن:	تلفون:	0044-208-539 4885	فاكس:	208-5394889
نيويورك:	تلفون:	001-718-6255925	فاكس:	718-6251511
هيوستن:	تلفون:	001-713-7220419	فاكس:	7220431
ماليزيا:	تلفون:	00603-77109750	فاكس:	77100749
لاهور باكستان:	تلفون:	0092-42-7240024	فاكس:	7354072
كراتشي باكستان:	تلفون:	0092-21-4393936	فاكس:	4393937
اسلام آباد باكستان:	تلفون:	0092-51-2500237		

موزعون:

انتريو كندا:	تلفون:	001-905-403-8406	فاكس:	905-403-8409
جنوب أفريقيا:	تلفون:	0027-31-304-6883	فاكس:	31-304-6883
سدني استراليا:	تلفون:	0061-2-97407188	فاكس:	2-97407199
فرنسا:	تلفون:	0033-01-43381956	فاكس:	01-43574431
سنغافورة:	تلفون:	0065-440 6924	فاكس:	440 6724

ربيع الأول 1430هـ = مارس 2009م

سُنَنُ ابْنِ مَاجَه

لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ مَاجَه القَزْوِينِيِّ
- رَحِمَهُ اللهُ - (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)

نُسخةٌ مُخَرَّجَةٌ وَ مُصَحَّحَةٌ

خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
الحَافِظُ أَبُو طَاهِر زُبَير عَلِي زَئِي

DARUSSALAM
دَارُ السَّلَامِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ
الرِّيَاض

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله الذي أنعم على عباده بإنزال الكتب وإرسال الرسل، وهداهم بذلك إلى أقوم الطرق وأحسن السبل. والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خاتم الأنبياء وأشرف الرسل، وعلى آله وصحبه الذين حملوا لواء دينه حتى قادوا الأمم إلى أروع المثل.

أما بعد، فإن كتاب السنن للإمام الهمام، أحد الأعلام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي ولاءً، القزويني [٢٠٩هـ-٢٧٣هـ] - من أهم كتب الحديث، إذ هو أحد الكتب الستة التي اعتنى بها المحدثون، ووضعوها في القمة أو ما يليها.

ومما شرف الله به دار السلام للنشر والتوزيع، بالرياض، أنه وفقها لخدمة الكتاب والسنة، ولا سيما الكتب الستة بإخراجها في صورة صحيحة أنيقة. مع ضبط النصوص وتحقيقها وتصويبها، وقد سبق وأن نشرنا بقية الكتب الستة على هذا النهج، ولله الحمد.

واليوم إذ نقدم آخر هذه الكتب نشكر الله سبحانه وتعالى عظيم الشكر على هذا التوفيق، ونذكر لقرائنا الكرام بعض ما بذلنا فيه من الجهد، وما قمنا به من الأعمال.

١- وهي: أننا جمعنا أولًا عدة نسخ من هذا الكتاب، وقابلنا بعضها ببعض، فظهر أن أوثق هذه النسخ هي النسخة الهندية المطبوعة مع حواشي الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي، وقد طبع الكتاب مع هذه الحواشي عدة طبعات، آخرها طبعة "أصح المطابع" لصاحبه نور محمد، وصور منها صاحب "قديمي كتب خانه" في كراتشي، وهذه هي الطبعة التي بين أيدينا.

٢- أما المقارنة فقد تمت مع النسخة المطبوعة في دار سحنون بتونس، وهي في الحقيقة عبارة عن نسخة محمد فؤاد عبدالباقي، فإنها مصورة منها.

٣- ومع النسخة التي طبعت بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا من دار المعرفة بيروت.

عملنا في هذه الطبعة.

* وقد عملنا بعد المقارنة أنا اخترنا أصح لفظ جاء في الكتاب، وأثبتناه في المتن، فإن كان اللفظ المثبت من الأصل، والمتروك من غيره لم نشر أي إشارة إلى اختلاف النسخ، وإن كان المثبت من غير الأصل، والمتروك من الأصل وضعناه بين معقوفتين. وكذلك حين أثبتنا زيادة من الزيادات على الأصل.

* وفي تحقيق أسماء الرجال وكذا بعض كلمات المتون راجعنا الكتب المختصة بها، مثل: "تحفة الأشراف" و"سير أعلام النبلاء" و"تهذيب الكمال" و"تهذيب التهذيب" و"التقريب" و"الميزان" و"اللسان" و"المغني" و"الأنساب" و"أسد الغابة" و"الإصابة" و"جامع الأصول" و"المسند الجامع" وغير ذلك من الكتب، وأثبتنا ما

ثبت أنه الصواب أو الأصح بين معقوفتين إذا لم يكن من الأصل.

* وضعنا الكتب والأبواب والأحاديث حسب الأصل، وما جاء من الزيادة أو الاختلاف فقد وضعناه بين معقوفتين.

* وضعنا أرقام الأحاديث والكتب والأبواب حسب ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ووضعنا رقم المعجم المفهرس إلى يمين الكتب والأبواب، ورقم تحفة الأشراف إلى اليسار. وكذلك فعلنا في رؤوس الصفحات مع وضع أرقام أحاديث تلك الصفحة.

* أما في المتن فقد وضعنا كلام النبي ﷺ بين علامتي التنصيص.

* أبرزنا حرف (ح) حاء التحويل.

* جعلنا أول اللفظ (حدثنا) بالخط الأسود.

* أخذنا الآيات القرآنية من برنامج الحاسب الآلي للمصحف الشريف.

* خرجنا الآيات باسم السورة ورقم الآية ووضعنا التخريج بين معقوفتين.

* وفي آخر الكتاب وضعنا فهرسًا مفصلًا لأطراف الأحاديث والآثار - عدا فهرس الكتب والأبواب - وضعنا فيه الأطراف ثم اسم الراوي، ثم رقم الحديث أو الأثر.

* وفي هذه الطبعة الأخيرة أضفنا تخريج الأحاديث مع بيان درجة كل حديث إلا ما ورد منها في الصحيحين أو في أحدهما - وقد قام بعمل التخريج الشيخ/زبير علي زئي حفظه الله، حيث تمت المراجعة الأخيرة في قسم البحث العلمي بدار السلام بالرياض.

وبذلك كله نرجو أن تكون طبعتنا هذه أقرب إلى الصواب، وأسهلَ للتناول وأكثرَ فائدة. ولا ننسى أن ننبه على أن هذا جهد البشر، وهو عرضة للخطأ والنسيان، فليس من الغريب أن يزيغ منه البصر، أو يتقدم أو يتأخر، فنرجو ممن يطلع على خطأ أو زلل أن يصححه ويطلعنا عليه، حتى نصححه في الطبعة القادمة بإذن الله.

وأخيرًا أشكر إخواني الأفاضل الذين بذلوا جهودهم لتنفيذ ما ذكر حتى استطعنا إخراج الكتاب في صورته المتقنة. وهم أصحاب الفضيلة المحترمون: القارئ الشيخ/محمد إقبال من باكستان والشيخ/صبري سلامة شاهين من مصر، والشيخ/الحافظ عبدالمتين من باكستان، والشيخ/شكيل أحمد السلفي من الهند، وإخوان آخرون التحقوا بالعمل وساعدوا فيه أخيرًا، حتى وصل إلى التمام، حفظهم الله جميعًا، وجزاهم خيرًا، والشكر موصول أيضًا إلى رئيس لجنة الإعداد العلمي والبحث بمكتبة دار السلام فضيلة الشيخ/صفي الرحمن المباركفوري أمير جماعة أهل الحديث في الهند - رحمه الله - وأخيرًا أقدم أجزل الشكر وأسمى التقدير لمعالي الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ - حفظه الله - على جهوده المباركة في مراجعة الكتاب وتصحيحه إذ تكرم فضيلته بالإشراف على هذا العمل، وأفاد بآرائه القيمة، فجزاه الله خيرًا، ووفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدير المسئول

عبدالمالك مجاهد بن محمد يونس

صفر ١٤٣٠هـ - فبراير ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالإمام ابن ماجه وكتابه السنن

اسمه ونسبه ونسبته :

هو الإمام الحافظ المحدث أبو عبدالله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه، الربعي القزويني. واختلفوا في ماجه، فقيل: هو لقب والده، وقيل: بل هو اسم جده، وقيل: بل هو اسم لأمه. والله أعلم أي ذلك أصح. وماجه كلمة فارسية آخرها هاء ساكنة، وليست بتاء مدورة منقوطة، كما يحسب أو يكتب الكثير.

أما الربعي - بفتحتين - فهو نسبة ولاء إلى ربيعة. وربيعة كثيرون لم يعرف من هو المراد هنا.

أما القزويني - بفتح فسكون - فهو نسبة إلى قزوين، مدينة ومنطقة معروفة في إيران.

مولده :

ولد الإمام ابن ماجه سنة تسع ومائتين من الهجرة النبوية.

رحلاته :

له رحلات علمية وسماع للحديث بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام، فقد ارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث.

مشائخه :

ذكروا في مشائخه علي بن محمد الطنافسي، وجبارة بن المغلس، ومصعب بن عبدالله الزبيري، وسويد بن سعيد، وعبدالله بن معاوية الجمحي، ومحمد بن رمح، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ويزيد بن عبدالله اليمامي، وأبو مصعب الزهري، وبشر بن معاذ العقدي، وحميد بن مسعدة، وأبو حذافة السهمي، وداود بن رشيد، وأبو خيثمة، وعبدالله بن ذكوان المقرىء، وعبدالله بن عامر بن براد، وأبو سعيد الأشج، وعبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم، وعبدالسلام بن عاصم الهسنجاني، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم كثير[1].

تلاميذه :

وأما التلاميذ فجماعة منهم منسوبون إلى قزوين، ومنهم من هو منسوب إلى همدان وأصبهان وبغداد وغيرهما، وهو يدل على أن له عددًا غير قليل من التلاميذ، وأنهم كانوا منتشرين في المراكز العلمية في العالم الإسلامي.

مصنفاته :

له عدة مصنفات أعظمها وأشهرها كتابه هذا "السنن".

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: «له

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٧، ٢٧٨ .

مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ»[١].

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: رأيت له بقزوين تاريخًا على الرجال والأمصار، من عهد الصحابة إلى عصره[٢] اهـ.

السنن:

أما كتابه السنن، وهو أحد الكتب الستة فقد اختلفت فيه أقوال أئمة هذا الشأن. فعن ابن ماجه قال: «عرضت هذه السنن على أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها، ثم قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف، أو نحو ذا».

قال الذهبي: «قلت: قد كان ابن ماجه حافظًا ناقدًا صادقًا واسع العلم، وإنما غض من سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات. وقول أبي زرعة إن صح فإنما عنى بثلاثين حديثًا الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًا، حتى بلغني أن السري كان يقول: "مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالبًا" وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة، والله تعالى المستعان، ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: "سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف. يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة". انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل - يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه - لكن حمله على الرجال أولى، وأما حمله على أحاديث فلا يصح. انتهى[٤]

قال جلال الدين السيوطي في مقدمة حاشيته على سنن النسائي وهو يقارن بينه وبين سنن ابن ماجه: «ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، مثل حبيب ابن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيد، وداود بن المحبر، وعبدالوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن زياد السكوني، وعبدالسلام بن يحيى أبي الجنوب، وغيرهم».

ثم ذكر ما تقدم عن أبي زرعة وقال: «هي حكاية لا تصح لانقطاع سندها، وإن كانت محفوظةً فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه، فيه هذا القدر، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة. وذلك محكي في كتاب

---

(١) تهذيب الكمال ٢٧/٤١ .

(٢) تهذيب الكمال ٢٧/٤١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٨، ٢٧٩ .

(٤) تهذيب التهذيب ٩/٤٦٨، ٤٦٩ .

"العلل" لأبي حاتم». انتهى[(١)]

ولذلك لم يضفه غير واحد إلى الخمسة، بل جعلوا السادس الموطأ، واقترح بعضهم الدارمي، وقال الملا علي القاري: قال الحافظ ابن حجر: «وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في أطرافه، وكذا في شروط الأئمة الستة. ثم الحافظ عبدالغني في كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" الذي هذبه الحافظ المزي، وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ».[(٢)]

قال أبو الحسن السندي في خطبة حاشيته على ابن ماجه: «وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة، فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح الستة، لكن غالب المتأخرين على أنه سادس الستة».[(٣)]

وقد حاول مرقم سنن ابن ماجه محمد فؤاد عبدالباقي تحقيق القول في قيمة هذه السنن وفي منزلتها فقال: «ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها، ثم تمييز ما انفردت من الأحاديث، وذلك بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد وثقات الرجال وإلى أحاديث حسنة الإسناد وأحاديث ضعيفة وأحاديث واهية الإسناد أو منكرة» قال: «ولقد وقعت جملة أحاديث السنن ٤٣٤١ حديثًا. من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديثٍ أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم. وباقي الأحاديث، وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة. وبيان الزوائد:

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات صحيحة الإسناد ١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد، ٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد، ٩٩ أحاديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة.

ثم يقول معلقًا على هذا: «وإن كتابًا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديثٍ يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم ثم يجيء ابن ماجه ويرويها كلها عن طرق غير طرقهم. وكل الطريق يؤيد بعضها بعضًا مما يعطي للأحاديث قوة فوق قوتها، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثًا صحيحة الإسناد، ورجالها ثقات، و ١٩٩ حديثًا حسنة الإسناد - لهو كتاب له قيمته».[(٤)]

قلت: قد عرف أهل الفن هذه القيمة وعينوها. قال الذهبي: «سنن أبي عبدالله كتاب حسن لولا ما كدره من أحاديث واهية ليست بكثيرة»[(٥)]. وقال ابن الأثير: «كتابه كتاب مفيد قوي النفع في الفقه، لكن فيه أحاديث ضعيفة جدًا بل منكرة».[(٦)]

هذا رأي أهل العلم في كتابه السنن.

---

(١) مقدمة زهر الربى على سنن النسائي ١/٤،٥ ط: دار البشائر الإسلامية.
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٧١.
(٣) ابن ماجه بحاشية السندي ١/٦ ط: دار المعرفة.
(٤) من كلمة محمد فؤاد على ابن ماجه ١/٩،١٠.
(٥) تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦.
(٦) مقدمة تحفة الأحوذي ص ١٠٨.

ثناء العلماء عليه

أما الإمام ابن ماجه نفسه فكان إمامًا كبيرًا جليل الشأن، عظيم المرتبة، تقدم قول الذهبي فيه أنه: «كان حافظًا ناقدًا، صادقًا، واسع العلم». ووصفه في التذكرة بـ «الحافظ الكبير المفسر محدث ديار قزوين». وقد نقل عن أبي يعلى الخليلي أنه قال: «هو ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ».(١) وقال: «وكان عارفًا بهذا الشأن».(٢)

وقال السندي في مقدمة حاشية ابن ماجه: «هو إمام من أئمة المسلمين كبير، متقن مقبول بالاتفاق».(٣)

وفاته :

مات الإمام ابن ماجه يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من شهر رمضان، من سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وله أربع وستون سنة. وصلى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه أخواه أبو بكر وأبو عبدالله، وابنه عبدالله.(٤)

قال الرافعي في تاريخ قزوين: رثاه محمد ابن الأسود القزويني بأبيات أولها:

لقد أوهى دعائمَ عرشِ علمٍ
وضعْضع ركنَه فقدُ ابن ماجه

ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفي بقوله:

أيا قبرَ ابنِ ماجه غِثْتِ قَطْرًا
مساءً بالغَداة وبالعشِي(٥)

رحمه الله ورفع درجاته في عليين .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٩ وتهذيب الكمال ٢٧/ ٤١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٩ وتهذيب الكمال ٢٧/ ٤١ .

(٣) مقدمة حاشية ابن ماجه ١/ ٥ .

(٤) تهذيب الكمال ملخصًا ٢٧/ ٤١ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٩ .

(٥) تهذيب التهذيب ٩/ ٤٦٩ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وآله وصحبه ومحبّيه

(المعجم . . .) [كِتَابُ السُّنَّةِ] (التحفة ١)

(المعجم ١) - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (التحفة ١)

١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٥٥ من حديث شريك به، وانظر الحديث الآتي.

٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب توقيره ﷺ . . . إلخ، ح: ١٣٣٧ بعد، ح: ٢٣٥٧ من طريقين عن الأعمش به، وأصله عند البخاري، ح: ٧٢٨٨، وله طرق أخرى.

٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣ عن أبي معاوية ووكيع به، وللحديث طرق كثيرة عند البخاري، ح: ٢٩٥٧، ومسلم، ح: ١٨٣٥ وغيرهما.

٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٨٢ من حديث محمد بن سوقة به مطولاً.

٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى بْنِ [القَاسِمِ بْنِ] سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ. فَقَالَ: «آلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لاَ يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَهْ. وايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ وَاللهِ، رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرَكَنَا وَاللهِ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح: ٤٧ عن هشام به.

٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء في أهل الشام، ح: ٢١٩٢ من حديث شعبة به، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (موارد)، ح: ١٨٥١، (ابن بلبان)، ح: ٦١، ٦٨٣٤ .

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

تخريج: [إسناده حسن] نصر بن علقمة الحمصي وثقه دحيم الشامي، وابن حبان، وله شاهد عند أحمد (٢/ ٣٢١)، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٨٥٣ .

٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولَ: «لاَ يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هٰذَا الدِّينِ غَرْساً يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٢٠٠ عن الهيثم بن خارجة عن الجراح به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٨٨، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح»

٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيباً فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ نَصَرَهُمْ».

تخريج: [صحيح] حجاج عنعن، ولأصل الحديث طرق كثيرة عند البخاري، ح:٣٦٤١، ومسلم، ح:١٠٣٧ بعد، ح:١٩٢٣ وغيرهما عن معاوية رضي الله عنه.

١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة . . . إلخ، ح:١٩٢٠ من حديث أيوب عن أبي قلابة به.

١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ [عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ خَطًّا. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ فَقَالَ: «هٰذَا سَبِيلُ اللهِ». ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. [الأنعام: ١٥٣]

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٣٩٧ عن عبدالله بن محمد عن أبي خالد به ❊ مجالد ضعيف (تلخيص المستدرك:٢/ ٥٩٧) لبعض الحديث شواهد عند ابن حبان (موارد)، ح:١٧٤١ وغيره، وصححه الحاكم: ٢/ ٣١٨، والذهبي، وحديث أحمد:١/ ٤٣٥ يغني عنه.

(المعجم ٢) - بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ (التحفة ٢)

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، العلم، باب ما نهي عنه أن يقال . . . إلخ، ح:٢٦٦٤ من حديث معاوية بن صالح به، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وصححه الحاكم: ١/١٠٩ .

١٣ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ، أَنا سَأَلْتُهُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ - أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، السنة، باب: في لزوم السنة، ح:٤٦٠٥، والترمذي، ح:٢٦٦٣ من حديث سفيان به، وقال الترمذي: «حسن» وصححه ابن حبان، ح:١٣، والحاكم، والذهبي (١/١٠٨، ١٠٩).

١٤ - حَدَّثَنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح:٢٦٩٧، ومسلم، الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة. . . إلخ، ح:١٧١٨ من حديث إبراهيم بن سعد به.

١٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ. ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ. ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [النساء: ٦٥]

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب سكر الأنهار، ح:٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ومسلم، الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ح:٢٣٥٧ من حديث الليث بن سعد به.

١٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ: فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب استئذان المرأة زوجها . . . إلخ، ح:٨٧٣ من حديث معمر به مختصرًا، ورواه مسلم، ح:٤٤٢/١٣٥ من حديث ابن شهاب الزهري به، نحو المعنى.

١٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، [ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ؟] لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو... إلخ، ح:١٩٥٤ من حديث الثقفي وغيره به.

١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيَّ، النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ. فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاَ زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلاَ نَظِرَةَ». فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ؛ لاَ أَرَى الرِّبَا فِي هٰذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ؛ لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللهُ لاَ أُسَاكِنْكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ. فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؛ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَّحَ اللهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لاَ إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الأَمْرُ.

تخريج: [إسناده حسن] * قبيصة له رؤية، فالسند متصل أو من مراسيل الصحابة، وله شواهد عند مسلم وغيره، وانظر الحديث الآتي: ٢٢٥٤.

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ: أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ٣٨٥، ٤١٥ عن يحيى به، وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه انقطاع * عون بن عبدالله لم يسمع من عبدالله بن مسعود».

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ١٢٢، ١٢٦ من حديث شعبة به، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله محتج بهم في الصحيحين».

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ: حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآناً. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ».

تخريج: [ضعيف] * عبدالله بن سعيد المقبري متروك (تقريب)، وله طريق آخر ضعيف عند أحمد:٢/ ٣٦٧، ٤٨٣.

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي؛ إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً فَلا تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ.

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ

الْكَرَابِيسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ].

تخريج: [إسناده حسن] انظر، ح:٤٨٥ .

(المعجم ٣) - بَابُ التَّوَقِّي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (التحفة ٣)

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَنَكَسَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: أَوْ دُونَ ذٰلِكَ. أَوْ فَوْقَ ذٰلِكَ. أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ. أَوْ شَبِيهاً بِذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٤٥٢ عن معاذ وغيره به، وصححه البوصيري.

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٢٠٥ عن معاذ به، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا لجميع رواته».

٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢ عن غندر وغيره به، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الكتب الستة».

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً.

تخريج: أخرجه البخاري، أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة، ح:٧٢٦٧، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ح:١٩٤٤ من حديث توبة العنبري عن الشعبي به مطولاً، وحديث ابن أبي السفر: أخرجه أحمد:٢/ ١٥٧ .

٢٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، والْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتَ.

تخريج: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ... إلخ، ح:٧ من حديث عبدالرزاق به.

٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا. فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ. فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحَقِّ الأَنْصَارِ. قَالَ: لٰكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ

لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ. إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ، لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ. فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * مجالد تقدم، ح:١١، وتابعه بيان في رواية سفيان بن عيينة (المستدرك:١/ ١٠٢) لكنه عنعن، وصححه الحاكم(!).

٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ ابْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وأصله عند البخاري، المغازي، باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم ... إلخ﴾، ح:٤٠٦٢، ٢٨٢٤ من حديث السائب رضي الله عنه، أطول منه.

(المعجم ٤) - **بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ** (التحفة ٤)

٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الفتن، باب: في لزوم تقوى الله عند الفتح والنصر، ح:٢٢٥٧ من حديث شعبة عن سماك به مطولاً، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ح:١٠٦، ومسلم، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ح:١، من حديث شعبة عن منصور به.

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، العلم، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، ح:٢٦٦١ من حديث الليث به، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث الزهري».

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[صحيح متواتر]** أخرجه أحمد:٣/ ٣٠٣ عن هشيم به، وصرح بالسماع عنده، والحديث متواتر كما في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» وغيره.

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٥٠١ من حديث محمد بن عمرو به، وهو حسن الحديث (ميزان الاعتدال:٣/ ٦٧٣)، وللحديث طرق كثيرة جدًا.

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا

أَوْ صِدْقاً. وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٢٩٧ من حديث محمد بن إسحاق به، وهو صرح بالسماع عنده.

٣٦ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِيَ لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلاَناً وَفُلاَناً؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ح: ١٠٧ من حديث شعبة به.

٣٧ - حَدَّثَنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٣٩ من حديث عطية بن سعد العوفي به، وهو «تابعي معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح» (طبقات المدلسين الرابعة)، وانظر أيضًا، ح: ١١٢٩، والحديث متواتر كما تقدم، ح: ٣٣.

(المعجم ٥) - بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [حدِيثًا] وَهُوَ يَرى أَنَّهُ كَذِبٌ (التحفة ٥)

٣٨ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة، الأدب، باب ما ذكر من علامة النفاق: ٨/ ٥٩٥، ح: ٢٥٦٠٧ * ابن ابي ليلى تابعه شعبة في رواية، والأعمش، والحديث الآتي شاهد له، وانظر، ح: ٤٠.

٣٩ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب الرواية عن الثقات ... إلخ عن ابن أبي شيبة به.

٤٠ - حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ اللهِ]: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ. مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١١٢، ح: ٩٠٣) عن عثمان بن أبي شيبة به.

٤١ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات ... إلخ عن ابن أبي شيبة به، وفيه: «عن شعبة وسفيان عن حبيب ... إلخ».

(المعجم ٦) - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ (التحفة ٦)

٤٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ

ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلاَءِ يعني: ابنَ زَبْرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَظْتَ مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا. وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلاَفاً شَدِيداً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينِ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ والأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الكبير: ١٨/٢٤٨، ح: ٦٢٢، والحاكم: ١/ ٩٧ من حديث عبدالله بن العلاء به (وله علة غير قادحة)، وانظر الحديث الآتي.

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ هٰذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ. فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِها. لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً. فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا. فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كالْجَمَلِ الأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، السنة، باب: في لزوم السنة، ح: ٤٦٠٧، والترمذي، ح: ٢٦٧٦، وقال: «حسن صحيح»، ورواه أحمد (٤/ ١٢٦) عن عبدالرحمن بن مهدي به، وصححه ابن حبان (١٠٢)، والحاكم (١/ ٩٥، ٩٦)، والذهبي.

٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، ح: ٤٦٠٨ من حديث ثور به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٧) - بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ (التحفة ٧)

٤٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. ثُمَّ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الأُمُورِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح: ٨٦٧ من حديث عبدالوهاب به.

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلاَمُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ. أَلاَ لاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، أَلاَ إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلاَ إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ: أَلاَ إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ. أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لاَ يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لاَ يَفِيَ لَهُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلاَ وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٢٥ من حديث محمد بن جعفر به مختصرًا * أبو إسحاق «مشهور بالتدليس وهو تابعي ثقة» (طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر/المرتبة الثالثة) وعنعن، (وأكثر ألفاظ الحديث صحيحة في أحاديث أخرى).

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ الْأَلْبَٰبِ﴾. [آل عمران: ٧]

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللهُ، فاحْذَرُوهُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٤٨ عن إسماعيل به، وله طريق آخر متفق عليه عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عنها، رضي الله عنها.

٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. [الزخرف: ٥٨]

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، التفسير، باب ومن سورة الزخرف، ح:٣٢٥٣ من حديث محمد بن بشر وغيره، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، والذهبي.

٤٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْماً وَلاَ صَلاَةً، وَلاَ صَدَقَةً، وَلاَ حَجًّا، وَلاَ عُمْرَةً، وَلاَ جِهَاداً، وَلاَ صَرْفاً، وَلاَ عَدْلًا. يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

تخريج: [إسناده موضوع] * محمد بن محصن العكاشي كذاب كما قال الإمام ابن معين وغيره (تهذيب التهذيب).

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخَيَّاطُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٣٩ من حديث عبدالله بن سعيد الأشج به * أبو زيد وأبو المغيرة مجهولان كما في التقريب وغيره.

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاَهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في المراء، ح:١٩٩٣ من حديث ابن أبي فديك به، وقال: «حديث حسن» * سلمة ضعيف (تقريب)، وله شاهد حسن عند أبي داود، الأدب، باب في حسن الخلق وغيره، ح:٤٨٠٠ .

(المعجم ٨) - بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ (التحفة ٨)

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب: كيف يقبض العلم، ح:١٠٠، ومسلم، العلم، باب رفع العلم وقبضه... إلخ، ح:٢٦٧٣ من حديث هشام به، وتابعه أبو الأسود عندهما، ولفظ البخاري، الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ح:٧٣٠٧ «فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون... إلخ».

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، العلم، باب التوقي في الفتيا، ح: ٣٦٥٧ من حديث عبدالله بن يزيد به، وصححه الحاكم، والذهبي.

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، هُوَ الإِفْرِيقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، ح:٢٨٨٥ من حديث عبدالرحمٰن الإفريقي به، وهو ضعيف كشيخه (تقريب)، والحديث ضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك: ٤/ ٣٣٢، وله شواهد ضعيفة.

٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، سَجَّادَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لاَ تَقْضِيَنَّ وَلاَ تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ، فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ».

تخريج: [إسناده موضوع] * محمد بن سعيد المصلوب كذاب كما قال النسائي وغيره (تهذيب التهذيب).

٥٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني كما في الجامع الصغير للسيوطي * عبدة: لم يلق ابن عمرو (تحفة الأشراف:٦/ ٣٦٠)، وحارثة بن أبي الرجال ضعيف (تقريب)، وله شاهد ضعيف عند البزار.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: فِي الإِيمَانِ** (التحفة ٩)

٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ - لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ -. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب أمور الإيمان، ح:٩، ومسلم، الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان . . . إلخ، ح:٣٥ من حديث ابن دينار به، وأخرجه مسلم من حديث سهيل به.

٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان . . . إلخ، ح:٣٦ من حديث سفيان به، وأخرجه البخاري، الإيمان، باب الحياء من الإيمان، ح:٢٤ وغيره من حديث مالك عن الزهري به.

٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح:٩١ من حديث سويد بن سعيد وغيره به.

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَلَّصَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا؛ إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، لاَ تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ

حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هٰذَا فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. [النساء: ٤٠]

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الإيمان، باب زيادة الإيمان، ح:٥٠١٣ من حديث عبدالرزاق به:٨/ ١١٢، ١١٣.

٦١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَاناً.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢/ ١٦٥، ح:١٦٧٨ من حديث وكيع وغيره به، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، القدر، باب ما جاء في القدرية، ح:٢١٤٩ من حديث محمد بن فضيل به، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح» * نزار ضعيف (تقريب)، وله شاهد ضعيف عند الترمذي.

٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي - النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، ح:٨ من حديث وكيع به.

٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ

تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذٰلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذٰلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». فَتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾. [لقمان: ٣٤]

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ ... إلخ، ح:٥٠، ومسلم، الإيمان، باب الإيمان ماهو؟ وبيان خصاله، ح:٩ من حديث إسماعيل به.

٦٥ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِىءَ هٰذَا الإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

تخريج: **[إسناده موضوع]** أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ١/١٢٨ من حديث الهروي به * أبو الصلت الهروي كذاب، كذبه أبوحاتم وغيره (تهذيب) وتوثيق ابن معين له لا يزيده إلا وهنًا، كما في هامش الفوائد المجموعة للشوكاني، ح:١٠٣، باب صلاة الجماعة.

٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح:١٣، ومسلم، الإيمان، باب الدليل علٰى أن من خصال الإيمان ... إلخ، ح:٤٥ من حديث شعبة به.

٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، ح:١٥، ومسلم، الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، ح:٤٤ من حديث شعبة به.

٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ... إلخ، ح:٥٤ عن ابن أبي شيبة به.

٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ح:٤٨، ومسلم، الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ ... إلخ، ح:٦٤ من حديث أبي وائل به، وأخرجاه، البخاري، ح:٧٠٧٦، ومسلم، من حديث الأعمش به، ح:٦٤.

٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلاَصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ».

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الأَحَادِيثِ، وَاخْتِلاَفِ الأَهْوَاءِ.

وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ. يَقُولُ اللهُ: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾، - قَالَ: خَلْعُ الأَوْثَانِ وَعِبَادَتِها: - ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. [التوبة: ٥]

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾. [التوبة: ١١]

حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه الطبري في تفسيره: ٦/ ٣٢٠، التوبة: ٥ من حديث أبي جعفر به، وصححه الحاكم: ٢/ ٣٣٢، وحسّنه المنذري برمزه، وضعفه البوصيري، رجاله موثقون عند الجمهور لكن قال ابن حبان في الربيع بن أنس: «الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه أضرابًا كثيرة» (الثقات).

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

تخريج: [صحيح متواتر] * الحسن موصوف بتدليس الإسناد (طبقات المدلسين / المرتبة الثانية) وعنعن، وللحديث طرق كثيرة عند البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو من الأحاديث المتواترة.

٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

تخريج: [صحيح متواتر] وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن» انظر الحديث السابق.

٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح: ٩٤٨ عن يونس به، وضعفه البوصيري * نزار تقدم، ح: ٦٢ وله شواهد ضعيفة عند الترمذي وغيره.

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] * عبدالوهاب «متروك، وقد كذبه الثوري» (تقريب)، ومفهوم الأثر صحيح، مروي بالتواتر عن ثقات أئمة المسلمين رحمهم الله.

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ،

عَنِ الحارثِ، أَظُنُّهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** ❊ إسماعيل بن عياش كان يدلس (طبقات المدلسين/المرتبة الثالثة) وعنعن ❊ والحارث لم أجد من وثقه، وفيه علل أخرى.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: فِي الْقَدَرِ** (التحفة ١٠)

٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [الرَّقِّيُّ]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، القدر، ح:٦٥٩٤ وغيره، ومسلم، القدر، باب كيفية خلق الآدمي ... إلخ، ح:٢٦٤٣ من حديث الأعمش به، أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية ووكيع به.

٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدِّثْنِي مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً - أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ - تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي، عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وقَالَ لِي: وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالاَ، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً - أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا - تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، السنة، باب: في القدر، ح:٤٦٩٩ من حديث أبي سنان به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٨١٧.

٧٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ **ح** وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ، فَنَكَتَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لا، اعْمَلُوا وَلاَ تَتَّكِلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ○ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ○ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ○ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ○ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ○ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة: «والليل إذا يغشى»، باب قوله: «وأما من بخل واستغنى»، ح:٤٩٤٧ وغيره، ومسلم، القدر، باب كيفية خلق الآدمي ... إلخ، ح:٢٦٤٧ من حديث وكيع به، وله طرق عندهما.

٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجَزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، القدر، باب الإيمان بالقدر والإذعان له، ح:٢٦٦٤ عن ابن أبي شيبة به.

٨٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوساً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسٰى، فَقَالَ لَهُ مُوسٰى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسٰى؛ اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسٰى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسٰى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسٰى» ثَلاَثاً.

تخريج: أخرجه البخاري، القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله، ح:٦٦١٤، ومسلم، القدر، باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم، ح:٢٦٥٢ من حديث سفيان بن عيينة به.

٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، القدر، باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره، ح:٢١٤٥ من حديث شعبة عن منصور به، وذكر كلامًا، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وفيه علة قادحة * ربعي سمعه من رجل (من بني أسد) عن علي رضي الله عنه به، راجع مسند الطيالسي، ح:١٠٦، وأبي يعلى، ح:٣٧٦ وغيرهما، وهذا الرجل لم أعرفه، فالسند ضعيف، وللحديث شواهد عند ابن أبي عاصم في السنة، ح:١٣٤ وغيره.

٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بنتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلاَمٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ طُوبٰى لِهٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذٰلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... إلخ، ح:٢٦٦٢ عن ابن أبي شيبة به.

٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩].

تخريج: أخرجه مسلم، القدر، باب كل شيء بقدر، ح:٢٦٥٦ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئاً مِنَ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ خَازِمُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىَ بْنُ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الآجري في الشريعة (ص:٢١٤ علىٰ تصحيف في السند، باب ترك البحث والتنفير ... إلخ) من حديث يحيى به، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم علىٰ ضعف يحيى ابن عثمان» وشيخه لين الحديث (تقريب).

٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهٰذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهٰذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذٰلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/١٧٨، عن أبي معاوية به، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذٰلِكُمُ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟».

تخريج: **[حديث صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٢٤، ٢٥ عن وكيع به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٩/٣٩، ٤٠ * يحيى بن أبي حية ضعفوه لكثرة تدليسه، وأبوه مجهول (تقريب) وسيأتي هذا الحديث مكررًا:٣٥٤٠، وللحديث شواهد عند البخاري، الطب، باب لا هامة، ح:٥٧٧٠ وغيره.

٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ عِيسٰى الْجَرَّارُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ» قُلْتُ: وَمَا الإِسْلاَمُ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَتُؤْمِنُ بِالأَقْدَارِ كُلِّها، خَيْرِهَا

وَشَرِّهَا، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:١٣٥ من حديث عبدالأعلى به، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبدالأعلى».

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسٰى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلاَةٍ».

تخريج: [حديث صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٢٢٨ عن ابن نمير وغيره به * الرقاشي تابعه الجريري عند أحمد:٤/٤١٩، وله شاهد صحيح عند أحمد:٤/٤٠٨.

٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ لِي جَارِيَةً، أَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ [شَيْءٌ] إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٣١٣، ٣٨٨ من حديث الأعمش به، وصححه البوصيري، وله شاهد حسن عند أحمد وغيره، وحسنه الهيثمي في المجمع:٤/٢٩٦.

٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسٰى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف:٢/١٣٣، مختصرًا)، وأحمد:٥/ ٢٧٧، ٢٨٢ عن وكيع به، وحسنه العراقي، ولبعض الحديث شاهد حسن عند الترمذي، ح:٢١٣٩، وسيأتي هذا الحديث مكررًا، ح:٤٠٢٢.

٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

تخريج: [صحيح] وقال البوصيري: «مجاهد لم يسمع من سراقة»، وله شاهد عند مسلم، القدر، باب كيفية خلق الآدمي ... إلخ، ح:٢٦٤٨، وبه صح الحديث.

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هٰذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٣٢٨ عن ابن المصفى به، وضعفه البوصيري * ابن جريج وشيخه عنعنا، ولبعض الحديث طرق أخرى.

(المعجم ١١) - بَابٌ: فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (التحفة ١١)

(١/ ١١) فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]

٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ» قَالَ: وَكِيعٌ: - يَعْنِي: نَفْسَهُ-.

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح:٢٣٨٣ من

حديث وكيع وغيره به.

٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٨١١٠ عن أبي معاوية به، وصححه ابن حبان، وله شواهد ضعيفة عند الترمذي، ح:٣٦٦١، والحميدي، ح:٢٥١ وغيرهما.

٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ [فِرَاسٍ]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لاَ تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ؛ مَا دَامَا حَيَّيْنِ».

تخريج: [إسناده ضعيف ... إلخ] أخرجه الترمذي، المناقب، باب: أبو بكر وعمر سيدا ... إلخ، ح:٣٦٦٦ من حديث الشعبي به * الحارث ضعيف عند الجمهور، ولبعض الحديث طرق حسنة عند عبدالله بن أحمد في زوائد المسند وابن عدي وغيرهما، وانظر، ح:١٠٠.

٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الحروف والقراءات، ح:٣٩٨٧، والترمذي، المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح:٣٦٥٨ من حديث عطية العوفي به، تقدم، ح:٣٧، وقال الترمذي: «حسن» وحسنه البغوي، ولبعض الحديث شاهد حسن عند الطبراني في الأوسط (٦/٧، ح:٦٠٠٣).

٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، المناقب، باب: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، ح:٣٦٦٢ من حديث سفيان به، وقال: حسن إلخ، وسقط منه مولى لربعي، وله شاهد حسن عند الترمذي، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٢١٩٣.

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، أَوْ قَالَ: يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذٰلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب... إلخ، ح:٣٦٨٥، ومسلم، فضائل

الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، ح:٢٣٨٩ من حديث ابن المبارك به.

٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هٰكَذَا نُبْعَثُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، المناقب، باب قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: هكذا نبعث... إلخ، ح:٣٦٦٩ من حديث سعيد به، وقال: «وسعيد بن مسلمة ليس عندهم بالقوي».

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

تخريج: [إسناده حسن] صححه ابن حبان (موارد)، ح:٢١٩٢ من حديث مالك بن مغول به.

١٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ [قَالَ:] «عَائِشَةُ» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، المناقب، باب: من فضل عائشة رضي الله عنها، ح:٣٨٩٠ عن أحمد بن عبدة به، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أنس»، وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن العاص نحوه.

(١١/٢) فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه... إلخ، ح:٣٦٥٧ من حديث الجريري به، وقال: «حسن صحيح» * الجُرَيري حدث به قبل اختلاطه ورواه عنه جماعة.

١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عدي:٤/ ١٥٢٥ من حديث ابن خراش به، وصححه الحاكم:٣/ ٨٤ * ابن خراش «ضعيف، وأطلق عليه علي بن عمار الكذب» (تقريب)، وضعفه الجمهور.

١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:١٢٤٥ عن إسماعيل الطلحي به، وضعفه البوصيري، وقال في داود بن عطاء: «قد اتفقوا على ضعفه».

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري * عبدالملك وشيخه ضعيفان عند الجمهور، وله شاهد

صحيح عند الحاكم:٣/٨٣، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي فالحديث صحيح دون قوله «خاصة».

١٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

تخريج: [صحيح] * عبدالله بن سلمة حسن الحديث، لم يضر اختلاطه في رواية عمرو بن مرة، كذا حققته في تخريج مسند الحميدي، ح:٥٧، وله طرق عند البخاري وغيره، وهو من الأحاديث المتواترة.

١٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَغَارُ؟.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب ... إلخ، ح:٣٦٨٠، وغيره من حديث الليث به.

١٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الخراج والإمارة، باب: في تدوين العطاء، ح:٢٩٦٢ من حديث ابن إسحاق به، وصححه الحاكم، والذهبي، وله شواهد عند أحمد وغيره.

(٣/ ١١) فَضْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

تخريج: [ضعيف] * عثمان بن خالد متروك الحديث (تقريب)، وله شاهد ضعيف عند الترمذي، ح:٣٦٩٨.

١١٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ؛ هٰذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا».

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق.

١١١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى». فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٢٤٣ من حديث هشام به، وتابعه مطر الوراق عنده:٤/ ٢٤٢، وقال البوصيري: «هذا إسناد منقطع، قال أبو حاتم محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة» وله شواهد عند الترمذي، ح:٣٧٠٤ وغيره.

١١٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ، إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هٰذَا الأَمْرَ يَوْماً، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ، فَلاَ تَخْلَعْهُ» يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي (وقال: حديث حسن غريب)، المناقب، باب منع النبي ﷺ عثمان . . . إلخ، ح:٣٧٠٥، وفي سنده تصحيف مطبعي، من حديث ربيعة به، وزاد في السند: «عبدالله بن عامر» ❊ ربيعة سمعه من عبدالله بن أبي قيس عن النعمان به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٩٦ .

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلاَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٢١٤ عن وكيع به، والترمذي، ح:٣٧١١ مختصرًا، وقال: «حسن صحيح غريب» ❊ إسماعيل صرح بالسماع عند ابن أبي شيبة على بعض الاختلاف فيه.

(٤/١١) فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار . . . إلخ، ح:٧٨ من حديث وكيع وأبي معاوية به.

١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسٰى؟».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي . . . إلخ، ح:٣٧٠٦، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح:٢٤٠٤ عن محمد بن بشار به.

١١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلاَةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَهٰذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٢٨١ من حديث حماد به، وضعفه البوصيري ❊ علي بن زيد بن جدعان ضعيف (تقريب)، وأصل الحديث (من كنت مولاه

فعلي مولاه) صحيح متواتر، راجع نظم المتناثر وغيره.

١١٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: حَدَّثَنَا الْحَكَم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسِيرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ. فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ» قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلاَ بَرْداً بَعْدَ يَوْمَئِذٍ. وَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ» فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] ❊ محمد بن أبي ليلى ضعفه الجمهور، قاله البوصيري، ح:٨٥٤، ولحديثه شواهد عند النسائي في الكبرى وأحمد وغيرهما.

١١٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

تخريج: [حسن] أخرجه الحاكم:٣/ ١٦٧ من حديث محمد بن موسى به، وقال الذهبي:«معلى متروك» وكذبه ابن المديني وغيره، فالسند موضوع ولهذا المتن طريق حسن عند الحاكم أيضًا، وصححه، ووافقه الذهبي.

١١٩ - **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، المناقب، باب: علي منى وأنا من علي، ح:٣٧١٩ عن إسماعيل به، وقال: «حسن غريب صحيح» ❊ شريك تابعه إسرائيل وغيره، وأبو إسحاق صرح بالسماع.

١٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى: أَنْبَأَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ. وَأَنَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ، لاَ يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الحاكم:٣/ ١١١، ١١٢، وتعقبه الذهبي، والحديث في الخصائص للنسائي ❊ عباد بن عبدالله ضعيف (تقريب).

١٢١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ. فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هٰذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارونَ مِنْ مُوسٰى إِلَّا أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»؟.

تخريج: [صحيح] ❊ ابن سابط لم يسمع من سعد رضي الله عنه كما قال ابن معين، وللحديث شواهد عند مسلم وغيره.

(٥/ ١١) فَضْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثَلاَثاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب فضل الطليعة، ح:٢٨٤٦، ٤١١٣، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، ح:٢٤١٥ من حديث سفيان الثوري به.

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه، ح:٣٧٢٠، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، ح:٢٤١٦ من حديث هشام به.

١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢] أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحميدي عن سفيان به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦/ ١١) فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ».

تخريج: [ضعيف] أخرجه الترمذي، المناقب، باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، ح:٣٧٣٩ من حديث الصلت بن دينار به، وقال: «غريب» * الصلت متروك كما قال أحمد وغيره (تهذيب)، وللحديث شواهد ضعيفة، ولم أجد له طريقًا صحيحًا ولا حسنًا، والحديث الآتي شاهد له معنوي.

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، ح:٣٢٠٢ من حديث إسحاق به، وقال: «غريب»، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي * إسحاق بن يحيى ضعيف (تقريب)، وله طريق حسن عند الترمذي، ح:٣٢٠٣، وقال: «حسن غريب».

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ عَنْ مُوسى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، المغازي، باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما﴾، ح:٤٠٦٣ من حديث وكيع به.

(٧/ ١١) فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ سَعْدُ؛ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، ح:٢٩٠٥،٤٠٥٨، ٤٠٥٩،٦١٨٤، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضل

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ح:٢٤١١ من حديث سعد به.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «ارْمِ سَعْدُ؛ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ...﴾ إلخ، ح:٤٠٥٧، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ح:٢٤١٢ من حديث يحيى به.

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، ح:٣٧٢٨، ومسلم، الزهد، باب: الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ح:٢٩٦٦ من حديث إسماعيل به.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البخاري، فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي قاص الزهري، ح:٣٧٢٧ من حديث ابن أبي زائده به.

(٨/ ١١) فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي الْجَنَّةِ» فَقِيلَ لَهُ: مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: «أَنَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، السنة، باب: في الخلفاء، ح:٤٦٥٠ من حديث صدقة به.

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اثْبُتْ حِرَاءُ؛ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، السنة، باب: في الخلفاء، ح:٤٦٤٨ من حديث حصين به، وصححه الترمذي، ح:٣٧٥٧، وابن حبان.

(٩/ ١١) فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً، حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه،

ح:٣٧٤٥ وغيره، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ح:٢٤٢٠ من حديث أبي إسحاق به.

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(١٠/١١) فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفاً أَحداً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، المناقب، باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ح:٣٨٠٨ من حديث أبي إسحاق به، وقال: «غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي» [انظر، ح:٩٥].

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد ٤٤٥/١، ٤٥٤ من حديث عاصم به، أبو بكر بن عياش تابعه زائدة وغيره، وباقي السند حسن.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، السلام، باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو غيره من العلامات، ح:٢١٦٩ من حديث عبدالله بن إدريس وغيره به.

(١١/١١) فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم: ٧٥/٤ من حديث محمد بن طريف به * محمد بن كعب لم يسمع من العباس رضي الله عنه، قاله يعقوب بن شيبة، وفيه علة أخرى.

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ».

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ٣٢/٢ من حديث عبدالوهاب به * وعبدالوهاب كذبه أبو حاتم وغيره (تهذيب).

(١٢/١١) فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

١٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ح:٢١٢٢، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، ح:٢٤٢١ من حديث سفيان به، مطولاً ومختصرًا.

١٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرٰى، ح:٨١٦٨ من حديث سفيان الثوري به، وصححه البوصيري، وله شواهد صحيحة عند الطبراني، والحاكم وغيرهما، وصحح بعضها الحاكم، والذهبي.

١٤٤ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ: فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هٰهُنَا وَهٰهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ، والأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ».

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، المناقب: مناقب حمله ووضعه ﷺ الحسن والحسين بين يديه، ح:٣٧٧٥ من حديث ابن خثيم به، وقال: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٢٢٤٠، والحاكم: ٣/ ١٧٧، والذهبي، وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن، رجاله ثقات»، وله طرق أخرى.

١٤٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة [بنت محمد ﷺ] رضي الله عنها، ح:٣٨٧٠ من حديث أسباط به، وقال: «غريب» * وصُبَيْحٌ مولى أم سلمة ليس بمعروف، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(١١/١٣) فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

١٤٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر ... إلخ، ح:٣٧٩٨ من حديث سفيان الثوري به، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، رواه شعبة عن أبي إسحاق به عند أحمد وغيره.

١٤٧ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِيءَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَى

مُشَاشِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٢/ ١٢٠، ١٢١، وصححه ابن حبان * أبو إسحاق وتلميذه عنعنا، تقدم، ح: ٤٦، وله شواهد ضعيفة عند النسائي، والحاكم وغيرهما، والله أعلم.

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمَّارٌ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا».

تخريج: [ضعيف] أخرجه الترمذي، المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر ... إلخ، ح: ٣٧٩٩ من حديث عبيدالله بن موسى به، وقال: «حسن غريب» * حبيب عنعن، وله شاهد ضعيف عند أحمد، وصححه الحاكم، والذهبي، وفيه تدليس وانقطاع.

(١٤/ ١١) فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلَاثاً: «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، المناقب، باب تسميته ﷺ أربعة أمر بحبهم وأن الله يحبهم، ح: ٣٧١٨ عن إسماعيل به، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك» وهو مذكور في المدلسين (للحافظ ابن حجر/ المرتبة الثانية) لعله كان يدلس بعد اختلاطه، وأما شيخه فهو حسن الحديث، وثقه الجمهور.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالاً، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ١/ ٤٠٤ عن يحيى به، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح: ٧٠٨٣، والحاكم: ٣/ ٢٨٤، والذهبي.

١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبِطُ بِلَالٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب أحاديث عائشة وأنس وعلي وأبي هريرة ... إلخ، ح: ٢٤٧٢ من حديث حماد به، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، ح: ٢٥٢٨.

(١٥/ ١١) فَضَائِلُ بِلَالٍ

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، [فَقَالَ: بِلَالُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ] خَيْرُ بِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا. بَلْ: بِلَالُ رَسُولِ اللهِ خَيْرُ بِلَالٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده: ٢/ ٩٠ من حديث أبي أسامة به (راجع أطراف المسند: ٣/ ٣٦٥) * عمر بن حمزة صدوق ولكنه لا يحتج به في غير صحيح مسلم.

(١٦/ ١١) فَضَائِلُ خَبَّابٍ

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَان عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهٰذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَاراً بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وصححه البوصيري * أبو إسحاق عنعن وشيخه حسن الحديث، وللحديث شواهد ضعيفة عند ابن سعد (٣/ ١٦٥) وغيره.

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ... إلخ، ح: ٣٧٩١ من حديث عبدالوهاب به، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم * أبو قلابة لا يعرف له تدليس، قاله أبو حاتم، وللحديث طرق أخرى.

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ مِثْلَهُ [عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ».]

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(١٧/ ١١) فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ح: ٣٨٠١ من حديث ابن نمير به، وقال: «حسن» * ابن عمير ضعيف مدلس، وله شاهد حسن عند الترمذي، ح: ٣٨٠٢، وحسنه، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(١٨/ ١١) فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، ح: ٦٦٤٠ من حديث أبي الأحوص به.

١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، ح: ٣٨٠٣، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، ح: ٢٤٦٦ من حديث الأعمش به.

(١١/١٩) فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ

١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب من لا يثبت على الخيل، ح:٣٠٣٥، وح:٦٠٨٩ عن ابن نمير، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبدالله رضي الله عنه، ح:٢٤٧٥ من حديث قيس به.

(١١/٢٠) فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ و أَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، أَوْ مَلَكٌ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذٰلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلاَئِكَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٤٦٥ عن وكيع به ❊ سفيان عنعن، وله طريق آخر محفوظ، عند البخاري في صحيحه فتح:٧/ ٣٩٥، ح:٣٩٩٢.

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِ[هِمْ] وَلاَ نَصِيفَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب، ح:٣٦٧٣، ومسلم، فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ح:٢٥٤٠ من حديث الأعمش به، في الأصل وصحيح مسلم: «عن أبي هريرة رضي الله عنه» والصواب «عن أبي سعيد» كما في صحيح البخاري وغيره.

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد في كتابه «فضائل الصحابة»:١٥ عن وكيع به ❊ سفيان الثوري مذكور في المدلسين وإن كان تدليسه قليلاً (طبقات المدلسين/ المرتبة الثانية)، ولم أجد تصريح سماعه، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(١١/٢١) [فَضْلُ الأَنْصَارِ]

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ. وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ». قَالَ: شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٣٧٨٣، ومسلم، ح:٧٥ من حديث شعبة به.

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِياً أَوْ شِعْباً، واسْتَقْبَلَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ».

تخريج: **[صحيح]** * عبدالمهيمن ضعيف (تقريب) ولحديثه شواهد كثيرة عند البخاري ومسلم وغيرهما.

١٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * كثير العوفي: «ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب» (تقريب)، ولم يثبت تكذيبه عن الشافعي ولا عن أبي داود لجهالة حال الآجرى، وحديث مسلم، ح:٢٦٠٥ يغني عن حديثه.

(٢٢/١١) فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، ح:٣٧٥٦ من حديث خالد به.

(المعجم ١٢) - **بَابٌ**: فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ (التحفة ١٢)

١٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُؤدَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، وَلَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ح:١٠٦٦ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

١٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء في صفة المارقة، ح:٢١٨٨ من حديث أبي بكر بن عياش به، وقال: «حسن صحيح» ولحديثه شواهد كثيرة عند البخاري ومسلم وغيرهما.

١٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لاَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٣٣، ٣٤ عن يزيد به، وإسناده حسن، وأصله متفق عليه (البخاري، ح:٥٠٥٨، ومسلم، ح:١٠٦٤).

١٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْماً يَقْرَءُونَ

الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة، ح:١٠٦٧ من حديث سليمان به.

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/٥٦ من حديث سماك به، وسلسلة سماك عن عكرمة ضعيفة، انظر «سير أعلام النبلاء»:٥/٢٤٨ وغيره، وللحديث شواهد، ومعنى الحديث صحيح، انظر الحديث الآتي.

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلاَلٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ؛ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا فِي أَصْحَابٍ، أَوْ أُصَيْحَابٍ لَهُ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح:١٠٦٣ من حديث أبي الزبير به.

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلاَبُ النَّارِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٤/٣٥٥ عن إسحاق به، وله شاهد حسن، انظر، ح:١٧٦ .

١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ». أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** وصححه البوصيري، وله شواهد عند أحمد والحاكم وغيرهما.

١٧٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ».

تخريج: أخرجه أبو داود، السنة، باب: في قتال الخوارج، ح:٤٧٦٦ من حديث عبدالرزاق به، بألفاظ مختلفة، وصححه الحاكم، والذهبي * قتادة مشهور بالتدليس (طبقات المدلسين/ المرتبة الثالثة)، وعنعن، وحديث البخاري:٧٥٦٢ يغني عنه.

١٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَقُولُ: «شَرُّ قَتْلَىٰ قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا، كِلاَبُ أَهْلِ النَّارِ. قَدْ كَانَ هٰؤُلاَءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّاراً»، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ؛ هٰذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، ح:٣٠٠٠ من حديث حماد بن سلمة وغيره عن أبي غالب به، وقال: «حديث حسن».

(المعجم ١٣) - بَابٌ: فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ (التحفة ١٣)

١٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ، لاَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾. [ق: ٣٩]

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة ... إلخ﴾، ح:٧٤٣٤، ٧٤٣٥، وغيره، ومسلم، المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح:٦٣٣ من حديث إسماعيل به.

١٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «لاَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [صحيح] * الأعمش كان يدلس (طبقات المدلسين/ المرتبة الثانية والتلخيص الحبير:١/١٩، ح:١١٨١) وعنعن، ولحديثه شواهد كثيرة، انظر الحديث السابق والآتي، ومسند الإمام أحمد:٢/٣٨٩، وأخرجه مسلم، ح:٢٩٦٨ من حديث أبي صالح به، نحو المعنى.

١٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/١٦، من حديث الأعمش به، وانظر الحديثين السابقين.

١٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَرَى اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذٰلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ؛ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَاللهُ أَعْظَمُ، وَذٰلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، السنة، باب: في الرؤية، ح:٤٧٣١ من حديث يعلى به، وصححه الحاكم، والذهبي.

١٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/١١، ١٢ من حديث حماد به * وكيع حسن الحديث، جهله ابن

القطان وغيره، ووثقه ابن حبان، والترمذي، والحاكم وغيرهم.

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَاءٌ. ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، التفسير، باب: ومن سورة هود، ح:٣١٠٩ من حديث يزيد به، وقال: «هذا حديث حسن».

١٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الحارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ؛ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»، قَالَ: «ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ»، قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ» - قَالَ خَالِدٌ: فِي «الأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنِ انْقِطَاعٍ -: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا﴾، ح:٤٦٨٥ كما في تحفة الأشراف:٥/٤٣٧، من حديث سعيد بن أبي عروبة به، ومسلم، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين ... إلخ، ح:٢٧٦٨ من طريق آخر عن قتادة به.

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؛ قَالَ وَذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري * الفضل الرقاشي ضعيف جدًا، جرحه أحمد وغيره (تهذيب).

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ [عَنْ] أَيْسَرَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، ح:٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ومسلم، الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو ... إلخ، ح:١٠١٦ من حديث الأعمش به.

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿ومن دونهما جنتان﴾، ح:٤٨٧٨-٤٨٨٠، ٧٤٤٤، ومسلم، الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ... إلخ، ح:١٨٠ من حديث أبي عبدالصمد به.

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللهِ، مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ، - يَعْنِي: إِلَيْهِ، - وَلاَ أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ... إلخ، ح:١٨١ من حديث حماد بن سلمة به.

١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي: ٦/١٦٨، ح: ٣٤٦٠ من حديث الأعمش به، وعلقه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا﴾ قبل، ح: ٧٣٨٦، وانظر، ح: ٢٠٦٣.

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: إن رحمتي تغلب غضبي، ح: ٣٥٤٣ من حديث ابن عجلان به، وقال: «حسن صحيح غريب» * ابن عجلان صرح بالسماع عند أحمد: ٢/٤٣٣، وانظر، ح: ٤٢٩٥.

١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ [حَرَامٍ]، يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ لِأَبِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، قَالَ: «أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ

عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾». [آل عمران: ١٦٩]

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، ح:٣٠١٠ عن يحيى ابن حبيب به، وقال: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان، والحاكم، وانظر، ح:٢٨٠٠، وله شواهد عند أحمد وغيره.

١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، ح:١٨٩٠ عن ابن أبي شيبة، وغيره به.

١٩٢ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـىٰ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، ح:٦٥١٩، ٧٣٨٢، ومسلم، صفات المنافقين، باب صفة القيامة والجنة والنار، ح:٢٧٨٧ من حديث يونس بن يزيد به.

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هٰذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ» قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: «وَالْعَنَانُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ. قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لاَ نَدْرِي. قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا [كَذٰلِكَ]» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرًا، بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلاَفِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ فَوْقَ ذٰلِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، السنة، باب: في الجهمية، ح:٤٧٢٣ عن محمد بن الصباح به، والترمذي، ح:٣٣٢٠، وقال: «حسن غريب» * سماك اختلط وابن عميرة لا يعرف له سماع من الأحنف.

١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ أَمْراً فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] قَالَ: فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، التفسير، سورة سبأ، باب ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم ... إلخ﴾، ح:٤٨٠٠، ٧٤٨١ من حديث سفيان به.

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الإيمان، باب: في قوله عليه السلام «إن الله لا ينام ... إلخ»، ح:١٧٩ من حديث أبي معاوية به.

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ» ثُمَّ قَرأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [النمل: ٨]

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَمِينُ اللهِ مَلأَى، لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئاً».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، ح:٣٠٤٥ من حديث يزيد به، وقال: «حسن صحيح» * ابن إسحاق عنعن، وللحديث طرق عند البخاري ومسلم وغيرهما.

١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمٰـوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ، - وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ؛ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

تخريج: أخرجه مسلم، صفات المنافقين، باب صفة القيامة والجنة والنار، ح:٢٧٨٨ من حديث عبدالعزيز وغيره به.

١٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» قَالَ: «وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمٰنِ يَرْفَعُ أَقْوَاماً وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٧٧٣٨ من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح».

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَى

ثَلاَثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلاَةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ - أُرَاهُ قَالَ - خَلْفَ الْكَتِيبَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٨٠ من حديث مجالد به * مجالد تقدم حاله، ح:١١ وتلميذه مجهول (تقريب): ولبعض الحديث شاهد ضعيف عند البزار.

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ، - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، السنة، باب: في القرآن، ح:٤٧٣٤، والترمذي، ح:٢٩٢٥ من حديث إسرائيل به، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب» * سالم مذكور في المدلسين (المرتبة الثانية) ولا يثبت هذا عنه، والله أعلم.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ ابْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْباً، وَيُفَرِّجَ كَرْباً، وَيَرْفَعَ قَوْماً، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:٦٨٩، وحسنه البوصيري * الوزير محله الصدق، ولحديثه طرق أخرى، وله طريق موقوف في شعب الإيمان، وعلقه البخاري في صحيحه:٨/ ٧٩٨ قبل حديث:٤٨٧٨.

(المعجم ١٤) - بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً (التحفة ١٤)

٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب الحث على الصدقة ... إلخ، ح:١٠١٧، العلم، عن محمد بن عبدالملك وغيره به.

٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا قَالَ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَنَّ خَيْراً فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٢٥٠ عن عبدالصمد به، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح» سقط «عن أبيه» من الأصل، وزدته من تحفة الأشراف وغيره.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلاَ

يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

تخريج: [إسناده حسن] وضعفه البوصيري * الراوي عن أنس رضي الله عنه حسن الحديث راجع نيل المقصود، ح:١٥٨٥.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

تخريج: أخرجه مسلم، العلم، باب من سن سنةً حسنةً أو سيئةً . . . إلخ، ح:٢٦٧٤ من حديث العلاء به.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً [فَـ]ـعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

تخريج: [صحيح] ولشواهده انظر الأحاديث السابقة من ٢٠٣ إلى ٢٠٦.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَزِماً لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:١١٢ عن ابن أبي شيبة به، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف * ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور».

(المعجم ١٥) - بَابُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ (التحفة ١٥)

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئاً».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ح:٢٦٧٧ من حديث كثير به، وقال: «حسن» * كثير تقدم حاله، ح:١٦٥.

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئاً، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لاَ يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئاً».

تخريج: [ضعيف جدًا] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٦) - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (التحفة ١٦)

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ شُعْبَةُ: «خَيْرُكُمْ». وَقَالَ سُفْيَانُ -: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ

الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح:٥٠٢٧، ٥٠٢٨ من حديث علقمة به.

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا، أُقْرِىءُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** والحديث صحيح أخرجه الدارمي:٢/٤٣٧، فضائل القرآن باب:٢، ح:٣٣٣٩ من حديث الحارث به، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن نبهان» وهو متروك كما في التقريب، وح:٢١١ وغيره يغني عن حديثه.

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسٰى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي [لاَ] يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن ... إلخ، ح:٥٠٥٩ وغيره، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، ح:٧٩٧ من حديث يحيى به.

٢١٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي في الكبرٰى في فضائل القرآن، ح:٤٥٦، والحاكم:١/٥٥٦ من حديث ابن مهدي به، وصححه المنذري، والبوصيري.

٢١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ [ضَمْرَةَ]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارىء القرآن، ح:٢٩٠٥ من حديث أبي عمر حفص بن سليمان القاري به، وقال: «غريب ...» وليس له إسناد صحيح * وحفص بن سليمان يضعف في الحديث، بل هو متروك الحديث وشيخه مجهول.

٢١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَءُوهُ وَارْقُدُوا، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، فضائل

القرآن، باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي، ح:٢٨٧٦ من حديث أبي أسامة به، وقال: «حسن»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِىءٌ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ... إلخ، ح:٨١٧ من حديث إبراهيم به.

٢١٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: لأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله:١/ ٢٥ من حديث عبدالله بن زياد به، وحسنه المنذري، وضعفه العراقي، والبوصيري وغيرهما * علي بن زيد تقدم حاله، ح:١١٦ وتلميذه والعباداني مستوران.

(المعجم ١٧) - بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ (التحفة ١٧)

٢٢٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الصغير، ح:٨١٠ من حديث معمر به، ورواه أحمد (٢/ ٢٣٤) عن عبدالأعلى به * الزهري عنعن، وله شواهد كثيرة عند البخاري، ح:٧١، ومسلم، ح:١٠٣٧ وغيرهما.

٢٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ٣٨٥، وصححه ابن حبان، ح:٨٢ الوليد صرح بالسماع المسلسل عند الطبراني.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح:٢٦٨١ من حديث الوليد به، وقال: «غريب» روح بن جناح ضعفه الجمهور، واتهمه ابن حبان وغيره.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي

أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيناراً وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، العلم، ح:٣٦٤١ باب: في فضل العلم، من حديث عبدالله بن داود، والترمذي، ح:٢٦٨٢، وقال: «وليس إسناده عندي بمتصل»، وصححه ابن حبان * داود ضعيف وكذا شيخه، وللحديث شواهد كثيرة ضعيفة.

٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] * حفص تقدم، ح:٢١٦، وله طرق كلها ضعيفة.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح:٢٦٩٩ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ ابْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضاً بِمَا يَصْنَعُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٢٣٩، ٢٤٠ عن عبدالرزاق به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٧٩.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هٰذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٤١٨ من حديث حاتم بن إسماعيل به، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والبوصيري.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ هٰكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الأَجْرِ، وَلاَ خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الطبراني في الكبير:٨/٦٢، ح:٧٨٧٥ من حديث عثمان بن أبي العاتكة به * علي بن يزيد ضعيف جدًا وكذا تلميذه.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ، وَالأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، هٰؤُلاَءِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهٰؤُلاَءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً» فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

تخريج: [ضعيف] وضعفه العراقي * داود متروك وشيخه ضعفه الجمهور، وابن زياد تقدم، ح:٥٤، وللحديث لون آخر عند الدارمي، وإسناده ضعيف لضعف الإفريقي وشيخه.

(المعجم ١٨) - **بَابُ من بَلَّغَ عِلْمًا** (التحفة ١٨)

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ ابنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:٥/١٥٤، ح:٤٩٢٤ من حديث ابن نمير وغيره به، ليث تقدم، ح:٢٠٨، ولحديثه شواهد قوية عند أبي داود، والحاكم وغيرهما.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:٢/١٢٧ ح١٥٤٢ من حديث ابن نمير به * ابن إسحاق عنعن وشيخه عبدالسلام بن أبي الجنوب ضعيف، وللحديث شواهد كثيرة عند أحمد وغيره.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح:٢٦٥٧ من

حديث شعبة به، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان.

٢٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَمْلاَهُ عَلَيْنَا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

تخريج: [إسناده صحيح جليل] وأصله متفق عليه باختلاف يسير، البخاري، الحج، باب الخطبة أيام منىً، ح:١٧٤١، ومسلم، القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء ... إلخ، ح:١٦٧٩.

٢٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/٥ من حديث بهز به، وحسنه البوصيري.

٢٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسٰى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، التطوع، باب من رخص فيهما ... إلخ، ح:١٢٧٨، والترمذي، ح:٤١٩ عن أحمد بن عبدة من حديث قدامة به، وقال: «غريب» * ابن الحصين مجهول (تقريب)، والحديث السابق يغني عنه.

٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن معان به، وهو ضعيف لين الحديث، وللحديث طريق حسن عند ابن عبدالبر في كتاب العلم.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ (التحفة ١٩)

٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبٰى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي عاصم على اختلاف في السند * محمد بن أبي حميد ضعيف، وللحديث طرق ضعيفة عند ابن أبي عاصم وغيره.

٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ فَطُوبٰى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ، مِغْلاَقاً لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحاً لِلشَّرِّ، مِغْلاَقاً لِلْخَيْرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الأصبهاني في الحلية:٨/٣٢٩ من حديث هارون بن سعيد به، وقال: «غريب» ... إلخ * عبدالرحمٰن بن زيد ضعيف كما في التقريب وغيره.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في الأكل متكئًا، ح:٣٧٧١ عن موسى بن إسماعيل به * شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو، وقوله «عن أبيه» أي عن جده عبدالله بن عمرو كما في تحفة الأشراف (٦/ ٣٠٢، ح:٨٦٥٦) ونحوه في المستدرك (٤/ ٢٧٩).

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وقَرَ ذٰلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٢٢٨، ٢٤٥ لضعف معان وعلي بن يزيد.

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٣٠٢ عن وكيع به، وصححه البوصيري * الثوري عنعن، وحديث أبي عوانة عن الأسود شاهد له عند أحمد (٣/ ٣٩٧، ٣٩٨، ح:١٥٣٥٥) وحديث شعبة (المستدرك:٤/ ٢٨١) يخالفه والله أعلم.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْوُصَاةِ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ (التحفة ٢٢)

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ».

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «اقْنُوهُمْ؟» قَالَ: عَلِّمُوهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، ح:٢٦٥٠ من حديث أبي هارون به، وذكر كلامًا * وأبوهارون متروك، كذبه حماد بن زيد وابن معين وغيرهما.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتى مَلأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ».

قَالَ: فَأَدْرَكْنَا، وَاللهِ، أَقْوَاماً، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلاَ حَيَّوْنَا وَلاَ عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

تخريج: [إسناده موضوع] مُعلّى بن هلال كذاب، اتفق النقاد على تكذيبه.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ، يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً».

(المعجم ٢٠) - بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ
(التحفة ٢٠)

٢٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» * عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف وكذا أبوه، وحفص بن عمر مجهول (تقريب)، وله شواهد منها الحديث السابق (٢٢٣).

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ».

تخريج: [إسناده حسن] .

٢٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلاَثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ [عَنْ] مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، يَعْنِي أَبَاهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، وصححه ابن حبان، والمنذري.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ، وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتاً لاِبْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهراً أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه ابن خزيمة، وحسنه المنذري * الوليد لم يصرح بالسماع المسلسل وشيخه ضعفه الجمهور.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه المزي في تهذيب الكمال عن يعقوب به، الحسن عنعن تقدم، ح:١٧، وضعفه البوصيري.

(المعجم ٢١) - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبَاهُ
(التحفة ٢١)

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلاَ يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلاَنِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا

تخريج: **[ضعيف جدًا]** انظر، ح:٢٤٧ .

(المعجم ٢٣) - [بَابُ] الانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ (التحفة ٢٣)

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي:٨/ ٢٨٤، ح:٥٥٣٨ من حديث أبي خالد به، وله شاهد حسن عند أبي داود، ح:١٥٤٨، والنسائي، ح:٥٥٣٩، وصححه الحاكم، والذهبي.

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: «سبق المفردون ... إلخ»، ح:٣٥٩٩ من حديث ابن نمير به، وذكر كلامًا * موسى بن عبيدة ضعيف وشيخه مجهول (تقريب)، ولبعض الحديث شواهد عند الحاكم:١/ ٥١٠ .

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ و[سُرَيْجُ] بْنُ النُّعْمَانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا.

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، العلم، باب: في طلب العلم لغير الله، ح:٣٦٦٤ عن ابن أبي شيبة به مختصرًا، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الأَزْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * حماد ضعيف وشيخه مجهول (تقريب)، وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:٢٦٥٤.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلاَ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلاَ تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عبدالبر في العلم، وصححه ابن حبان، ح:٩٠، والحاكم:١/٨٦، والذهبي * ابن جريج وشيخه عنعنا، وله شواهد.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا. وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ. كَمَا لاَ يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذٰلِكَ لاَ يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْخَطَايَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] * الوليد بن مسلم «ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية» (تقريب) وعنعن.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ».

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوَرَةَ. [قال أبو الحَسَن: حَدَّثَنَا حَازِمُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ نُمير، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وكَانَ ثِقَةً، ثم ذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ].

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لاَ أَدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الزهد، باب: ح:٢٣٨٣ من حديث المحاربي به، وقال: «حسن غريب» * عمار ضعيف الحديث وكان عابدًا وشيخه مجهول (تقريب).

٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلٰكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِداً، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ».

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ بِإِسْنَادِهِ].

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن أبي شيبة، وضعفه البوصيري * نهشل بن سعيد متروك، كذبه إسحاق بن راهويه، (وانظر، ح:٤١٠٦).

٢٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، [وَأَبُو بَدْرٍ]، عَبَّادُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، العلم، باب: فيمن يطلب بعلمه الدنيا، ح:٢٦٥٥ من حديث محمد ابن عباد به، وقال: «حسن غريب» * خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ

لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

تخريج: [ضعيف] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف» * بشير بن ميمون متروك متهم وأشعث بن سوار ضعيف (تقريب)، وللحديث شواهد، منها الحديث السابق، ح:٢٥٤.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ».

تخريج: [ضعيف] قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد» وهو متروك كما في التقريب، وله شواهد منها، ح:٢٥٤، ٢٥٩.

(المعجم ٢٤) - بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ (التحفة ٢٤)

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْماً فَيَكْتُمُهُ، إِلاَّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، أَيِ الْقَطَّانُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، العلم، باب كراهية منع العلم، ح:٣٦٥٨، والترمذي، ح:٢٦٤٩ من حديث علي بن الحكم به، وقال: «حسن»، وصححه ابن حبان، ح:٩٥، وله شواهد عند ابن حبان، ح:٩٦، والحاكم (١/١٠٢) وغيرهما.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللهِ! لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً أَبَداً. لَوْلاَ قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ. [البقرة: ١٧٤، ١٧٥]

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس، ح:٢٣٥٠ من حديث ابن سعد، ومن غيره، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، ح:٢٤٩٢ بغير هذا اللفظ، من حديث الزهري به.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللهُ».

تخريج: [موضوع] أخرجه ابن عدي وغيره من طرق عن خلف به * عبدالله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر، بل سمع هذا الحديث من سعيد بن زكريا المدائني عن عنبسة بن عبدالرحمن (متروك رماه أبو حاتم بالوضع) عن محمد بن زاذان (متروك) عن ابن المنكدر به كما في المعجم الأوسط للطبراني، ح:٤٣٢.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

تخريج: [حسن] قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن إبراهيم، قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه» وانظر، ح:٢٦٦.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَأْبٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، أَمْرِ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن دأب، كذبه أبو زرعة وغيره ونسب إلى وضع الحديث».

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

تخريج: [حسن] الكرابيسي لين الحديث، ولحديثه شاهد عند أبي داود، ح:٣٦٥٨، وانظر، ح:٢٦١.

(المعجم ١) أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا (التحفة ٢)

(المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ١)

٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . . . إلخ، ح:٣٢٦ عن ابن أبي شيبة به.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، ح:٩٢ من حديث همام به.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

تخريج: [صحيح] * الربيع بن بدر متروك (تقريب)، وله شواهد كثيرة جدًّا منها الحديث السابق:٢٦٧.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِىءُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِىءُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعَراً: يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لضعف حبان ويزيد» ولكن له شواهد عند البخاري وغيره.

(المعجم ٢) - بَابٌ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ (التحفة ٢)

٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، خَتَنُ الْمُقْرِىءِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ

غُلُولٍ».

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ ابْنُ سَعِيدٍ وشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب فرض الوضوء، ح:٥٩ من حديث شعبة به، وصححه ابن حبان.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح: ٢٢٤ من حديث سماك به.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

تخريج: [صحيح] والسند ضعفه البوصيري، والحديث السابق شاهد له.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

تخريج: [صحيح] قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا، انظر، ح:٢٧٢».

(المعجم ٣) - بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (التحفة ٣)

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب فرض الوضوء، ح:٦١ من حديث وكيع به، وحسنه البغوي، والنووي.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، ح:٢٣٨، من حديث أبي سفيان به، وحسنه، وانظر الحديث السابق فإنه شاهد له.

(المعجم ٤) - بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ (التحفة ٤)

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

تخريج: [حسن] * سالم لم يسمع من ثوبان رضي الله عنه، وللحديث شاهدان حسنان عند أحمد:٥/ ٢٨٠، ٢٨٢ وغيره، وصححه ابن عبدالبر وغيره.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا.

وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

تخريج: [حسن] ضعفه البوصيري، وانظر الحديث السابق وتخريجه.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * إسحاق بن أسيد فيه ضعف وشيخه مجهول.

(المعجم ٥) - بَابٌ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ (التحفة ٥)

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي: ٥/ ٨٥، ح: ٢٤٣٧ من حديث محمد بن شعيب به (أخوه زيد)، وأخرجه مسلم، ح: ٢٢٣ عن زيد أبي سلام عن أبي مالك الأشعري به.

(المعجم ٦) - [بَابُ] ثَوَابِ الطُّهُورِ (التحفة ٦)

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

تخريج: [صحيح] وهو متفق عليه في حديث أطول منه، وسيأتي طرفه: ٧٧٤ .

٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي: ١/ ٧٤، ٧٥، ح: ١٠٣ من حديث زيد به.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٤/ ١١٤ عن محمد ابن جعفر غندر به مطولاً * يزيد مجهول وشيخه ضعيف (تقريب)، وللحديث شواهد منها الحديث السابق: ٢٨٢.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدَ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطيالسي في مسنده، ح: ١٥٢ عن هشام بن عبدالملك به، وصححه ابن حبان، ح: ١٤٦، وحسنه البوصيري.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هٰذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلاَ تَغْتَرُّوا».

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ١/ ٦٦ من طريق الأوزاعي به بالطريق الأول، والثاني أيضًا صحيح، وللحديث طرق كثيرة عن حمران به.

(المعجم ٧) - **بَابُ السِّوَاكِ** (التحفة ٧)

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح: ٨٨٩، ومسلم، الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ح: ٢٥٥ من حديث سفيان به، وله طرق عندهما، ورواه مسلم عن ابن نمير به.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ و عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرىٰ، ح: ٣٠٣٤، ٣٠٣٧ عن عبيدالله بن عمر به.

٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/ ٢١٨ عن عثام به، والنسائي في الكبرى، وصححه الحاكم: ١/ ١٤٥، والذهبي * سليمان الأعمش عنعن، تقدم، ح: ١٧٨، وسيأتي، ح: ١٣٢١.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ

يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:٨/٢٦٢، ح:٧٨٧٦ من حديث عثمان بن أبي العاتكة به، وانظر، ح:٢٢٨ .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرِينِي، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب السواك، ح:٢٥٣ من حديث المقدام به.

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ [كَنِيزٍ] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الأصبهاني في الحلية:٤/٢٩٦ من حديث مسلم بن إبراهيم به مرفوعًا، وضعفه البوصيري * بحر ضعيف (تقريب)، وفيه علة أخرى، وله شاهد ضعيف، انظر التلخيص الحبير:١/٧٠، ح:٦٩ .

(المعجم ٨) - **بَابُ الفِطْرَةِ** (التحفة ٨)

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب قص الشارب، ح:٥٨٨٩، ومسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة، ح:٢٥٧ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في جزئه (١١).

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ [ابنِ] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة، ح:٢٦١ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِانْتِضَاحُ وَالِاخْتِتَانُ».

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، ح:٥٤ من حديث حماد بن سلمة به * علي بن زيد تقدم، ح:١١٦، وشيخه مجهول.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب خصال

الفطرة، ح:٢٥٨ من حديث جعفر به.

(المعجم ٩) - **بَابُ مَا يَقُولُ [الرَّجُلُ] إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ** (التحفة ٩)

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: [حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح:٦ من حديث شعبة به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَكَمِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، ح:٦٠٦ عن محمد بن حميد به، وقال:«غريب ... وإسناده ليس بذاك القوي» * أبو إسحاق عنعن، تقدم، ح:٤٦ وللحديث شواهد كلها ضعيفة.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب ما يقول: إذا أراد دخول الخلاء، ح:٣٧٥، من حديث إسماعيل وغيره به.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:٨/٢٤٩، ح:٧٨٤٩ من حديث سعيد بن أبي مريم به، وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٢٢٨ لحال علي بن يزيد.

(المعجم ١٠) - **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ** (التحفة ١٠)

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [بُكَيْرٍ]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ].

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما يقول الرجل: إذا خرج من الخلاء، ح:٣٠ من حديث إسرائيل به، وحسنه الترمذي، ح:٧، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

٣٠١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف» * إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث (تقريب)، وفيه علل أخرى، وله شاهد ضعيف عند ابن السني، ح:٢٢ وغيره.

(المعجم ١١) - بَابُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلاَءِ وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلاَءِ (التحفة ١١)

٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح:٣٧٣ من طريق ابن أبي زائدة به، وعلقه البخاري، كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ... إلخ، قبل، ح:٦٣٤.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَـىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، ح:١٩ عن نصر به، وقال: «هذا حديث منكر»، وصححه الترمذي، ح:١٧٤٦، وضعفه النسائي (تحفة الأشراف:١/ ٣٨٥) * ابن جريج مشهور بالتدليس ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ١٢) - بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ (التحفة ١٢)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَهْ: [قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:] سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هٰذَا فِي الْحَفِيرَةِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، [فَلاَ]، فَمُغْتَسَلاَتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في البول في المستحم، ح:٢٧ من حديث عبدالرزاق به، واستغربه الترمذي، ح:٢١، وصححه الحاكم، والذهبي * الحسن عنعن، تقدم، ح:٧١، وحديث أبي داود، ح:٢٨ يغني عنه.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا (التحفة ١٣)

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَ هُشَيْمٌ وَ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، ح:٢٢٤ وغيره، ومسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:٢٧٣ من حديث الأعمش به.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ، وَهٰذَا

الأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢٤٦/٤ من طريق آخر عن عاصم بن بهدلة وغيره به.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا (التحفة ١٤)

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى السُّدِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا، ح: ١٢ من حديث شريك به، وتابعه إسرائيل وغيره (السنن الكبرٰى للبيهقي: ١/ ١٠١، ١٠٢).

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [أَبِي أُمَيَّةَ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ؛ لاَ تَبُلْ قَائِماً» فَمَا بُلْتُ قَائِماً، بَعْدُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١٠٢/١ من طريق عبدالرزاق به، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، عبدالكريم متفق على تضعيفه».

٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِماً.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ، أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً - قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِماً، أَلاَ تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن عدي في الكامل: ٢٠١٣/٥ من حديث أبي عامر العقدي به، وضعفه البوصيري * عدي بن الفضل متروك (تقريب).

(المعجم ١٥) - بَابُ كَرَاهَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ (التحفة ١٥)

٣١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ **بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.**

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، **باب: لا** يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ح: ١٥٤ من حديث **الأوزاعي** به، وغيره، ومسلم، الطهارة، باب **النهي عن الا**ستنجاء باليمين، ح: ٢٦٧ من حديث يحيى به.

٣١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: **حَدَّثَنَا** وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ وَلاَ تَمَنَّيْتُ، وَلاَ مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي، مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] * الصلت بن دينار متروك الحديث، كما قال أحمد وغيره (تهذيب التهذيب).

٣١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ:

حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح:٨ من حديث محمد بن عجلان به مطولاً، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

(المعجم ١٦) - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ (التحفة ١٦)

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهٰى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهٰى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، - عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِجْسٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: لا يستنجي بروث، ح:١٥٦ من حديث زهير به.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الاسْتِنْجَاءِ ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، ح:٤١ من حديث هشام به * عمرو بن خزيمة لم يوثقه غير ابن حبان.

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ: أَجَلْ. أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب الاستطابة، ح:٢٦٢ من حديث وكيع وغيره به.

(المعجم ١٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ (التحفة ١٧)

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ١٩١ من حديث الليث به، وصححه ابن حبان، والحاكم، والبوصيري وغيرهم.

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط ... إلخ، ح:١٤٤، وح:٣٩٤، ومسلم، الطهارة، باب الاستطابة، ح:٢٦٤ من حديث الزهري به.

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَـى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّـينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح:١٠ من حديث عمرو به، أبو زيد مجهول كما في التقريب وغيره.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهٰى أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وبَوْلٍ.

تخريج: **[صحيح]** * ابن لهيعة وشيخه عنعنا، فالسند ضعيف، وانظر، ح:٣١٨، والذي قبله.

٣٢١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَـىٰ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِماً، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، هذا الحديث من زوائد القطان.

(المعجم ١٨) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ فِي الْكَنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارَى** (التحفة ١٨)

٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْن هَارُونَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَـى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ ابْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلغَائِطِ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هٰذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب التبرز في البيوت، ح:١٤٩ من حديث يزيد بن هارون وغيره، ومسلم، الطهارة، باب الاستطابة، ح:٢٦٦ من حديث يحيى بن سعيد به.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى، عَنْ عِيسٰى الْخَيَّاطِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ عِيسٰى: فَقُلْتُ ذٰلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ. فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ».

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدَكَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/١٣٧ عن وكيع به * خالد وثقه ابن حبان وحده وجهله أحمد وغيره، وضعفه عبدالحق، وفيه علل أخرى.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح:١٣ عن محمد بن بشار به، وحسنه الترمذي، ح:٩، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

(المعجم ١٩) - بَابُ الاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْبَوْلِ (التحفة ١٩)

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، [فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٣٤٧ عن وكيع به، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف ... وزمعة ضعيف»، وانظر، ح:٥٠١ * وعيسى بن يزداد مجهول الحال.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (التحفة ٢٠)

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عُمَرُ؟!» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الاستبراء، ح:٤٢ من حديث عبدالله بن يحيى التوأم به، وهو ضعيف كما في التقريب.

(المعجم ٢١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلاَءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ (التحفة ٢١)

٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا. وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلاَءِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذاً، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؛ إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، ح:٢٦ من حديث نافع بن يزيد به، قال البوصيري: «هذا إسناد

ضعيف فيه أبوسعيد . . . روايته عن معاذ مرسلة».

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلاَةَ عَلَيْهَا - فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ - وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا [مِنَ] الْمَلاَعِنِ».

تخريج: [ضعيف] قال الإمام أحمد في عمرو بن سلمة: «روي عن زهير أحاديث بواطيل» (تهذيب)، وللحديث طرق ضعيفة عند أحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٨١) وغيره.

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلاَءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٢٨١، ح: ١٣١٢٠ من حديث عمرو ابن خالد الحراني به * ابن لهيعة يدلس عن الضعفاء (انظر طبقات المدلسين/ المرتبة الخامسة)، والسند ضعفه البوصيري.

(المعجم ٢٢) - بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ فِي الْفَضَاءِ (التحفة ٢٢)

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ، أَبْعَدَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، ح: ١، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا [عُمَرُ] بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف (عمر بن المثنى) الأشجعي، مستور (تقريب) . . . وقال أبو زرعة: «عطاء لم يسمع من أنس»، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ.

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خباب»، والحديث السابق (٣٣١) شاهد له.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي: ١/ ١٧، ١٨، ح: ١٦ من حديث يحيى بن سعيد به، وحسنه الحافظ في الإصابة (٢/ ٤١٩ ت: ٥١٨٥).

٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلاَ يُرَى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، ح: ٢ من حديث إسماعيل به، وهو ضعيف كما في التقريب وغيره، ولبعض الحديث شواهد عند أبي داود، ح: ١ وغيره.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ

ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الحارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

تخريج: [حسن] انظر، ح:١٦٥ لضعف كثير العوفي (وتلميذه مستور)، وللحديث شواهد منها الحديث السابق: ٣٣١،٣٣٤، وهو بها حسن.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ (التحفة ٢٣)

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ [ذٰلِكَ] فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ح:٣٥، وصححه ابن حبان * حصين مجهول كما في التقريب.

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ».

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وسيأتي، ح:٣٤٩٨.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: النَّخْلَ الصِّغَارَ - فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا». فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْتُ لَهُمَا: فَرَجَعَتَا.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٤/ ١٧٠ عن وكيع به * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، والمنهال لم يسمع من يعلى، وفيه علة أخرى، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:٣٠١٠ وغيره.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الحيض، باب التستر عند البول، ح:٣٤٢ من حديث مهدي به.

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى إِنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري * محمد بن ذكوان ضعيف (تقريب).

(المعجم ٢٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَهُ (التحفة ٢٤)

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَجَاءٍ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، ح:١٥، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي * عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

(المعجم ٢٥) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (التحفة ٢٥)

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح:٢٨١ عن محمد بن رمح وغيره به.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب البول في الماء الراكد، ح:٧٠ من حديث ابن عجلان به.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف * ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه».

(المعجم ٢٦) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ (التحفة ٢٦)

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ [عَنْ ذٰلِكَ]، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَه.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الاستبراء من البول، ح:٢٢ وغيره * فيه الأعمش ولم أجد تصريح سماعه تقدم، ح:١٧٨.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الجريدة على القبر، ح:١٣٦١ من حديث أبي معاوية، ومسلم، الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ... إلخ، ح:٢٩٢ من حديث الأعمش به.

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/٣٨٨ عن عفان به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:١/١٢٢ وصححه الحاكم، والذهبي، والبوصيري * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، وله شاهد حسن عند النسائي، ح:١٣٤٤.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنِي بَحْرُ ابْنُ مَرَّارٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣٩ عن وكيع به * بحر سمع هذا الحديث من عبدالرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه، مسند أحمد:٥/٣٥،٣٦، وهو متهم بالاختلاط ولم يتبين تحديثه به قبل اختلاطه، فالسند ضعيف، وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق:٣٤٧.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ (التحفة ٢٧)

٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدارِميُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ، أَبِى سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ [عُمَيْرِ] بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ [السَّلام]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّى كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الرجل يرد السلام وهو يبول، ح:١٧ * الحسن عنعن تقدم، ح:١٧.

٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ ابْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه البوصيري * وفيه مسلمة بن علي وهو متروك كما في التقريب وغيره.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عِيسى ابْنُ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن عبدي:٧/٢٥٧٤ من حديث الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس به، وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن لأن سويدًا لم ينفرد به»

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السُّرَى الْعَسْقَلاَنِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٧٠ من حديث سفيان به.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ (التحفة ٢٨)

٣٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * إبراهيم النخعي كان يدلس (طبقات المدلسين، المرتبة الثانية) وعنعن.

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَبُو سُفْيَانَ، [قَالَ:] حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي: ١/ ١٠٥ من حديث عتبة به، وصححه الحاكم: ١/ ١٥٥، والذهبي * عتبة حسن الحديث.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثاً، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُوراً.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف ...» * وجابر وهو ضعيف رافضي كما في التقريب، وقال ابن رجب: «جابر الجعفي ضعفه الأكثرون».

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الآيَةُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، ح: ٤٤، والترمذي وقال: «غريب» * يونس ضعيف وشيخه مجهول الحال، والحديث السابق (٣٥٥) شاهد له.

(المعجم ٢٩) - بَابُ مَنْ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ (التحفة ٢٩)

٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، [عَنْ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ.

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ].

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، ح: ٤٥، وصححه ابن حبان.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي: ١/ ٤٥، الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ح: ٥١ من حديث أبان به، وصححه ابن خزيمة: ١/ ٤٧، وح: ٨٩ * إبراهيم صدوق لكنه لم يسمع من أبيه، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٣٠) - بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ (التحفة ٣٠)

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَعْلَى

ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ[نَا] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير به مطولاً، انظر، ح:٣٤١٠، ٣٧٧١ من هذا الكتاب.

٣٦١ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ [الْخِرِّيتِ]: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف حريش بن خريت متفق على ضعفه»، وانظر، ح:٣٤١٢.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلاَ صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] (قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف»).

(المعجم ٣١) - بَابُ غَسْلِ الإِنَاءِ مِن وُلُوغِ الْكَلْبِ (التحفة ٣١)

٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * أبو معاوية، موصوف بالتدليس (طبقات المدلسين/ المرتبة الثانية) والأعمش تقدم، ح:١٧٨ عنعنا، وأخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح:٢٧٩ من طريق آخر عن الأعمش به مختصرًا، المرفوع فقط، وروايات المدلسين في الصحيحين محمولة على السماع.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، ح:١٧٢، ومسلم، الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح:٢٧٩ من حديث مالك به.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح:٢٨٠ من حديث شعبة به.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا عُبيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:١٢/ ٣٦٥، ح:١٣٣٥٧ من حديث سعيد بن أبي مريم به * عبدالله العمري عن نافع قواه أحمد وابن معين، وانظر، ح:١٢٩٩ . تنبيه: قال الحافظ المزي في الأطراف: «وقع في بعض النسخ عن عبيدالله وهو وهم».

(المعجم ٣٢) - بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ

وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٣٢)

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّها صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي؛ أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب سؤر الهرة، ح:٧٥ من حديث مالك به، وصححه الترمذي، ح:٩٢، وابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري، والدارقطني، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال»، وانظر، ح:٥٦.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْهِرَّةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ، لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن عدي: ٤/ ١٥٨٦ من حديث محمد بن بشار بندار به، وصححه الحاكم: ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، والذهبي، وابن خزيمة ❊ عبدالرحمٰن بن أبي الزناد حسن الحديث كما حققته في «نور العينين في إثبات رفع اليدين».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الرُّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٣٣)

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الماء لا يجنب، ح:٦٨ من حديث أبي الأحوص به، وصححه الترمذي، ح:٦٥، ولكن سلسلة سماك عن عكرمة ضعيفة كما تقدم، ح:١٧١، ولبعض الحديث شواهد عند مسلم، ح:٣٢٣ وغيره.

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٣٣٠ عن أبي داود الطيالسي به، وانظر، ح:٣٧٠ لعلته.

(المعجم ٣٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ (التحفة ٣٤)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح:٨٢ عن ابن بشار به، وحسنه الترمذي، ح:٦٤، وصححه ابن حبان.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلٰكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَه: الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الدارقطني:١/ ١١٦، ١١٨ من حديث أبي حاتم الرازي به، وقفه شعبة عن عاصم به، وقال الدارقطني: «وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب».

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:١/ ٧٧ من حديث إسرائيل به، وانظر، ح:٩٥ لعلته.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (التحفة ٣٥)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... إلخ، ح:٣١٩ عن ابن رمح، وابن أبي شيبة وغيرهما به.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب القدر المستحب من الماء ... إلخ، ح:٣٢٢، وابن أبي شيبة وغيره به.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي:١/ ١٣١، الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، ح:٢٤١ من حديث إبراهيم به * عبدالله بن أبي نجيح أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه وصفه بذلك النسائي (طبقات المدلسين/المرتبة الثالثة)، وحديث النسائي:٤١٥ يغني عنه.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن أبي شيبة:١/ ٣٦ به، وانظر، ح:١٤٩ لعلته، وللحديث شواهد، انظر الحديث السابق:٣٧٨.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب القبلة للصائم، ح:١٩٢٩، ومسلم، الحيض، باب القدر المستحب من الماء ... إلخ، ح:٣٢٤ من حديث هشام الدستوائي به، وللحديث طرق.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّآنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (التحفة ٣٦)

٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، ح:١٩٣ من حديث مالك به.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النُّعْمَانِ، - وَهُوَ ابْن سَرْجٍ - عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، ح:٧٨ من حديث أسامة به.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعاً لِلصَّلاَةِ.

تخريج: **[صحيح]** إسناده ضعيف لعنعنة حبيب، وأما المتن فصحيح، وله طرق كثيرة، حبيب يكثر التدليس (طبقات المدلسين/ المرتبة الثالثة).

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ (التحفة ٣٧)

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لاَ. إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ. هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح:٨٤ من حديث أبي فزارة به، وقال الترمذي، ح:٨٨ «أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث»، والحديث ضعفه ابن حبان، والطحاوي وغيرهما بل قال السيد جمال: «أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف».

٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لاَ، إِلَّا نَبِيذاً فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارقطني:١/ ٧٦ عن ابن لهيعة به، وقال: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» يعني أنه حدث به بعد اختلاطه، والحديث ضعفه البزار أيضًا.

(المعجم ٣٨) - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ (التحفة ٣٨)

٣٨٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح:٨٣ من حديث مالك به، وصححه الترمذي، ح:٦٩، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

٣٨٧ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ البحر ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * مسلم بن مخشي مستور لم يوثقه غير ابن حبان، وأما ابن الفراسي فلم أجد من وثقه، والحديث السابق (٣٨٦) يغني عنه.

٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: حَدثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/٣٧٣ به، وهذا من زيادات ابن القطان.

(المعجم ٣٩) -**بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ** (التحفة ٣٩)

٣٨٩ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، ح:٣٦٣،٣٨٨،٢٩١٨، ٥٧٩٨، ومسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:٢٧٤ من حديث الأعمش به، مطولاً ومختصرًا، بألفاظ متقاربة.

٣٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ، فَقَالَ: «اسْكُبِي». فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

تخريج: [إسناده ضعيف] * ابن عقيل ضعيف نيل المقصود (١٢٦).

٣٩١ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ ابْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَزْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ

وَالْحَضَرِ، فِي الْوُضُوءِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] ❊ الوليد بن عقبة مجهول (تقريب)، وشيخه مستور.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ - أُمِّ أَبِيهِ - أُمِّ عَيَّاشٍ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّىءُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الطبراني في الكبير:٢٥/ ٩١، ح:٢٣٤ من حديث كردوس به، وقال البوصيري: «هذا إسناد مجهول وعبدالكريم مختلف فيه»، وهو ضعيف كما في التقريب وشيخه مجهول ... إلخ فالسند ظلمات.

(المعجم ٤٠) - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَيقِظُ مِنْ مَنَامِهِ هَلْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَن يَغْسِلَهَا (التحفة ٤٠)

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ... إلخ، ح:٢٤ من حديث الوليد به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأصله عند مسلم، ح:٢٧٨ وغيره.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارقطني:١/ ٤٩، ح: ١٢٦، وصححه البوصيري على شرط مسلم، إسناده فيه نظر، والحديث السابق شاهد له.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلاَ عَلَى مَا وَضَعَهَا». [قَالَ أَبو إسحاقَ: الصَّحِيحُ جَابِرٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ].

تخريج: [حسن] أخرجه الدارقطني:١/ ٤٨، ح:١٢٥ من حديث زياد بن عبدالله البكائي به، وقال: إسناد حسن، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» ❊ أبو الزبير المكي مشهور بالتدليس (طبقات المدلسين / المرتبة الثالثة) وعنعن، وللحديث شواهد.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ.

تخريج: [حسن] وله شواهد عند البيهقي:١/ ٤٧ وغيره، وانظر، ح:٩٥ لعلته، وفيه علل أخرى فالسند ضعيف، وحسن بالشواهد.

(المعجم ٤١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ (التحفة ٤١)

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٤١ عن أبي أحمد به، وحسنه البوصيري * ربيح وثقه ابن حبان وابن عدي، ولحديثه شواهد كثيرة.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ح:٢٦ عن الحسن بن علي الخلال به * ابن عياض كذاب، ولحديثه طريق آخر عند الترمذي وغيره، وانظر الحديث السابق، فإنه يغني عن حديث ابن عياض وأمثاله.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، ح:١٠١ من حديث محمد بن موسى به * يعقوب الليثي وأبوه مستوران، لا يعرفان.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يُحِبَّ الأَنْصَارَ».

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالمهيمن».

(المعجم ٤٢) - بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ (التحفة ٤٢)

٤٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ح:١٦٨ وغيره، ومسلم، الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ح:٢٦٨ من حديث أبي الأحوص، من حديث أشعث به.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في الانتعال، ح:٤١٤١ * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، ورواه شعبة عنه بلفظ «كان إذا لبس ثوبًا بدأ بميامنه»، وهو الصحيح.

(المعجم ٤٣) - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ (التحفة ٤٣)

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ح:١٤٠ من حديث زيد به مطولاً.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:١/ ١٢٣ عن ابن أبي شيبة به مطولاً * شريك تابعه غير واحد، وله شواهد كثيرة.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءاً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ح:١٩١، ومسلم، الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، ح:٢٣٥ من حديث خالد بن عبدالله به مطولاً ومختصرًا.

(المعجم ٤٤) - بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ (التحفة ٤٤)

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، ح:٢٧ من حديث منصور به، وقال: حسن صحيح.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الاستنثار، ح:١٤٢ من حديث يحيى بن سليم به، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الاستنثار، ح:١٤١ من حديث وكيع به.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ح:١٦١، ومسلم، الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح:٢٣٧ من حديث الزهري به.

(المعجم ٤٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (التحفة ٤٥)

٤١٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ [بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ] عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثًا، ح:٤٥ من حديث شريك به * ثابت بن أبي صفية ضعيف رافضي (تقريب)، والحديث صحيح لكثرة الشواهد له.

٤١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء مرةً مرةً، ح:١٥٧، وأبو داود، الطهارة، باب الوضوء مرةً مرةً، ح:١٣٨ وغيرهما من حديث سفيان الثوري به.

٤١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ: أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٢٣ من حديث رشدين به، وعلقه الترمذي، وقال البوصيري: «هو إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد»، وتابعه ابن لهيعة عند أحمد، وسنده ضعيف لأنه لم يعلم تحديث ابن لهيعة به قبل اختلاطه.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (التحفة ٤٦)

٤١٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البزار في البحر الزخار:٢/٥١، ح:٣٩٤ من حديث عبدالرحمٰن بن ثابت ابن ثوبان به.

٤١٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:١/٦٢،٦٣، الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ح:٨١ من حديث الأوزاعي به، رواية مطلب عن ابن عمر مرسلة، قاله أبو حاتم الرازي، والوضوء ثلاثًا، ثابت عن رسول الله ﷺ، انظر الحديث السابق وغيره.

٤١٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

تخريج: [إسناده حسن].

٤١٦ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

تخريج: [صحيح] قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف» * فائد بن عبدالرحمٰن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم: «روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعةً»، وللحديث شواهد منها الحديث السابق.

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

تخريج: [صحيح] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٢٠٨ لعلته، وحديث: ٤١٥ شاهد له.

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

تخريج: [حسن] * سفيان الثوري تابعه بشر بن المفضل عند أبي داود، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح:١٢٦ به مطولاً.

(المعجم ٤٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا (التحفة ٤٧)

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاَةً إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ». وَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً، وَقَالَ: «هٰذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وابنه عبدالرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك»، وللحديث طرق كلها ضعيفة.

٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هٰذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ: «وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ [مِنْ] قَبْلِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني: ١/ ٨١ من حديث إسماعيل به، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، زيد بن الحواري هو العمي ضعيف وكذلك الراوي عنه»، وانظر، ح:٣٥٦.

(المعجم ٤٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ (التحفة ٤٨)

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، ح:٥٧ عن ابن بشار به، وضعفه * خارجة بن مصعب متروك، مدلس عن الكذابين راجع التقريب وغيره.

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ح:١٣٥ وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْباً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءًا، يُقَلِّلُهُ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ح:١٣٨، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٣ وح:١٨٦ من حديث ابن عيينة به.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لاَ تُسْرِفْ، لاَ تُسْرِفْ».

تخريج: **[إسناده موضوع]** قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقية مدلس».

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ [حُيَيٍّ] بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا السَّرَفُ؟». فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٢١ عن قتيبة به، وضعفه الحافظ في التلخيص، والبوصيري في الزوائد، وانظر، ح:٣٣٠.

(المعجم ٤٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (التحفة ٤٩)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ [بْنُ سَالِمٍ]، أَبُو جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، ح:٨٠٨ من حديث موسى بن سالم به، وصححه الترمذي، ح:١٧٠١.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٣/٣ من حديث زهير به.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، [وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ»].

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٣٩٤ من حديث كثير به.

(المعجم ٥٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ (التحفة ٥٠)

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ح:٢٩،٣٠ من حديث سفيان به * عبدالكريم ضعيف (تقريب)، وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس (أيضًا)، وانظر، ح:١٧٥ فالسند ضعيف، والحديث الآتي يغني عنه.

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ح:٣١ من حديث عبدالرزاق به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ، أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه».

٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه عبدالواحد، وهو مختلف فيه»، وضعفه الجمهور.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ ابْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

تخريج: [صحيح] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي»، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

(المعجم ٥١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ (التحفة ٥١)

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب مسح الرأس كله، ح:١٨٥، ومسلم، الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، ح:٢٣٥ .

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

تخريج: [صحيح] وله شواهد، عند البخاري، الوضوء، باب مسح الرأس مرةً، ح:١٩٢ وغيره.

٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

تخريج: [صحيح] قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد ...»، والحديث السابق شاهد له.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح:١٢٦ من حديث ابن عقيل به مطولاً، ومعنى الحديث: أنه بدأ بمقدم (فهذه مرةٌ) ثم بمؤخر رأسه (وهذه مرةٌ ثانيةٌ) * ابن عقيل تقدم، ح:٣٩٠.

(المعجم ٥٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ (التحفة ٥٢)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٣.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:٢٤/ ٢٦٩،٢٧٠، ح:٦٨٣ من حديث ابن أبي شيبة به، وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي (٤٤٢).

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح:١٣١ من حديث وكيع به.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح:١٢٢،١٢٣ من حديث الوليد بن مسلم به.

(المعجم ٥٣) - بَابٌ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ (التحفة ٥٣)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

تخريج: [حسن] قال البوصيري: «هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه»، وله شواهد، انظر الحديث الآتي.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح:١٣٤ من حديث حماد بن زيد به * شهر وتلميذه متكلمان فيهما ولكن حديثهما لا ينزل عن درجة الحسن، وله شواهد.

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحُصَيْنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبدالله ابن عُلاثة وعمرو بن الحصين»، وهو متروك كما في التقريب.

(المعجم ٥٤) - بَابُ تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

(التحفة ٥٤)

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب غسل الرجل، ح:١٤٨ من حديث ابن لهيعة به، وحسنه الترمذي، ح:٤٠ * ابن لهيعة صرح بالسماع وتابعه الليث ابن سعد وغيره.

٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْكَ وَيَدَيْكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، ح:٣٩ عن إبراهيم به، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وحسنه البخاري * موسى سمع من صالح قبل اختلاطه.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٧.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف معمر وأبيه».

(المعجم ٥٥) - بَابُ غَسْلِ الْعَرَاقِيبِ

(التحفة ٥٥)

٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ح:٢٤١ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

٤٥١ - [قَالَ الْقَطَّانُ:] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [صحيح] وأخرجه الدارقطني: ١/ ٩٤، الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقين، ح: ٣١٢ عن عروبة به.

٤٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد(٦/ ٤٠، ح: ٢٤٦٢٤) من حديث ابن عجلان به، وصرح بالسماع، وله شواهد عند مسلم، ح: ٤٤١ وغيره.

٤٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها، ح: ٢٤٢ من حديث سهيل به.

٤٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٣٦٩ من حديث شعبة عن أبي إسحاق به، وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات».

٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ كُلُّ هٰؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [صحيح] وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفًا» قلت: شيبة لم يوثقه غير ابن حبان، والوليد لم يصرح بالسماع المسلسل، وأصل الحديث صحيح متواتر.

(المعجم ٥٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ (التحفة ٥٦)

٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح: ١٦٦، وصححه الترمذي، وانظر، ح: ٤٦ لعلته.

٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٠/ ٢٧٧ من حديث الوليد به، وتابعه أبو المغيرة عند أبي داود، ح: ١٢١ وغيره، وحسنه الحافظ، والبوصيري.

٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

عُلَيَّةَ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ - تَعْنِي: حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ، وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وحسنه البوصيري، ولأثر ابن عباس طرق عنه (راجع تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٥ وغيره) ولعله رجع إلى قول الجمهور لما قال: رجعت إلى الغسل (أيضًا، ص: ٢٤) * ابن عقيل ضعيف تقدم، ح: ٣٩٠.

(المعجم ٥٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى (التحفة ٥٧)

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَالصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ح: ٢٣١ عن ابن بشار وغيره به.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاَةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح: ٨٥٨ من حديث حجاج به، وصححه الحاكم، والذهبي.

(المعجم ٥٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ (التحفة ٥٨)

٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الانتضاح، ح: ١٦٨ من حديث منصور به، وصححه الحاكم، والذهبي.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَن أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ؛ [ح: وَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/ ١٦١ من حديث ابن لهيعة به، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة»، وانظر، ح: ٣٣٠.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمَدِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، ح: ٥٠ من حديث سلم بن قتيبة به، وقال: «هذا حديث غريب، وسمعت محمدًا (البخاري) يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث».

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف قيس وشيخه»، وللحديث شواهد عند أبي داود، ح:١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ وغيره.

(المعجم ٥٩) - بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغُسْلِ (التحفة ٥٩)

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ: حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، ح:٢٨٠ وغيره، ومسلم، الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، ح:٣٣٦ من حديث أبي مرة به.

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٦، ٧ عن وكيع به * محمد بن شرحبيل مجهول (تقريب)، وانظر، ح:٤٦٤، ٨٥٤ لعلة أخرى.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ح:٢٥٩ وغيره، ومسلم، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح:٣١٧، ٣٣٧ من حديث الأعمش به مطولاً ومختصرًا.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ: حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] صححه البوصيري مع قوله: «وفي سماع محفوظٍ عن سلمان نظر» يعني أنه منقطع.

(المعجم ٦٠) - بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ (التحفة ٦٠)

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف»، وانظر، ح:٣٥٦.

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ح:٢٣٤ من طريق آخر من حديث عقبة به.

(المعجم ٦١) - بَابُ الْوُضُوءِ بِالصُّفْرِ

(التحفة ٦١)

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب ... إلخ، ح:١٩٧، ومسلم، الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، ح:٢٣٦.

٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٦/ ٣٢٤ من طريق آخر عن عبيدالله به، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ.

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:٣٥٨.

(المعجم ٦٢) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

(التحفة ٦٢)

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٦/ ١٣٥ عن وكيع به، الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، ولحديثه شواهد كثيرة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:١/ ٤٢٦ من حديث يحيى به * حجاج بن أرطاة عنعن، والحديث السابق شاهد له، ولهما شواهد أخرى.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذٰلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. [- يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -].

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه حريث بن أبي مطر وهو ضعيف».

٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، ح:٢٠٣ من حديث بقية به * ابن عائذ عن علي مرسل كما قال أبو زرعة وأبو حاتم، وله شاهد ضعيف، وله شواهد أخرى.

٤٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح:٩٦ وغيره، والنسائي، ح:١٢٦، ١٢٧ وغيرهما من حديث عاصم به، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(المعجم ٦٣) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (التحفة ٦٣)

٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح:٨٣ من حديث هشام به، وقال: «حسن صحيح»، وراجع سنن أبي داود، ح:١٨١ بتعليقي «نيل المقصود».

٤٨٠ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

تخريج: [حسن] * عقبة مجهول (تقريب) لم يوثقه غير ابن حبان، والحديث السابق شاهد له.

٤٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:١/ ١٣٠ من حديث الهيثم به، قاله البوصيري، والحديث حسنه أبو زرعة الرازي.

٤٨٢ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني:٤/ ١٤٠، ح: ٣٩٢٨ من حديث عبدالسلام به إلا أنه قال: عبدالرحمٰن بن عبدالقاري ولعله الراجح كما يظهر من تهذيب الكمال وغيره، فيه علل منها ابن أبي فروة، انظر، ح:٣٤٥ لحاله فالسند ضعيف جدًا، وللحديث شواهد منها الحديث السابق (٤٧٩).

(المعجم ٦٤) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ (التحفة ٦٤)

٤٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٣، وأبو داود، ح: ١٨٣ من حديث محمد بن جابر به، وهو ضعيف جدًا، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه الثقة عبدالله بن بدر عند أبي داود، ح: ١٨٢ وغيره.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] قال البوصيري: «هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه».

(المعجم ٦٥) - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (التحفة ٦٥)

٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي؛ إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح: ٢٢، أخرجه الترمذي، ح: ٧٩ من حديث سفيان به، وأخرج أحمد: ١/ ٣٦٦ بإسناد صحيح عن ابن عباس، في هذه المناظرة، بأنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ» فالكل عنده حجة والكل معذور.

٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، ح: ٣٥٣ من طريق آخر عن عروة به.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] ❊ خالد بن يزيد كذبه ابن معين فيما يرويه عن أبيه والجمهور على ضعفه، وقال البوصيري: «ولم ينفرد به» أي بهذا الحديث.

(المعجم ٦٦) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ (التحفة ٦٦)

٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، ح: ١٨٩ من حديث أبي الأحوص به، وانظر، ح: ١٧١ لعلته.

٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحْماً، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٣٠٧، ٣٨١ عن سفيان به مختصرًا، وله شواهد كثيرة.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ

يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح:٢٠٨ وغيره، ومسلم، الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ح:٣٥٥ من حديث الزهري به.

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي:١/١٠٧، ١٠٨، الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح:١٨٢ من حديث جعفر به.

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ح:٢٠٩ وغيره من حديث يحيى به.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/٣٨٩ من حديث سهيل به، وهو في جزئه (١٠) رواية عبدالعزيز بن المختار.

(المعجم ٦٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ (التحفة ٦٧)

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح:١٨٤، وصححه الترمذي، ح:٨١.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح:٣٦٠ من حديث جعفر به.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَـوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، لاسيما وقد خالف غيره».

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ

عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلاَ تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلاَ تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: «فيه بقية وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال».

(المعجم ٦٨) - **بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ** (التحفة ٦٨)

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب شرب اللبن، وقول الله عزوجل ﴿من بين فرث ودم﴾، ح:٥٦٠٩ من حديث الأوزاعي، ومسلم، الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ح:٣٥٨ من حديث الزهري به بغير هذا اللفظ.

٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٣/ ٣١٠، ٣١١، ح:٧٠٣ من حديث ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف: ١/ ٥٧، وحسنه الحافظ في الفتح.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ ابْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير: ٦/ ١٢٥، ح:٥٧٢١ من حديث أبي مصعب وغيره به، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، عبدالمهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث»، والحديث السابق شاهد له.

٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري في زمعة: وقد ضعفه الجمهور، وانظر، ح:٣٢٦.

(المعجم ٦٩) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ** (التحفة ٦٩)

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ح:١٧٩، والترمذي، ح:٨٦ من حديث وكيع به، وضعفه البخاري، وله شاهد عند البزار وإسناده حسن، انظر نصب الراية (١/ ٧٤).

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حجاج هو ابن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة.

(المعجم ٧٠) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذِيِّ**
(التحفة ٧٠)

٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ماجاء في المني والمذي، ح:١١٤ من حديث هشيم به، وقال: حسن صحيح * يزيد بن أبي زياد ضعيف كما في التقريب وغيره (وانظر، ح:١٤٧١، ٢١١٦)، ولحديثه شواهد صحيحة، وانظر الحديث الآتي.

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ امْرَأَتِهِ فَلاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ - يَعْنِي: لِيَغْسِلْهُ - وَيَتَوَضَّأْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في المذي، ح:٣٠٧ من حديث مالك به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وله طريق آخر عند مسلم وغيره.

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، الْوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في المذي، ح:٢١٠ من حديث ابن إسحاق به، وصححه الترمذي، ح:١١٥، وابن خزيمة، وابن حبان.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْياً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِىءُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * أبوحبيب مجهول (تقريب)، وأصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود، قاله البوصيري.

(المعجم ٧١) - **بَابُ وُضُوءِ النَّوْمِ** (التحفة ٧١)

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هٰذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلاَءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ح:٦٣١٦، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٣ من حديث سفيان الثوري به مطولاً.

(المعجم ٧٢) - **بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ** (التحفة ٧٢)

٥٠٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ح:٢١٤ من حديث عمرو به مختصرًا.

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ح:٢٧٧ من حديث سفيان الثوري به مختصرًا.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هٰذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور والحديث السابق(٥١٠) يغني عنه.

(المعجم ٧٣) - بَابُ الْوُضُوءِ عَلَى طَهَارَةٍ (التحفة ٧٣)

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ؟ قَالَ: أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هٰذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لاَ، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، ح:٦٢، وضعفه الترمذي، ح:٥٩، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف تقدم، ح:٥٤ ومع ضعفه كان يدلس.

(المعجم ٧٤) - بَابٌ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ (التحفة ٧٤)

٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ؛ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «لاَ، حَتَّى يَجِدَ رِيحاً، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ح:١٣٧، ومسلم، الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ... إلخ، ح:٣٦١ من حديث ابن عيينة به.

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

تخريج: [صحيح] * المحاربي متهم بالتدليس وعنعن، ولحديثه شواهد.

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛

ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم ... إلخ، ح:٣٦٢ من حديث سهيل به، وصححه الترمذي، ح:٧٤ من حديث وكيع.

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ [خَبَّابٍ] يَشَمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذٰلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] قال البوصيري: عبدالعزيز ضعيف ، له شاهد ضعيف عند أحمد (٤٢٦/٣، ح:١٥٥٩١).

(المعجم ٧٥) - بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ (التحفة ٧٥)

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح:٦٤ من حديث ابن إسحاق به، وصححه ابن خزيمة:٤٩/١، ح:٩٢.

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

[قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٧٦) - بَابُ الْحِيَاضِ (التحفة ٧٦)

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ، طَهُورٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ، وانظر، ح:٢٣٨.

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] قال البوصيري: هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه .

٥٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ

الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه، ويغني عنه الإجماع، انظر الإجماع لابن المنذر، ص:٣٣ نص:١١، ١٢ وغيره.

(المعجم ٧٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ (التحفة ٧٧)

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَىٰ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ح:٣٧٥ من حديث أبي الأحوص به، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ح:٢٨٦ من حديث هشام به.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب بول الصبيان، ح:٢٢٣، ومسلم، الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ح:٢٨٧ من حديث الزهري به.

٥٢٥ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسى بْنِ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» وَالْمَاءَانِ جَمِيعاً وَاحِدٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ والطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، قَالَ: قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ح:٣٧٨ من حديث معاذ به، وسنده ضعيف لعنعنة قتادة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي(!)، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُجَاهِدُ بْنُ مُوسٰى وَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: أَخْبَرَنَا

أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، أيضًا، ح:٣٧٦ عن عباس وغيره به، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلاَمِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤ من حديث أبي بكر الحنفي به، قال البوصيري: هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٧٨) - بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُغْسَلُ (التحفة ٧٨)

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ح:٦٠٢٥، ومسلم، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ... الخ، ح:٢٨٤ من حديث حماد بن زيد به.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلاَ تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً» ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فَقَامَ إِلَيَّ، بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْمَسْجِدَ لاَ يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَلِلصَّلاَةِ». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٥٠٣ من حديث محمد بن عمرو به، وأصله عند البخاري(٦٠١٠).

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَىٰ وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا، فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعاً، وَيْحَكَ! أَوْ وَيْلَكَ!» قَالَ، فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «دَعُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

تخريج: [حسن] وقال السندي نقلاً عن البوصيري: إسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبيدالله الهذلي ... ، وهو متروك الحديث كما في التقريب وغيره، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٧٩) - بَابُ الْأَرْضِ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا (التحفة ٧٩)

٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ح:٣٨٣ من حديث مالك به * أم ولد لإبراهيم اسمها حميدة وثقها ابن الجارود(١٤٢)، والعقيلي بقوله: هذا إسناد صالح جيد (الضعفاء ٢/٢٥٧).

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن أبي حبيبة واسمه إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه، والراوي (عنه) مجهول (الحال).

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ [بَنِي] عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقاً قَذِرَةً، قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهٰذِهِ بِهٰذِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ح:٣٨٤ من حديث زهير عن عبدالله ابن عيسى به.

(المعجم ٨٠) - بَابُ مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ (التحفة ٨٠)

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجَسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب عرق الجنب وإن المسلم لا ينجس، ح:٢٨٣، ٢٨٥، ومسلم، الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح:٣٧١ عن ابن أبي شيبة وغيره، من حديث حميد الطويل به.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحِدْتُ عَنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُباً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح:٣٧٢ من حديث وكيع به.

(المعجم ٨١) - بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ٨١)

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَنَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ح:٢٢٩-٢٣٢، ومسلم، الطهارة، باب حكم المني، ح:٢٨٩ من حديث عمرو بن ميمون به.

(المعجم ٨٢) - بَابٌ: فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ (التحفة ٨٢)

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم المني، ح:٢٨٨ من حديث الأعمش به باختلاف يسير.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَىٰ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الاحْتِلاَمِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِصْبَعِي.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، ح:١١٦ من حديث أبي معاوية به، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وانظر الحديث السابق فإنه شاهد له.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم المني، ح:٢٨٨ عن ابن أبي شيبة به مختصرًا.

(المعجم ٨٣) - بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ (التحفة ٨٣)

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، ح:٣٦٦ من حديث الليث به، وله طرق كثيرة عند ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما، وانظر، ح:٦٣٨.

٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ» أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد فيه الحسن بن يحيى، اتفق الجمهور على ضعفه .

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِلاَّ أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَيَغْسِلَهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٥/٨٩ من حديث عبيدالله به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٦، وأعله أحمد، وأبوحاتم بعلة غير قادحة.

(المعجم ٨٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (التحفة ٨٤)

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ

عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ح:٣٨٧، ومسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:٢٧٢ من حديث الأعمش به.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٠٥.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ح:٢٠٦، ومسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:٢٧٤ من حديث الليث به، ورواه مسلم عن محمد بن رمح وغيره به.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ ابْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البزار في البحر الزخار:١/٢٤٨، ح:١٣٨ عن عمران بن موسى به، وصححه ابن خزيمة:١/٩٣، ح:١٨٤ ❊ سعيد تابعه معمر عند أحمد:١/٣٥ وغيره، وللحديث شواهد كثيرة.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:٦/١٢٥، ح:٥٧٢٣ من حديث أبي مصعب به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالمهيمن ضعفه الجمهور.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف منقطع، قال أبوزرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس، وقال العقيلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ [تَوَضَّأَ وَ]مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:١٥٥ وغيره ❊ دلهم ضعيف.

(المعجم ٨٥) - بَابٌ: فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ (التحفة ٨٥)

٥٥٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: كيف المسح، ح:١٦٥ من حديث الوليد به، والترمذي، ح:٩٧، وفيه علة الانقطاع، وتدليس الوليد ابن مسلم.

٥٥١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالأَصَابِعِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * بقية مدلس وعنعن، شيخه ضعيف أو مجهول، راجع التقريب وغيره، (وانظر، ح:٧١٢).

(المعجم ٨٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ (التحفة ٨٦)

٥٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح:٢٧٦ من حديث الحكم به.

٥٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثاً، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح:١٥٧ من حديث إبراهيم التيمي به، وصححه الترمذي، ح:٩٥، وابن معين، وابن حبان.

٥٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق.

٥٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الثُّمَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * عمر بن عبدالله ضعيف كما في التقريب وغيره، والحديث الآتي يغني عنه.

٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ،

وَلِلْمُقِيمِ، يَوْماً وَلَيْلَةً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبويعلى (كما في تهذيب الكمال:٢٨/٥٨٢ ترجمة مهاجر) عن محمد بن بشار بندار به، وزاد: وكان أبوبكرة لا يمسح على الخفين * المهاجر حسن الحديث على الراجح وباقي السند صحيح.

(المعجم ٨٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ (التحفة ٨٧)

٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلاَثاً؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح:١٥٨ من حديث يحيى بن أيوب به، وقال ابن معين أحد رواته: إسناده مظلم، وقال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيد ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه المزي في تهذيب الكمال:(٧/١٠٧ ترجمة البلوي) من حديث أبي عاصم به.

(المعجم ٨٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ (التحفة ٨٨)

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب المسح على الجوربين، ح:١٥٩ من حديث وكيع به، وصححه الترمذي، ح:٩٩، قلت: سفيان الثوري، تقدم، ح:١٦٢ حاله في التدليس، ولم أجد تصريح سماعه، وللحديث شواهد كثيرة ولكنها ضعيفة، وإجماع الصحابة يغني عنه.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ مَنْصُورٍ وَ بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١/ ٢٨٤، ٢٨٥ من حديث المعلى به، وقال: الضحاك بن عبدالرحمٰن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف، والسند ضعفه أبو داود وغيره، وقال البوصيري: سنده ضعيف، وله شواهد كثيرة ضعيفة منها الحديث السابق.

(المعجم ٨٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (التحفة ٨٩)

٥٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَالْخِمَارِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح:٢٧٥ من حديث عيسى بن يونس وغيره به.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ؛ [ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب المسح على الخفين، ح:٢٠٥ من حديث الأوزاعي به.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطيالسي في مسنده، ح:٦٥٦ عن داود به.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب المسح على العمامة، ح:١٤٧ من حديث ابن وهب به * أبومعقل لا يعرف كما في ميزان الاعتدال وغيره.

[أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ]

(المعجم ٩٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

(التحفة ٩٠)

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لالْتِمَاسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب التيمم، ح:٣١٨ من حديث الزهري به، إسناده منقطع ولكن له طرق صحيحة، انظر سنن أبي داود، ح:٣٢٠ وغيره.

٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ [بْنِ يَاسِرٍ] قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي:١/١٦٨، الطهارة، باب التيمم في السفر، ح:٣١٥ من حديث صالح عن الزهري به.

٥٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جميعاً عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب المساجد

ومواضع الصلاة، ح:٥٢٣ من حديث إسماعيل بن جعفر به مطولاً.

٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ح:٣٧٧٣، ٥١٦٤، ومسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٧ من حديث أبي أسامة وغيره به.

(المعجم ٩١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ** (التحفة ٩١)

٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ [لَهُ] فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، ح:٣٤٣ عن ابن بشار مختصرًا، ح:٣٣٨ وغيره. ومسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٨ من حديث شعبة به.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّاراً أَنْ يَفْعَلَ هٰكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح:٨٥٤ لعلته.

(المعجم ٩٢) - **بَابٌ: فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ** (التحفة ٩٢)

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ [الْمِصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٦٥.

(المعجم ٩٣) - **بَابٌ: فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، إِنِ اغْتَسَلَ** (التحفة ٩٣)

٥٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ

اللهُ، أَوَ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ».

تخريج: [صحيح] رواه أبو داود، ح:٣٠٣٧ من حديث الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء به، وصرح الأوزاعي بالسماع من عطاء عند الحاكم (١/ ١٧٨) فحديث ابن عباس صحيح، وللحديث طرق أخرى، وحديث عطاء: لو غسل جسده... الخ، ضعيف لإرساله.

(المعجم ٩٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ٩٤)

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٦٧.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مِرَارٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الغسل من الجناية، ح:٢٤١ من حديث صدقة به * صدقة وجُمَيع ضعيفان ضعفهما الجمهور.

(المعجم ٩٥) - بَابٌ: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ٩٥)

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، ح:٢٥٤، ومسلم، الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، ح:٣٢٧ من حديث أبي إسحاق به.

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلاَثاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه أحمد:٣/ ٥٤، ٧٣ من حديث وكيع وابن فضيل به، ولم يذكره في تحفة الأشراف * عطية تقدم، ح:٣٧، وفضيل يروي عن عطية الموضوعات، قاله ابن حبان في المجروحين، والحديث الآتي يغني عنه.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، ح:٣٢٩ من حديث جعفر به بغير هذا اللفظ.

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: [كَانَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَث حَثَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٥١ من حديث القطان عن ابن عجلان به، وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق.

(المعجم ٩٦) - بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ (التحفة ٩٦)

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عَامِرِ بْنَ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل، ح:١٠٧ عن إسماعيل بن موسى به، وقال: حسن صحيح ، وقواه ابن سيد الناس، وصححه الحاكم، والذهبي كما في نيل المقصود(٢٥٠) * أبو إسحاق مدلس عنعن.

(المعجم ٩٧) - بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يَسْتَدْفِىءُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ (التحفة ٩٧)

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِىءُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل، ح:١٢٣ من حديث وكيع عن حريث بن أبي مطر به * وحريث ضعيف كما في التقريب وغيره، ومع ذلك قال الترمذي: ليس بإسناده بأس .

(المعجم ٩٨) - بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً (التحفة ٩٨)

٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَغْتَسِلَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ح:١١٨ من حديث أبي بكر بن عياش به، وصححه البيهقي، وابن حزم * أبو إسحاق عنعن وصرح بالسماع عند البيهقي (١/ ٢٠١، ٢٠٢) ولكن السند إليه ضعيف.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا . ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْماً، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتًى! يُشَدُّ هٰذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر، ح:٥٨١ والذي بعده.

(المعجم ٩٩) - بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (التحفة ٩٩)

٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... الخ، ح:٣٠٥ عن محمد بن رمح وغيره به.

٥٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ، «نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... الخ، ح:٣٠٦ من حديث عبيدالله به.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٥٥ من حديث يزيد به.

(المعجم ١٠٠) - بَابٌ: فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ تَوَضَّأَ (التحفة ١٠٠)

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... الخ، ح:٣٠٨ من حديث عاصم به.

(المعجم ١٠١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا (التحفة ١٠١)

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد، ح:١٤٠ من حديث الثوري به، وتابعه ابن المبارك عند النسائي:١/ ١٤٣، ١٤٤، ح:٢٦٤، وأصله في صحيح البخاري وغيره.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * صالح هذا ضعيف يعتبر به كما في التقريب.

(المعجم ١٠٢) - بَابٌ: فِيمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلًا (التحفة ١٠٢)

٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الوضوء لمن أراد أن يعود، ح:٢١٩ من حديث حماد به * سلمى وثقها ابن حبان، والحاكم:٢/ ٣١١، والذهبي.

(المعجم ١٠٣) - بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ (التحفة ١٠٣)

٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... الخ، ح:٣٠٥ عن ابن أبي شيبة به.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ، هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * شرحبيل وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة، قاله الهيثمي، نيل المقصود:(٤٨١٣).

(المعجم ١٠٤) - بَابُ مَنْ قَالَ يُجْزِئُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ (التحفة ١٠٤)

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٨٤، وله شواهد عند مسلم.

(المعجم ١٠٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ (التحفة ١٠٥)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلاَءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلاَ يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلاَ يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، ح:٢٢٩، وقال الترمذي، ح:١٤٦ حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض: أنهما لا يقرأن القرآن، ح:١٣١ من حديث إسماعيل به * موسى مدني، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة كما في التهذيب وغيره، وهو حسن الحديث عن أهل بلده الشاميين، انظر، ح:١٥٩٧.

٥٩٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ».

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٠٦) - بَابٌ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ (التحفة ١٠٦)

٥٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحارِثُ بْنُ [وَجِيهٍ:] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، ح:٢٤٨، والترمذي، ح:١٠٦، وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك .

٥٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي

طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا». قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير(٤/ ١٥٥، ح:٣٩٨) من حديث هشام بن عمار به، أورده الضياء في المختارة وانظر، ح:٣٥٥ لحال السند، والحديث الآتي شاهد لبعضه.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ [مَوْضِعَ] شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، ح:٢٤٩ من حديث حماد به، وصححه ابن جرير، والحافظ في التلخيص الحبير.

(المعجم ١٠٧) - بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ (التحفة ١٠٧)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا؟».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب: الحياء في العلم، ح:١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١، ومسلم، الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح:٣١٣ من حديث هشام به.

٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلاَ، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب وجوب الغسل علي المرأة . . . الخ، ح:٣١١ من حديث سعيد به.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ٤٠٩ عن وكيع به * علي بن زيد تقدم، ح:١١٦، وتابعه عطاء الخراساني عند النسائي(١/ ١١٥، ح:١٩٨)، وعطاء كان يدلس كما في التقريب وغيره، ولم أجد تصريح سماعه، والحديث السابق:٦٠١ يغني عنه.

(المعجم ١٠٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النِّسَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ١٠٨)

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ

ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح:٣٣٠ عن ابن أبي شيبة وغيره.

٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، [إِذَا اغْتَسَلْنَ] أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو هٰذَا، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَث إِفْرَاغَاتٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح:٣٣١ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

(المعجم ١٠٩) - بَابُ الْجُنُبِ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَيُجْزِئُهُ (التحفة ١٠٩)

٦٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى، وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـى الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ح:٢٨٣ عن أحمد بن عيسى وغيره به.

(المعجم ١١٠) - بَابٌ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (التحفة ١١٠)

٦٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، و مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ح:١٨٠، ومسلم، الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام ... الخ، ح:٣٤٥ من حديث شعبة به.

٦٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَـيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي: ١/١١٥، الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، ح:١٩٩ من حديث سفيان به، وله شواهد عند مسلم، ح:٣٤٣ وغيره.

(المعجم ١١١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (التحفة ١١١)

٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل، ح:١٠٨، وقال: حسن صحيح ، وصححه ابن حبان، وابن القطان.

٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنْبَأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ، بَعْدُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ماجاء: أن الماء من الماء، ح:١١٠ من حديث يونس بن يزيد به، وقال: حسن صحيح * الزهري تابعه أبو حازم عند أبي داود، ح:٢١٥ وغيره، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي.

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب: إذا التقى الختانان، ح:٢٩١، ومسلم، الحيض، باب نسخ: الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح:٣٤٨ من حديث هشام به، وللحديث شواهد كثيرة.

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ [الْحَشَفَةُ]، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة، وتدليسه، وقد رواه بالعنعنة ، وللحديث شواهد ضعيفة، والحديث السابق(٦٠٨) يغني عنه.

(المعجم ١١٢) - بَابُ مَنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً (التحفة ١١٢)

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، ح:٢٣٦، والترمذي، ح:١١٣ من حديث حماد بن خالد به، وقال الترمذي: عبدالله (العمري) ضعفه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه في الحديث .

(المعجم ١١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ(التحفة ١١٣)

٦١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَمُجَاهِدُ ابْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي مُحِلُّ ابْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلِّنِي» فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ح:٣٧٦ عن العباس وغيره، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي، حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى . . . الخ، ح:٣٣٦ب، من حديث الزهري به باختلاف يسير.

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، وَلاَ فَوْقَ سَطْحٍ لاَ يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو عبيده، قيل: لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، والحسن بن عمارة مجمع على ترك حديثه.

(المعجم ١١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ (التحفة ١١٤)

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، ح:٨٨ من حديث هشام به، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

٦١٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ ابْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٢٦٠ عن زيد ابن الحباب به مطولاً، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه السفر وهو ضعيف، وللحديث شواهد منها الحديث الآتي(٦١٩).

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِهِ أَذًى».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة:٢/ ٤٢٢ به، وقال البوصيري: رجاله ثقات، وله شواهد.

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، [عَنْ يَزِيدِ ابْنِ شُرَيْحٍ] عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟، ح:٩٠، وحسنه الترمذي، ح:٣٥٧، والبغوي.

(المعجم ١١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ (التحفة ١١٥)

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ... الخ، ح:٢٨٠ من حديث الليث به * المنذر لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف.

٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:٣٣٣ من حديث وكيع وحماد بن زيد به.

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - إِمْلاَءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَنْتَاهْ» قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ح:٢٨٨ من حديث ابن عقيل به * وابن عقيل ضعيف تقدم، ح:٣٩٠.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنْ دَعِي قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ... الخ، ح:٢٧٦ من حديث عبيدالله به، إلا أنه قال: عن سليمان عن رجل من الأنصار * والرجل مجهول، والله أعلم.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ح:٢٩٨، وضعفه يحيى القطان وابن معين * الأعمش تقدم، ح:١٧٨، وحبيب، ح:٣٨٣ عنعنا.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطهارة، الباب السابق، ح:٢٩٧، وضعفه * أبو اليقظان ابن عمير تقدم، ح:١٥٦، وشيخه مجهول الحال، راجع التقريب وغيره.

(المعجم ١١٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا** (التحفة ١١٦)

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب عرق الاستحاضة، ح:٣٢٧، ومسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:٣٣٤ من حديث الزهري به.

(المعجم ١١٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةٌ أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا (التحفة ١١٧)

٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا» قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ: «تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَهٰذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:٦٢٢.

(المعجم ١١٨) - بَابٌ: فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١١٨)

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ح:٣٦٣ من حديث يحيى به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. قَالَ: «اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الدم، ح:٢٢٧، ٣٠٧، ومسلم، الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ح:٢٩١ من حديث هشام به.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب غسل دم المحيض، ح:٣٠٨ من حديث ابن وهب به.

(المعجم ١١٩) - بَابُ الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ (التحفة ١١٩)

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ح:٣٢١ من حديث قتادة، ومسلم، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح:٣٣٥ من حديث معاذة به.

(المعجم ١٢٠) - **بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ** (التحفة ١٢٠)

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/١٠٦ بإسناد صحيح عن عبدالله البهي قال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فقال للجارية: ناوليني الخمرة.

٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، - تَعْنِي: مُعْتَكِفاً، - فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح:٢٩٥ من حديث هشام به، وسيأتي:١٧٧٨، وعن ابن جريج، ح:٢٩٦، ومسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض ... الخ، ح:٢٩٩ عن زهير بن معاوية، كلاهما عن هشام به.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، [عَنْ] عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، ح:٢٩٧ وح:٧٥٤٩، ومسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... الخ، ح:٣٠١ من حديث منصور به.

(المعجم ١٢١) - **بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا** (التحفة ١٢١)

٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، [عَنْ] عَبْدِ الْكَرِيمِ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض، ح:٣٠٢، ومسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح:٢٩٣ من حديث علي بن مسهر به.

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض، ح:٣٠٠، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ومسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح:٢٩٣ من حديث منصور به.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «ذٰلِكَ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/ ٢٩٤ من حديث محمد بن عمرو به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٣٢٥ عن محمد ابن سلمة به * ابن إسحاق تابعه ليث بن سعد، انظر، ح:٥٤٠.

(المعجم ١٢٢) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْحَائِضِ** (التحفة ١٢٢)

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الكهانة والتطير، باب: في الكهان، ح:٣٩٠٤، والترمذي، ح:١٣٥، وذكر كلامًا في تعليله * حكيم الأثرم وثقه الجمهور، ولحديثه شواهد عند مسلم وغيره.

(المعجم ١٢٣) - **بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا** (التحفة ١٢٣)

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في إتيان الحائض، ح:٢٦٤ من حديث يحيى به، وصححه أحمد، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

(المعجم ١٢٤) - **بَابٌ: فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ** (التحفة ١٢٤)

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضاً: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي».

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٧٩ به، وصححه المجد ابن تيمية وغيره، وأصله في الصحيحين.

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ

فِرْصَةً مُمَسَّكَةً [فتطهُرُ] بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ - [تَتَبَّعِي] بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، قَالَتْ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصةً من مسك في موضع الدم، ح:٣٣٢(ج) من ابن بشار وغيره به.

(المعجم ١٢٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا (التحفة ١٢٥)

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... الخ، ح:٣٠٠ من حديث المقدام به.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لاَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ، وَلاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ. قَالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، الباب السابق، ح:٣٠٢ من حديث حماد به مطولاً.

(المعجم ١٢٦) - بَابٌ: فِي مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ (التحفة ١٢٦)

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هٰذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه المزي في تهذيب الكمال:٢٧/ ٢٧١، ٢٧٢ ترجمة محدوج من حديث أبي نعيم به مطولاً * أبو الخطاب وشيخه مجهولان (تقريب)، والحديث ضعفه صاحب الزوائد، وحديث أبي داود(٢٣٢) يغني عنه.

(المعجم ١٢٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ (التحفة ١٢٧)

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ح:٢٩٣ من حديث يحيى به، والبيهقي:١/ ٣٣٧ من حديث شيبان به * أم بكر مجهولة الحال، وللحديث شواهد.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وُهَيْبٌ أَوْلاَهُمَا، عِنْدَنَا بِهٰذَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ح:٣٢٦ من حديث أيوب به، الحديث الأول والثاني أيضًا صحيح.

(المعجم ١٢٨) - بَابُ النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ (التحفة ١٢٨)

٦٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ح:٣١١ من حديث علي بن عبد الأعلى به، وصححه الحاكم، والذهبي، وحسنه النووي.

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ سَلَّام بْنِ سُلَيْم أَوْ سَلَمَةَ، شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ. - وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الأَحْوَصِ، - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وصححه البوصيري ※ المحاربي كان يدلس وعنعن، وسلاّم هو الطويل كما قال البيهقي:١/٣٤٣، وهو متروك كما في التقريب وغيره، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ١٢٩) - بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ١٢٩)

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، ح:١٣٧ من حديث عبدالكريم (أبي أمية) به، وانظر، ح:(٦٤٠) فإنه شاهد له.

(المعجم ١٣٠) - بَابٌ: فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ (التحفة ١٣٠)

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في المذي، ح:٢١٢ من حديث العلاء به، وحسنه الترمذي، ح:١٣٣.

(المعجم ١٣١) - بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ (التحفة ١٣١)

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:٥١٤ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح:٣٦٩ من حديث سفيان به، وأصله متفق عليه (البخاري، ح:٣٣٣، ومسلم، ح:٥١٣).

(المعجم ١٣٢) - بَابٌ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ (التحفة ١٣٢)

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهٰذَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن أبي شيبة:٢/ ٢٢٩ به، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالكريم وهو ابن أبي المخارق، ضعفه أحمد وغيره بل قال ابن عبدالبر مجمع على ضعفه.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ، [قَالاَ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ح:٦٤١ من حديث حماد به، وحسنه الترمذي، ح:٣٧٧، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(المعجم ١٣٣) - بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ (التحفة ١٣٣)

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، حجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السختياني.

(المعجم ١٣٤) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ (التحفة ١٣٤)

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أنبأه الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

تخريج: **[إسناده موضوع]** قال الإمام أحمد في عمرو بن خالد الواسطي: كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب.

(المعجم ١٣٥) - بَابُ اللُّعَابِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٣٥)

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٤٤٧ عن وكيع به، إلا أنه قال: الحسن بن علي وهو الراجح، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

(المعجم ١٣٦) - بَابُ الْمَجِّ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ١٣٦)

٦٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ؛ ح:وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكاً أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/ ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨ من حديث مسعر به، وقال البوصيري: هذا إسناد منقطع * عبدالجبار لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله ابن معين، والبخاري .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ.

تخريج: [صحيح] انظر، ح: ٧٥٤.

(المعجم ١٣٧) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ (التحفة ١٣٧)

٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ح: ٣٣٨ عن ابن أبي شيبة به مطولاً.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٦٣ عن وكيع به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم * أبو نعيم تابعه ابن مهدي عند أحمد: ٦/ ١٩٠.

(المعجم ١٣٨) - بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ (التحفة ١٣٨)

٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

تخريج: [ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه وله شاهد ضعيف في مراسيل أبي داود، ح: ٧ ومصنف ابن أبي شيبة(١/ ٤١، ح: ٤٤٤).

٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيدالله العرزمي لأنه متروك (تقريب).

(المعجم ١٣٩) - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ (التحفة ١٣٩)

٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ

وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب تفريق الوضوء، ح:١٧٣ من حديث ابن وهب به، وصححه ابن خزيمة.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ، قَالَ: فَرَجَعَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ح:٢٤٣ من حديث معقل عن أبي الزبير به.

(المعجم٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ (التحفة ٣)

(المعجم ١) - أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

(التحفة ١)

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب أوقات الصلٰوات الخمس، ح:٦١٣ من حديث الأزرق به.

٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلٰوات الله عليهم، ح:٣٢٢١، ومسلم، المساجد، باب أوقات الصلٰوات الخمس، ح:٦١٠ من حديث الليث به، ورواه مسلم عن محمد بن رمح وغيره.

(المعجم ٢) - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

(التحفة ٢)

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ

فَلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. - تَعْنِي: مِنَ الْغَلَسِ -.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح ... الخ، :٦٤٥ عن ابن أبي شيبة وغيره.

٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٤٧٤ عن أسباط به، والترمذي، ح: ٣١٣٥ من حديث عبيد بن أسباط بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، ح: ١٤٧٤، والحاكم: ١/ ٢١٠، ٢١١، والذهبي، وللحديث شواهد عند البخاري وغيره، تفسير ابن كثير: ٣/ ٥٣، ٥٤.

٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ صَلاَتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ١/ ٤٥٦ من حديث الأوزاعي به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وحسنه البخاري.

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ - وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ - يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ، أَوْ لأَجْرِكُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وقت الصبح، ح: ٤٢٤ من حديث سفيان به، وتابعه يحيى عند النسائي: ١/ ٢٧٢، ح: ٥٤٨، وللحديث طرق أخرى، وصححه ابن حبان.

(المعجم ٣) - بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ (التحفة ٣)

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح: ٦١٨ عن ابن بشار وغيره به.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ح: ٥٩٩ من حديث يحيى، ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... الخ، ح: ٦٤٧ من حديث سيار، أبي المنهال به.

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

[قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ].

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب تقديم الظهر ... الخ، ح: ٦١٩ من حديث أبي إسحاق به.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ [جُبَيْرٍ]، عَنْ

خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه البزار(كشف): ٣٧٠ مختصر، الحافظ ابن حجر: ٢٢٧ عن أبي كريب وغيره به، وقال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفيان (الثوري): ١٦٢، ولم أجد تصريح سماعه، وفيه علة أخرى، وله شواهد منها الحديث السابق.

(المعجم ٤) - بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ (التحفة ٤)

٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه مالك في الموطأ: ١/١٦ به.

٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ... الخ، ح: ٦١٥ عن محمد بن رمح وغيره به.

٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ح: ٣٢٥٩ من حديث الأعمش به.

٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٥٠ عن إسحاق به * شريك عنعن تقدم، ح: ١٤٩، ولأصل الحديث شواهد كثيرة، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٦٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

(المعجم ٥) - بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ (التحفة ٥)

٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، ح: ٦٢١ عن محمد بن رمح به.

٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ح: ٥٤٦، ومسلم، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح: ٦١١ من حديث سفيان به.

(المعجم ٦) - بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ (التحفة ٦)

٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البزار في البحر الزخار: ٢/ ١٨٠، ١٨١، ح: ٥٥٧ عن أحمد بن عبدة به.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه مسلم، المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ح: ٦٢٦ب من حديث سفيان بن عيينة به.

٦٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح: ٦٢٨ من حديث محمد بن طلحة به.

(المعجم ٧) - بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ

(التحفة ٧)

٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.

حدّثنا أَبُو يَحْيَىٰ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسٰى، نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ح: ٥٥٩، ومسلم، المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ح: ٦٣٧ من حديث الوليد به.

٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ح: ٥٦١، ومسلم، المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب . . . الخ، ح: ٦٣٦ من حديث يزيد به.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى: أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ [عُمَرَ] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ. فَذَهَبْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي: ١/ ٤٤٨ من حديث إبراهيم بن موسى به، بزيادة معمر قبل قتادة * قتادة وشيخه عنعنا، ولحديثهما شواهد عند أبي داود، ح: ٤١٨ وغيره، والحديث حسنه البوصيري.

(المعجم ٨) - بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ

(التحفة ٨)

٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَـيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب السواك، ح:٢٥٢ من حديث سفيان به.

٦٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ماجاء في تاخير صلاة العشاء الآخرة، ح:١٦٧ من حديث عبيدالله بن عمر به، وقال: حسن صحيح ، وللحديث طرق أخرى.

٦٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:١/٦٨، المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، ح:٥٤٠ عن محمد بن المثنى وغيره به، وللحديث شواهد، البخاري، ح:٦٦١ ومسلم، ح:٦٤٠.

٦٩٣ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ، وَلَوْلاَ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هٰذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، ح:٤٢٢ من حديث داود به.

(المعجم ٩) - بَابُ مِيقَاتِ الصَّلاَةِ فِي الْغَيْمِ (التحفة ٩)

٦٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣٦١ عن وكيع عن الأوزاعي به، والصواب عن عمه أبي المهلب كما في صحيح ابن حبان (موارد)، ح:٢٥٦ وغيره، ولفظه ... فإنه من ترك الصلاة فقد كفر ، وله شواهد عند البخاري وغيره.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا (التحفة ١٠)

٦٩٥ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا، قَالَ: «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ... الخ، ح:٦٨٤ من حديث قتادة به، بألفاظ متقاربة.

٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٦٩٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلاَلُ!» فَقَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾» [طه: ١٤] قَالَ: وكَانَ ابنُ شِهابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة . . . الخ، ح:٦٨٠ عن حرملة به.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا فَتَىٰ! انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في من نام عن صلاة أو نسيها، ح:٤٣٧، وصححه ابن خزيمة.

(المعجم ١١) - بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ (التحفة ١١)

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعةً، ح:٥٧٩، ومسلم، المساجد، باب من أدرك ركعةً . . . الخ، ح:٦٠٨ من حديث زيد به.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح:٦٠٩ من حديث يونس بن يزيد به.

(المعجم ١٢) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا** (التحفة ١٢)

٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، ح:٥٦٨ من حديث عبدالوهاب الثقفي به.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٦/٢٦٤ من حديث الطائفي به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي: زَجَرَنَا -.

تخريج: **[إسناد ضعيف]** أخرجه أحمد:١/٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٠ من حديث عطاء به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٤٠، وابن حبان (الإحسان)، ح:٣٠٣١، وقال البوصيري: ... عطاء بن السائب اختلط بآخره، ومحمد ابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط ، وكذا سائر من رواه عنه، ولأصل الحديث شواهد بغير هذا اللفظ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ** (التحفة ١٣)

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ لَيُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح:٦٤٤ من حديث سفيان به.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ **ح**: وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ». زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ لإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ».

تخريج: أخرجه أحمد:٢/٤٣٨ عن يحيى القطان عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد عن أبي هريرة به الخ.

(المعجم ٣) أَبْوَابُ الأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا (التحفة ...)

(المعجم ١) - **بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ** (التحفة ١٤)

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوساً، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوساً، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلاَلٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذٰلِكَ:

أَحْمَدُ اللهَ ذَا الْجَلاَلِ وَذَا الإِكْـ
رَامِ حَمْدًا عَلَى الأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللّٰـ
ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلاَثٍ
كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: كيف الأذان، ح:٤٩٩، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري وغيرهم، حديث الحكمي ضعيف.

٧٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلاً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلاً بِهِ، فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلاَلٌ، فِي نِدَاءِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلٰكِنَّهُ سَبَقَنِي.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] * الزهري عنعن وهو مذكور في المدلسين (المرتبة الثالثة)، وتلميذه عباد المدني، حسن الحديث، ومحمد بن خالد ضعيف جدًا، متهم بالكذب كما في التهذيب وغيره، ولبعض الحديث شواهد عند البخاري، ح:٦٠٣، ٦٠٦، ومسلم، ح:٣٧٧، ٣٧٨ وغيرهما.

(المعجم ٢) - بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

(التحفة ١٥)

٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْماً فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ». فَقُمْتُ، وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ». فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذٰلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي: ٢/٥،٦، ح:٦٣٣ من حديث أبي عاصم به، وصححه ابن خزيمة، ح:٣٧٩، وابن حبان (الإحسان)، ح:١٦٨٠، والحديث الآتي شاهد له.

٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانُ «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ

إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب صفة الأذان، ح:٣٧٩ من حديث عامر به.

(المعجم ٣) - بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ (التحفة ١٦)

٧١٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ، عمار وسعد وعبدالرحمن.

٧١١ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلاَلٌ، فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

تخريج: **[حسن]** وانظر، ح:٤٩٦ لعلته، وللحديث طرق أخرى عند الترمذي، ح:١٩٧ وغيره.

٧١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلاَتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد تقدم، ح:٥٥١، وشيخه مروان بن سالم متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع، (تقريب).

٧١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ لاَ يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطيالسي:٧٧٠ عن شريك نحو المعنى * شريك عنعن، حديث أبي داود(٤٠٣) يغني عنه.

٧١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، ح:٢٠٩ من حديث أشعث (بن عبدالملك الحمراني) به، وقال: حسن صحيح ، وله شواهد عند أبي داود، ح:٥٣١ وغيره.

٧١٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلاَلٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، ح:١٩٨ من حديث محمد بن عبدالله الزبيري به، وذكر كلامًا، وقال: أبو إسرائيل . . . وليس بذلك القوي عند أهل الحديث ، وفيه علة أخرى.

٧١٦ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلاَلٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَـأْذِيـنِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: رجاله ثقات إلأ أنَّ فيه انقطاعًا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الإِفْرِيقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الحارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح:٥١٤، والترمذي، ح:١٩٩، وقال: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(المعجم ٤) - بَابُ مَا يُقَالُ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ (التحفة ١٧)

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

تخريج: [حسن] وعلقه الترمذي، ح:٢٠٨ * الزهري عنعن تقدم، ح:٧٠٧، وقال البوصيري: هذا إسناد معلول والمحفوظ ... ، وله شواهد، انظر، ح:٧٢٠.

٧١٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي في الكبرٰى، وأحمد:٦/ ٤٢٥،٤٢٦، وقال الحافظ في التهذيب:٥/ ٢٧٢ أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده ، ولحديثه شواهد.

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ح:٦١١، ومسلم، الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... الخ، ح:٣٨٣ من حديث مالك به.

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا - غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، ح:٣٨٦ عن محمد بن رمح وغيره به.

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ

الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الدعاء عند النداء، ح:٦١٤ عن علي بن عياش به.

(المعجم ٥) - بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ (التحفة ١٨)

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، ح:٦٠٩ وغيره من حديث عبدالرحمن بن عبدالله به.

٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، ح:٥١٥ من حديث شعبة به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، ح:٣٨٧ عن إسحاق بن منصور وغيره به.

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسٰى، أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، ح:٥٩٠ عن عثمان به * حسين بن عيسى ضعيف ضعفه الجمهور.

٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ [اللهُ] لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** * جابر الجعفي تقدم حاله، ح:٣٥٦، وللجعفي طريق آخر عند الترمذي، ح:٢٠٦ واسْتَغْرَبَهُ، والحديث ضعفه العقيلي، والبغوي وغيرهما.

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالاَ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عدي وغيره، وصححه الحاكم:١/ ٢٠٥، والذهبي * ابن جريج مدلس

وعنعن، وفيه علة أخرى، وله شاهد ضعيف عند الحاكم.

(المعجم ٦) - **بَابُ إِفْرَادِ الإِقَامَةِ** (التحفة ١٩)

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الْتَمَسُوا شَيْئاً يُؤْذِنُونَ بِهِ، عِلْماً لِلصَّلَاةِ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب بدء الأذان، ح:٦٠٣، ومسلم، الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة، ح:٣٧٨ من خالد الحذاء به.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كانَ مَثْنَى مَثْنَى. وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح:٧١٠ لعلته، والحديث السابق(٧٢٩) يغني عنه.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيدالله وأبيه محمد.

(المعجم ٧) - **بَابٌ: إِذَا أُذِّنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ** (التحفة ٢٠)

٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، ح:٦٥٥ عن ابن أبي شيبة به.

٧٣٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ».

تخريج: **[ضعيف]** * ابن أبي فروة تقدم، ح:٣٤٥، عبدالجبار ضعيف كما في التقريب وغيره، ولبعض الحديث شواهد عند الطبراني في الأوسط:٥٠١/٤، ٥٠٢، ح:٣٨٥٤، والبيهقي:٥٦/٣ وغيرهما، ترغيب:١٨٩/١، وقال رواته محتج بهم في الصحيح.

(المعجم ٤) أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ (التحفة ...)

(المعجم ١) - **بَابُ مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا** (التحفة ٢١)

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ

جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٢٠ بسنده عن ليث به * عثمان بن عبدالله عن عمر مرسل (تهذيب الكمال وغيره)، وللحديث شواهد صحيحة.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، ح:٥٣٣ من حديث عبدالحميد به.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله [مِنْ مَالِهِ]، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الوليد مدلس، وابن لهيعة ضعيف ، والحديث السابق شاهد له.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح .

(المعجم ٢) - بَابُ تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ٢٢)

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في بناء المساجد، ح:٤٤٩ من حديث حماد به، وصححه ابن خزيمة:٢/ ٢٨٢.

٧٤٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَجَلِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَها، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، وجبارة بن المغلس وهو كذاب ، والبجلي مستور.

٧٤١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] انظر الحديث السابق لعلته وح:٤٦.

(المعجم ٣) - بَابٌ: أَيْنَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ (التحفة ٢٣)

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ

ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ». قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ... الخ، ح:٤٢٨، ١٨٦٨ وغيرهما، ومسلم، المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، ح:٥٢٤ من حديث أبي التياح به.

٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلاَّلُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في بناء المساجد، ح:٤٥٠ من حديث أبي همام به * محمد بن عبدالله بن عياض لم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول الحال.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى [فِيهَا] الْعَذِرَاتُ، فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق * وعمرو بن عثمان بن سيار الرقي ضعيف كما في التقريب.

(المعجم ٤) - بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ (التحفة ٢٤)

٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ح:٤٩٢، وعلقه الترمذي من حديث حماد به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، ومَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ح:٣٤٦ من حديث عبدالله بن يزيد المقرىء به، وقال: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ، وهو متروك كما في التقريب وغيره، وقال الساجي: حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدًّا (التهذيب)، والحديث الآتي يغني عنه.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البزار (البحر الزخار)، ح:١٦١، وأحمد بن سلمان النجاد في مسند عمر، ح:٧١ من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع به، وكذا علقه الترمذي، ح:٣٤٧، فالعمري سقط ذكره من سند ابن

ماجه، راجع التلخيص:١/ ٢١٥ وغيره * وأبو صالح ضعيف في غير ما يروي عنه الحذاق كالبخاري وغيره، والحديث ضعفه البوصيري.

(المعجم ٥) - بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ

(التحفة ٢٥)

٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لاَ تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لاَ يُتَّخَذُ طَرِيقاً، وَلاَ يُشْهَرُ فِيهِ سِلاَحٌ، وَلاَ يُقْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ وَلاَ يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلاَ يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نَيءٍ، وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلاَ يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُتَّخَذُ سُوقاً».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن عدي انظر، ح:٧٤٦ لعلته، وضعفه البوصيري.

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلٰوة، ح:١٠٧٩ من حديث ابن عجلان به، وحسنه الترمذي، ح:٣٢٢ * ابن عجلان صرح بالسماع عند أحمد.

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِها الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ».

تخريج: [إسناده موضوع] * الحارث تقدم، ح:٢١٣، عتبة ضعيف (تقريب)، وأبو سعيد المصلوب كذاب كما في التهذيب وغيره، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٦) - بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

(التحفة ٢٦)

٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ١٢ من حديث عبيدالله به.

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا» فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هٰهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في الرجل ينبطح على بطنه، ح:٥٠٤٠ من حديث يحيى: أخبرنا أبوسلمة به مطولاً، وصححه ابن حبان، ح:١٩٦٠، وله شاهد حسن عند ابن حبان، ح:١٩٥٩، والحاكم(٤/ ٢٧١).

(المعجم ٧) - بَابٌ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ

(التحفة ٢٧)

٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟

قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى، فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب:١٠، ح:٣٣٦٦ وح:٣٤٢٥، ومسلم، المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، ح:٥٢٠ من حديث الأعمش به.

(المعجم ٨) - بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (التحفة ٢٨)

٧٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي، وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلُ». فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ح:١٨٩ وغيره، ومسلم، المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، ح:٣٣ بعد، ح:٦٥٧ من حديث الزهري به.

٧٥٥ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ [الْخِرَقِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذٰلِكَ بَعْدَمَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَلَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

٧٥٦ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ، فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هٰذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَه: الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ١١٢،١٢٩ عن ابن أبي عدي وغيره باختلاف يسير في المطبوع، وانظر أطراف المسند:١/٤٢٨.

(المعجم ٩) - بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا (التحفة ٢٩)

٧٥٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف * مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ومحمد، فيه لين.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث الآتي.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ح:٤٥٥ من حديث زائدة به، وصححه ابن حبان.

٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: في إسناده خالد بن إياس وقد اتفقوا على ضعفه ، وهو متروك الحديث كما في التقريب.

(المعجم ١٠) - بَابُ كَرَاهِيَةِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٣٠)

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، ح:٤٠٨، ٤٠٩ وغيره، ومسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، ح:٥٤٨ من حديث إبراهيم بن سعد وغيره به.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عَائِذُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي:٢/ ٥٢، ٥٣، المساجد، تخليق المساجد، ح:٧٢٩ من حديث عائذ به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٩٦ * حميد الطويل ثقة مدلس (تقريب/ المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين)، ولم أجد تصريح سماعه، والحديث علله البخاري في التاريخ الكبير:٧/ ٦٠ .

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَكَّهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، كَانَ اللهُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به؟ أو يرى شيئًا ... الخ، ح:٧٥٣، ومسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ... الخ، ح:٥٤٧ من حديث نافع به، البخاري من طريق الليث به.

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/١٣٨

عن وكيع به، ومسلم، ح:٥٤٩.

(المعجم ١١) -**بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِنْشَادِ الضَّوَالِّ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٣١)

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ... الخ، ح:٥٦٩ من حديث وكيع به.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:٧٤٩.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَسَدِيِّ، أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ... الخ، ح:٥٦٨ من حديث ابن وهب به.

(المعجم ١٢) - **بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَمُرَاحِ الْغَنَمِ** (التحفة ٣٢)

٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الدارمي: ١/ ٣٢٣، ح:١٣٩١ من حديث يزيد به، وصححه الترمذي، ح:٣٤٨، وابن خزيمة، ح:٧٩٥، وابن حبان (موارد)، ح:٣٣٦، والبوصيري * هشام عنعن، ولحديثه شاهد عند الترمذي، ح:٣٤٩ وغيره، وصححه ابن خزيمة، ح:٧٩٦، وانظر، ح:٧٧٠.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا [هُشَيْمٌ] عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن أبي شيبة، ح:٣٨٧٧ عن هشيم به، والنسائي:٢/ ٥٦، ح:٧٣٦ من طريق آخر عن الحسن به، وانظر، ح:٧١ لعلته، وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٠٤، أطراف المسند:٢/ ٤٢٧ عن زيد به.

(المعجم ١٣) - **بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ** (التحفة ٣٣)

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد، ح:٣١٤ من حديث إسماعيل به، وقال: حديث حسن وليس إسناده بمتصل * ليث بن أبي سليم تقدم حاله، ح:٢٠٨، وانظر الحديث الآتي فإنه يغني عنه.

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، وَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، ح:٧١٣ب من حديث عمارة به.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى (عمل اليوم والليلة، ح:٩٠) عن ابن بشار به، وسنده حسن، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:٣٢١، وابن خزيمة، ح:٤٥٢، والحاكم:١/٢٠٧، والذهبي، وذكر النسائي له علةً غير قادحة.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٣٤)

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٨١.

٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة . . . الخ، ح:٦٠٢ من حديث إبراهيم به.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟».

قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٣ عن أبي عامر عن زهير به.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١/ ٣٨٢ من حديث إبراهيم به * وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف الحديث كما في التهذيب وغيره، ولكن تابعه علي بن الأقمر عند أحمد:١/ ٤١٤، ٤١٥ .

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هٰذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي، ح:٣٧، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق: كلهم ضعفاء .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَشَّاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولٰئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس تقدم، ح:٢٥٥، وقد عنعنه .

٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَبْشَرِ الْمَشَّاءُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن خزيمة:٢/ ٣٧٧، ح:١٤٩٨ في صحيحه عن الحلبي به * الشيرازي وثقه العجلي، وابن خزيمة، والحلبي، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

٧٨١ - حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ، مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [حسن] * الصائغ مجهول وتلميذه مستور، والحديث السابق شاهد له، وضعفه البوصيري.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ**

الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا (التحفة ٣٥)

٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، ح:٥٥٦ من حديث ابن أبي ذئب به، وصححه الحاكم، والذهبي.

٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَىٰ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلاَنُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الأَرْضِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ [بَيْتَ] النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ح:٦٦٣ من حديث عباد وغيره به.

٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَىٰ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب احتساب الآثار، ح:٦٥٥، ٦٥٦، ١٨٨٧ من حديث حميد به، وله شواهد عند مسلم، المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ح:٦٦٥ وغيره.

٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾ قَالَ: فَثَبَتُوا.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن جرير في تفسيره من حديث إسرائيل به، وسنده ضعيف، وضعفه البوصيري، وانظر، ح:١٧١ لعلته، وله طريق آخر، ضعيف شاذ عند الطبراني في الكبير، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:٦٦٥، والبزار، وابن أبي حاتم وغيرهم، انظر سنن الترمذي بتحقيقي(٣٢٢٦).

(المعجم ١٦) - بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ (التحفة ٣٦)

٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، ح:٤٧٧، ومسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد ... الخ، ح:٦٤٩ من حديث أبي معاوية به مطولاً ومختصرًا.

٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءاً».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودًا﴾ ح:٤٧١٧، ومسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ... الخ، ح:٦٤٩ وغيرهما من طرق عن الزهري به باختلاف يسير.

٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلٰوة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، ح:٥٦٠ من حديث أبي معاوية به، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة . . . الخ، ح:٦٥٠ من حديث يحيى القطان به.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، ح:٥٥٤ من حديث شعبة عن أبي إسحاق به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن معين، وابن المديني، والذهلي وغيرهم، أخرجه النسائي، ح:٨٤٤ من حديث شعبة عن أبي إسحاق به.

(المعجم ١٧) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٣٧)

٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح:٥٤٨ من حديث أبي معاوية به، وهو حديث متفق عليه عن الأعمش به، والبخاري، ح:٦٥٧، ومسلم، ح:٦٥١.

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلاَوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، الباب السابق، ح:٥٥٢ من حديث عاصم بن بهدلة به * أبو رزين عن ابن أم مكثوم مرسل، وحديث مسلم (٦٥٣) وأبي داود (٣/ ٤٢٣) يغني عنه.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن حبان، ح:٤٢٦ من حديث عبدالحميد بن بيان به * وهشيم صرح بالسماع عند الحاكم، وصححه الحاكم، والذهبي، وله طريق آخر عند أبي داود، ح:٥٥١، وإسناده ضعيف.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ح:٨٦٥ من حديث الحكم به.

٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ».

تخريج: [صحيح] إسناده ضعيف لعلل، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٨) - **بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ** (التحفة ٣٨)

٧٩٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٣٨٧ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

٧٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد ... الخ، ح:٦٥١ من حديث أبي معاوية به.

٧٩٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ [غَزِيَّةَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ، جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لاَ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقاً مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: عمارة لم يدرك أنسًا ولم يلقه ، وانظر، ح:٧٥ لعلة أخرى.

(المعجم ١٩) - **بَابُ لُزُومِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ** (التحفة ٣٩)

٧٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، ح:٤٧٧ من حديث أبي معاوية به مطولاً.

٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطيالسي، ح:٢٣٣٤ عن ابن أبي ذئب به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٠٣، وابن حبان (الإحسان)، ح:١٦٠٧، والحاكم: ١/ ١٣، والذهبي.

٨٠١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ،

وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعاً، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ١٨٦، ١٨٧ من حديث حماد بن سلمة به، وصححه البوصيري، وله علة غير قادحة، وله شاهد عند أحمد: ٢/ ٢٠٨، وإسناده ضعيف.

٨٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الآيَةَ». [التوبة: ١٨]

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، ح: ٣٠٩٣ به، وقال: حسن غريب * دراج صدوق وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف كما في التقريب وغيره، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٥) أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (التحفة ٤٠)

٨٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ٢/ ١١٦ من حديث أبي أسامة به، وصححه ابن حبان، ح: ٤٤٢.

٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلاَتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، ح: ٧٧٥ من حديث جعفر به، وصححه ابن خزيمة.

٨٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ. قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح: ٧٤٤، ومسلم، المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح: ٥٩٨ من حديث عمارة به.

٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، ح:٢٤٣ من حديث أبي معاوية به، وانظر، ح:٥٦ لعلته، وح:٨٠٤ شاهد له.

(المعجم ٢) - بَابُ الاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤١)

٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلاثاً. «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» ثَلاَثاً. «سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلٰوة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ح:٧٦٤ من حديث شعبة به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

٨٠٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

تخريج: [حسن] سنده ضعيف، وانظر الحديث السابق فهو شاهد له.

(المعجم ٣) - بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٢)

٨٠٩ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ح:٢٥٢ من حديث أبي الأحوص به، وقال: حديث حسن، وأحمد:٥/٢٢٦ بإسناد صحيح عن سماك بسنده به، وفيه: رأيت النبي ﷺ ... يضع هذه على صدره يعني في الصلاة، وإسناده حسن.

٨١٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ؛ **ح**: وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود (٧٢٦) من حديث بشر بن المفضل به مطولاً، وصححه ابن خزيمة، ح:٤٨٠،٧١٤، وابن حبان (١/ ٤٨٥)، والترمذي، ح:٢٩٢ وغيرهم.

٨١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ح:٧٥٥ من حديث هشيم به، وحسنه الحافظ في الفتح.

(المعجم ٤) - بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ (التحفة ٤٣)

٨١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [الفاتحة: ٢]

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به ... الخ، ح:٤٩٨ من حديث حسين المعلم به مطولاً.

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح: وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح:٧٤٣، ومسلم، الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ح:٣٩٩ من حديث قتادة به.

٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَ بَكْرُ ابْنُ خَلَفٍ، وَ عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي [عَبْدِ] اللهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

تخريج: [صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبو عبدالله الدوسي، ابن عم أبي هريرة مجهول الحال وبشر: فقيه ضعيف الحديث (تقريب)، وله شواهد صحيحة.

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَبَايَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثاً مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلاً مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ح:٢٤٤ من حديث إسماعيل به، وقال: حديث حسن * وابن عبدالله بن مغفل، اسمه يزيد كما في مسند أحمد:٤/ ٨٥، وسنن الترمذي، ولم أجد من وثقه غير الترمذي فهو مجهول الحال، أخرجه النسائي، ح:٩٠٩ من طريق آخر عن قيس بن عباية به.

(المعجم ٥) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (التحفة ٤٤)

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَ عبد الرحمٰنُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾. [ق: ١٠]

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٥٧ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَصْبَغَ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب القراءة في الفجر، ح:٨١٧ من حديث إسماعيل به، وله طريق آخر عند مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٥٦ وغيره.

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في

الصبح، ح:٤٦١ من حديث أبي المنهال به.

٨١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:٤٥١ من حديث ابن أبي عدي به، وله طرق أخرى عند البخاري، ومسلم وغيرهما به باختلاف يسير.

٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ. - يَعْنِي: سَعْلَةً -.

تخريج: **[صحيح]** وله طريق آخر عند مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٥٥ عن عبدالله بن السائب به، وعلقه البخاري في صحيحه قبل، ح:٧٧٤م.

(المعجم ٦) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٤٥)

٨٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾، [السجدة: ١] السَّجْدَةَ. وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١].

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ح:٨٧٩ من حديث وكيع وغيره به.

٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

تخريج: **[صحيح]** سنده ضعيف، والحديث السابق شاهد له.

٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ح:٨٩١، ومسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ح:٨٨٠ من حديث إبراهيم به.

٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

قَالَ إِسْحَاقُ: هٰكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(المعجم ٧) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (التحفة ٤٦)

٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذٰلِكَ خَيْرٌ، قُلْتُ: بَيِّنْ. رَحِمَكَ اللهُ.

قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَيَجِيءُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:٤٥٤ من حديث معاوية بن صالح به.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ح:٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١ من حديث الأعمش به.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي: ٢/ ١٦٧، ١٦٨، الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة، ح:٩٨٣ من حديث الضحاك به، وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة، ح:٥٢٠، وابن حبان (الإحسان)، ح:١٨٣٧.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلاَثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلاَةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَقَاسُوا ذٰلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** زيد تقدم حاله، ح:٣٥٦، ٣٦٩ وتلميذه اختلط بآخره كما قال البوصيري، وغيره، وسماع الطيالسي منه بعد اختلاطه كما في التقييد والإيضاح للعراقي ص:٤٣١، وحديث المسلم، ح:٤٥٢ يغني عنه.

(المعجم ٨) - بَابُ الْجَهْرِ بِالآيَةِ أَحْيَانًا فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (التحفة ٤٧)

٨٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب القراءة في العصر، ح:٧٦٢، ٧٧٩ من حديث هشام، ومسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر، ح:٤٥١ من حديث يحيى به.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي: ٢/ ١٦٣، الافتتاح، القراءة في الظهر، ح:٩٧٢ من حديث سلم به، وانظر، ح:٤٦ لعلته.

(المعجم ٩) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٤٨)

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ: لُبَابَةُ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب القراءة في المغرب، ح:٧٦٣، ٤٤٢٩، ومسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٦٢ من حديث الزهري به.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ كادَ قَلْبِي يَطِيرُ. [الطور: ٣٥، ٣٦]

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة والطور، باب، ح:٤٨٥٤ من حديث سفيان، وعن غيره، ومسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٦٣ من حديث سفيان بن عيينة به.

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الخطيب:٤/٤٩ من حديث أحمد بن بديل به، وقال ابن عدي: حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه، والحديث طعن فيه أبو زرعة الرازي، والدارقطني وغيرهما(تهذيب الكمال وغيره)، فالجرح مقدم.

(المعجم ١٠) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ (التحفة ٤٩)

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الجهر في العشاء، ح:٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦، ومسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح:٤٦٤ عن يحيى بن سعيد وغيره من حديث عدي به.

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَاقْـرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح:٤٦٥ عن محمد بن رمح وغيره مطولاً.

(المعجم ١١) - بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (التحفة ٥٠)

٨٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وجوب

القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... الخ، ح:٧٥٦، ومسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... الخ، ح:٣٩٤ من حديث ابن عيينة به.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ! اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... الخ، ح:٣٩٥ من حديث ابن جريج به، وفي رواية الحميدي (نسخة ديوبندية:٩٧٤) قال عبدالرحمن: فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة الإمام فغمزني بيده، فقال: يا فارسي، أو قال يا ابن الفارسي! اقرأ بها في نفسك.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ وَسُورَةً، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة:١/ ٣٦١، ح:٣٦٣٢ عن ابن فضيل به وانظر، ح:٥٢٠ لحال أبي سفيان طريف بن شهاب، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/ ٢٧٥ عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد به الخ، باختلاف يسير، وللحديث شواهد كثيرة، انظر الحديث الآتي.

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلَعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

تخريج: [إسناده حسن].

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هٰذَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ح:٣٥٧ ط باكستان) من حديث إسحاق بن سليمان به، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي * أبو روح وهو ضعيف.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٢/ ١٧٠ من جديث محمد بن يحيى به، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(المعجم ١٢) - بَابٌ: فِي سَكْتَتَي الإِمَامِ

(التحفة ٥١)

٨٤٤ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، ح:٧٧٩، ٧٨٠ من حديث سعيد به، وحسنه الترمذي، ح:٢٥١ * الحسن عن سمرة كتاب والرواية عن كتاب صحيحة عند الجمهور.

٨٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ. سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٣) - بَابٌ: إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا (التحفة ٥٢)

٨٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ح:٦٠٤ من حديث أبي خالد به، وصححه الإمام مسلم، وله شاهد في صحيحه، والحديث لا يدل على منع الفاتحة خلف الإمام، انظر، ح:٨٣٨.

٨٤٧ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٤٠٤ من حديث جرير به مختصرًا، وانظر الحديث السابق.

٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، ح:٨٢٦ من حديث الزهري به، وحسنه الترمذي، ح:٣١٢، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

٨٤٩ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ

ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: فَسَكَتُوا، بَعْدُ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسٰى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه الدارقطني: ١/٣٣١ من حديث الحسن بن صالح به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم ، وله شواهد كلها ضعيفة، وصنف فيه شيخنا الإمام أبو محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي رحمه الله كتابًا مستقلاً وبين أنه حديث ضعيف من جميع طرقه * أبو الزبير مدلس كما تقدم، ح:٣٩٥ .

(المعجم ١٤) - بَابُ الْجَهْرِ بِآمِينَ (التحفة ٥٣)

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب التأمين، ح:٦٤٠٢ من حديث سفيان به.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ح:٧٨٠، ومسلم، الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ح:٤١٠ من حديث الزهري به.

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عِيسٰى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، ح:٩٣٤ من حديث صفوان به، وانظر، ح:٨١٤ لعلته، وقال البوصيري: هذا إسناده ضعيف .

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «وَلاَ الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ».

تخريج: **[صحيح]** وقال البوصيري: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور، وله شواهد صحيحة.

٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ.

تخريج: **[صحيح]** * عبدالجبار لم يسمع من أبيه كما في التهذيب وغيره، وأبو إسحاق تقدم، ح:٤٦، وابن عياش ضعيف على الراجح، وللحديث شواهد صحيحة عند أبي داود، ح:٩٣٢، ٩٣٣ وغيره.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٩٨٨ عن إسحاق به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٨٥، والمنذري، والبوصيري، وحسنه الهيثمي في المجمع:٢/١١٣، وقال المنذري في الترغيب:١/٣٩٦، ح:٧١٩، رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، ولفظه قال: إن اليهود قد سئموا دينهم، وهم قوم حُسّد ولم يحسدوا المسلمين علىٰ أفضل من ثلاث، رد السلام وإقامة الصفوف وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة آمين .

٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو مُسْهِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ. فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لإتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو .

(المعجم ١٥) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٥٤)

٨٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... الخ، ح:٣٩٠ من حديث سفيان بن عيينه به، أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ... الخ، ح:٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ومسلم وغيرهما من طرق عن الزهري به، وهو من الأحاديث المتواترة كما في نظم المتناثر وغيره.

٨٥٩ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... الخ، ح:٣٩١ من حديث قتادة به، وله طرق أخرى عند البخاري، ح:٧٣٧، ومسلم وغيرهما، وانظر الحديث السابق.

٨٦٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٥٩٥ لعلته، والسند ضعفه البوصيري، وللحديث طريق آخر عند أبي داود، ح:٧٣٨ وغيره بغير هذا اللفظ، بإثبات رفع اليدين قبل الركوع وبعده، وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وغيره.

٨٦١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَيْرِ ابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة وهو ضعيف، وعبدالله لم يسمع من أبيه شيئا .

٨٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨٠٣.

٨٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلوة، باب افتتاح الصلاة، ح:٧٣٤ من حديث أبي عامر به، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

٨٦٤ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، ح:٧٤٤ من حديث سليمان به، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وأحمد وغيرهم.

٨٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [رِيَاحٍ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه عمر بن رياح، وقد اتفقوا على تضعيفه * وقال في التقريب: متروك، وكذبه بعضهم.

٨٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح:٣٧٩٣ من حديث عبدالوهاب الثقفي به، وزاد: وإذا رفع رأسه من الركوع، وعلله الدارقطني فالسند ضعيف، وهو صحيح بالشواهد الصحيحة * حميد الطويل ثقة مدلس (تقريب)، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، وعنعن.

٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ح:٧٢٦ من حديث بشر به مطولاً، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان

وغيرهما.

٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ] مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ.

تخريج: [إسناده حسن] * أبو الزبير صرح بالسماع عند السراج (ق٢٥/١) به.

(المعجم ١٦) - **بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلاَةِ** (التحفة ٥٥)

٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨١٢.

٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:٨٥٥ من حديث الأعمش به، وحسنه الحافظ في الفتح.

٨٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ ابْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لاَ يُقِيمُ صَلاَتَهُ - يَعْنِي: صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٢٣ من حديث ملازم به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٨٧٢ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاسْتَقَرَّ.

تخريج: [ضعيف] ضعفه البوصيري، وإسناده ضعيف جدًّا، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ١٧) - **بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ** (التحفة ٥٦)

٨٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، ح:٧٩٠، ومسلم، المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ح:٥٣٥ من حديث مصعب به، أخرجه مسلم من حديث إسماعيل به.

٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ.

تخريج: **[حسن]** انظر، ح:٥٦ لعلته، وللحديث شواهد حسنة عند أبي داود وغيره.

(المعجم ١٨) - **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ** (التحفة ٥٧)

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

تخريج: **[صحيح]** وللحديث طرق عند البخاري، ح:٨٠٣، ٨٠٤ وغيره.

٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ح:٨٠٥، ومسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١١ من حديث سفيان بن عيينة به مطولاً.

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** وله شواهد عند مسلم، ح:٤٧٧ وغيره، وهو بها صحيح.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ح:٤٧٦ من حديث وكيع وغيره به.

٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الرَّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بـ: الْجَدِّ، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢٢/١٣٣، ١٣٤، ح:٣٥٥ من حديث شريك به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو عمر لا يعرف حاله، وهو مجهول كما في التقريب وغيره.

(المعجم ١٩) - **بَابُ السُّجُودِ** (التحفة ٥٨)

٨٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الاعتدال في

السجود ووضع الكفين على الأرض ... الخ، ح:٤٩٦ من حديث سفيان به.

٨٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ] بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ وَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَسْأَلُهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ. وَجِئْتُ - يَعْنِي: دَنَوْتُ - فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ. فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَ صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى، وَ أَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التجافي في السجود، ح:٢٧٤ من حديث داود به، وقال حسن.

٨٨٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح:٨٣٨ عن الحسن بن علي وغيره به، وحسنه الترمذي، ح:٢٦٨ * شريك تقدم، ح:١٤٩، ولم أجد تصريح سماعه.

٨٨٣ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: لا يكف شعرًا، ح:٨١٥، ٨١٦، ومسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود ... الخ، ح:٤٩٠ من حديث حماد بن زيد وغيره به.

٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا».

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب السجود على الأنف، ح:٨١٢، ومسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود ... الخ، ح:٤٩٠ من حديث ابن طاوس به.

٨٨٥ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود ... الخ، ح:٤٩١ من حديث ابن الهاد به.

٨٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، إِذَا سَجَدَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صفة السجود، ح:٩٠٠ من حديث عباد به.

(المعجم ٢٠) - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٥٩)

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ح:٨٦٩ من حديث ابن المبارك به، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي مرةً: ٢/ ٤٧٧.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه المزي في تهذيب الكمال: ٣٣/ ٢٦ من حديث ابن ماجه به، انظر، ح: ٣٣٠ لعلته * وأبو الأزهر مستور، وللحديث شواهد مرفوعة وموقوفة عند ابن أبي شيبة وغيره.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة: إذا جاء نصر الله، باب٢، ح:٤٩٦٨، ومسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؟، ح:٤٨٤ من حديث جرير به، وله طرق أخرى وغيرهما.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلاَثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلاَثاً. فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ح:٨٨٦ من حديث ابن أبي ذئب به، وقال: هذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله، وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود، ح:٢٦١ * وإسحاق بن يزيد مجهول (تقريب).

(المعجم ٢١) - بَابُ الاعتِدَالِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٦٠)

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، ح:٢٧٥ من حديث الأعمش به، وقال: حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة، ح:٦٤٤ * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، ولحديثه شاهد متفق عليه، البخاري، ح:٥٣٢، ٨٢٢، ومسلم، ح:٤٩٣ من حديث أنس نحوه، انظر الحديث الآتي.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

تخريج: [متفق عليه] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(التحفة ٦١)

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨١٢ .

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، ح:٢٨٢ من حديث عبيدالله به، وانظر، ح:٩٥ لعلته.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ! لاَ تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ**».

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وحديث مسلم(٤٩٨) يغني عنه.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا الْعَلاَءُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلاَ تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالأَرْضِ**».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] * العلاء: متروك ورماه أبوالوليد بالكذب (تقريب)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف الخ .

(المعجم ٢٣) - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(التحفة ٦٢)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ح:٧٧٢ من حديث الأعمش به مطولاً، ولم يسق هذا اللفظ.

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، ح:٨٥٠ من حديث كامل به، واستغربه الترمذي، وصححه الحاكم، والذهبي * حبيب عنعن، وانظر، ح:٣٨٣ لتدليسه .

(المعجم ٢٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

(التحفة ٦٣)

٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ. السَّلاَمُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ - يَعْنُونَ الْمَلاَئِكَةَ - فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَأَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، وَ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الأَسْوَدِ وَ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب التشهد في الآخرة، ح:٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠، ومسلم، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٤٠٢ من حديث الأعمش به، وله طرق عندهما.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٤٠٣ عن محمد بن رمح وغيره به.

٩٠١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَهٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلاَةِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٨٤٧ مختصرًا، وهذا طرف منه.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي: ٢/ ٢٤٣، التطبيق، نوع آخر من التشهد، ح: ١١٧٦، ٣/ ٤٣، ح: ١٢٨٢ من حديث أيمن به، وانظر، ح: ٣٩٥ لعلته.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٦٤)

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا السَّلاَمُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ] كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: إن الله وملائكته يصلون على النبي ، ح: ٤٧٩٧، ٦٣٥٨ من حديث يزيد به.

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، ح: ٦٣٥٧، ومسلم، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ح: ٤٠٦ من حديث شعبة به، وله طريق آخر جميل عند البخاري، ح: ٣٣٧٠، أحاديث الأنبياء، باب (١٠).

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أُمِرْنَا بِالصَّلاَةِ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب(١٠)، ح: ٣٣٦٩، ومسلم، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ح: ٤٠٧ من حديث مالك به.

٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلاَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّ ذٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلاَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، [وَقَائِدِ] الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ،

اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: المسعودي ... اختلط بآخره ، وانظر التقييد والإيضاح: (٤٣٠-٤٣٣)، ولم يثبت هل سمع زياد منه قبل اختلاطه أو بعده، والثاني أظهر.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] ✽ عاصم ضعيف كما في التقريب وغيره، وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد: ٨/ ١٥٠)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ، وله شواهد عند إسحاق القاضي في الصلاة على النبي ﷺ، ح: ٣ وغيره.

٩٠٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِىءَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني: ١٢/ ١٨٠ من حديث جبارة به، وله شواهد عند البيهقي: ٦/ ٢٨٦، وإسماعيل القاضي في الصلاة على النبي ﷺ، ح: ٤٤،٤١ وغيرهما، انظر، ح: ٧٤٠ لعلته.

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَا يُقَالُ فِي التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٦٥)

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح: ٥٨٨ من حديث الوليد بن مسلم به .

٩١٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: التَّشَهُّدَ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن حبان (موارد)، ح: ٥١٤ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وصححه ابن خزيمة، ح: ٧٢٥، والبوصيري، والنووي، وأخرجه أبو داود، ح: ٧٩٢ من طريق آخر به، وله شواهد عند أبي داود، ح: ٥٩٩، ٧٩٣ وغيره.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ (التحفة ٦٦)

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ح: ٩٩١ من حديث عصام به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ✽ مالك بن نمير وثقه ابن خزيمة وابن حبان.

٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، [بَاسِطَهَا] عَلَيْهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ح:٥٨٠ من حديث عبدالرزاق به.

(المعجم ٢٨) - بَابُ التَّسْلِيمِ (التحفة ٦٧)

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

تخريج: [صحيح] * أبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦، وأصل الحديث صحيح أخرجه أبو داود، ح:٩٩٦ وغيرهم، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

٩١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، ح:٥٨٢ من حديث إسماعيل به.

٩١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

تخريج: [صحيح] * أبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦، وأبو بكر بن عياش تقدم، ح:٨٥٥، وللحديث شواهد كثيرة عند أبي داود، ح:٩٩٧ وغيره، والسند حسنه البوصيري.

٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [بُرَيْدِ] بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلاَةً ذَكَّرَنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق لعلته، ومع ذلك صححه البوصيري.

(المعجم ٢٩) - بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً (التحفة ٦٨)

٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ]، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:٦/ ١٢٢، ح:٥٧٠٣ من حديث عبدالمهيمن به، وانظر، ح:١٦٤ لعلته.

٩١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ [الصَّنْعَانِيُّ:] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب منه أيضًا، ح:٢٩٦ من حديث عمرو بن أبي سلمة (الشامي) عن زهير به، وقال: قال محمد بن إسماعيل (البخاري): زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير ... الخ ، وكذا قال أحمد وغيره، وللحديث شواهد كلها ضعيفة.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحارِثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد يعني المازني البراء.

(المعجم ٣٠) - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ (التحفة ٦٩)

٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

تخريج: [ضعيف] * أبوبكر الهذلي (البصري) أخباري متروك الحديث (تقريب)، وله شاهد ضعيف عند ابن خزيمة، ح:١٧١١.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الرد على الإمام، ح:١٠٠١ من حديث قتادة به، وصححه الحاكم، والذهبي * قتادة مدلس تقدم، ح:١٧٥، ولم أجد تصريح سماعه في هذا الحديث.

(المعجم ٣١) - بَابٌ: وَلَا يَخُصُّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ (التحفة ٧٠)

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٦١٩ .

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٧١)

٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح:٥٩٢ عن ابن أبي شيبة (وغيره) به.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٣٠٥،٣٢٢ من حديث شعبة به * مولى لأم سلمة، اسمه عبدالله بن شداد كما في تقريب التهذيب والنكت الظراف:١٣/ ٤٦ وغيرهما، فالسند صحيح، وله شاهد ضعيف عند الطبراني في الصغير، ح:٧٣٥، وقال الهيثمي في المجمع:١٠/ ١١١، ورجاله ثقات .

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَ[ابْنُ] الأَجْلَحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ: «فَذٰلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لاَ يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في التسبيح عند النوم، ح:٥٠٦٥ من حديث شعبة عن عطاء به، وقال الترمذي، ح:٣٤١٠: حسن صحيح ، وصححه ابن حبان.

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ -: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلاَ نُنْفِقُ. قَالَ لِي: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، تَحْمَدُونَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُسَبِّحُونَهُ، وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ».

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحميدي، من حديث سفيان به، وصححه ابن خزيمة، ح:٧٤٨، وله طرق عند أحمد:٥/١٥٨ وغيره.

٩٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح:٥٩١ من حديث الوليد ابن مسلم به.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاَةِ

(التحفة ٧٢)

٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة؟ ح:١٠٤١ من حديث شعبة عن سماك بن حرب به، وحسنه الترمذي، والنووي في المجموع، وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب، وانظر، ح:٨٠٩.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ح:٨٥٢، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن

اليمين والشمال، ح:٧٠٧ من حديث الأعمش به.

٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥، ٢١٥ من حديث حسين المعلم به، وقال البوصيري: رجاله ثقات.

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [هِنْدٍ] بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، الأذان، باب التسليم، ح:٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠ من حديث إبراهيم بن سعد به.

(المعجم ٣٤) - بَابٌ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الْعَشَاءُ (التحفة ٧٣)

٩٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... الخ، ح:٥٥٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

قَالَ: فَتَعَشَّى ابنُ عُمَر لَيْلَةً، وهوَ يَسْمعُ الإقامَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ح:٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ومسلم، المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ... إلخ، ح:٥٥٩ من حديث أيوب به.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الباب السابق، ح:٥٤٦٥، ومسلم، الباب السابق، ح:٥٥٨ من حديث هشام به.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ (التحفة ٧٤)

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير، ح:١٠٥٩ من حديث خالد به، وله طرق أخرى عند أبي داود، ح:١٠٥٧ وغيره، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، ح:١٠٦٠، ١٠٦١ من حديث أيوب به، وله طرق عند البخاري، ح:٦٦٦، ومسلم، ح:٦٩٧ وغيرهما.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمِ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٨٦٦ من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد به * عباد صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره (تقريب)، وصرح بالسماع، ولحديثه شواهد، انظر الحديثين السابقين والآتي.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الكلام في الأذان، ح:٦١٦، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح:٦٩٩ من حديث عاصم وغيره به.

(المعجم ٣٦) - بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

(التحفة ٧٥)

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... الخ، ح:٤٩٩ من حديث ابن نمير وغيره به.

٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ [رَجَاءٍ] الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ح:٤٩٤، ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... الخ، ح:٥٠١ من حديث عبيدالله بن عمر به مطولاً.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب صلاة الليل، ح:٧٣٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ... الخ، ح:٧٨٢ من حديث سعيد المقبري به مطولاً.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

تخريج: [ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصًا، ح:٦٨٩،٦٩٠ من حديث إسماعيل به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وضعفه سفيان بن عيينة، والطحاوي، والدارقطني، والبغوي في شرح السنة وغيرهم، وهو الصواب.

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (التحفة ٧٦)

٩٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ صَبَاحاً، أَوْ سَاعَةً.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ». قَالَ: لاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَاماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ح:٥١٠، ومسلم، الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح:٥٠٧ من حديث أبي النضر به.

٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضاً فِي الصَّلاَةِ، كَانَ لأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] * عبيدالله ليس بالقوي (تقريب)، وعمه مستور قال الإمام الشافعي: لا نعرفه(تهذيب).

(المعجم ٣٨) - بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ (التحفة ٧٧)

٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، ح:٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢، ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى السترة ... الخ، ح:٥٠٤ من حديث الزهري به مختصرًا ومطولاً.

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ [أُمِّهِ]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ. فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ٢٩٤ عن وكيع به، وقال: عن أمه * قيس المدني مجهول (تقريب) وفي بعض الأسانيد: عن أمه، وهي مجهولة الحال أيضًا راجع التهذيب وغيره، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ... الخ.

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح:٧٠٣ من حديث يحيى به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما، ولا يضره إيقاف من أوقفه.

٩٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ]، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٢٩٩ عن معاذ به، قتادة عنعن تقدم، ح:١٧٥، ولحديثه شواهد، انظر، ح:٩٥٢ وغيره، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

٩٥١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَـرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/٨٦، ٥/٥٧ من حديث سعيد بن أبي عروبة به * الحسن تقدم، ح:٧١، وقتادة تقدم، ح:١٧٥، وسعيد، ح:٤٢٩ عنعنوا، والحديث الآتي شاهد له.

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ح:٥١٠ عن محمد بن بشار وغيره به.

(المعجم ٣٩) - **بَابٌ: ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ**

(التحفة ٧٨)

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ، أَبُو الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْماً، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا إنه منقطع قال أحمد وابن معين: لم يسمع الحسن (العرني) من ابن عباس.

٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ. وَلْيَدْنُ مِنْهَا. وَلَا يَدَعْ [أَحَداً] يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح:٥٠٥ من حديث زيد به.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، وَ الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ: فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، الباب السابق، ح:٥٠٦ عن هارون بن عبدالله وغيره به.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ** (التحفة ٧٩)

٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:٥١٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به.

٩٥٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في الفرش، ح:٤١٤٨ من حديث يزيد به.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: (٣٠)، ح:٣٣٣،٣٧٩،٣٨١،٥١٧، ٥١٨، ومسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:٥١٣ عن ابن أبي شيبة وغيره من حديث الشيباني به [والمساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ... الخ، ح:٥١٣].

٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

تخريج: [حسن] * أبوالمقدام هشام بن زياد متروك (تقريب)، وله علة أخرى عند مسلم في مقدمة صحيحه (٦: ٩)، وتابعه متروك مثله: صالح بن حسان، عند ابن ماجه، ح:١١٨١ وغيره، ولهما طريق آخر مظلم، ضعيف عند أبي داود، ح:٦٩٤ وغيره، الراوي عن محمد بن كعب وعبدالملك بن محمد مجهولان، وعبدالله بن يعقوب مجهول الحال، وله طريق حسن عند الطبراني في الأوسط:٦/١١٨، ح:٥٢٤٢.

(المعجم ٤١) - **بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْبَقَ الإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** (التحفة ٨٠)

٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لاَ نُبَادِرَ الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٤٤٠ عن محمد ابن عبيد به، وأخرجه مسلم، الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ح:٤١٥ من حديث عيسى بن يونس عن الأعمش به.

٩٦١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ح:٤٢٧ من حديث حماد بن زيد به.

٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلاَ أُلْفِيَنَّ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلاَ إِلَى السُّجُودِ».

تخريج: [صحيح] * أبو إسحاق تقدم، ح:٤٦، ودارم مجهول(تقريب)، فالسند ضعيف له شواهد منها

الحديث الآتي.

٩٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، ح:٦١٩ من حديث يحيى القطان به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبوصيري.

(المعجم ٤٢) - بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٨١)

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ [ابْنُ هَارُونَ] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلاَتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه هارون بن هارون، وقد اتفقوا على تضعيفه.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ ابْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٩٥ لعلته * وأبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلاَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب السدل في الصلاة، ح:٦٤٣ من حديث الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء به * الحسن هذا كان يدلس عن عمرو بن خالد الواسطي وغيره (كذاب كما في التهذيب وغيره)، فتدليسه شر التدليس، وعنعن.

٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ [الْمَقْبُرِيِّ]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن خزيمة، ح:٤٤٤ وغيره من طرق عن ابن عجلان به، وصرح بالسماع في رواية الثوري عند الطبراني في الكبير:١٩/١٥٣، ح:٣٣٤ * وسعيد المقبري سمعه من رجل عن كعب به، رواه الترمذي، ح:٣٨٦ وغيره، والرجل لعله أبو ثمامة الحناط، ومن طريقه أخرجه أبو داود، ح:٥٦٢ وغيره، وصححه ابن خزيمة، ح:٤٤١، وابن حبان (الإحسان)، ح:٢٠٣٦، وإسناده حسن، ولبعض الحديث شواهد عند ابن خزيمة، والحاكم وغيرهما.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلاَ يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] انظر، ح:٢٦٠ لعلته، وحديث البخاري(٦٢٢٣) يغني عنه.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلاَةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان، ح:٢٧٤٨ من حديث شريك به، وانظر، ح:١٥٦ لعلته، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٤٣) - بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (التحفة ٨٢)

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ: الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لاَ يَأْتِي الصَّلاَةَ إِلَّا دِبَارًا - يَعْنِي: بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ - وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، ح:٥٩٣ من حديث عبدالرحمٰن الإفريقي به * الإفريقي تقدم، ح:٥٤، وشيخه عمران المعافري ضعيف (تقريب).

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ابْنُ الأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:١١/ ٤٤٩، ح:١٢٢٧٥ من حديث يحيى الأرحبي به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٣٧٧، والبوصيري، وحسنه النووي، والعراقي * عبيدة بن الأسود صدوق ربّما دلّس (تقريب)، وعنعن، ولحديثه شاهد حسن عند الترمذي، ح:٣٦٠، وقال: حسن غريب .

(المعجم ٤٤) - بَابٌ: الاثْنَانِ جَمَاعَةٌ (التحفة ٨٣)

٩٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، جَمَاعَةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه البيهقي:٣/ ٦٩ من حديث الربيع بن بدر به، وانظر، ح:٢٦٩ لعلته، وفيه علل أخرى، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ... الخ .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ميمنة المسجد والإمام، ح:٧٢٨ من حديث عاصم به.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٥٩٢ لعلته، وصححه ابن خزيمة، ولبعض الحديث شواهد عند ابن خزيمة، ح:١٥٣٦، ١٦٧٤ وغيره، وحديث مسلم(٣٠١٠) يغني عنه.

٩٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: [صَلَّى] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ... الخ، ح:٦٦٠ من حديث شعبة به.

(المعجم ٤٥) - بَابُ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ (التحفة ٨٤)

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... الخ، ح:٤٣٢ من حديث سفيان ابن عيينة وغيره به.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو يعلى، ح:٣٨١٦ عن عبدالوهاب الثقفي به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٨٧، والحاكم:١/٢١٨، والذهبي * حميد الطويل صرح بالسماع عند البيهقي:٣/٩٧، وللحديث شواهد كثيرة.

٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... الخ، ح:٤٣٨ من حديث أبي الأشهب به.

(المعجم ٤٦) - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ (التحفة ٨٥)

٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الانْصِرَافَ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ح:٦٥٨ من حديث يزيد بن زريع، ومسلم، المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، ح:٦٧٤ من حديث خالد الحذاء به، وله طرق عندها.

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، ح:٦٧٣ عن محمد بن بشار وغيره به.

(المعجم ٤٧) - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ (التحفة ٨٦)

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا

إسناد ضعيف، عبدالحميد (بن سليمان) اتفقوا على تضعيفه، ولبعض الحديث شواهد.

٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لاَ يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في كراهية التدافع عن الإمامة، ح:٥٨١ من حديث أم غراب به * أم غراب وعقيلة لا يعرف حالهما.

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلاَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذٰلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلاَةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ [شَيْئاً،] فَعَلَيْهِ، وَلاَ عَلَيْهِمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب جُماع الإمامة وفضلها، ح:٥٨٠ من حديث عبدالرحمن بن حرملة به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وله طرق عند البخاري وغيره.

(المعجم ٤٨) - بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ (التحفة ٨٧)

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ح:٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩، ومسلم، الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح:٤٦٦ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به، أخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه به.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلاَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح:٤٦٩ من حديث حماد بن زيد به.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح:٤٦٥ عن محمد بن رمح وغيره به.

٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ

أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلاَةِ وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، ح:٥٣١ من حديث مطرف به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَّ بِهِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح:٤٦٨ من حديث شعبة به.

(المعجم ٤٩) - بَابُ الإِمَامِ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ (التحفة ٨٨)

٩٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ح:٧٠٩، ٧١٠، ومسلم، الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح:٤٧٠ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

٩٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلاَثَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ».

تخريج: [صحيح] * الحسن تقدم، ح:٧١، وتلميذه عنعن، والحديث السابق شاهد له.

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ح:٧٠٧، ٨٦٨ من حديث بشر به.

(المعجم ٥٠) - بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ (التحفة ٨٩)

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلٰوة، باب الأمر بالسكون في الصلاة ... الخ، ح:٤٣٠ من حديث وكيع وغيره عن الأعمش به مطولاً.

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح:٧٢٣، ومسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... الخ، ح:٤٣٣ من حديث شعبة به.

٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ [نَاتِئاً]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، الباب السابق، ح:٤٣٦ من حديث سماك به باختلاف يسير.

٩٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً».

تخريج: **[حسن]** * هشام حجازي، وانظر، ح:٥٩٥ لعلة هذا السند، فالسند له شواهد عند ابن حبان، ح:٣٩٤، وصاحب الترغيب والترهيب:١/ ٣٢٢ وغيرهما.

(المعجم ٥١) - بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ (التحفة ٩٠)

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، ثَلَاثاً، وَلِلثَّانِي، مَرَّةً.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/١٢٦، ١٢٧ من حديث هشام الدستوائي به، وصححه الحاكم:١/ ٢١٤، والذهبي، وأخرجه الطبراني في الكبير:١٨/ ٢٥٦، ح:٦٣٩ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة نحوه، ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان أن جبير بن نفير حدثه أنه سمع عرباض بن سارية ... الخ، وأخرجه الطبراني وغيره * ومحمد بن إبراهيم تابعه بحير بن سعد عند أحمد:٤/ ١٢٨، والنسائي:٢/ ٩٢، ٩٣، ح:٨١٨، وبه صح الحديث.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ٣٠٤ عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر به، وقال البوصيري: إسناد حديث البراء صحيح، رجاله ثقات ، وله شاهد عند أبي داود، ح:٥٤٣ وغيره، وانظر، ح:٩٩٩.

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... إلخ، ح:٤٣٩ من حديث أبي قطن به.

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

تخريج: **[صحيح]** * محمد بن المصفى صرح بالسماع، وله شاهد تقدم، ح:٩٩٧، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

(المعجم ٥٢) - بَابُ صُفُوفِ النِّسَاءِ (التحفة ٩١)

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الخ، ح:٤٤٠ من حديث عبدالعزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه به . . . وهو في جزئه (٢٥).

١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/ ٣٣١ من حديث سفيان الثوري به، وتابعه زائدة عنده:٣/ ٢٩٣، ٣٨٧ * وابن عقيل ضعيف تقدم، ح:٣٩٠، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن ، وللحديث شواهد عند مسلم (٤٤٠) وغيره.

(المعجم ٥٣) - بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّفِّ (التحفة ٩٢)

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَ أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَن نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

تخريج: [حسن] * هارون مستور (تقريب)، وقتادة تقدم، ح:١٧٥، وأخرج أبو داود، ح:٦٧٣ وغيره عن أنس قال: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ ، وفيه قصة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، والذهبي، وإسناده صحيح.

(المعجم ٥٤) - بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ (التحفة ٩٣)

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ ابْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قال: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلاَةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلاَةَ، فَرَأَى رَجُلاً فَرْداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ، لاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٢٣ من حديث ملازم به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٦٩، وابن حبان (موارد)، ح:٤٠١، ٤٠٢، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الحميدي، وأحمد:٤/ ٢٢٨ وغيرهما من طرق عن حصين بن عبدالرحمن به، وقال الترمذي، ح:٢٣٠ حسن ، وله طريق آخر عند أبي داود، ح:٦٨٢ وغيره، وصححه ابن حبان، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

(المعجم ٥٥) - بَابُ فَضْلِ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ (التحفة ٩٤)

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، ح:٦٧٦ عن عثمان بن أبي شيبة به، وله لفظ صححه ابن

خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

١٠٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. - قَالَ مِسْعَرٌ: مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، ح:٧٠٩ من حديث وكيع وغيره به.

١٠٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ، مِنَ الأَجْرِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر، ح:٩٥ من حديث عمرو بن عثمان به، وانظر، ح:٢٠٨ لعلته، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .

(المعجم ٥٦) - **بَابُ الْقِبْلَةِ** (التحفة ٩٥)

١٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. [البقرة: ١٢٥]

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهٰكَذَا قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ قَالَ: نعم.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الحروف والقراءات، باب (١)، ح:٣٩٦٩ من حديث جعفر به مختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وأصله في صحيح مسلم، ح:١٢١٨ .

١٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. [البقرة: ١٢٥]

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب ما جاء في القبلة . . . الخ، ح:٤٠٢ من حديث هشيم به.

١٠١٠ - **حَدَّثَنَا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤] فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح:٤٦، وح:٨٥٥ لعلته، وأصل الحديث متفق عليه، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

١٠١١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ح:٣٤٢،٣٤٣ من حديث أبي معشر به، وله طريق آخر عند الترمذي، ح:٣٤٤، وقال: حسن صحيح.

(المعجم ٥٧) - بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ (التحفة ٩٦)

١٠١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

تخريج: [صحيح] قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أبو حاتم: المطلب بن عبدالله عن أبي هريرة مرسل، والحديث الآتي شاهد له.

١٠١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ح:٤٤٤، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... الخ، ح:٧١٤ من حديث مالك به.

(المعجم ٥٨) - بَابُ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ (التحفة ٩٧)

١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لاَ بُدَّ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها ... الخ، ح:٥٦٧ عن ابن أبي شيبة وغيره به، وانظر، ح:٣٣٦٣.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلاَ يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ، الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّوم.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، الباب السابق، ح:٥٦٣ من حديث معمر عن الزهري به.

١٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ح:٨٥٣ وغيره، ومسلم، المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها ... إلخ، ح:٥٦١ من حديث عبيدالله به.

(المعجم ٥٩) - بَابُ الْمُصَلِّي يُسَلَّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ

يَرُدُّ (التحفة ٩٨)

١٠١٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي: ٣/ ٥، ٦، السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، ح: ١١٨٨ من حديث سفيان به * زيد بن أسلم صرح بالسماع عند ابن خزيمة: ٢/ ٤٩، ح: ٨٨٨، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (الإحسان) ح: ٢٢٥٨، والحاكم: ٣/ ١٢، والذهبي، وله شواهد كثيرة.

١٠١٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح: ٥٤٠ عن محمد بن رمح وغيره به.

١٠١٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً.

تخريج: [صحيح مرفوع] * أبو إسحاق عنعن تقدم، ح: ٤٦، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأخرج البخاري، ح: ١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥، ومسلم، ح: ٥٣٨ من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به مرفوعًا، أطول منه.

(المعجم ٦٠) - **بَابُ مَنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ** وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (التحفة ٩٩)

١٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، ح: ٣٤٥ من حديث أشعث بن سعيد السمان به، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك . . . * وأشعث تابعه عمرو ابن قيس عند الطيالسي، ح: ١١٤٥، وعاصم ضعيف كما تقدم، ح: ٩٠٧، وله شاهد ضعيف عند البيهقي وغيره.

(المعجم ٦١) - **بَابُ الْمُصَلِّي يَتَنَخَّمُ** (التحفة ١٠٠)

١٠٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ، وَلٰكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، ح: ٤٧٨ من حديث منصور به، والترمذي، ح: ٥٧١، وقال: حديث حسن صحيح .

١٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ

فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ».

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكه.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها الخ، ح:٥٥٠ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَثُ! لاَ تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهٰى عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتّٰى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن خزيمة، ح:٩٢٤ من طريق آخر عن عاصم به، وصححه البوصيري، وانظر، ح:٨٥٥ لعلته.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(المعجم ٦٢) - بَابُ مَسْحِ الْحَصٰى فِي الصَّلاَةِ (التحفة ١٠١)

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصٰى فَقَدْ لَغَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ح:٨٥٧ عن ابن أبي شيبة وغيره به مطولاً، وانظر، ح:١٠٩٠.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصٰى فِي الصَّلاَةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، ح:١٢٠٧، ومسلم، المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، ح:٥٤٦ من حديث يحيى به.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصٰى».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة، ح:٩٤٥ من حديث سفيان به، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحافظ في بلوغ المرام، ح:٢٣٨، ٢٣٩ باب الحث على الخشوع في الصلاة.

(المعجم ٦٣) - بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ (التحفة ١٠٢)

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، ح:٣٨١ من حديث سليمان الشيباني به.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

حَصِيرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح:٥١٩ من حديث أبي معاوية وغيره به.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٣٢٦ لعلته، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ... ، وحديث البخاري(٦٢٠٣)، ومسلم(٢١٥٠) يغني عنه.

(المعجم ٦٤) - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ (التحفة ١٠٣)

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٣٣٤، ٣٣٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة به * إسماعيل بن أبي حبيبة فيه ضعف (تقريب).

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

تخريج: [إسناده ضعيف] * إبراهيم بن إسماعيل ضعيف (تقريب)، وتلميذه إسماعيل اعترف بأمر عظيم، ولا يحتج به إلا ما رواه البخاري ومسلم عنه (راجع التهذيب وهدي الساري وغيرهما).

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، ح:٣٨٥ و١٢٠٨، ومسلم، المساجد، باب استحباب تقديم الظهر ... إلخ، ح:٦٢٠ من حديث بشر به.

(المعجم ٦٥) - بَابٌ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (التحفة ١٠٤)

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العمل في الصلاة، ح:١٢٠٣، ومسلم، الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ... الخ، ح:٤٢٢ من حديث سفيان به.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول ... الخ، ح:٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠، ومسلم، الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ... الخ، ح:٤٢١ من طرق عن أبي حازم به مطولًا بألفاظ متقاربة المعنى.

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ،

عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد حسن ✽ سويد بن سعيد ضعفه الأئمة من أجل اختلاطه ولا يحتج به إلا ما يروي عنه مسلم في صحيحه، وقال ابن معين فيه: حلال الدم وقال: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدًا (راجع الميزان وغيره)، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ٦٦) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ (التحفة ١٠٥)

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي، أَوْسٌ، أَحْيَاناً يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/١٠ عن محمد ابن جعفر، غندر به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح ، وللحديث شواهد.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الصلاة في النعل، ح:٦٥٣ من حديث حسين المعلم به.

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٤٦ لعلته، وقال البوصيري: فيه أبو إسحاق السبيعي، اختلط بآخره .

(المعجم ٦٧) - بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٠٦)

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨٨٣.

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُمِرْنَا أَلَّا [نَكُفَّ] شَعَراً [وَلاَ ثَوْباً]، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الرجل يطأ الأذى برجله، ح:٢٠٤ من حديث ابن إدريس وغيره به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ✽ الأعمش عنعن، وانظر، ح:١٧٨ لعلته.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعَرَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد (أطراف المسند:٦/ ٢٢١) عن محمد بن جعفر به ✽ أبو سعد المدني، لم أجد من وثقه وقيل: إنه شرحبيل بن سعد، ح:٥٩٢، وله شاهد حسن عند أبي داود، ح:٦٤٦.

(المعجم ٦٨) - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٠٧)

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ» - يَعْنِي: فِي الصَّلاَةِ -.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح:٥٥٠٩ عن عثمان بن أبي شيبة به، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:٢٢٨١، والبوصيري * الزهري عنعن تقدم، ح:٧٠٧، وأخرج أحمد:٥/ ٢٩٥، واللفظ له، والنسائي عن الزهري حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ حدثه، الخ نحوه، وإسناده صحيح.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ح:٧٥٠ من حديث قتادة به.

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ح:٤٢٨ من حديث الأعمش به.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هٰكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] فِي شَأْنِهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن [باب]: ومن سورة الحجر، ح:٣١٢٢ من حديث نوح به * عمرو بن مالك البكري ضعيف عند البخاري (تهذيب التهذيب:١/ ٣٣٦)، ووثقه ابن حبان وحده مع قوله: يخطىء ويغرب ، وقال ابن عدي في أبي الجوزاء: حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة.

(المعجم ٦٩) - بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (التحفة ١٠٨)

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

تخريج: أخرجه البخاري، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ح:٣٥٨، ومسلم، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح:٥١٥ من حديث الزهري به.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠٢٩.

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ح:٣٥٤،٣٥٦، ومسلم، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح:٥١٧ من حديث هشام به.

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ١٩٥، ح:٤٣٧ من حديث إبراهيم بن محمد به * عبدالرحمٰن بن كيسان مستور (تقريب)، الحديث السابق يغني عنه.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَلَبِّباً بِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف:١/٣١٣ عن محمد بن بشر به، وحسنه البوصيري، وانظر الحديث السابق لعلته.

(المعجم ٧٠) - بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ (التحفة ١٠٩)

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ح:٨١ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ، عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُب لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ماجاء مايقول في سجود القرآن، ح:٥٧٩ من حديث محمد بن يزيد به، وقال: حسن غريب ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم:١/ ٢١٩، ٢٢٠، والذهبي وغيرهم.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ بْنِ] أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٧١ من طريق آخر عن

الأعرج به مطولاً، في الأصل: عن أبي رافع ، وصححته من تحفة الأشراف وغيره * وابن جريج صرح بالسماع عند أحمد: ١/١١٩.

(المعجم ٧١) - [بَابُ] عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

(التحفة ١١٠)

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ما جاء في سجود القرآن، ح:٥٦٨ من حديث ابن وهب به * عمر بن حيان الدمشقي مجهول (تقريب)، وبينه وبين أم الدرداء رجل مجهول (راجع سنن الترمذي، ح:٥٦٩ وغيره).

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُبَيْنَةَ ابْنِ خَاطِرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * المهدي بن عبدالرحمٰن مجهول (تقريب)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن فائد.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدةً في القرآن، ح:١٤٠١ من حديث ابن أبي مريم به، وحسنه المنذري، والنووي، وضعفه عبد الحق، وابن القطان الفاسي * الحارث بن سعيد مجهول الحال.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب سجود التلاوة، ح:٥٧٨ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ما جاء في السجدة في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ... إلخ:٥٧٤ من حديث سفيان به، وقال: حسن صحيح ، وهو مخرج في مسند الحميدي، ح:٩٩٨ بتحقيقي، وله شواهد عند مسلم وغيره.

(المعجم ٧٢) - بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

(التحفة ١١١)

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ [مِنَ] الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستيذان، باب من رد فقال: عليك السلام، ح:٦٢٥١، ومسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... الخ، ح:٣٩٧ من حديث ابن نمير به، ولفظ البخاري: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَىٰ. قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِداً، لاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ، مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ هٰكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكاً، قَالُوا: صَدَقْتَ، هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٨٠٣ مختصرًا، وأخرجه أبو داود، الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح:٧٣٠، ٩٦٣ وغيره من حديث أبي عاصم به، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم * عبدالحميد بن جعفر وثقه أكثر العلماء كما قال الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٣٤٤.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللهَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَاماً هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح:٥٦ لعلته.

(المعجم ٧٣) - **بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ١١٢)

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي:٣/١١١، الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، ح:١٤٢١ من حديث شريك به، وقال: عبدالرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر وانظر الحديث الآتي * شريك تابعه شعبة وغيره، انظر البحر الزخار للبزار، ح:٣٣١ وغيره.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرٰى، ح:٤٩٠ من حديث محمد بن بشر به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٢٥، وما قالوا في تعليله فليس بعلة قادحة.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء:١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٦ عن ابن أبي شيبة، وغيره به.

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي:٣/١١٧، تقصير الصلاة في السفر، ح:١٤٣٥ من حديث الليث به، أخرجه أيضًا:١/٢٢٦، الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة، ح:٤٥٨ من حديث محمد بن عبدالله الشعيثي عن عبدالله بن أبي بكر به، وصححه ابن خزيمة، ح:٩٤٦، وابن حبان، ح:١٠١، والحاكم (١/٤٠٨)، ووافقه الذهبي.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هٰذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

تخريج: **[صحيح]** * بشر بن حرب الندبي ضعفه الجمهور، وقال العجلي: ضعيف الحديث وهو صدوق (تهذيب)، وله شواهد عند البخاري، ح:١١٠٢، ومسلم، ح:٦٨٩ وغيره.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَ جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ

رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٧ من حديث أبي عوانة به.

(المعجم ٧٤) - **بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ١١٣)

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ: أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلاَ يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلاَ يَخَافُ شَيْئاً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ضعيف كما في التقريب وغيره، وانظر، ح:٢٢٥٠، ٢٣٨٧.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح:٧٠٦ من حديث أبي الزبير به.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ١١٤)

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللهُ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ح:١١٠٢، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٩ من حديث عيسى بن حفص به مطولًا ومختصرًا.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/ ٢٣٢ عن وكيع به، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن لقصور أسامة ابن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط وباقي رجال الإسناد ثقات * أسامة حسن الحديث كما حققته في نيل المقصود، ح:٣٩٤ يسر الله لنا طبعه.

(المعجم ٧٦) - **بَابٌ: كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ** (التحفة ١١٥)

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاَثاً لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ح:٣٩٣٣، ومسلم، الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ... الخ، ح:١٣٥٢ من حديث عبدالرحمٰن به بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى.

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فِي أُنَاسٍ مَعِي، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعد ما أهدى، ح:٢٥٠٥،٢٥٠٦، ومسلم، الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة، ح:١٢١٦ من حديث ابن جريج به مطولاً.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعاً.

تخريج: أخرجه البخاري، أبواب التقصير، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، ح:١٠٨٠، ٤٢٩٨،٤٢٩٩ من حديث عاصم وغيره به مطولاً ومختصرًا.

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلَانِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، صلاة السفر، باب: متى يتم المسافر؟، ح:١٢٣١ من حديث محمد بن سلمة به، وله شاهد قوي عند النسائي، وبه صح الحديث.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

تخريج: أخرجه البخاري، أبواب التقصير، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ح:١٠٨١،٤٢٩٧، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٩٣ من حديث يحيى بن أبي إسحاق به.

(المعجم ٧٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ (التحفة ١١٦)

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، السنة، باب: في رد الإرجاء، ح:٤٦٧٨ من حديث وكيع به، وأخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ح:٨٢ من طريق آخر عن أبي الزبير به.

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ح:٢٦٢١ من حديث علي بن الحسين وغيره به، وقال: حسن صحيح غريب.

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَيسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي وهو زاهد ضعيف (تقريب)، وفيه علة أخرى قادحة.

(المعجم ٧٨) - بَابٌ: فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ (التحفة ١١٧)

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هٰذَا، فِي يَوْمِي هٰذَا، فِي شَهْرِي هٰذَا، مِنْ عَامِي هٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلاَ جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلاَ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ زَكَاةَ لَهُ، وَلاَ حَجَّ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ لَهُ، وَلاَ بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. أَلاَ، لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه البيهقي: ٢/ ٩٠، ١٧١ من حديث الوليد بن بكير به وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان تقدم، ح:١١٦، وعبدالله بن محمد العدوي * والعدوي هذا متروك، رماه وكيع بالوضع (تقريب)، والوليد لين الحديث (أيضًا).

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَمَكَثْتُ حِيناً أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلاَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَكَ صَلاَتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الجمعة في القرى، ح:١٠٦٩ من حديث ابن إسحاق به، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والبيهقي وغيرهم.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَى. فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ح:٨٥٦ من حديث محمد بن فضيل به.

(المعجم ٧٩) - بَابٌ: فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ (التحفة ١١٨)

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ، خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ. مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٣٠ من حديث زهير به، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن * ابن عقيل ضعيف تقدم، ح:٣٩٠ .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ، يَعْنِي بَلِيتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** فيه علة قادحة * عبدالرحمٰن بن يزيد الذي يروي عنه حسين الجعفي، وأبو أسامة هو ابن تميم الضعيف، غير ابن جابر الثقة كما حققه البخاري، وأبو داود، وابن أخي حسين الجعفي وغيرهم، وهو الصواب، ومن طريقه أخرجه أبو داود، ح:١٠٤٧ وغيره من مسند أوس بن أوس رضي الله عنه.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... الخ، ح:٢٣٣ من حديث العلاء به مطولًا.

(المعجم ٨٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١١٩)

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب: في الغسل للجمعة، ح:٣٤٥ من حديث ابن المبارك به، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وحسنه البغوي، وله طريق آخر عند الترمذي، وحسنه، ح:٤٩٦ .

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٤٢ عن عمر بن

عبيد الطنافسي به * أبو إسحاق صرح بالسماع عند أحمد: ٢/ ١٤٥، وله شواهد كثيرة جدًّا.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ... الخ، ح:٨٥٨ من حديث سفيان بن عيينة، ومسلم، الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ... الخ، ح:٨٤٦ من حديث صفوان به.

(المعجم ٨١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٢٠)

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٢٥.

١٠٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ. يُجْزِىءُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح:١٠٨٠ لعلته، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ...، وحديث أبي داود، ح:٣٥٤ يغني عنه، وهو حديث حسن، وحسنه الترمذي، والبغوي، وصححه ابن خزيمة، ولفظه عند أبي داود: من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل.

(المعجم ٨٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢١)

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلاَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، ح:٨٥٠ من حديث سفيان به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير: ٧/ ٢٥٦، ح:٦٨٨٠ من حديث سعيد بن بشير به * وسعيد هذا ضعيف (تقريب)، وشيخه عنعن تقدم، ح:١٧٥. إن صح عنه. ولسعيد سند آخر عن شيخه عند الطبراني، ح:٦٩٦٨ له شواهد منها الحديث السابق.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلاثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ. فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ. وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ. الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ. وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٦٢٠ عن كثير بن عبيد به، وحسنه البوصيري * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، وأما عبدالمجيد بن أبي رواد فوثقه الجمهور كما قال البوصيري.

(المعجم ٨٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٢)

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسى بْنِ [سَعْدٍ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب اللبس للجمعة، ح:١٠٧٨ من حديث ابن وهب به مطولاً.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَةٍ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

تخريج: [حسن] صححه البوصيري، وانظر، ح:٩١٩، وقال أحمد في أحاديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير: بواطيل (تهذيب)، له شواهد منها الحديث السابق.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ حَوْثَرَةُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ١٧٧ عن يحيي القطان به * وابن عجلان صرح بالسماع عنده، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٦٣.

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ صَالِحِ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور، ولحديثه شواهد عند مالك (١/ ٦٥)، البيهقي (٣/ ٢٤٣) وغيرهما.

(المعجم ٨٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٣)

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا

من فضل الله﴾ ح:٩٣٩، ومسلم، الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح:٨٥٩ من حديث عبدالعزيز ابن أبي حازم به.

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلاَ نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الحديبية، ح:٤١٦٨، ومسلم، الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح:٨٦٠ من حديث يعلى المحاربي به.

١١٠١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالرحمٰن أجمعوا على تضعيفه، وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وحال أبيه .

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح:٩٠٥،٩٤٠ من حديث حميد الطويل به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

(المعجم ٨٥) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ١٢٤)

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً. زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ح:٩٢٨ من حديث بشر به، وح:٩٢٠، ومسلم، الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ح:٨٦١ من حديث عبيدالله به.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح:١٣٥٩ من حديث مساور به.

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ح:٨٦٢، والنسائي، صلاة العيدين، قيام الإمام في الخطبة (١٨٦/٣، ح:١٥٧٥ من حديث شعبة) من حديث سماك به بألفاظ متقاربة.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً، وَصَلاَتُهُ قَصْداً.

تخريج: أخرجه مسلم (انظر الحديث السابق)، وأبو داود، الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، (ح:١١٠١ من حديث سفيان الثوري) من حديث سماك به.

١١٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ. وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصاً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/٢٠٦ من حديث هشام بن عمار به، وانظر، ح:١١٠١ لعلته، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

١١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً؟ قَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غَرِيبٌ. لاَ يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، ورواه ابن فضيل عنه عن إبراهيم عن علقمة به مرسلاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ط دار الكتب العلمية:١/٤٤٨، ٤٤٩، ح:٥١٨٣، الصلوات، باب:٣٤٣).

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٩٨، ٢٩٩ من حديث عمرو بن خالد به، وقال: تفرد به ابن لهيعة، وانظر، ح:٣٣٠ لعلته، وضعفه البوصيري، وله شواهد ضعيفة عند عبدالرزاق، وابن أبي شيبة وغيرهما.

(المعجم ٨٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ لَهَا (التحفة ١٢٥)

١١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح:٩٣٤، ومسلم، الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ح:٨٥١ من حديث الزهري به.

١١١١ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ. فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي. فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ. إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:٥/١٤٣ من حديث عبدالعزيز به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(المعجم ٨٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ (التحفة ١٢٦)

١١١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَـيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِراً. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ

رَكْعَتَيْنِ».

وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ح:٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٦، ومسلم، الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح:٨٧٥ من حديث عمرو بن دينار به، أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير به.

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح:٥١١ من حديث سفيان به، وقال: حسن صحيح، ولفظ الحميدي في مسنده: ثنا سفيان قال ثنا محمد بن عجلان قال ثنا عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح ... الخ.

١١١٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] صححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:١/٣٩٩، ح:٤٣٤ * وحفص بن غياث وصفه أحمد، والدارقطني بالتدليس (المرتبة الأولى من المدلسين عند الحافظ)، ولم أجد تصريح سماعه، والمدلس لا يحتج بعنعنته في غير الصحيحين على الراجح، وأخرجه مسلم، الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح:٨٧٥ من طريق الأعمش به، ولم يذكر قوله: قبل أن تجيء.

(المعجم ٨٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٧)

١١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ».

تخريج: [صحيح] * المحاربي مدلس (المرتبة الثالثة عند الحافظ) وعنعن، والحسن تقدم حاله في التدليس، ح:٧١، وللحديث شواهد صحيحة عند أبي داود، ح:١١٨ وغيره.

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، ح:٥١٣ عن أبي كريب به، وقال: غريب * رشدين تقدم، ح:٥٢١، وزبان بن فائد: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (تقريب)، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٨٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ (التحفة ١٢٨)

١١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود السجستاني، الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، ح:١١٢٠ من حديث جرير به، وضعفه البخاري وغيره * جرير بن حازم وصفه البيهقي وغيره بالتدليس، ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ٩٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٩)

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الأُولَى. وَفِي الآخِرَةِ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح:٨٧٧ عن ابن أبي شيبة، وغيره به.

١١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ: أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبِرْنَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح:٨٧٨ من حديث سفيان بن عيينة به، إلا أن فيها ... سوى سورة الجمعة؟ .

١١٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

تخريج: [صحيح] * الوليد عنعن تقدم، ح:٢٥٥، وله شاهد صحيح عند مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح:٨٧٨ وغيره.

(المعجم ٩١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً** (التحفة ١٣٠)

١١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

تخريج: [صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عمر بن حبيب متفق على تضعيفه ، وللحديث شاهد عند الدارقطني: ٢/ ١٢، ح:١٥٩٢، وإسناده حسن لذاته، وأخرج البيهقي: ٣/ ٢٠٤ وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعةً، ح:٥٨٠، ومسلم، المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح:٦٠٧ من حديث الزهري به.

١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٧٠٧ لعلته، وانظر، ح:١١٢١ لشواهده، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام.

(المعجم ٩٢) - **بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ** (التحفة ١٣١)

١١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] وضعفه البوصيري، عبدالله العمري عن نافع قوي كما تقدم، ح:٧٤٧.

(المعجم ٩٣) - بَابٌ: فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (التحفة ١٣٢)

١١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُناً بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، ح:١٠٥٢ من حديث محمد ابن عمرو به، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ] اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثاً، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرٰى، ح:١٦٥٧، وعلى هوامش النسخ الهندية من المجتبى، من حديث ابن وهب به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ ابْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ، فَيَرْتَفِعَ. ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم:١/ ٢٩٢ من حديث محمد بن بشار به، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة، ح:١٨٥٩، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف معدي بن سليمان، وله شاهد ضعيف جدًّا عند أبي يعلى، ح:٢١٩٨، وشاهد آخر عند الطبراني في الأوسط:١/ ٢٢٤،٢٢٥، ح:٣٣٨، وإسناده ضعيف راجع المجمع:٢/ ١٩٣، وله شواهد أخرى عند المنذري في الترغيب والترهيب:١/ ٥٠٩،٥١٢ .

١١٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرٰى، ح:١٦٦٢، والمجتبى كما ذكره شيخنا الإمام عطاء الله الفوجياني في التعليقات السلفية:١/ ١٦١ عن نصر بن علي به * قتادة عنعن تقدم، ح:١٧٥، وله سند آخر عن قدامة بن وبرة عن سمرة به، أخرجه النسائي في المجتبى:٣/ ٨٩، ح:١٣٧٢، وأبو داود، ح:١٠٥٣ وغيرهما * وقدامة لم يسمع من سمرة كما قال البخاري.

(المعجم ٩٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٣٣)

١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

تخريج: [إسناده موضوع] وقال البوصيري: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس بتدليس التسوية .

(المعجم ٩٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (التحفة ١٣٤)

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح:٨٨٢ من حديث محمد بن رمح وغيره به.

١١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم (انظر الحديث السابق) من حديث سفيان بن عيينة به.

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعاً».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، ح:٨٨١ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

(المعجم ٩٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَالاحتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ** (التحفة ١٣٥)

١١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٧٤٩.

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

تخريج: [حسن] انظر، ح:١١٢٩ لعلته، وفيه علة أخرى، وله شاهد حسن عند أبي داود، ح:١١١٠ وغيره.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ١٣٦)

١١٣٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ. إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ. فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب النداء يوم الجمعة، ح:١٠٨٨ من حديث ابن إسحاق به، وعنده زيادة منكرة، وأصل الحديث أخرجه البخاري، ح:٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦ وغيره من حديث الزهري به، وأخرج الطبراني في الكبير:٧/ ١٧٤، ح:٦٦٤٦ بإسناد صحيح عن سليمان التيمي عن الزهري به، وفيه: كان النداء على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند المنبر .

(المعجم ٩٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ** (التحفة ١٣٧)

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وللحديث شواهد موقوفة عند البخاري، ح:٩٢١، ومرفوعة عند البيهقي وغيرهما *

ثابت أبو عدي مجهول الحال كما في التقريب وغيره، ولم يذكر من حدثه به.

(المعجم ٩٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ** (التحفة ١٣٨)

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ح:٦٤٠٠، ومسلم، الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، ح:٨٥٢ من حديث أيوب به.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ح:٤٩٠ من حديث كثير به، وقال: حسن غريب ، وله شواهد عند مسلم، ح:٨٥٣ وغيره.

١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ قَالَ: «بَلَىٰ. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لاَ يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٤٥١ من حديث الضحاك به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط الصحيح .

(المعجم ١٠٠) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ** (التحفة ١٣٩)

١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً من السنة ... الخ، ح:٤١٤ من حديث إسحاق بن سليمان به، وقال: غريب ، وضعفه النسائي * مغيرة وثقه الجمهور، ولحديثه شواهد عند مسلم، ح:٧٢٨ وغيره.

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، الباب السابق، ح:٤١٥ من حديث المسيب به، وقال: حسن صحيح ، وله طرق عند مسلم، ح:٧٢٨ وغيره.

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فِي يَوْمٍ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ - أَظُنُّهُ قَالَ:- قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ - أَظُنُّهُ قَالَ:- وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ».

تخريج: [ضعيف] أخرجه النسائي في الصغرى، ح:١٨١٢، والكبرى، ح:١٤٧٨ من حديث محمد بن سليمان به، وقال: هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف .

(المعجم ١٠١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (التحفة ١٤٠)

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] * سفيان بن عيينة عنعن، وله شاهد عند مسلم، ح:٧٢٣ من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة به.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب ساعات الوتر، ح:٩٩٥، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ح:٧٤٩(ب) من حديث حماد بن زيد به.

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ح:٦١٨، ١١٧٣، ١١٨١، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما . . . إلخ، ح:٧٢٣ من حديث نافع به.

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح ، وانظر، ح:٤٦، ١٠٣٩ لعلته.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الإِقَامَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٩٥ لعلته.

(المعجم ١٠٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (التحفة ١٤١)

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما . . . إلخ، ح:٧٢٦ من حديث مروان الفزاري به.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

﴿الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما، ح:٤١٧ من حديث سفيان الثوري به، وقال: حسن ، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:٧٢٦ وغيره.

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٢٣٩ عن يزيد به، وصححه ابن حبان، ح:٦١٠، وابن خزيمة، ح:١١١٤ من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الجريري، وقواه الحافظ في الفتح:٣/٤٧ * الجريري اختلط، وسماع يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق منه بعد اختلاطه (التقييد والإيضاح، ص:٤٢٧)، وللحديث شواهد.

(المعجم ١٠٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ (التحفة ١٤٢)

١١٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ... الخ، ح:٧١٠ من حديث روح وغيره به.

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، الباب السابق، ح:٧١٢ من حديث أبي معاوية وغيره به.

١١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعاً».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ح:٦٦٣، ومسلم، صلاة المسافرين، الباب السابق، ح:٧١١ من حديث إبراهيم به.

(المعجم ١٠٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا (التحفة ١٤٣)

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، التطوع، باب

من فاتته متى يقضيهما، ح:١٢٦٧ من حديث ابن نمير به، والترمذي، ح:٤٢٢، وتكلم فيه، وله شاهد صحيح عند ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما، وصححه الحاكم، والذهبي.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

تخريج: [صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات قلت: مروان عنعن ولحديثه شواهد صحيحة في حديث ليلة التعريس.

(المعجم ١٠٥) - **بَابٌ: فِي الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ** (التحفة ١٤٤)

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٤٣ عن جرير(بن عبدالحميد) به * قابوس فيه لين (تقريب).

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ح:١٢٧٠ من حديث عبيدة به، وقال: عبيدة ضعيف ، وضعفه ابن خزيمة في صحيحه، ح:١٢١٤.

(المعجم ١٠٦) - **بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ** (التحفة ١٤٥)

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسى ابْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه الترمذي، ح:٤٢٦ من طريق عبدالله بن المبارك عن خالد الحذاء به، وقال: حسن غريب * قيس ضعيف عند الجمهور وتفرد بقوله: صلاها بعد الركعتين بعد الظهر ، ولم يذكره ابن المبارك، والله أعلم.

(المعجم ١٠٧) - **بَابٌ: فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ** (التحفة ١٤٦)

١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِياً. وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وحسنه البوصيري، وانظر، ح:٥٠٤ لعلته.

(المعجم ١٠٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى قَبْلَ**

الظُّهرِ أَرْبعًا وبَعْدَهَا أَرْبعًا (التحفة ١٤٧)

١١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ] الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعاً، وبَعْدَهَا أَرْبعاً، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب [منه] آخر، ح:٤٢٧ من حديث يزيد بن هارون به، وقال: حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه.

(المعجم ١٠٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ** (التحفة ١٤٨)

١١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَ أَبِي، وَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ هٰهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبعاً. وَأَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَأَرْبعاً قَبْلَ الْعَصْرِ. يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ. وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً. تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ. وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ؛ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هٰذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هٰذَا ذَهَباً.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب: كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار، ح:٥٩٨، ٥٩٩ من حديث شعبة عن أبي إسحاق به، وقال: هذا حديث حسن.

(المعجم ١١٠) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ** (التحفة ١٤٩)

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» قَالَهَا ثَلاَثاً. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ح:٦٢٧ من حديث كهمس به، ومسلم، صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة، ح:٨٣٨ من حديث أبي أسامه ووكيع به.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٢٨٢ عن محمد ابن جعفر به * وعلي بن زيد تقدم، ح:١١٦، ولحديثه شواهد صحيحة عند البخاري، ح:٦٢٥ وغيره نحوه.

(المعجم ١١١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ** (التحفة ١٥٠)

١١٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٣٠ عن هشيم قال: أنا خالد به مطولاً، أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... إلخ، ح:٧٣٠ من حديث هشيم به نحوه مطولاً.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ. فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:٤/ ٢٥١، ح:٤٢٩٥ من حديث أبي اليمان الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش به * وإسماعيل تقدم، ح:٧٥،٥٩٥، والمحفوظ ما رواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني: عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود بن لبيد به، من غير ذكر رافع بن خديج، وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٠٠ من طريق آخر عن ابن إسحاق به، وهذا الأمر للاستحباب، راجع سنن أبي داود، ح:١٣٠١ وغيره.

(المعجم ١١٢) - **بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ** (التحفة ١٥١)

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ وَ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، ح:٤٣١ من حديث بدل به مختصرًا * وعبدالملك ضعيف كما في التقريب وغيره، وللحديث شواهد ضعيفة عند النسائي، ح:٩٩٣ وغيره.

(المعجم ١١٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّتِّ الرَّكْعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ** (التحفة ١٥٢)

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ [الْيَمَامِيُّ]: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ماجاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب، ح:٤٣٥ من حديث زيد بن الحباب العكلي به، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: عمر ابن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدًا.

(المعجم ١١٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ** (التحفة ١٥٣)

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أَبِي مُرَّةَ] الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ. الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، ح:١٤١٨ من حديث الليث به، واستغربه الترمذي، وصححه الحاكم، والذهبي، وقال ابن حبان: إسناده منقطع ومتنه باطل ، وحديث أحمد(٦/ ٧) يغني عنه.

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ،

وَلاَ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا. فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، ح:١٤١٦ من حديث أبي إسحاق به، وحسنه الترمذي، وانظر، ح:٤٦، ولم أجد تصريح سماع أبي إسحاق، وله شواهد كلها ضعيفة، وأخرج أحمد:١/١٠٧ بإسناد صحيح عن أبي إسحاق سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكن سنة فلا تدعوه، قال شعبة: ووجدته مكتوبًا عندي، وقد أوتر رسول الله ﷺ، وإسناده حسن.

١١٧٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلاَ لِأَصْحَابِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، ح:١٤١٧ عن عثمان به، وانظر، ح:١٧٨ لعلته.

(المعجم ١١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ (التحفة ١٥٤)

١١٧١ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، ح:١٤٢٣ عن عثمان (وغيره) به * والأعمش عنعن، وأخرج الدارقطني:٢/٣١ بإسناد حسن عن فطر عن زبيد عن سعيد به، وإسناده قوي، وللحديث طرق أخرى، وصححه ابن حبان.

١١٧٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الوتر، باب ماجاء في ما يقرأ به في الوتر، ح:٤٦٢ من حديث أبي إسحاق به * أبو إسحاق عنعن، والحديث السابق شاهد له.

١١٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، ح:١٤٢٤ من حديث محمد بن سلمة به، وحسنه الترمذي، ح:٤٦٣ * وخصيف ضعفه الجمهور من جهة حفظه، وعبدالعزيز بن جريج مثله، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وله شواهد.

(المعجم ١١٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ (التحفة ١٥٥)

١١٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى

مَثْنَى. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١١٤٤.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذٰلِكَ النَّجْمِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنٰى مثنٰى، والوتر ركعة من آخر الليل، ح:٧٥٢ من حديث أبي مجلز به مختصرًا.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ: سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، يُرِيدُ: هٰذِهِ سُنَّةُ [اللهِ] وَرَسُولِهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال أبوحاتم: روايته (أي رواية المطلب) عن ابن عباس وابن عمر مرسلة (التهذيب وغيره).

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ، ح:٧٣٦ب من حديث الزهري به مطولاً، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(المعجم ١١٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ** (التحفة ١٥٦)

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الوتر، باب القنوت في الوتر، ح:١٤٢٥، ١٤٢٦ من حديث أبي إسحاق به، وحسنه الترمذي، ح:٤٦٤، وصححه ابن خزيمة، والنووي في الأذكار.

١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ [عَمْرٍو]: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي آخِرِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الوتر، باب القنوت في الوتر، ح:١٤٢٧ من حديث حماد به، وحسنه الترمذي، ح:٣٥٦٦، وصححه الحاكم:١/٣٠٦، والذهبي.

(المعجم ١١٨) - **بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ** (التحفة ١٥٧)

١١٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ. فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٦٥ من حديث يزيد بن زريع، وح:١٠٣١، ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ح:٨٩٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

(المعجم ١١٩) - بَابُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (التحفة ١٥٨)

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللهَ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

تخريج: **[ضعيف جدًا]** تقدم تحت، ح:٩٥٩، وسيأتي، ح:٣٨٦٦ وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان .

(المعجم ١٢٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (التحفة ١٥٩)

١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم تحت، ح:١١٧١، وأخرجه النسائي:٣/٢٣٥ قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ح:١٧٠٠ عن علي بن ميمون به * سفيان تابعه فطر وغيره.

١١٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

تخريج: **[حسن]** وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات * حميد الطويل عنعن تقدم، ح:٨٦٦، ولحديثه شواهد معنوية.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح:١٠٠١، ومسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات الخ، ح:٦٧٧ب من حديث أيوب به.

(المعجم ١٢١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ (التحفة ١٦٠)

١١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ وثابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ، حِينَ مَاتَ، فِي السَّحَرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ... الخ، ح:٧٤٥ب من حديث أبي حصين به.

١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/١٣٧ عن محمد بن جعفر، وص(٨٦) عن وكيع به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ

أَنْ لاَ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لْيَرْقُدْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ. وَذٰلِكَ أَفْضَلُ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ح:٧٥٥ من حديث الأعمش به.

(المعجم ١٢٢) - **بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ** (التحفة ١٦١)

١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [الْمَدَنِيُّ]، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أبو داود، الوتر، باب: في الدعاء بعد الوتر، ح:١٤٣١ بإسناد صحيح عن زيد بن أسلم به، وصححه الحاكم، والذهبي، والعراقي وغيرهم.

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ، وَ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: فِي هٰذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاهٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنٰى مثنٰى والوتر ركعة من آخر الليل، ح:٧٥٤ من حديث معمر به.

(المعجم ١٢٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلاَثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ** (التحفة ١٦٢)

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلاَثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه أبو داود، الوتر، باب: كم الوتر؟، ح:١٤٢٢ من حديث الزهري به، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي وغيرهم، والحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا.

١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ]، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَمَا سَلَّمَ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه النسائي، قيام الليل، كيف الوتر بتسع؟، ح:١٧٢١ من حديث سعيد به مختصرًا * سعيد وقتادة صرحا بالسماع عند البيهقي:٢/ ٤٩٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح:٧٤٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة به مختصرًا.

١١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ زُهَيْرٍ، عَـنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ. لاَ

يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلاَ كَلاَمٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي:٣/٢٣٩، قيام الليل، باب: كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، ح:١٧١٥،١٧١٦ من حديث منصور به * الحكم بن عتيبة ربما دلس وعنعن، وأخرج الطبراني:٢٣/٣٧٨، ح:٨٩٥ عنه عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة به، وللحكم طريق آخر عند النسائي، ح:١٧١٧، ولحديثه شواهد معنوية.

(المعجم ١٢٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ١٦٣)

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح:٣٥٦ لعلته، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ... الخ .

١١٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ عُمَرَ قَالاَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ. وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** وضعفه البوصيري، انظر الحديث السابق لعلته.

(المعجم ١٢٥) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ جَالِسًا** (التحفة ١٦٤)

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الوتر، باب ماجاء لا وتران في ليلة، ح:٤٧١ عن محمد بن بشار به، وسنده ضعيف، وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي.

١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ، ح:٧٣٨ب من حديث يحيى به، نحو المعنى باختلاف يسير، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

(المعجم ١٢٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّجْعَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَبَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ** (التحفة ١٦٥)

١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُلْفِي أَوْ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي.

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب من نام عند السحر، ح:١١٣٣ من حديث سعد به، ومسلم، صلاة المسافرين، الباب السابق، ح:٧٤٢ من حديث مسعر به.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/٤٨،٤٩ عن إسماعيل به، أخرجه البخاري، ح:٦٢٦ وغيره، ومسلم، ح:٧٣٦، وغيرهما من حديث الزهري به مطولاً.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ

ابْنُ شُمَيْلٍ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

تخريج: [صحيح] * عمر بن هشام روى عن أبي حاتم الرازي وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، وباقي السند صحيح، وللحديث شواهد، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٢٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (التحفة ١٦٦)

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب الوتر على الدابة، ح:٩٩٩، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح:٧٠٠ من حديث مالك به.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَسْفَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، ص:٢٧٨ من حديث عباد، ثنا عكرمة به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور قلت: وله شواهد، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٢٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ١٦٧)

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٣٠٩، ٣٣٠ من حديث زائدة به، والسند الثاني حسن، وصححه البوصيري، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن ، وله شواهد عند أبي داود، ح:١٤٣٤ وغيره.

(المعجم ١٢٩) - بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٦٨)

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٢ من حديث على بن مسهر به.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال يتم على أكثر ظنه، ح:١٠٢٩ من حديث إسماعيل به، وحسنه الترمذي، ح:٣٩٦، وصححه الحاكم، والذهبي.

(المعجم ١٣٠) - بَابُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَهُوَ سَاهٍ (التحفة ١٦٩)

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَقِيلَ لَهُ. فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب ماجاء في القبلة ومن لم ير الإعادة . . . الخ، ح:٤٠٤ من حديث يحيى، ومسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٢ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٣١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا (التحفة ١٧٠)

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَـيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، ح:٨٢٩ وغيره، ومسلم، المساجد، الباب السابق، ح:٥٧٠ من حديث الزهري به.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَ ابْنُ فُضَيْلٍ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛

ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَسَلَّمَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، أخرجه مسلم، ح:٥٧٠ من حديث يحيى به.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ. فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ح:١٠٣٦ من حديث سفيان الثوري به، وضعفه ابن المنذر لبعضه * جابر الجعفي تقدم حاله، ح:٣٥٦، وتابعه إبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع.

(المعجم ١٣٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ (التحفة ١٧١)

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ [أَحْمَدَ] الصَّيْدَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثاً. ثُمَّ لْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي

الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب: فيمن يشك في الزيادة والنقصان، ح:٣٩٨ من حديث ابن إسحاق به، وقال: حسن غريب صحيح ، وصححه الحاكم (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، والذهبي * وابن إسحاق صرح بالسماع عند أبي يعلى، ح:٨٣٩.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ. فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلاَتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧١ من حديث زيد به.

(المعجم ١٣٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ (التحفة ١٧٢)

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً لاَ نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح:٤٠١، ومسلم، المساجد، الباب السابق، ح:٥٧٢ من حديث منصور به.

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ [مِسْعَرٍ]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: هٰذَا الأَصْلُ، وَلاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٣٤) - بَابٌ: فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا (التحفة ١٧٣)

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو كُرَيْبٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتْ أَوْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ» قَالَ: إِذاً، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب السهو في السجدتين، ح:١٠١٧ عن أبي كريب محمد بن العلاء وغيره به.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا. فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولاَ لَهُ شَيْئاً

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح:٤٨٢ من حديث ابن عون به، أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٣ من حديث محمد بن سيرين به.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٤ من حديث عبدالوهاب الثقفي وغيره به.

(المعجم ١٣٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ (التحفة ١٧٤)

١٢١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ. فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من قال يتم على أكثر ظنه، ح:١٠٣٢ من حديث ابن إسحاق به، وانظر سنن أبي داود، ح:١٠٣٠ وغيره.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٤٨٣ من حديث فليح عن سلمة بن صفوان به نحو المعنى.

(المعجم ١٣٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلاَمِ (التحفة ١٧٥)

١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٣٧٦ عن سفيان به، ولفظ الحميدي في مسنده: سفيان ثنا منصور به، وله شواهد عند مسلم، ح:٥٧٢، والبخاري، ح:٤٠١ وغيرهما.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ح:١٠٣٨ عن عثمان بن أبي شيبة وغيره به.

(المعجم ١٣٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلاَةِ (التحفة ١٧٦)

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَكَبَّرَ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا. ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ. وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُباً. وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلاَةِ».

تخريج: [حسن] وضعفه البوصيري * عبدالله بن موسى التيمي صدوق كثير الخطأ (تقريب)، يعني أنه ضعيف من جهة حفظه، وللحديث شواهد عند البخاري، ح:٢٧٥، ومسلم، ح:٦٠٥ وغيرهما.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ. ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة، وفيه علة أخرى.

(المعجم ١٣٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلاَةِ كَيْفَ يَنْصَرِفُ (التحفة ١٧٧)

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ».

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] * عمر بن علي المقدّمي كان يدلس شديدًا (تقريب) وعنعن، وتابعه عمر بن قيس وهو متروك، وتابعهما ابن جريج عند أبي داود، ح:١١١٤، والفضل بن موسى عند الحاكم وغيره.

(المعجم ١٣٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْمَرِيضِ (التحفة ١٧٨)

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب في صلاة القاعدة، ح:٩٥٢ من حديث وكيع به، أخرجه البخاري، ح:١١١٧ من حديث إبراهيم به، وله طرق أخرى عنده وعند غيره.

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِساً عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] انظر، ح:٣٥٦ لعلته * أبوحريز مجهول كما قال صاحب التقريب وغيره.

(المعجم ١٤٠) - بَابٌ: فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا (التحفة ١٧٩)

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي: ٣/ ٢٢٢، قيام الليل، باب صلاة القاعد في النافلة ... الخ،

ح: ١٦٥٥، ١٦٥٦ من حديث أبي إسحاق عن أبي سلمة به، وصرح بالسماع.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة ... إلخ، ح: ٧٣١ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا. حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ. فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا. حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، ح: ١١١٨، ومسلم، صلاة المسافرين، الباب السابق، ح: ٧٣١ من حديث هشام به نحو المعنى، وقال البوصيري: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، ح: ٧٣٠ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ١٤١) - **بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ** (التحفة ١٨٠)

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

تخريج: [صحيح] * الأعمش وشيخه عنعنا، وللحديث شواهد صحيحة، انظر الحديث الآتي وغيره.

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ قُعُودًا. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، وأحمد: ٣/ ٢١٤، ٢٤٠ من حديث عبدالله بن جعفر المخرمي به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

١٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِداً. قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب صلاة القاعد، ح: ١١١٥، ١١١٦ من حديث حسين المعلم به.

(المعجم ١٤٢) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ** (التحفة ١٨١)

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

وَقَال أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا ثَقُلَ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. تَعْنِي رَقِيقٌ. وَمَتَى مَا يَقُومُ مُقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ح:٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣، ومسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام . إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما . من يصلي بالناس ... إلخ، ح:٤١٨ من حديث الأعمش به.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً. فَخَرَجَ. وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ح:٦٨٣، ومسلم، الصلاة، انظر الحديث السابق، ح:٤١٨ من حديث هشام به.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ سَلَمَةُ ابْنُ نُبَيْطٍ: أَنْبَأَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ نُبَيْطِ ابْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ. فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ. فَإِذَا قَامَ ذٰلِكَ الْمُقَامَ يَبْكِي، لاَ يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» قَالَ: فَأُمِرَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ. وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِىءُ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكِصَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلاَتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي في الشمائل، ح:٣٩٧ عن نصر بن علي به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ، وصححه ابن خزيمة،

ح:١٥٤١، ١٦٢٤.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. فَنَظَرَ فَسَكَتَ. فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ. وَمَتَى لَا يَرَاكَ، يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ. فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ.

قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذٰلِكَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:١/ ٣٥٦، ٣٥٧ عن وكيع به، وانظر، ح:٤٦، ١٠٣٩ لعلته، ورواه قيس بن الربيع، ح:١١٥٨ عن عبدالله بن أبي السفر عن أرقم بن شرحبيل عن عبدالله بن عباس عن أبيه به نحوه، أخرجه أحمد:١/ ٢٠٩ وغيره * وقيس ضعيف كما تقدم، فالخبر لم يصح وهو مخالف لحديث البخاري، ح:٦٨٧ وغيره.

(المعجم ١٤٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ (التحفة ١٨٢)

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: «وَقَدْ أَحْسَنْتَ. كَذٰلِكَ فَافْعَلْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، بعد ح:٢٧٤ من حديث حميد الطويل به نحو المعنى، وله طريق آخر عنده، الصلاة، باب المسح على الخفين وغيره.

(المعجم ١٤٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (التحفة ١٨٣)

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح:٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨ من حديث هشام، ومسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ح:٨٠٥، ومسلم، الصلاة، الباب السابق، ح:٤١١ من حديث سفيان به وهو في جزئه.

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف:١/٢٢٧، ح:٢٥٩٤ عن هشيم أنا عمر بن أبي سلمة به مختصرًا جدًا، أخرجه أحمد:٢/ ٢٣٠، ٤١١، ٤٧٥ من حديث محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة به نحو رواية ابن ماجه، وللحديث طرق كثيرة عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١٣ عن محمد بن رمح وغيره به.

(المعجم ١٤٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ (التحفة ١٨٤)

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وعَلِيٍّ هٰهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ. فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ماجاء في ترك القنوت، ح:٤٠٢ من حديث يزيد به نحوه، وقال: حسن صحيح .

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ [بَكْرٍ] الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، زُنْبُورٌ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه الدارقطني:٢/٣٨ وغيره من طرق عن محمد بن يعلى به، وقال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة * عنبسة قال أبوحاتم وابن معين فيه: كان يضع الحديث ، في الأصل: حاتم بن نصر والصواب ما أثبته.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ

الْعَرَبِ، شَهْراً. ثُمَّ تَرَكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، وحديث عضل ... الخ، ح:٤٠٨٩، ومسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ... الخ، ح:٦٧٧ تحته من حديث هشام به.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب تسمية الوليد، ح:٦٢٠٠، ومسلم، المساجد، الباب السابق، ح:٦٧٥ من حديث سفيان به.

(المعجم ١٤٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ (التحفة ١٨٥)

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ ابْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب العمل في الصلاة، ح:٩٢١ من حديث يحيى به، وصححه الترمذي، ح:٣٩٠، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، وَ الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن عدي في الكامل، وقال: لا أعرفه إلا من حديث الحكم عن قتادة ، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الحكم بن عبدالملك لكن لم ينفرد به الحكم ، وقال السندي: فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به .

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَباً وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد فيه مندل بن علي العنبري الكوفي، وهو ضعيف ، وشيخه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع أيضًا ضعيف (تقريب)، وانظر، ح:١٢٩٧.

(المعجم ١٤٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ (التحفة ١٨٦)

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ: عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح:٥٨٤، ومسلم، البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ح:١٥١١ من حديث أبي أسامة به.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم النحر، ح:١٩٩٥ وغيره من حديث عبدالملك به مطولاً.

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح:٥٨١، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:٨٢٦ من حديث قتادة به.

(المعجم ١٤٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ** (التحفة ١٨٧)

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ. فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبَشْبِشَ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي:١/ ٢٨٣، ٢٨٤، المواقيت، . إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح، ح:٥٨٥ من حديث شعبة به * عبدالرحمن بن البيلماني ضعيف كما في التقريب وغيره، ولأصل الحديث شواهد كثيرة جدًا، انظر صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، ح:٨٣٢.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ. ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ. فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلاَةَ. فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا. حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ. فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٢/ ٤٥٥ من حديث ابن أبي فديك به، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن ، وله طريق آخر عند ابن خزيمة، ح:١٢٧٥ عن سعيد المقبري به.

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا. فَإِذَا دَلَكَتْ أَوْ قَالَ: زَالَتْ

فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا. فَلاَ تُصَلُّوا هٰذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلاَثَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي: ١/ ٢٧٥، المواقيت، . الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، ح: ٥٦٠ من حديث مالك عن زيد به إلا أنه قال: عن عبدالله الصنابحي ، وهو الراجح، وأخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أسد، أبي الحارث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير ابن محمد عن زيد عن عطاء عن عبدالله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ ... الخ، وكذا رواه سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد به * فالصنابحي صحابي على الراجح، ولحديثه شواهد معنوية.

(المعجم ١٤٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ (التحفة ١٨٨)

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى. أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب الطواف بعد العصر، ح: ١٨٩٤ من حديث سفيان به، وصححه الترمذي، ح: ٨٦٨، والحاكم، والذهبي، وابن خزيمة، ح: ٢٧٤٧، وابن حبان(موارد)، ح: ٦٢٦، ٦٢٧ .

(المعجم ١٥٠) - بَابُ مَا جَاءَ [فِيمَا] إِذَا أَخَّرُوا الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا (التحفة ١٨٩)

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ. ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي: ٢/ ٧٥، ٧٦، الإمامة، . الصلاة مع أئمة الجور، ح: ٧٨٠ من حديث أبي بكر به، وصححه ابن خزيمة، ح: ١٦٤٠، وانظر، ح: ٨٥٥ لعلته، وللحديث شواهد كثيرة عند مسلم، ح: ٦٤٨ وغيره.

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ. وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... الخ، ح: ٦٤٨ من حديث شعبة وغيره به.

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ، ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، ح: ٤٣٣ من حديث منصور به.

(المعجم ١٥١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ (التحفة ١٩٠)

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ: «أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ. فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا،

وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلاَتَهُ. وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلاَتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً».

قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح].

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ. وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ. ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولٰئِكَ. وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَىٰ: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ. وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلٰكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح:٤١٣١ من حديث يحيى بن سعيد، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح:٨٤٢ من حديث صالح به.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْخَوْفِ. فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ. حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولٰئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ. حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولٰئِكَ. وَتَخَلَّلَ أُولٰئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ. فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أُولٰئِكَ سَجْدَتَيْنِ. وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح:٨٤٠ من حديث أبي الزبير به مطولاً نحو المعنى.

(المعجم ١٥٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ (التحفة ١٩١)

١٢٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ح:١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤، ومسلم، الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ، ح:٩١١ من حديث إسماعيل به.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ. إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي:٣/ ١٤١، الكسوف، . نوع آخر، ح:١٤٨٦ من حديث عبدالواهاب به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٠٣، ١٤٠٤، وقال البيهقي: هذا مرسل، أبوقلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان وله طريق آخر معلول عند أبي داود، ح:١١٨٥، ١١٨٦ وغيره.

١٢٦٣ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَّرَ. فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ح:١٠٤٦، ١٢١٢، ومسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:٩٠١ من حديث يونس وغيره به.

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَلاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، صلاة الاستسقاء، باب من قال أربع ركعات، ح:١١٨٤ من حديث الأسود به مطولاً، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حجر العسقلاني، ولم أر لمضعفه حجةً.

١٢٦٥ - حَدَّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْكُسُوفِ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا. وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً. لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: بعد باب

ما يقول بعد التكبير، ح:٧٤٥، ٢٣٦٤ من حديث نافع بن عمر به.

(المعجم ١٥٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ (التحفة ١٩٢)

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ح:١١٦٥ من حديث هشام بن إسحاق به، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ؟ قَالَ: لاَ. بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ح:١٠١٢ وغيره، ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء، ح:٨٩٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، وَ الْحَسَنُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ. ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ح:١٤٢٢ من حديث وهب به، وقال: في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير، وفيه علة أخرى تقدم، ح:٧٠٧، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(المعجم ١٥٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ (التحفة ١٩٣)

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ؛ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ اسْتَسْقِ اللهَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ». قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا. قَالَ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِيناً وَشِمَالاً.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٢٣٥، ٢٣٦ عن أبي معاوية به مطولاً، وصححه البوصيري * الأعمش تابعه شعبة عند أحمد وغيره، وقال أبو داود في سننه،

ح:٣٩٦٧ سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين ، فالسند ضعيف، وأصل الحديث صحيح له شواهد كثيرة.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلاَ يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ» ثُمَّ نَزَلَ. فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] وصححه البوصيري، وانظر، ح:٣٨٣ لعلته.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ، أَوْ رُئِيَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ مُعْتَمِرٌ: أُرَاهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٧٠ من حديث المعتمر به، وتابعه ابن أبي عدي عنده، ص:٢٣٥، ٢٣٦، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات * بركة المجاشعي أبوالوليد ثقة كما في التقريب وغيره.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ. فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ الْيَتَامَى، عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ح:١٠٠٩ تعليقًا * عمر تكلموا فيه وأحاديثه في الصحيحين محفوظة، ولحديثه شاهد عند البخاري، ح:١٠٠٨ وغيره.

(المعجم ١٥٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (التحفة ١٩٤)

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هٰكَذَا. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، ح:٩٨، ١٤٤٩ من حديث أيوب به، ومسلم، صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين، ح:٨٨٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ح:٩٦٢، ومسلم، انظر الحديث السابق من حديث ابن جريج به مطولاً ومختصرًا، ببعض الاختلاف.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ؛ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ

السُّنَّةَ. أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ. وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ. وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان ... الخ، ح:٤٩ عن أبي كريب وغيره به.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ح:٩٦٣، ومسلم، صلاة العيدين، كتاب صلاة العيدين، ح:٨٨٨ من حديث أبي أسامة وغيره به.

(المعجم ١٥٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الإِمَامُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ** (التحفة ١٩٥)

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخرةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

تخريج: [حسن] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:١١٠١ لعلته، والحديث له شواهد منها الحديث الآتي.

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ سَبْعاً وَخَمْساً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التكبير في العيدين، ح:١١٥١ من حديث عبدالله بن عبدالرحمٰن به، وصححه أحمد، والبخاري، وابن المديني، والنووي، والعسقلاني وغيرهم.

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ابْنُ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً فِي الأُولَى، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ماجاء في التكبير في العيدين، ح:٥٣٦ من حديث كثير به، وقال: حسن ، وانظر، ح:١٦٥ لعلته، وللحديث شواهد حسنة، انظر الحديث الآتي والسابق.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ وَ عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعاً وَخَمْساً. سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التكبير في العيدين، ح:١١٤٩ من حديث ابن لهيعة به، وأخرج أيضًا، ح:١١٥٠ عن ابن وهب عن ابن لهيعة به، وصرح بالسماع عند غيره، وللحديث شواهد.

(المعجم ١٥٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ** (التحفة ١٩٦)

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح:٨٧٨ من حديث إبراهيم بن محمد به.

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، ح:٨٩١ من حديث ضمرة بن سعيد به.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

تخريج: [حسن] انظر، ح:٢٥١ لعلته، والحديث الصحيح:١٢٨١ شاهد له.

(المعجم ١٥٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ١٩٧)

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي:٣/ ١٨٥، صلاة العيدين، . الخطبة على البعير، ح:١٥٧٤ من حديث إسماعيل به، وأحمد:٤/٣٠٦ عن وكيع به، وأخوه سعيد كما صرح به ابن الأثير في روايته (أسد الغابة، ترجمة أبي كاهل)، وكذا في تهذيب الكمال وغيره.

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه النسائي:٥/٢٥٣، مناسك الحج، . الخطبة بعرفة قبل الصلاة، ح:٣٠١٠، ٣٠١١ من حديث سلمة به، أخرجه أبو داود، ح:١٩١٦ بسند صحيح عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط به، والرجل مجهول، ولبعض الحديث شواهد عند أبي داود، ح:١٩١٧ وغيره.

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ. يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:١١٠١ لعلته.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً يَذْكُرُهُ لَهُمْ، وَإِلَّا انْصَرَفَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح:٣٠٤، ٩٥٦ من حديث عياض به مطولاً ومختصرًا، ومسلم، صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين، ح:٨٨٩ من حديث داود بن قيس به مطولاً.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى. فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم (المكي) وقد أجمعوا على ضعفه، وأبوبحر(البكراوي) ضعيف ، وفيه علة أخرى.

(المعجم ١٥٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ (التحفة ١٩٨)

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَ عَمْرُو ابْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلاَةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الجلوس للخطبة، ح:١١٥٥ من حديث الفضل به، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وأعلّ بما لا يقدح.

(المعجم ١٦٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا (التحفة ١٩٩)

١٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ح:٩٦٤، ومسلم، صلاة العيدين، باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها في المصلى، ح:٨٨٤ب من حديث شعبة به.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

تخريج: [إسناده حسن] هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً. فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٢٨،٤٠ من حديث عبيدالله بن عمرو به، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن * ابن عقيل ضعيف تقدم، ح:٣٩٠.

(المعجم ١٦١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا (التحفة ٢٠٠)

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري انظر، ح:١١٠١ لعلته، وللحديث شواهد ضعيفة عند الترمذي، ح:٥٣٠ وغيره.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، وَ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، وهو ضعيف ، وهو متروك كما في التقريب.

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٩٥ لعلته، وفيه علة أخرى.

١٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:١٢٤٧ لعلته.

(المعجم ١٦٢) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ وَالرُّجُوعِ مِنْ غَيرِهِ** (التحفة ٢٠١)

١٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى. طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ. ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلاَطِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:١١٠١ لعلته، وقال البوصيري: هذا الإسناد ضعيف.

١٢٩٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى. وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، ح:١١٥٦ من حديث عبدالله العمري به * العمري عن نافع قوي قواه أحمد وغيره، وسئل ابن معين عن العمري: ما حاله في نافع؟ فقال: صالح (تاريخ الدارمي:٥٢٣ وغيره).

١٣٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:١٢٩٧.

١٣٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ح:٩٨٦ تعليقًا، والترمذي، ح:٥٤١ موصولاً، وقال: حسن غريب ، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وله طريق آخر عند البخاري، ورجّحه عليه، والطريقان محفوظان.

(المعجم ١٦٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْلِيسِ يَوْمَ الْعِيدِ** (التحفة ٢٠٢)

١٣٠٢ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ عِيداً بِالأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:١٧/ ٣٧١، ح:١٠١٧ من طريقين عن شريك، انظر، ح:١٤٩ به، وشيخه المغيرة بن مقسم الضبي كان يدلس كما في التقريب وغيره وعنعن.

١٣٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ. إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِيزِيلَ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وطريق قيس صححه البوصيري * أبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦، وانظر، ح:١٠٣٩ وتابعه جابر الجعفي عند القطان: الراوي عن ابن ماجه، وأحمد:٣/٤٢٢ وغيرهما، وهو ضعيف رافضي تقدم، ح:٣٥٦.

(المعجم ١٦٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٢٠٣)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسى ابْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَالْعَنَزَة تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، ح:٩٧٣ من حديث الوليد به مختصرًا.

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ح:٤٩٤، ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... الخ، ح:٥٠١ من حديث عبيدالله بن عمر به.

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِراً بِحَرْبَةٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرٰى، ح:١٧٧٠ من حديث ابن وهب به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(المعجم ١٦٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ (التحفة ٢٠٤)

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيد إلى المصلى ... الخ، ح:٨٩٠ من حديث هشام به.

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، لِيَجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ح:٩٧٤، ومسلم، انظر الحديث السابق من حديث أيوب به.

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٢٣١ عن حفص به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة (٤٩٦، ١١٢٩).

(المعجم ١٦٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ** (التحفة ٢٠٥)

١٣١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ. ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ح:١٠٧٠ من حديث إسرائيل به، وصححه ابن خزيمة، وابن المديني، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا. فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، الباب السابق، ح:١٠٧٣ عن محمد بن المصفى وغيره به، وصححه الحاكم، والذهبي، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات * مغيرة تقدم قريبًا، ح:١٣٠٢، وبقية، ح:٥٥١، ١١٢٩، لم يصرح بالسماع المسلسل، والحديث السابق يغني عنه.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ».

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة، ح:٧٤٠، ومندل، ح:١٢٤٧، وللحديث شواهد منها الحديث السابق(١٣١٠).

(المعجم ١٦٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ** (التحفة ٢٠٦)

١٣١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَىٰ عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، ح:١١٦٠ من حديث الوليد به * عيسى مجهول، وشيخه عبيدالله التيمي مستور.

(المعجم ١٦٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السِّلَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ** (التحفة ٢٠٧)

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: هذا إسناد فيه نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان قلت: إسماعيل هذا متروك، كذبوه كما في التقريب.

(المعجم ١٦٩) - **بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ** (التحفة ٢٠٨)

١٣١٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه البيهقي:٣/ ٢٧٨ من حديث جبارة به من طريق ابن عدي، وذكر كلامًا، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة * وشيخه حجاج بن تميم أيضًا ضعيف كما في التقريب، والسند ضعفه الحافظ في الدراية.

١٣١٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ.

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:٤/٧٨ عن نصر بن علي به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق، قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث * وعبدالرحمٰن بن عقبة مجهول(تقريب).

(المعجم ١٧٠) - بَابٌ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (التحفة ٢٠٩)

١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، ح:١١٣٥ من طريق آخر صحيح، عن صفوان به، وصححه الحاكم علٰى شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٧١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ (التحفة ٢١٠)

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٤٤.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب ماجاء في الوتر، ح:٩٩٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ح:٧٤٩ من حديث مالك عن نافع وغيره به مطولاً، وله طرق عندهما.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟، ح:١١٣٧، ٩٩٠ من حديث عبدالله بن دينار، ومن حديث الزهري عن سالم عن أبيه به، وحديث طاوس أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنٰى مثنٰى والوتر ركعة من آخر الليل، ح:٧٤٩الف ومن حديث سفيان به، وحديث أبي سلمة أخرجه النسائي:٣/٢٢٧، ح:١٦٦٩.

١٣٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٢٨٨.

(المعجم ١٧٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ مَثْنٰى مَثْنٰى (التحفة ٢١١)

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، التطوع، باب صلاة النهار، ح:١٢٩٥ من حديث شعبة به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري، والبيهقي وغيرهم.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، التطوع، باب صلاة الضحى، ح:١٢٩٠ من حديث ابن وهب به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٣٤.

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٥٢٠ لحال أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، التطوع، باب صلاة النهار، ح:١٢٩٦ من حديث شعبة به، وأشار ابن خزيمة إلى ضعفه، وضعفه البخاري، وابن عبدالبر وغيرهما، وابن العمياء ضعفه الجمهور، وضعفه راجح.

(المعجم ١٧٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ** (التحفة ٢١٢)

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في فضل شهر رمضان، ح:٦٨٣ من حديث محمد بن عمرو به.

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ. فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْهُ. حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ. فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ

نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، شهر رمضان، باب: في قيام شهر رمضان، ح:١٣٧٥ من حديث داود به، وصححه الترمذي، ح:٨٠٦، وابن خزيمة، وابن حبان.

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنَ شَيْبَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، كِلاَهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ. فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي: ٤/ ١٥٨، الصيام، . ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه، ح:٢٢١٠، ٢٢١٢ عن نصر بن علي، وغيره به، النضر بن شيبان لين الحديث(تقريب)، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء .

(المعجم ١٧٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٢١٣)

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلاَثُ عُقَدٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٢٥٣ عن أبي معاوية ثنا الأعمش به، وله شواهد عند البخاري، التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس . . . الخ، ح:١١٤٢، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، ح:٧٧٦ وغيرهما من حديث أبي هريرة به.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذٰلِكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح:٣٢٧٠، ومسلم، صلاة المسافرين، الباب السابق، ح:٧٧٤ من حديث جرير به.

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: لزوجك عليك حق، ح:٥١٩٩ من حديث الأوزاعي به مطولاً بغير هذا اللفظ، وللحديث عنده طرق، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقًا . . . الخ، ح:١١٥٩ من طرق عن يحيى به.

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَ الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ ابْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ! لاَ تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ١/١٢١ من حديث سنيد به، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: لا يصح، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر، وسنيد بن داود.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

تخريج: [موضوع] أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ٢/١٠٩، ١١٠ من حديث ثابت بن موسى به، وقال: لا يصح، وقال ابن حبان: هذا قول شريك قاله عقب حديث الأعمش، فأدرج ثابت قول شريك في الخبر، ثم سرق هذا من شريك جماعة ضعفاء، وقال ابن معين في ثابت: كذاب، وفيه علل أخرى.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب حديث: أفشوا السلام ... الخ، ح: ٢٤٨٥ عن محمد بن بشار به، وقال: صحيح.

(المعجم ١٧٥) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَيْقَظَ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ** (التحفة ٢١٤)

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، التطوع، قيام الليل، ح: ١٣٠٩ من حديث شيبان (وغيره) به، وصححه ابن حبان وغيره * وفيه الأعمش، وعنعن تقدم، ح: ١٧٨.

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ. فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، التطوع، قيام الليل، ح: ١٣٠٨ من حديث يحيى القطان به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي.

(المعجم ١٧٦) - **بَابٌ: فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ** (التحفة ٢١٥)

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِابْنِ أَخِي، بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحَزَنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ح:٦٨٩ من حديث الوليد به، وقال البوصيري: فيه أبو رافع واسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك ، وفيه علة أخرى.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هٰذَا سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هٰذَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١٦٥ عن ابن نمير قال: ثنا حنظلة به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وانظر، ح:١٠٦٩، وعبدالله بن جعفر (بن نجيح المدني)، وفيه علة أخرى.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للَّهُ أَشَدُّ أَذَناً إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ١٩،٢٠ من حديث الوليد به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٦٥٩، والحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: بل هو منقطع * الوليد لم يصرح بالسماع المسلسل تقدم، ح:٢٥٥، وخالفه الجبل الوليد بن مزيد فرواه عن الأوزاعي عن إسماعيل عن فضالة به منقطعًا، وهو الصواب (والسند حسنه البوصيري).

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البغوي في شرح السنة:٤/ ٤٨٨، ح:١٢١٩ من حديث محمد بن يحيى به، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد:٢/ ٤٥٠ عن يزيد به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ، وللحديث شواهد كثيرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي وغيرهم.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [بْنَ عَازِبٍ] يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الوتر،

باب: كيف يستحب الترتيل في القراءة، ح:١٤٦٨ من حديث طلحة به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

(المعجم ١٧٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٢١٦)

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَـنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، ح:٧٤٧ عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح وغيره به.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ».

تخريج: **[صحيح موقوف]** أخرجه النسائي:٣/ ٢٥٨، قيام الليل، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، ح:١٧٨٨، وابن خزيمة، ح:١١٧٢ وغيرهما من حديث حسين الجعفي به، وصححه الحاكم، والذهبي على شرطهما:١/ ٣١١، وخالفه الثقة معاوية بن عمرو فرواه عن زائدة به موقوفًا، البيهقي:٣/ ١٥ وغيره * الأعمش تقدم، ح:١٧٨، وحبيب تقدم، ح:٣٨٣ مدلسان وعنعنا، ورواه جرير عن الأعمش عن حبيب عن عبدة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء به موقوفًا، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه:٢/ ١٩٧، ح:١١٧٥ بإسناد صحيح عن عبدة عن زر أو سويد عن أبي ذر أو أبي الدرداء، وأكبر ظنه فيهما الأخير به موقوفًا، وهو صحيح.

(المعجم ١٧٨) - بَابٌ: فِي كَمْ يُسْتَحَبُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ (التحفة ٢١٧)

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَنَزَّلُوا الأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: «وَلاَ سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا»، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاث عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، ح:١٣٩٣ من حديث أبي خالد به * عثمان بن عبدالله مستور، لم يوثقه غير ابن حبان.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ. فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ». فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشَرَةٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، فَأَبَىٰ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرٰى، ح:٨٠٦٤، وأحمد:٢/١٦٣، ١٩٩ من حديث ابن جريج به، وصرح بالسماع عند الأخير، وصححه ابن حبان، وللحديث شواهد فهو بها حسن * يحيى بن حكيم لم يوثقه غير ابن حبان . فيما أعلم . فهو مستور.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، ح:١٣٩٤ من حديث قتادة به، وصححه الترمذي.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ [سَعْدِ] بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:٣/٢١٨، قيام الليل، الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، ح:١٦٤٢ وغيره من حديث سعيد به، ولفظه: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرًا كاملاً قط غير رمضان * سعيد صرح بالسماع (النسائي، ح:٢٣٥٠)، قتادة عنعن، ولحديثه شواهد كثيرة.

(المعجم ١٧٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (التحفة ٢١٨)

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي:٢/١٧٨، ١٧٩، الافتتاح، باب رفع الصوت بالقرآن، ح:١٠١٤ من حديث وكيع به * أبوالعلاء هو هلال بن خباب، صدوق تغير بآخره (تقريب وغيره)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وهذا يدل على أن سماع مسعر منه قبل تغيره عند البوصيري.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. [المائدة: ١١٨]

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي:٢/١٧٧، الافتتاح، . ترديد الآية، ح:١٠١١ من حديث يحيى القطان به، أخرجه أحمد:٥/١٤٩ عن فليت العامري عن جسرة به(انظر أطراف المسند:٦/ ٢١٤)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ، وصححه الحاكم:١/٢٤١، والذهبي.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهُ اللهِ سَبَّحَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٨٩٧ .

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً، فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، ح:٨٨١ من حديث محمد بن أبي ليلى به، وانظر، ح:٨٥٤ لعلته.

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب مد القراءة، ح:٥٠٤٥ من حديث جرير به.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هٰذَا الأَمْرِ سَعَةً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، ح:٢٢٦ من حديث إسماعيل ابن علية وغيره به.

(المعجم ١٨٠) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ** (التحفة ٢١٩)

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لاَ إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ. وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ. وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلُ، خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب التهجد بالليل، ح:١١٢٠ وغيره، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٩ من حديث سفيان به، وله طرق أخرى.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ عَشْراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ح:٧٦٦ من حديث زيد به.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: احْفَظُوهُ - جِبْرَئِيلُ - مَهْمُوزَةً. فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٧٠ من حديث عمر بن يونس به.

(المعجم ١٨١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ** (التحفة ٢٢٠)

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أبو داود، التطوع، باب: في صلاة الليل، ح:١٣٣٦ عن عبدالرحمن بن إبراهيم وغيره به، أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . الخ، ح:٧٣٦ من حديث الزهري به * الزهري صرح بالسماع عند ابن حبان وغيره، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . الخ، ح:٧٣٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب: منه، ح:٤٤٣ عن هناد به، وقال: صحيح ، وله شواهد عند مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا . . . الخ، ح:٧٣٠ وغيره.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو عُبَيْدٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. مِنْهَا ثَمَانٍ. وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

تخريج: [**صحيح**] * عبيد بن ميمون مستور (تقريب)، وأبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦، وله شواهد كثيرة جدًا.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٥ من حديث مالك به.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي. وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ح:١٨٣، ومسلم، صلاة المسافرين، الباب السابق، ح:٧٦٣ب من حديث مالك به.

(المعجم ١٨٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ (التحفة ٢٢١)

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٢٥١.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، ح:١١٤٦، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ، ح:٧٣٩ من حديث أبي إسحاق به.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» فَلِذٰلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب الدعا والصلاة من آخر الليل، ح:١١٥٤، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، ح:٧٥٨ من حديث مالك عن الزهري به.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لاَ يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي. مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١٦/٤ بإسناد صحيح عن يحيى به، وصرح بالسماع عند الآجري في الشريعة وغيره، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:٧٥٨ وغيره.

(المعجم ١٨٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُرْجَى أَنْ يَكْفِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ** (التحفة ٢٢٢)

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

قَالَ حَفْصٌ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، ح:٤٠٠٨، ٥٠٤٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ... الخ، ح:٨٠٨ من حديث الأعمش به.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٨٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَلِّي إِذَا نَعَسَ** (التحفة ٢٢٣)

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته ... الخ، ح:٧٨٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به، أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء من النوم ... الخ، ح:٢١٢، ومسلم وغيرهما من حديث مالك عن هشام به.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ. تُصَلِّي فِيهِ. فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ «حُلُّوهُ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ح:١١٥٠، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ... الخ، ح:٧٨٤ من حديث عبدالوارث به.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ».

تخريج: [صحيح] * أبوبكر مستور، ولحديثه شواهد عند مسلم، صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن ... الخ، ح:٧٨٧ وغيره.

(المعجم ١٨٥) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** (التحفة ٢٢٤)

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ الْوَلِيدِ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده موضوع] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد، قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير، قلت: واتفقوا على ضعفه انتهى، وكذبه ابن معين وغيره، وله شاهد ضعيف جدًا عند ابن عدي:٥/١٧٩٨ * فيه عمرو بن جرير البجلي، كذبه أبوحاتم.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

تخريج: [ضعيف جدًا] تقدم، ح:١١٦٧.

(المعجم ١٨٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ** (التحفة ٢٢٥)

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ. فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف * عاصم بن عمرو وثقه ابن حبان، وأبوحاتم، وضعفه البخاري، والعقيلي، و أرسل عن عمر كما في التهذيب وغيره، والسند الثاني معلول، أبو إسحاق عنعن وعمير مستور.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيباً، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ... الخ، ح:٧٧٨ من حديث الأعمش به، وصححه البغوي، والبوصيري.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ح:٤٣٢، ومسلم، صلاة المسافرين، الباب السابق، ح:٧٧٧ من حديث يحيى القطان به.

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَو الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/٣٤٢ عن ابن مهدي به مطولاً، وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٠٢، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

(المعجم ١٨٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى (التحفة ٢٢٦)

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمِّ هَانِىءٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦١٤ من حديث الزهري عن عبدالله به.

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الوتر، باب ماجاء في صلاة الضحى، ح:٤٧٣ عن أبي كريب به، وقال: غريب * وابن إسحاق صرح بالسماع عنده، وموسى بن فلان بن أنس مجهول كما في التقريب وغيره.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان ... الخ، ح:٧١٩ من حديث شعبة به.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الوتر، باب ماجاء في صلاة الضحى، ح:٤٧٦ من حديث النهاس به، وقال: ولا نعرفه إلا من حديثه * والنهاس هذا ضعيف كما في التقريب وغيره.

(المعجم ١٨٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ (التحفة ٢٢٧)

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ. وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ. وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ. فَإِنَّكَ

تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ. وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ. وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذَا الأَمْرَ فَيُسَمِّيهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ، يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُما كَانَ. ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى، ح:١١٦٢ وغيره من حديث عبدالرحمٰن به.

(المعجم ١٨٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ (التحفة ٢٢٨)

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ. أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ. وَلاَ هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ. فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، الوتر، باب ماجاء في صلاة الحاجة، ح:٤٧٩ من حديث فائد به، وقال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال ، وانظر، ح:٤١٦ لعلته.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» فَقَالَ: ادْعُهْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ. وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَيَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ؛ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى. اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب:١١٨، ح:٣٥٧٨ من حديث عثمان بن عمر به، وقال: حسن صحيح غريب ، وزاد الحاكم:١/ ٥١٩،٣١٣ في الأخير: وشفعني فيه ، وصححه هو، والذهبي وغيرهما، مرةً: على شرطهما، ومرةً قالا: صحيح ولا أشير إلى هذا الاختلاف من أجل الاختصار إلا نادرًا لأن لهما أوهامًا في بعض الأحيان، وهذا الشرح المختصر لا يتحمل الردود، فليتنبه.

(المعجم ١٩٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٢٢٩)

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسٰى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو عِيسٰى الْمَسْرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ؛ أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَنْفَعُكَ، أَلاَ أَصِلُكَ» قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ

عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ. ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا اللهُ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الوتر، باب ماجاء في صلاة التسبيح، ح:٤٨٢ من حديث زيد العكلي به، وقال: غريب ، وانظر، ح:٢٥١ لعلته، وللحديث شواهد منها الحديث الآتي.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ. إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ. عَشْرُ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ: وَأَنْتَ قَائِمٌ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ: وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. فَذٰلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، التطوع، باب صلاة التسبيح، ح:١٢٩٧ عن عبدالرحمٰن به، وصححه أبو بكر الآجري، وأبو الحسن المقدسي، وأبو داود، وحسنه ابن حجر، وغيره.

(المعجم ١٩١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ (التحفة ٢٣٠)

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا. فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلاَ كَذَا أَلاَ كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه المزي في تهذيب الكمال:(٣٣/ ١٠٧ ترجمة ابن أبي سبرة) من حديث الحسن بن علي به، وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي سبرة واسمه أبوبكر بن عبدالله بن محمد أبي سبرة، قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث ، وضعفه ابن رجب في لطائف المعارف * إبراهيم بن محمد لا يعرف ولعله ابن أبي يحيى (متروك) راجع التهذيب وغيره.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ. فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذٰلِكَ. وَلٰكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان، ح:٧٣٩ من حديث يزيد به، وقال: سمعت محمدًا (البخاري) يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى لم يسمع من عروة، والحجاج ابن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ، وانظر أيضًا، ح:١١٢٩،٤٩٦ .

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٥١٠ من حديث أبي الأسود به على تصحيف فيه، وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مريم * والضحاك بن أيمن مجهول(تقريب)، وفيه علة أخرى، والزبير بن سليم، وعبدالرحمٰن بن عرزب مجهولان(تقريب)، وللحديث طرق عن معاذ، وأبي ثعلبة، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وأبي بكر، وعوف بن مالك، وعائشة، ولا يصح منها شيء.

(المعجم ١٩٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ (التحفة ٢٣١)

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحافظ المزي في تهذيبه:(٣٥/٢٠٦ ترجمة شعثاء) من حديث سلمة به * شعثاء لا تعرف (تقريب).

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا أَبِي: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِدًا.

تخريج: [حسن] انظر، ح:٣٣٠ لعلته.

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ ح:٤٤١٨ من حديث الزهري به مطولاً.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً، شُكْراً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد،

باب: في سجود الشكر، ح:٢٧٧٤ من حديث أبي عاصم به، وقال الترمذي: حسن غريب ، ح:١٥٧٨، وقال البوصيري: موقوف لكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات.

(المعجم ١٩٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ (التحفة ٢٣٢)

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَ سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، يَنْفَعُنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ. وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ. فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الوتر، باب: في الاستغفار، ح:١٥٢١ من حديث عثمان بن المغيرة به، وحسنه الترمذي، ح:٤٠٦، وابن عدي وغيرهما، وصححه ابن حبان.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَظُنُّهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ. فَرَابَطُوا. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ. وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي؛ أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي:١/ ٩٠،٩١، الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، ح:١٤٤ من حديث الليث به، ولم يشك فيه، وكذا رواه الجماعة عن الليث به بدون شك، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٦٦، وأشار المنذري إلى أنه حسن، وله طريق آخر عند البخاري في التاريخ الكبير:٧/ ٤٢، ولأصل الحديث شواهد * سفيان هو ابن عبدالرحمٰن بن عاصم الثقفي.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لاَ شَيْءَ. قَالَ: «[فَإِنَّ] الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٧١،٧٢ عن يعقوب به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَلاَ أَدْرِي مَا بَلَغَ. غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. [هود: ١١٤] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِي هٰذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب

الصلاة كفارة، ح:٥٢٦، ٤٦٨٧، ومسلم، التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، ح:٢٧٦٣ من حديث سليمان به.

(المعجم ١٩٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا (التحفة ٢٣٣)

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً. فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ. حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسٰى. فَقَالَ مُوسٰى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ. لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب:كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ح:٣٤٩، ١٦٣٦، ٣٣٤٢، ومسلم، الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، ح:١٦٣ من حديث يونس به.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ، أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاَةً. فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه المزي في تهذيب الكمال:(٣٠٧/١٥،٣٠٨ ترجمة عبدالله بن عصم) من حديث أبي الوليد هشام بن عبدالملك به * شريك تقدم، ح:١٤٩، عنعن، وشيخه مختلف فيه، ولحديثهما شواهد معنوية، انظر الحديث السابق.

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَـى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ. فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الوتر، باب: فيمن لم يوتر، ح:١٤٢٠ من حديث محمد بن يحيى بن حبان به، وصححه ابن حبان، وابن عبدالبر، والنووي، والمنذري، وله شواهد.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالُوا: هٰذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِىءُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَلاَ تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ» قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ. آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي. وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، ح:٦٣ من حديث الليث به.

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ: أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، ح:٤٣٠ من حديث بقية به * وضبارة مستور ولم أجد تصريح سماع الزهري فيه، وأشار البوصيري إلى ضعفه، وللحديث شاهدان ضعيفان عند أحمد (٤/ ٢٤٤، ح:١٨٣١٢) والدارمي، ح:١٢٢٩.

(المعجم ١٩٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٢٣٤)

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ]، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ. وَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح:١١٩٠، ومسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح:١٣٩٤ من حديث مالك به، أخرجه مسلم من حديث سفيان به.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

تخريج: أخرجه مسلم (انظر الحديث السابق) من حديث ابن نمير وغيره به.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٣٤٣، ٣٩٧ من حديث عبيدالله بن عمرو الرقي به، صححه البوصيري، وابن عبدالهادي في التنقيح وغيرهما.

(المعجم ١٩٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (التحفة ٢٣٥)

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ٤٦٣ من حديث عيسى بن يونس به، وصححه البوصيري، وضعفه عبدالحق، وابن القطان، وقال الذهبي: هذا حديث منكر جدًا * زياد وأخوه ثقتان راجع التهذيب وغيره، وللحديث طريق مبتور عند أبي داود، ح:٤٥٧ وغيره * ثور عنعن، وعثمان لم يصرح بالسماع عن ميمونة.

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [السَّيْبَانِيِّ]، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللهَ ثَلَاثاً: حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:٢/ ٢٨٨، ح:١٣٣٤ عن عبيدالله بن الجهم به * أيوب لم ينفرد به، تابعه الأوزاعي عند الحاكم:١/ ٣٠، ٣١ به، وأخرج أحمد، والحاكم:(٢/ ٣٤ وغيره) وغيرهما من حديث ربيعة بن يزيد، حدثني عبدالله بن فيروز الديلمي به، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:١٦٣٣، والحاكم، والذهبي، وللحديث طريق آخر صحيح عند النسائي:٢/ ٣٤، ح:٦٩٤.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب:١، ح:١١٨٩، ومسلم، الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، ح:١٣٩٧ من حديث الزهري به.

١٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا».

تخريج: أخرجه البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ح:١١٩٧ وغيره، ومسلم، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح:٨٢٧ من حديث قزعة عن أبي سعيد به.

(المعجم ١٩٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ** (التحفة ٢٣٦)

١٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء، ح:٣٢٤ من حديث أبي أسامة به، وقال: حسن غريب ، ونقل المزي وغيره عنه حسن صحيح ، وصححه المنذري في الترغيب * أبو الأبرد وثقه ابن حبان، والترمذي، وقال الحاكم:١/ ٤٨٧ صحيح الإسناد إلا أن أبا الأبرد مجهول ، ووافقه الذهبي، وانظر الحديث الآتي.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ عِيسى بْنُ يُونُسَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ [سَهْلِ] بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ [سَهْلُ] ابْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي: ٢/ ٣٧، المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه، ح: ٧٠٠ من حديث الكرماني به * محمد بن سليمان ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٩٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ** (التحفة ٢٣٧)

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَلْهَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاَةٍ. وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ. وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ. وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٨٦، ح: ٩٤٦ من حديث ابن ماجه به، وقال: هذا حديث لا يصح ، وقال البوصيري: إسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله ، وقال الحافظ في التقريب: مجهول ، وقال الذهبي في حديثه: هذا منكر جدًا (ميزان الاعتدال: ٤/ ٥٢٠).

(المعجم ١٩٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ شَأْنِ الْمِنْبَرِ** (التحفة ٢٣٨)

١٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً. وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذٰلِكَ الْجِذْعِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئاً تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ ثَلاَثَ دَرَجَاتٍ. فَهِيَ الَّتِي أَعْلَىٰ الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ. فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ. فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذٰلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ. وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ. فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتاً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٥/ ١٣٧ من حديث عبيدالله بن عمرو به، وتابعه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المديني عن ابن عقيل به عند عبدالله بن أحمد في زوائد المسند، ص: ١٣٨، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد حسن * ابن عقيل ضعيف تقدم، ح: ٣٩٠ .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ. فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ١/ ٢٤٩، ٢٦٧، ٣٦٣ من حديث حماد به، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقال ابن كثير: هذا الإسناد علىٰ شرط مسلم (البداية والنهاية: ٦/ ١٢٩).

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ. عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ، نَجَّارٌ. فَجَاءَ بِهِ. فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَمَا وُضِعَ. فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ. فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح:٣٧٧، ومسلم، المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك ... إلخ، ح:٥٤٤ من حديث سفيان به.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَراً. قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ؛ قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٣٠٦ عن محمد ابن أبي عدي به، وقال البوصيري: إسناده صحيح ، وقال ابن كثير: هذا على شرط مسلم (البداية والنهاية:٦/١٢٨) قلت: حديث حنين الجذع متواتر كما في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي:٩٨.

(المعجم ٢٠٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَوَاتِ (التحفة ٢٣٩)

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، ح:١١٣٥، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ح:٧٧٣ من حديث الأعمش به.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ...﴾ إلخ ، ح:٤٨٣٦ (سورة:٤٨)، ومسلم، صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، ح:٢٨١٩ من حديث سفيان به.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

تخريج: [صحيح] قواه البوصيري والسند معلول ولكن له شواهد كثيرة منها ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ح:١١٨٤ من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وإسناده حسن، وانظر الحديث السابق.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب

أفضل الصلاة طول القنوت، ح:٧٥٦ من حديث أبي عاصم به.

(المعجم ٢٠١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ** (التحفة ٢٤٠)

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ. فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:٢٢/ ٣٢١، ٣٢٢، ح:٨٠٩ من حديث بقية عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان به مطولاً * مكحول تابعه الحارث بن يزيد الحضرمي عند الطبراني، وللحديث طرق أخرى منها ما أخرجه الطبراني من حديث أبي عبدالرحمٰن الحبلي عن أبي فاطمة به، وقال المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد جيد، وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي، وأخرج النسائي، ح:٤١٧٢ من طريق آخر عن كثير بن مرة به، وإسناده صحيح.

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ: حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا، فَسَكَتَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ح:٤٨٨ من حديث الوليد به بلفظ: عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً وحط عنك بها خطيئةً.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً. فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو نعيم في الحلية:٥/ ١٣٠ من حديث الوليد به، وصرح بالسماع من شيخه خالد، ضعفه البوصيري لعنعنة الوليد، ح:٢٥٥ ولكن له شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

(المعجم ٢٠٢) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ** (التحفة ٢٤١)

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذٰلِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، ح:٨٦٤ من حديث الحسن عن أنس بن

حكيم به، وصححه الحاكم، والذهبي، والحديث الآتي شاهد لبعضه.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ. فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، الباب السابق، ح:٨٦٦ من حديث حماد به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وله شاهد عند أحمد بإسناد حسن.

(المعجم ٢٠٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ (التحفة ٢٤٢)

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، ح:١٠٠٦ من حديث ليث بن أبي سليم به، وضعفه البخاري في صحيحه، ح:٨٤٨ بقوله: ولم يصحَّ * ليث تقدم حاله، ح:٢٠٨، وإبراهيم مجهول، وللحديث شواهد ضعيفة، وأثر علي لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة بهذا اللفظ، وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف عن علي نحوه بدون قوله: من السنة ، فيه مدلس عنعن، وعباد ابن عبدالله تقدم حاله، ح:١٢٠ .

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، ح:٦١٦ من طريق آخر عن عطاء به، وقال: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة ، فالسند منقطع، وله شواهد، فالحديث حسن.

(المعجم ٢٠٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ (التحفة ٢٤٣)

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:٨٦٢ من طريق آخر عن أبي عبدالحميد جعفر بن عبدالله الأنصاري به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي * تميم موثق عند الجمهور وتعديله راجح.

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا

الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَىٰ فَيَعْمِدُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ، دُونَ [الْمُصْحَفِ]، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا. فَأَقُولُ لَهُ: أَلاَ تُصَلِّي هٰهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى هٰذَا الْمُقَامَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانه، ح:٥٠٢، ومسلم، الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، ح:٥٠٩ من حديث يزيد بن أبي عبيد به.

(المعجم ٢٠٥) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ تُوضَعُ النَّعْلُ إِذَا خُلِعَتْ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٢٤٤)

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الصلاة في النعل، ح:٦٤٨ من حديث يحيى به * وصرح ابن جريج بالسماع عنده، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ. فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ. وَلاَ تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلاَ وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وانظر، ح:٢٦٠ لعلته، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن سعيد متفق على تضعيفه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٦) أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ
(التحفة ٤)

(المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
(التحفة ١)

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ. وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ. وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ. وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ. وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ. وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ماجاء في تشميت العاطس، ح:٢٧٣٦ عن هناد به، وقال: حسن * الحارث ضعيف كما تقدم، ح:٩٥، وفي السند علة أخرى، وله شواهد عند مسلم، ح:٢١٦٢ وغيره، دون قوله: ويحب له ما يحب لنفسه ، ولهذا اللفظ أيضًا شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلاَلٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٢٧٣ عن يحيى بن سعيد به، وصححه البوصيري، والحاكم:٤/ ٦٤، والذهبي.

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ

الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٣٢ عن محمد بن بشر به، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِيًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المرض، باب عيادة المغمى عليه، ح:٥٦٥١، ومسلم، الفرائض، باب ميراث الكلالة، ح:١٦١٦ من حديث سفيان به مطولاً.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ ابْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلاَثٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] انظر، ح:٣٥١ لعلته، وفيه علل أخرى، وقال أبوحاتم: هذا حديث باطل موضوع، وله شاهد موضوع. لا يستشهد به. عند الطبراني في الأوسط * فيه نصر بن حماد وهو كذاب كما قال ابن معين رحمه الله.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً. وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، الطب، باب تطييب نفس المريض، ح:٢٠٨٧ من حديث عقبة به، وقال: غريب * موسى بن محمد التيمي منكر الحديث كما في التقريب وغيره.

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * صفوان بن هبيرة لين الحديث كما في التقريب، وانظر، ح:٣٤٤٠.

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكًا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: إسناده ضعيف، وانظر، ح:٣٤٤١ * يزيد بن أبان تقدم، ح:١٠٨٠، وفيه علل أخرى.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ. فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلاَئِكَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال المنذري: ورواته ثقات مشهورون، إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر، ورواه الحسن بن عرفة عن كثير عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن جعفر به، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد ولكن طريق ابن ماجه أيضًا محفوظ بدليل تصريح سماع كثير من جعفر، وأشار الحافظ في التهذيب إلى تخطئته في ذكر تصريح السماع بين كثير وجعفر، فيصير الحديث ضعيفًا جدًا لأن الهاشمي هذا منكر الحديث.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا (التحفة ٢)

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ. فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، ح:٣٠٩٨ عن عثمان به، وصححه الحاكم، والذهبي * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨ كشيخه الحكم بن عتيبة، ح:١١٩٢، وله شواهد عند ابن حبان، ح:٧١٠ وغيره.

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ماجاء في زيارة الإخوان، ح:٢٠٠٨ عن محمد بن بشار وغيره به، وقال: حسن غريب ، وقال الإمام المباركفوري رحمه الله ليس في النسخ الموجودة عندنا لفظ حسن بل فيها: حديث غريب (تحفة الأحوذي)، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٧١٢، وقال:أبوسنان هذا هو الشيباني، اسمه سعيد بن سنان (الإحسان)، ح:٢٩٦١، وهذا وهم منه، راجع تحفة الأشراف وغيره، وقال الترمذي: أبوسنان اسمه عيسى بن سنان ، والشاهد الذي ذكره الترمذي، أخرجه مسلم، ح:٢٥٦٧، وليس فيه ما يشهد له.

(المعجم ٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ (التحفة ٣)

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، ح:٩١٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به.

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، الباب السابق، ح:٩١٦ من حديث سليمان بن بلال به.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِلأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * إسحاق بن عبدالله مستور(تقريب) لم يوثقه أحد فيما أعلم.

(المعجم ٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ (التحفة ٤)

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، ح:٩١٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره

به.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ» يَعْنِي يَس.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب القراءة عند الميت، ح:٣١٢١ من حديث ابن المبارك به، وصححه ابن حبان، وضعفه الدارقطني * أبوعثمان هذا مجهول كما قال ابن المديني وغيره، وله شاهد ضعيف موقوف.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْباً الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنْ لَقِيتَ فُلاناً فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلاَمَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ٦٤، ٦٥، ح:١٢٢ من حديث محمد بن إسحاق به، ولم أجد تصريح سماعه، وانظر، ح:١٢٠٩، وللحديث علة أخرى، أخرجه الترمذي، ح:١٦٤١ وغيره من طريق آخر عن الزهري به مختصرًا، وقال: حسن صحيح ، والحديث الآتي(٤٢٧١) يغني عنه.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ. فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٣٩١ عن محمد ابن مقاتل المروزي (ثقة) عن يوسف بن يعقوب الماجشون به، وأخرجه:٣/ ٦٩ عن أبي إبراهيم إسماعيل بن محمد عن الماجشون به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف .

(المعجم ٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي النَّزْعِ (التحفة ٥)

١٤٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «لاَ تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] صححه البوصيري * الوليد، ح:٢٥٥ يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع المسلسل.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، ح:٩٨٢ من حديث يحيى بن سعيد به، وقال: حسن ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣٦١، ووافقه الذهبي * قتادة لم ينفرد به، تابعه كهمس بن الحسن القيسمي عند النسائي:٤/ ٦، ح: ١٨٣٠ وإسناده صحيح.

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: في إسناده نصر بن حماد، كذبه يحيى بن معين وغيره، وشيخه مجهول(تقريب).

(المعجم ٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ (التحفة ٦)

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر، ح:٩٢٠ من حديث معاوية ابن عمر به.

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ. فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ. وَقُولُوا خَيْراً. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ١٢٥ من حديث قزعة به، وصححه الحاكم:١/ ٣٥٢، والذهبي، وحسنه البوصيري، والحديث السابق يغني عنه * قزعة بن سويد ضعيف ضعفه الجمهور.

(المعجم ٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ (التحفة ٧)

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب في تقبيل الميت، ح:٣١٦٣ من حديث سفيان به، وصححه الترمذي، ح:٩٨٩، والحاكم * عاصم ضعيف كما تقدم، ح:٩٠٧، وله شاهد عند البزار(مختصر زوائد البزار، ح:٥٤٩) عن العمري عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به، الخ، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لين.

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدَاللَّهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح:٤٤٥٥، ٤٤٥٧ من حديث يحيى به.

(المعجم ٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ (التحفة ٨)

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ. وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا، ح:١٢٥٤ من حديث الثقفي، ومسلم، الجنائز، باب في غسل الميت، ح:٩٣٩ من حديث أيوب به.

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا» وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْسًا» وَكَانَ فِيهِ: «ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه أبو داود، الحمام، باب النهي عن التعري، ح:٤٠١٥ بقوله: هذا الحديث فيه نكارة * حبيب عنعن تقدم، ح:٣٨٣، ولم يسمع من شيخه هذا الحديث بل سمع من عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب كما تقدم، ح:٩٦٦.

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ».

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه ابن عدي:٦/ ٢٤١١ من حديث بقية ثنا مبشر بن عبيد به، وانظر، ح:١١٢٩ لعلته.

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه ابن عدي:٥/ ١٧٧٧ من حديث المحاربي به، وضعفه البوصيري، وانظر، ح:١٤٦٠ لعلته * عمرو هو الواسطي، وعباد بن كثير البصري متروك قال أحمد: روى أحاديث كذب (تقريب).

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت، ح:٩٩٣ عن محمد بن عبدالملك له، وقال: حسن ، وله طريق آخر حسن عند أبي داود، ح:٣١٦٢ وغيره، وله شواهد كثيرة منها ما أخرجه البيهقي، وإسناده حسن.

(المعجم ٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَغُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (التحفة ٩)

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ح:٣١٤١، وأحمد:٦/ ٢٦٧ من حديث محمد بن إسحاق به، وصرح بالسماع، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم به.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ. فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي. وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا، يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهْ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ

وَدَفَنْتُكِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٧/ ٢٢٨ به، ومن طريقه الدارقطني: ٢/ ٧٤، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح: ٦٥٨٦ وغيره * ابن إسحاق صرح بالسماع في الدلائل للبيهقي: ٧/ ١٦٨، ١٦٩، والسيرة لابن هشام، والزهري عنعن، ولبعض الحديث شواهد عند البخاري وغيره.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١٠)

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لاَ تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه المزي في تهذيبه: ٢٢/ ٣٠٠ من حديث أبي معاوية به، وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد ...، وأخرجه الحاكم: ١/ ٣٥٤ عن أبي قتيبة سالم (وفي نسخة: سلمة) بن الفضل الآدمي بمكة عن إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبومعاوية ثنا أبوبردة مريد بن عبدالله به، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي(!) وله شاهد عند أبي داود وغيره تقدم، ح: ١٤٦٤.

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِذَامٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عِيسَى: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ: بِأَبِي، الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتاً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٣/ ٣٨٨ وغيره من طرق عن معمر به، وصححه البوصيري، والحاكم: ٣/ ٥٩ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأورده الضياء في المختارة (٢/ ٤٧٦٢)، ورواه ابن المبارك وغيره عن معمر به مرسلاً، ورجحه الدارقطني في العلل (السؤال: ٣٧١)، وروى صالح بن كيسان عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب به مرسلاً (ابن سعد: ٢/ ٢٨١)، وله شاهد عن الشعبي نحوه قال الذهبي: مرسل جيد (السيرة النبوية، ص: ٥٧٦).

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحافظ المزي في التهذيب: ٦/ ٣٧٨ من حديث أبي بكر بن أبي عاصم عن عباد به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف * عباد وثقه جماعة، وضعفه جماعة، وكان يشتم عثمان رضي الله عنه، ويقول: الله أعدل من أن يدخل طلحة والزبير الجنة لأنهما بايعا عليًّا ثم قاتلاه ، فمثله لا يحتج به أبدًا، ولم يخرج عنه البخاري إلا مقرونًا.

(المعجم ١١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ (التحفة ١١)

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ح: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٣، ومسلم، الجنائز، باب: في كفن الميت، ح: ٩٤١ من طرق عن هشام به مطولاً ومختصرًا، ولفظ ابن ماجه أتم.

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هٰذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رِيَاطٍ

بِيضٍ سُحولِيَّةٍ.

تخريج: [إسناده حسن] وحسنه البوصيري.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وانظر، ح:٥٠٤ لعلته، وفيه علة أخرى، وله طريق آخر ضعيف عند أبي داود، ح:٣١٥٣، وقال النووي: هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه ، يعني: استقر الإجماع على ضعفه في عهد النووي رحمه الله، وانظر، ح:٥٠٤، ٢١١٦.

(المعجم ١٢) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفَنِ** (التحفة ١٢)

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب في البياض، ح:٤٠٦١ من حديث ابن خثيم به، وصححه الترمذي، ح:٩٩٤، وابن حبان، ح:١٤٣٩، ١٤٤١.

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، ح:٣١٥٦ من حديث ابن وهب به، وصححه الحاكم، والذهبي، وله شاهد عند الترمذي وغيره.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه، ح:٩٩٥ عن ابن بشار به، وقال: حسن غريب ، وله شاهد صحيح عند مسلم، ح:٩٤٣ وغيره.

(المعجم ١٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظْرِ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ** (التحفة ١٣)

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ» فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ، وَبَكَى.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري * أبوشيبة يوسف بن إبراهيم ضعيف (تقريب).

(المعجم ١٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ** (التحفة ١٤)

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في كراهية النعي، ح:٩٨٦ من حديث حبيب العبسي به، وقال: حسن صحيح * حبيب بن سليم وثقه ابن حبان، والترمذي، وقال الذهبي في الكاشف: صالح الحديث، وشيخه بلال بن يحيى وثقه ابن القطان، وابن معين وغيرهما، ولكن قال ابن معين: روايته عن حذيفة مرسلة ، وبه ضعف الحديث.

(المعجم ١٥) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ**
(التحفة ١٥)

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ح:١٣١٥، ومسلم، الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ح:٩٤٤ من حديث سفيان به.

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا. فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ. وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

تخريج: [إسناده ضعيف لانقطاعه] وقال البوصيري: منقطع فإن أباعبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبوحاتم، وأبوزرعة وغيرهما ، وانظر، ح:١٦٠٦.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا. قَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٤٠٣، ٤١٢ من حديث شعبة به * ليث هو ابن أبي سليم كما في المسند، وتقدم حاله، ح:٢٠٨، وضعفه البوصيري.

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً رُكْبَاناً عَلَى دَوَابِّهِمْ، فِي جِنَازَةٍ. فَقَالَ: «أَلاَ تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، ح:١٠١٢ من حديث أبي بكر بن أبي مريم به * أبوبكر هذا ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط تقريب.

١٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال، ح:١٠٣١ وغيره من طريق سعيد عن زياد عن أبيه عن المغيرة به، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وراجع نيل المقصود في تخريج سنن أبي داود، ح:٣١٨٠، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وانظر، ح:١٥٠٧، وفي سنده زيادة.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ** (التحفة ١٦)

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ح:٣١٧٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وأخرجه الترمذي، ح:١٠٠٧ به، وأخرجه مرسلاً، وقال: أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وضعفه النسائي، وأحمد وغيرهما، وحقق الحافظ في التلخيص وغيره بأنه مدرج (والحديث الآتي شاهد له، والله أعلم).

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة، ح:١٠١٠ من حديث محمد بن بكر به، ونقل عن البخاري قال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر وفيه علة أخرى انظر، ح:٧٠٧، وانظر الحديث السابق فهو شاهد له.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ. لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ح:٣١٨٤ من حديث يحيى التيمي به، واستغربه الترمذي، ح:١٠١١، وضعفه البخاري * يحيى لين الحديث، وأبوماجدة مجهول(تقريب).

(المعجم ١٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسَلُّبِ مَعَ الْجَنَازَةِ (التحفة ١٧)

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ أَبِي بَرْزَةَ قَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى قَوْماً قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه الطبراني:١٨/ ٢٣٩، ٢٤٠، ح:٦٠١ من حديث أحمد بن عبدة (في الأصل عبيدة) به، وضعفه البوصيري * نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى كذبه ابن معين والساجي وغيرهما، وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه (تهذيب التهذيب)، وعلي ابن الحزوّر متروك الحديث كما قال النسائي.

(المعجم ١٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَازَةِ لَا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَا تُتْبَعُ بِنَارٍ (التحفة ١٨)

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل، ح:١٧١، ١٠٧٥ من حديث ابن وهب به مطولاً، وقال في الرواية الثانية: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده متصلاً، وصححه الحاكم:٢/١٦٢، ١٦٣، والذهبي * سعيد ثقة وثقه العجلي، وابن حبان وغيرهما، ولا عبرة بمن جهله، ولأصل الحديث شواهد.

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ: أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَنِي قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لاَ تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٣٩٧ عن معتمر به، وحسنه البوصيري * أبوحريز ضعفه أحمد والجمهور، وانظر، ح:٢٤٣٠، وللحديث شواهد موقوفة عند مالك(١/٢٢٦) وغيره.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (التحفة ١٩)

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».

تخريج: [صحيح] وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، وروى حجاج بن نصير، ضعيف كان يقبل التلقين (تقريب) عن شعبة عن الأعمش به(حلية الأولياء:٢٠٨/٧) وله طريق آخر، ضعيف عند أبي نعيم:٢٢٨/٧ عن سعد عن أبي هريرة به، وأخرج الطبراني في الكبير ومن طريقه صاحب الحلية:٣٩١/٨ من حديث ابن عمر به، وفيه مبشر بن أبي المليح ترجمه البخاري في التاريخ الكبير، وقال: روى عنه شعبة، يعد في البصريين وشعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده مقدمة لسان الميزان، وله شاهد عند مسلم في صحيحه، ح:٩٤٧، وبه صح الحديث.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ [عَنْ شَرِيك بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ] عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ! قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيْحَكَ كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لاَ. بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي. فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:١١/ ٤٠٨، ح:١٢١٥٨ من حديث إبراهيم بن المنذر به، وأخرجه مسلم، ح:٩٤٨ من طريق آخر عن حميد بن زياد * أبي صخر عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس به، باختلاف يسير ولفظه: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه .

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في الصف على الجنازة، ح:٣١٦٦ من حديث ابن إسحاق به، وحسنه الترمذي، ح:١٠٢٨، والنووي، وصححه، والحاكم، والذهبي * ابن إسحاق عنعن، وفيه علة أخرى قادحة.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ٢٠)

١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لِهٰذِهِ وَجَبَتْ. وَلِهٰذِهِ وَجَبَتْ. فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ. وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟، ح:٢٦٤٢، ومسلم، الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، ح:٩٤٩ من حديث حماد بن زيد به.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى. فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ. إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤٩٨/٢، ٤٩٩ وغيره من حديث محمد بن عمرو الليثي به، وصححه البوصيري.

(المعجم ٢١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ** (التحفة ٢١)

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا. فَقَامَ وَسَطَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، ح:٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢، ومسلم، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ح:٩٦٤ من حديث حسين بن ذكوان المعلم به.

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ. وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، ح:٣١٩٤ من حديث نافع أبي غالب به، وحسنه الترمذي، ح:١٠٣٤.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ** (التحفة ٢٢)

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ح:١٠٢٦ عن أحمد بن منيع به، وقال: ليس إسناده بذاك القوي، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث انتهى، وكذبه شعبة كما في عمدة القاري وغيره، وقال الحافظ: متروك الحديث (تقريب).

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، النَّبِيلُ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢٥/ ٩٧، ح:٢٥٢ من طريق حماد بن بشير(الجهضمي) عن أبي عبدالله الشامي (مرزوق) عن شهر بن حوشب به * وشهر حسن الحديث كما حققته في نيل المقصود في تخريج سنن أبي داود، وانظر، ح:٢٧٠٤، وللحديث شواهد عند الطبراني وغيره، انظر مجمع الزوائد:٣/ ٣٢ إن شئت.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ** (التحفة ٢٣)

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الجنائز، باب الدعاء للميت، ح:٣١٩٩ من حديث محمد بن سلمة به، وصححه ابن حبان، وصرح ابن إسحاق بالسماع عنده.

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا

وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي: ٤/ ٤١ من حديث ابن إسحاق به، وله طريق آخر عند أبي داود، ح: ٣٢٠١ وغيره، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي * يحيى صرح بالسماع وله شواهد كثيرة.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب الدعاء للميت، ح: ٣٢٠٢ من حديث الوليد به، وصرح بالسماع عند ابن المنذر في الأوسط(٥/ ٤٤١)، وصححه ابن حبان.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ: حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذٰلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني: ١٨/ ٥٩، ح: ١٠٨ من طريق آخر عن عصمة بن راشد وغيره به، أخرجه مسلم، ح: ٩٦٣ من حديث حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن عوف به نحوه، وهو المحفوظ.

١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح: ٣٩٥، ٤٩٦، ١١١٤، ١١٢٩ لعلله.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا** (التحفة ٢٤)

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] انظر، ح: ٧٦٠ لعلته.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ. فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً. فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئاً. قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْساً؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذٰلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً.

ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٣٨٣،٣٥٦ من حديث إبراهيم بن مسلم الهجري به مطولاً، وانظر، ح:٧٧٧ لعلته، وأخرج البيهقي:٤/ ٣٥ بإسناد قوي عن أبي يعفور وقدان عن ابن أبي أوفى به نحوه مختصرًا.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٤/ ٥٥ من حديث يحيى بن اليمان به مطولاً، وقال: هذا إسناد ضعيف ❊ حجاج هو ابن أرطاة(٤٩٦،١١٢٩)، والمنهال بن خليفة ضعيف (تقريب) قلت: أما التكبير على الجنائز أربعًا فثابت بأسانيد صحيحة، أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما، انظر، ح:١٥٣٤ وغيره من هذا الكتاب، وكأن الإمام ابن ماجه جمع في هذا الباب الغرائب فقط.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ كَبَّرَ خَمْسًا** (التحفة ٢٥)

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح:٩٥٧ عن ابن بشار وغيره به.

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

تخريج: [صحيح] ❊ إبراهيم بن علي ضعيف (تقريب)، وكثير تقدم حاله، ح:١٦٥، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ** (التحفة ٢٦)

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر، ح:١٤٨١ لتخريجه.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ».

تخريج: [ضعيف] انظر، ح:٢٦٩ لعلته، وفيه علة أخرى، وله شواهد كلها ضعيفة، منها ما رواه إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به نحوه، أخرجه البيهقي:٤/٨،٩ من طريق سليمان بن أحمد اللخمي (الطبراني صاحب المعجم والأوسط)، وقال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٢٢٣، والحاكم:٤/ ٣٤٨،٣٤٩ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وتعقبه الحافظ في التلخيص:٢/ ١١٣، الثوري(١٦٢) عنعن، وكذا شيخه.

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه البوصيري، والحافظ ابن حجر في التلخيص:٢/ ١١٤، ح:٧٥٣ ❊ البختري بن عبيد: ضعيف متروك ، وأبوه عبيد بن سلمان الطابخي مجهول (تقريب).

(المعجم ٢٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى**

ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذِكْرُ وَفَاتِهِ (التحفة ٢٧)

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ. وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ. وَلٰكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، ح:٦١٩٤ عن ابن نمير به.

١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** انظر، ح:١٤٩٥ لعلته المدمرة.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ. فَلَوْ كَانَ اللهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلْ أُصَدِّقُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** * هشام بن زياد، أبي الوليد تقدم حاله، ح:٩٥٩ وأمه لا تعرف (آخر التقريب).

(المعجم ٢٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ** (التحفة ٢٨)

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

تخريج: **[حسن]** انظر، ح:٥٠٤ لعلته، وفيه علة أخرى، وللحديث شواهد عند الطحاوي في معاني الآثار(١/ ٥٠٣ وسنده حسن) وغيره.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح:١٣٤٣ وغيره من حديث الليث به.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الجنائز، باب في الشهيد يغسل، ح:٣١٣٤ من حديث علي بن عاصم به * عطاء اختلط تقدم، ح:٧٠٣، وعلي ابن عاصم تكلموا فيه.

١٥١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ

أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحاً الْعَنَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، ح:٣١٦٥ من حديث الأسود بن قيس به، وصححه الترمذي، ح:١٧١٧، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

(المعجم ٢٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٩)

١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح:٣١٩١ من حديث ابن أبي ذئب به، وحسنه ابن القيم، ولم أر لمضعفيه حجةً، وروى البيهقي:٤/٥٢ عن صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أباهريرة إذا لم يجد موضعًا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها ، وفي رواية الطيالسي:٢٣١٠ عن ابن أبي ذئب عن صالح قال: وأدركت رجالاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبابكر إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا .

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح:٣١٨٩ من حديث فليح به * صالح مستور، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: صالح عن عباد مرسل ، وتابعه محمد بن عبدالله ابن عباد عند أبي داود، ح:٣١٨٩، وهو مجهول (تقريب)، وله شاهد صحيح عند مسلم، ح:٩٧٣ وغيره، ولا تعارض بين الحديثين، هذا يدل بجواز الصلاة على الميت في المسجد لعذر، والأول محمول على غالب الأحوال.

(المعجم ٣٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يُدْفَنُ (التحفة ٣٠)

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:٨٣١ من حديث موسى بن عُلَيّ به.

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في الدفن بالليل، ح:١٠٥٧ من حديث يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس به، وقال: حسن ، وضعفه البيهقي، وانظر، ح:١٥٠٤ لعلته.

١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا».

تخريج: [ضعيف] * إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي متروك الحديث (تقريب)، وفيه علة أخرى، وله طرق ضعيفة عند ابن الجوزي في الواهيات:٢/ ٤٢٧، ح:١٥١٩، ١٥٢٠ وغيره، وراجع للدفن بالليل معاني الآثار للطحاوي:١/ ٥١٣، ٥١٥ وغيره، وحديث مسلم(٩٤٣) يغني عنه.

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/ ٣٦ بإسناد صحيح عن يحيى بن إسحاق السيلحيني أنبأ ابن لهيعة عن أبي الزبير به، وزاد في الأخير: أربع تكبيرات سواء انظر، ح:٣٣٠ لعلته * وأبوالزبير تقدم، ح:٣٩٥ أيضًا عنعن، إن صح السند إليه، يحيى بن إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة كما في تهذيب التهذيب:٢/ ٣٦١ ترجمة حفص بن هاشم.

(المعجم ٣١) - **بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ** (التحفة ٣١)

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنُونِي بِهِ» فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠]. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى الْقَبْرِ بِرٌّ لِلْحَيِّ]

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ح:١٢٦٩ من حديث يحيى بن سعيد به وغيره، ومسلم، صفات المنافقين، باب صفات المنافقين وأحكامهم، ح:٢٧٧٤ من حديث عبيدالله ابن عمر به.

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:١١ لعلته، والحديث صحيح، انظر الحديث السابق.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ. وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

تخريج: [إسناده موضوع] انظر، ح:٧٥٠ لعلته.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ. فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَدَباً.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ح:٩٧٨، والترمذي، ح:١٠٦٨ وغيرهما من طرق عن سماك به مختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ** (التحفة ٣٢)

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ. فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «فَهلاَّ آذَنْتُمُونِي» فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذي والعيدان، ح:٤٥٨ وغيره، ومسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح:٩٥٦ من حديث حماد بن زيد به.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ. فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: فُلاَنَةُ. قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً. فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا. لاَ أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ. فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي:٤/ ٨٤،٨٥، الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح:٢٠٢٤ من حديث عثمان بن حكيم أبي سهل به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٧٥٩، ٧٦١.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ابْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: «هَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهَا» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٤٤ عن قتيبة ابن سعيد عن الدراوردي به، وحسنه البوصيري.

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ. فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ. وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الإذن بالجنازة، ح:١٢٤٧ من حديث أبي معاوية، ومسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح:٩٥٤ من حديث الشيباني به.

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا قُبِرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، الباب السابق، ح:٩٥٥، انظر الحديث السابق من حديث غندر به.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مِهْرَانُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ.

تخريج: **[صحيح]** وحسنه البوصيري * محمد بن حميد حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه(تقريب)، وشيخه متكلم فيه، فالسند ضعيف، والحديث السابق شاهد له، وبه صح الحديث.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً. فَلَمَّا

أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا. فَقَالَ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح: ٣٣٠ لعلته.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ** (التحفة ٣٣)

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَصَفَّنَا خَلْفَهُ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ح: ١٣١٨ من حديث معمر، ومسلم، الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ح: ٩٥١ من حديث الزهري به مطولاً ومختصرًا.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ؛ **ح** وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي. فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، الباب السابق، ح: ٩٥٣ من حديث أيوب عن أبي قلابة به.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٦٢ وغيره * حمران ضعيف رمي بالرفض (تقريب)، وفيه علة أخرى، والحديث السابق شاهد له.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٤/ ٧ من حديث المثنى به، وتابعه جماعة * قتادة مدلس تقدم، ح: ١٧٥، ولم أجد تصريح سماعه، ولحديثه شواهد، انظر ١٥٣٤، ١٥٣٥.

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

تخريج: **[إسناده صحيح]**.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَمَنِ انْتَظَرَ دَفْنَهَا** (التحفة ٣٤)

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح: (٤٧، ١٣٢٥) النسخة الهندية: ١/ ١٧٧، وتحفة الأشراف: ١٠/ ٤٨، ومسلم، الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ح: ٩٤٥ من حديث معمر به.

١٥٤٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، الباب السابق، ح:٩٤٦، انظر الحديث السابق من حديث قتادة به، له شواهد من الحديث السابق.

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هٰذَا».

تخريج: **[صحيح]** وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٤٩٦، ١١٢٩ لعلته.

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ (التحفة ٣٥)

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب القيام للجنازة، ح:١٣٠٧، ١٣٠٨، ومسلم، الجنائز، باب القيام للجنازة، ح:٩٥٨ من حديث الليث وسفيان به.

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ. فَقَامَ، وَقَالَ: «قُومُوا. فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/٢٨٧ من حديث محمد بن عمرو به، وصححه البوصيري.

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ، فَقُمْنَا. حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ح:٩٦٢ من حديث شعبة به.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الجنائز، باب القيام للجنازة، ح:٣١٧٦ من حديث أبي الأسباط بشر بن زافع به، وقال الترمذي،(ح:١٠٢٠) غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث * وعبدالله ابن سليمان ضعيف، وأبوه منكر الحديث (تقريب)، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٣٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ (التحفة ٣٦)

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. أَنْتُمْ لَنَا

فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ٧١ من حديث شريك به، انظر، ح:٩٠٧ لعلته، والحديث الآتي يغني عنه.

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا [أبو] أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ. نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ح:٩٧٥ من حديث أبي أحمد محمد بن عبدالله به.

(المعجم ٣٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَقَابِرِ (التحفة ٣٧)

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: كيف يجلس عند القبر، ح:٣٢١٢ من حديث المنهال به، أخرجه مطولاً، ح:٤٧٥٣، ٤٧٥٤، وصححه البيهقي في إثبات عذاب القبر، وشعب الإيمان * يونس لم ينفرد به.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ. فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق (أبو داود، ح:٤٧٥٣).

(المعجم ٣٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ (التحفة ٣٨)

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ. وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ». وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «بِسْمِ اللهِ. وَفِي سَبِيلِ اللهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر، ح:١٠٤٦ عن عبدالله بن سعيد الأشج به، السند الثاني، وقال: حسن غريب ، وفيه حجاج بن أرطاة تقدم، ح:٤٩٦، ١١٢٩، والطريق الأول فيه الليث بن أبي سليم، ح:٢٠٨ فالسند ضعيف، وله شواهد عند أبي داود، ح:٣٢١٣ وغيره، وأخرج الحاكم:١/ ٣٦٦ بإسناد صحيح عن البياضي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إذا وضع الميت في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وأخرج الحاكم وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر، أنه كان إذا وضع الميت في قبره (وفي رواية: وضع ميتًا في قبره/ هق) قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله (وفي رواية: وعلى ملة رسول الله ﷺ / هق)، وأخرج البيهقي:٤/ ٥٦ بإسناد قوي عن علي رضي الله عنه أدخل ميتًا في قبره فقال: اللهم عبدك وابن عبدك، نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم به إلا خيرًا، وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ فاغفر له ذنبه ووسع له في مدخله .

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْداً وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:١٢٤٧ لضعف مندل وشيخه.

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، واسْتُلَّ اسْتِلَالًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٣٧ لعلته، وفيه علة أخرى.

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْكَلْبِيُّ]: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ. فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ. وَفِي سَبِيلِ اللهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ. فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً. قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ. بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/ ٥٥ من طريق ابن عدي، من حديث هشام به، قال البوصيري: في إسناده حماد بن عبدالرحمٰن وهو متفق على تضعيفه * وشيخه إدريس بن صبيح مجهول، (تقريب).

(المعجم ٣٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ (التحفة ٣٩)

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَىٰ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب في اللحد، ح:٣٢٠٨ من حديث حكام به، وحسنه الترمذي، ح:١٠٤٥ * عبدالأعلى الثعلبي ضعيف، قال الهيثمي، ح:١٤٧٨ في المجمع: والأكثر على تضعيفه، وله شواهد كلها ضعيفة، والله أعلم.

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري، انظر، ح:١٥٦ لعلته.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب في اللحد، ونصب اللبن على الميت، ح:٩٦٦ من حديث عبدالله بن جعفر به.

(المعجم ٤٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ (التحفة ٤٠)

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا. فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا. فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ. فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/ ١٣٩ عن أبي النضر هاشم بن القاسم به، وصححه البوصيري، وقال:

مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه ، ولكنه متهم بتدليس التسوية راجع التقريب، ولم أجد تصريح سماع حميد فيه، والحديث الآتي شاهد له.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذٰلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلاَ مَيِّتاً، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأَرْسِلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللاَّحِدِ جَمِيعاً. فَجَاءَ اللاَّحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

تخريج: [حسن] وصححه البوصيري * عبيد بن طفيل مجهول وشيخه ضعيف (تقريب)، وأخرج الترمذي، ح:١٠١٨ من طريق آخر عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة به حديثًا آخر في وفاة النبي ﷺ وضعف عبدالرحمٰن هذا، وروى محمد بن سهل التميمي بإسناد صحيح، عن عائشة قالت: كان بالمدينة حفارًا فلما مات النبي ﷺ قالوا: أين ندفنه؟ فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه وكان أحدهما يلحد والآخر يشق، فجاء الذي يلحد فلحد للنبي ﷺ، رواه ابن أبي الدنيا عنه، وأرسله مالك عن هشام عن أبيه به،(البداية والنهاية:٥/ ٢٥٢)، وللحديث شواهد أخرى.

(المعجم ٤١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ (التحفة ٤١)

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هٰذَا مُرَاءٍ. قَالَ: فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ» فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٢٥١ لعلته، وقال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحافظ في الإصابة:١/ ٢٦ ت:٦٣ فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وقد رويت القصة من طريق زيد بن أسلم من ابن الأدرع فالله أعلم.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ماجاء في دفن الشهداء، ح:١٧١٣، عن أزهر بن مروان به، وقال: حسن صحيح .

(المعجم ٤٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلاَمَةِ فِي الْقَبْرِ (التحفة ٤٢)

١٥٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود، ح:٣٢٠٦ والله أعلم .

(المعجم ٤٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصِهَا وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا (التحفة ٤٣)

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ح:٩٧٠ من حديث أيوب به باختلاف يسير في اللفظ.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَىٰ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في البناء على القبر، ح:٣٢٢٦ من حديث حفص به، وأخرج الترمذي، ح:١٠٥٢ من حديث محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ ، وقال: حسن صحيح .

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا [وُهَيْبٌ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري، وقال ابن معين في القاسم بن مخيمرة: لم يسمع أنه سمع من أحد من الصحابة (تهذيب)، وله شاهد صحيح عند مسلم، ح:٩٧٠ وغيره من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به.

(المعجم ٤٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثْوِ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ (التحفة ٤٤)

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ. فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه المزي في تهذيب الكمال:١١/٣١٢ ترجمة سلمة بن كلثوم، من حديث العباس بن الوليد به، وزاد: فكبر عليها أربعًا ، صححه ابن أبي داود، وقال أبوحاتم: إنه باطل ، وصححه ابن الملقن، ح:٨٢١.

(المعجم ٤٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا (التحفة ٤٥)

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ح:٩٧١ من حديث سهيل به.

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ. وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] من أجل عنعنة المحاربي، وصححه البوصيري في الزوائد، وقال المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد جيد * عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي تقدم حاله في التدليس، ح:٦٤٩، وللحديث شواهد، أخرجه ابن أبي شيبة:٣/٣٣٨، ٣٣٩ بإسناد صحيح عن عقبة به موقوفًا، وله حكم الرفع.

(المعجم ٤٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ (التحفة ٤٦)

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

«يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ؛ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئاً. كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللهُ، فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل، ح:٣٢٣٠ من حديث الأسود به، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(المعجم ٤٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ** (التحفة ٤٧)

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، ح:٩٧٦ب عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره به مطولاً.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي(٤/ ٧٨) من حديث بسطام به مطولاً، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك(١/ ٣٧٦).

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/ ٧٧، والحاكم:١/ ٣٧٥ من حديث ابن وهب به مطولاً، وصححه البوصيري * أيوب ضعيف كما قال ابن معين، وللحديث شواهد عند مسلم وغيره إلا قوله: فإنها تزهد في الدنيا ، وله شاهد عند البيهقي، والحاكم من حديث أنس رضي الله عنه: فإنها ترق القلب وتدمع العين ، وهو في المسند للإمام أحمد:٣/ ٢٥٠ من حديث يحيى بن الحارث التيمي عن عمرو بن عامر عن أنس به.

(المعجم ٤٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ** (التحفة ٤٨)

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥٦٩.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ. فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» قَالَ: فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ، بَعْدُ. وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَباً، مَا

مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وصححه البوصيري، وأورده الضياء في المختارة، وأخرج البزار (البحر الزخار)، ح:١٠٨٩، والطبراني وغيرهما من طريقين(يزيد ابن هارون وغيره) عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه به ... إلخ، وانظر، ح:٧٠٧ لعلته، طريق البزار أرجح من رواية ابن ماجه، رواه زيد بن أخزم ومحمد بن عثمان بن مخلد، كلاهما عن يزيد به من حديث عامر بن سعد عن أبيه.

(المعجم ٤٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ (التحفة ٤٩)

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/ ٤٤٢ من حديث سفيان الثوري به، وصححه البوصيري، والحديث الآتي(١٥٧٦) شاهد له.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، ح:٣٢٣٦، والترمذي، الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، ح:٣٢٠ من حديث ابن جحادة به، بلفظ: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، وحسنه.

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ [الْعَسْقَلاَنِيُّ] أَبُو نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ح:١٠٥٦ من حديث أبي عوانة به، وقال: حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:٣١٧٨ .

(المعجم ٥٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ (التحفة ٥٠)

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ح:٣١٣، ومسلم، الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ح:٩٣٨ من حديث حفصة به، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به.

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ [سَلْمَانَ]، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ. فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ. قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/ ٧٧ من حديث إسرائيل به * إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الكوفي ضعيف (تقريب).

(المعجم ٥١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ (التحفة ٥١)

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ

شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَ: «النَّوْحُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة، ح:٣٣٠٧ من حديث يزيد به مطولاً، وقال: حسن غريب.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ٣٧٣، ح:٨٧٦ من حديث إسماعيل به مطولاً * عبدالله بن دينار الحمصي (الشامي) ضعيف (تقريب) ضعفه الجمهور، وتابعه الثقة محمد بن مهاجر الأنصاري، وشيخهما حريز بالحاء مجهول(تقريب)، فالسند ضعيف، والحديث حسن له شواهد عند البخاري، ح:١٣٠٦، ومسلم، ح:٩٣٦ وغيرهما.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَاباً مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعاً مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٦٦٨٦، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:٩٣٤ وغيره.

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ. ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

تخريج: [حسن] * عمر بن راشد ضعيف (تقريب)، والحديث السابق شاهد له.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * أبويحيى القتات تكلموا فيه، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًا (الزوائد للبوصيري)، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٥٢) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ**(التحفة ٥٢)

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، ح:١٢٩٤ من حديث سفيان الثوري عن زبيد به، والبخاري، ح:٣٥١٩، ومسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ح:١٠٣ من حديث الأعمش به.

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ

الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

تخريج: [حسن] وصححه البوصيري، وسنده ضعيف من أجل عبدالرحمٰن بن يزيد بن عليم وهو بهز بن جابر، وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:١٠٠٥ وغيره.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ، وَ أَبِي بُرْدَةَ. قَالاَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسٰى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَمَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، ح:١٠٤ من حديث جعفر بن عون به.

(المعجم ٥٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ٥٣)

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ. فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي: ٤/١٩، الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، ح:١٨٥٩ من حديث محمد بن عمرو عن سلمة به * سلمة مستور لم أجد من وثقه، وقال السندي: قال(الحافظ) في الفتح: رجاله ثقات.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ. وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ. قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ. قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... إلخ، ح:١٢٨٤ وغيره، ومسلم، الجنائز، باب البكاء على الميت، ح:٩٢٣ من حديث عاصم به.

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمُ، بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي، إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهَ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ. لَوْلاَ أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا

إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا. وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:٢٤/ ١٧٠، ١٧١، ح:٤٣٢، ٤٣٣، وابن سعد:١/ ١٤٣ من طرق عن يحيى بن سليم به، وحسنه البوصيري، وله شاهد في الصحيح من حديث أنس، البخاري، ح:١٣٠٣، ومسلم، ح:٢٣١٥، وللحديث شواهد أخرى.

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ. فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ. قَالَتْ: وَاحَرْبَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * عبدالله بن عمر العمري: ضعيف عابد (تقريب) قوي فيما يرويه عن نافع كما تقدم، ح:١٢٩٩، ١٣٦٦، وأخرج البيهقي:٤/ ٦٦، وشيخه الحاكم:٤/ ٦١، ٦٢ من طريق الفروي ثنا عبدالله بن عمر العمري عن أخيه عبيدالله عن إبراهيم به * والفروي أيضًا متكلم فيه.

١٥٩١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لٰكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ» فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ. فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٤٠، ٨٤، ٩٢ من طرق عن أسامة به، وهو حسن الحديث كما تقدم، ح:١٠٧٢، ورواه أسامة عن الزهري عن أنس به نحوه، أخرجه الحاكم:١/ ٣٨١، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأصله في سنن أبي داود، ح:٣١٣٦ وغيره.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٧٧٧ لعلته، أخرجه أحمد:٤/ ٣٥٦، ٣٨٣ من حديث الهجري به مطولاً.

(المعجم ٥٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (التحفة ٥٤)

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح:١٢٩٢، ومسلم، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح:٩٢٧ من حديث شعبة به، ورواه مسلم عن ابن بشار به.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهْ. وَاكَاسِيَاهْ. وَانَاصِرَاهْ. وَاجَبَلَاهْ. وَنَحْوَ هٰذَا. يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذٰلِكَ؟ أَنْتَ كَذٰلِكَ؟».

قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ. إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] قَالَ: وَيْحَكَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ

اللهِ ﷺ. فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسٰى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسٰى؟

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت، ح:١٠٠٣، وأحمد:٤/ ٤١٤ من طريقين عن أسيد به، وقال الترمذي: حسن غريب ، وأشار المنذري إلى أنه حسن * موسى بن أبي موسى وثقه ابن معين(الدوري:٢/ ٥٩٦)، وابن حبان وغيرهما.

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَـيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ. فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا. قَالَ: «فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

تخريج: [صحيح] وأخرج أحمد:٦/ ١٣٨ من حديث عبدالجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة به، وفيه إنما قال رسول الله ﷺ في رجل كافر إنه ليعذب وأهله يبكون عليه ، ولحديث هشام بن عمار شواهد عند البخاري، ح:١٢٨٩، ومسلم، ح:٩٣٢ وغيرهما.

(المعجم ٥٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ (التحفة ٥٥)

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء أن الصبر في الصدمة الأولى، ح:٩٨٧ من حديث الليث به، وقال: غريب ، وهو متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه نحوه.

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٢٥٨، ٢٥٩، والطبراني «في الكبير:٨/ ٢٢٥)، ح:٧٧٨٨ من طرق عن إسماعيل به، وحديثه عن الشاميين قوي، راجع التقريب وغيره، وثابت صدوق، حمص شامي راجع التقريب وغيره * وصححه البوصيري، وأخرجه الطبراني من طريق آخر عن ثابت نحوه مختصرًا.

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا - إِلَّا آجَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْراً مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هٰذِهِ، فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعَوِّضْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا، فَعَاضَنِي اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: في الاسترجاع عند المصيبة، ح:٣٥١١ من طريق آخر عن عمر بن أبي سلمة به باختلاف يسير، وقال: غريب ، وله طريق آخر عند أحمد:٦/ ٢٧ .

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَاباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. أَوْ كَشَفَ سِتْراً. فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ

فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي. فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] * موسى بن عبيدة ضعيف كما تقدم، ح:٢٥١، ولحديثه شواهد (مرسلة وغيرها) عند مالك، وابن سعد، وأبي نعيم (في أخبار أصبهان) وغيرهم، ولا يصح منها شيء.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعاً، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] انظر، ح:٩٥٩ لعلته، وفيه علة أخرى انظر، ح:١٥١٢، وقال البوصيري: في إسناده ضعف .

(المعجم ٥٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا (التحفة ٥٦)

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/٥٩ من حديث قيس به * قيس ضعفه البخاري، والعقيلي وغيرهما، وقال الذهبي في المغني: لا يصح حديثه ، وثقه ابن حبان وغيره، والجرح مقدم، وللحديث شاهدان ضعيفان عن أنس وأبي برزة، وروى مقطوعًا من قول طلحة بن عبيدالله بن كريز نحو المعنى.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في أجر من عزى مصابًا، ح:١٠٧٣ من حديث علي بن عاصم به، وقال: غريب ، وقال البيهقي: تفرد به، علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روى عن غيره ، وله متابعات لا يصح منها شيء * علي تقدم، ح:١٥١٥.

(المعجم ٥٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ (التحفة ٥٧)

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ح:١٢٥١، ومسلم، البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح:٢٦٣٣ من حديث سفيان به.

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا [حَرِيزُ] ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني (في الكبير:١٧/١٢٥)، ح:٣٠٩ من حديث محمد بن عبدالله ابن نمير وغيره به.

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ح:١٢٤٨ من حديث عبدالوارث به.

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ» فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في ثواب من قدم ولداً، ح:١٠٦١ عن نصر به، وقال: غريب، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه، وانظر، ح:١٤٧٨ * وأبومحمد مولى عمر: مجهول تقريب.

(المعجم ٥٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِسِقْطٍ** (التحفة ٥٨)

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * يزيد بن عبدالملك ضعيف (تقريب)، وقال المزي في التهذيب والأطراف: يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة قاله البوصيري.

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ. فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ. فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ، يُغَاضِبُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن أبي شيبة:٣/ ٣٥٤، ح:١١٨٨٦ من حديث مندل به، وانظر، ح:١٢٤٧ لعلته * وأسماء بنت عابس لا يعرف حالها (تقريب)، وقال البوصيري: إسناده ضعيف.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * يحيى بن عبيدالله متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع (تقريب)، وقال البوصيري: اتفقوا على ضعفه.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ** (التحفة ٥٩)

١٦١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، ح:٣١٣٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وصححه الترمذي، والحاكم،

والذهبي، وابن السكن.

١٦١١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ عِيسَىٰ الْجَزَّارِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً، حَتَّى كَانَ حَدِيثاً فَتُرِكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٣٧٠ من حديث ابن إسحاق به * أم عون مستورة الحال، وأم عيسى (الخزاعية) الجزار لا يعرف حالها (تقريب)، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ٦٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعَةِ الطَّعَامِ (التحفة ٦٠)

١٦١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، [أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ:] حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ٢٠٤، والطبراني (الكبير: ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، ح: ٢٢٧٨، ٢٢٧٩) من طرق عن إسماعيل به، وصححه النووي، والبوصيري * إسماعيل بن أبي خالد وصفه النسائي بالتدليس (طبقات المدلسين: المرتبة الثانية)، ولم أجد تصريح سماعه، وباقي السند صحيح.

(المعجم ٦١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ غَرِيباً (التحفة ٦١)

١٦١٣ - **حَدَّثَنَا** جمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني: ١١/ ٢٤٦، ح: ١١٦٢٨، وأبو يعلى، ح: ٢٣٨١ من حديث الهذيل به، وهو لين الحديث كما في التقريب، جرحه البخاري وغيره، وله شواهد كلها ضعيفة راجع التلخيص الحبير: ٢/ ١٤١، ١٤٢، وبعضها أوردها ابن الجوزي في الموضوعات: ٢/ ٢٢١.

١٦١٤ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي: ٤/ ٧، الجنائز، . الموت بغير مولده، ح: ١٨٣٣ من حديث ابن وهب به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح: ٧٢٩.

(المعجم ٦٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ مَرِيضًا (التحفة ٦٢)

١٦١٥- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن الجوزي

في الموضوعات:٣/٢١٦ من حديث ابن جريج به * إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك (تقريب).

(المعجم ٦٣) - **بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ** (التحفة ٦٣)

١٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، ح:٣٢٠٧ من حديث عبدالعزيز الدراوردى به، وصححه ابن حبان، وابن الجارود وغيرهما، وحسنه ابن القطان الفاسي.

١٦١٧ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الإِثْمِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] والحديث السابق يغني عنه * عبدالله بن زياد مجهول(تقريب)، وقال الذهبي: لا يُدرى من هو؟ .

(المعجم ٦٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ** (التحفة ٦٤)

١٦١٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتِ: اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ بِالأَرْضِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ح:١٩٨ وغيره، ومسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام . إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما . من يصلي بالناس . . . الخ، ح:٤١٨ من حديث الزهري به مطولاً ومختصرًا.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ «أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً» فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا. فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». قَالَتْ: فَكَانَ هٰذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، المرض، باب دعاء العائد للمريض، ح:٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٥٠، ومسلم، السلام، باب استحباب رقية المريض، ح:٢١٩١ من حديث أبي معاوية عن الأعمش وغيره من حديث مسلم أبي الضحى به، وتابعه إبراهيم النخعي.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ

بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، س:٤، باب: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾ ح:٤٥٨٦ من حديث إبراهيم بن سعد، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضائل عائشة، أم المومنين رضي الله عنها، ح:٢٤٤٤ من حديث سعد به.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً. فَبَكَتْ فَاطِمَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا. فَضَحِكَتْ أَيْضاً. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي. وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي. وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح:٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة [بنت النبي ﷺ] رضي الله عنها، ح:٢٤٥٠ من حديث زكريا به، وتابعه أبوعوانة.

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، المرض، باب شدة المرض، ح:٥٦٤٦ من حديث سفيان وغيره به، ومسلم، البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ... الخ، ح:٢٥٧٠ عن ابن نمير عن مصعب.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ. فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في التشديد عند الموت، ح:٩٧٨ من حديث الليث به، وقال: حسن غريب ، وصححه الحاكم:٢/ ٤٦٥، ٣/٥٦، ٥٧، والذهبي، وعند الترمذي وغيره: يزيد ابن عبدالله بن الهاد عن موسى به ☼ وموسى وثقه الترمذي، والحاكم وغيرهما، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ. وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَمَاتَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ح:٦٨٠، ومسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام ... الخ، ح:٤١٩ من طرق عن الزهري به مطولاً ومختصرًا.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضَ بِهَا لِسَانُهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٦/ ٣١١،٣٢١ من حديث همام به، وقال البوصيري: إسناده صحيح على شرط الشيخين * قتادة عنعن تقدم، ح:١٧٥، وللحديث شواهد كلها معلولة، انظر، ح:٢٦٩٧،٢٦٩٨.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حِجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ. فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟.

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب الوصايا، ح:٢٧٤١، ومسلم، الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح:١٦٣٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، من حديث إسماعيل ابن علية به.

(المعجم ٦٥) - بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ (التحفة ٦٥)

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةِ خَارِجَةَ، بِالْعَوَالِي. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ. إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ. قَدْ وَاللهِ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلاَ يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾. [آل عمران: ١٤٤]

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وانظر، ح:١٥٥٨ لعلته، وأصل الحديث صحيح، أخرجه البخاري، ح:١٢٤١، ١٢٤٢ وغيره من حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها به نحوه باختلاف يسير.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ. وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

أَحَد.

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ. فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَال قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ». قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسْطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ. وَكَانَ شُقْرَانُ، مَوْلاَهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللهِ لاَ يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَداً، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ٢٩٢ من حديث جرير بن حازم به مختصرًا * الحسين بن عبدالله ضعيف (تقريب)، ودفن الأنبياء حيث قبضوا صحيح، له شواهد كثيرة عند الترمذي، ح:١٠١٨ وغيره، وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح:٢/ ٢٩٢ قالوا: أين يدفن؟ فقال أبوبكر: في المكان الذي مات فيه، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَاكَرْبَ أَبَتَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي في الشمائل، ح:٣٩٢ عن نصر به * عبدالله بن الزبير الباهلي مستور، جهله أبوحاتم، وقال الدارقطني: شيخ بصري صالح ، وله شاهد صحيح عند البخاري:٤٤٦٢ وغيره، انظر الحديث الآتي.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ؛ كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاأَبَتَاهْ، إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهْ، وَاأَبَتَاهْ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ، وَاأَبَتَاهْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، وَاأَبَتَاهْ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ.

قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتاً، حِينَ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلاَعَهُ تَخْتَلِفُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح:٤٤٦٢ من حديث حماد به مطولاً، ولم يذكر قول حماد.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، المناقب، باب: سلوا الله لي الوسيلة . . . الخ ، ح:٣٦١٨ عن بشر به، وقال: غريب صحيح .

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الوصاة بالنساء، ح:٥١٨٧ من حديث سفيان الثوري به.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هٰكَذَا وَهٰكَذَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] * الحسن لم يسمع من أبيٍّ رضي الله عنه كما في تحفة الأشراف:١/١٢ وغيره.

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنِي مُوسى ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً.

تخريج: [إسناده ضعيف] * موسى بن عبدالله مجهول (تقريب التهذيب، ص: ٩٨٢ تحقيق أبي الأشبال)، وقال البوصيري: لم أر من جرحه ولا وثقه.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا. قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلٰكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم أيمن رضي الله عنها، ح:٢٤٥٤ من حديث عمرو بن عاصم به، وقال البزار: لا نعلم رواه عن سليمان إلا عمرو، ولا يروي عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وقال البوصيري: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي بَلِيتَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ح:١٠٤٧ من حديث الحسين بن علي به، وانظر، ح:١٠٨٥ لعلته القادحة، ومع ذلك صححه غير واحد من العلماء كابن حبان وغيره.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَيْمَن، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَةُ، وَإِنَّ

أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ. فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ».

تخريج: [إسناده ضعيف لانقطاعه] أخرجه المزي في التهذيب: ١٠/٢٣، ٢٤ من حديث ابن وهب به، قال البخاري: زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل (تهذيب)، وفيه علة أخرى.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٧) أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ (التحفة ٥)

(المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ (التحفة ١)

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ. يَقُولُ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ح:٧٤٩٢ من حديث الأعمش به مطولاً ومختصرًا، ومسلم، الصيام، باب فضل الصيام، ح:١١٥١/ ١٦٤، عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وله طرق كثيرة عندهما.

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفاً، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ. فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي: ٤/١٦٧، الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، ح:٢٢٣٢ من حديث الليث به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢١٢٥، وزاد: وصيام حسن، صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأشار المنذري إلى أنه حسن، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٩٣١، وللحديث طريقة أخرى عند النسائي: ٤/ ١٦٧.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في فضل الصوم، ح:٧٦٥ من حديث هشام بن سعد به، وقال: حسن صحيح غريب ، وأخرجه البخاري، ح:١٨٩٦، ومسلم، ح:١١٥٢ من حديث أبي حازم به.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٢)

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، ح:٣٨ من حديث محمد بن فضيل، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٦٠ من حديث يحيى بن أبي

كثير عن أبي سلمة من حديث أبي سلمة به.

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ [مِنَ النَّارِ]، وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في فضل شهر رمضان، ح:٦٨٢ عن أبي كريب به، وقال: غريب ، وصححه ابن خزيمة:٣/ ١٨٨، ح:١٨٨٣ * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، وتلميذه ضعيف تقدم، ح:٨٥٥، ولكن للحديث شواهد كثيرة عند البخاري، ومسلم وغيرهما، وانظر سنن النسائي:٤/ ١٢٩، ح:١٢٠٧، بتحقيقي.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق * أبو بكر بن عياش تابعه أبو إسحاق الفزاري عند صاحب الحلية:٨/ ٢٥٧،٩/ ٣١٩، وقال: غريب ، وتابعهما أبو معاوية عند أحمد:٢/ ٢٥٤ إلا أنه قال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد ، شك الأعمش، وللحديث شواهد كثيرة، راجع الترغيب والترهيب وغيره.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الأوسط، ح:١٤٦٧ من حديث محمد بن بلال به، وقتادة عنعن تقدم، ح:١٧٥، ولحديثه شاهد منقطع (نسائي:٤/ ١٢٩، ح:٢١٠٨)، ومرسل (مصنف عبدالرزاق، ح:٧٣٨٣)، وضعيف (الطبراني في الكبير، انظر مجمع الزوائد:٣/ ١٤٢).

(المعجم ٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ (التحفة ٣)

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَأُتِيَ بِشَاةٍ. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك، ح:٢٣٣٤ عن ابن نمير به، وأعله البخارى، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والدارقطني وغيرهم * أبوإسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦ ، وله شواهد كلها ضعيفة.

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٢٦٠ لعلته.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني

(الكبير: ١٩/ ٣٧٥)، ح: ٨٨٠ من حديث مروان بن محمد به، وزاد: كان يقوم على المنبر قبل رمضان بيوم ويقول: قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثقون لكن قيل: إن القاسم أباعبدالرحمٰن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة قلت: الصواب خلافه، انظر (ترجمته من) تهذيب الكمال والمعجم الكبير وغيرهما، ولكن الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، انظر، ح: ١٦٥٠.

(المعجم ٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (التحفة ٤)

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في وصال شعبان برمضان، ح:٧٣٦ من حديث منصور به، وقال: حسن ، وله شواهد صحيحة عند أبي داود، ح:٢٣٣٦ وغيره، وانظر الحديث الآتي.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس، ح:٧٤٥ من حديث ثور به، وقال: حسن غريب ، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ إِلَّا مَنْ صَامَ صَوْمًا فَوَافَقَهُ (التحفة ٥)

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ وَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ. إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَيَصُومُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح:١٩١٤، ومسلم، الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح:١٠٨٢ من حديث يحيى به بألفاظ متقاربة.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلاَ صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في كراهية ذلك، ح:٢٣٣٧ من حديث الدراوردي: عبدالعزيز بن محمد به، وقال الترمذي، ح:٧٣٨ حسن صحيح .

(المعجم ٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ (التحفة ٦)

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قُمْ يَا بِلاَلُ؛ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هٰكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح:٢٣٤٠ من حديث زائدة به، وصححه ابن خزيمة، وابن

حبان، والحاكم، وانظر، ح:١٧١ لعلته.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، ح:١١٥٧ من حديث أبي بشر جعفر به، وصححه ابن حبان، والبيهقي، وابن حزم وغيرهم.

(المعجم ٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» (التحفة ٧)

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلاَلِ بِيَوْمٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، ح:١٩٠٠ من حديث ابن شهاب الزهري به المرفوع فقط، وأخرج مسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر . . . الخ، ح:١٠٨١ من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً».

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ (التحفة ٨)

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قَالَ: قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا، [وَالشَّهْرُ هٰكَذَا]» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٢٥١ عن أبي معاوية وغيره، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٩٢٣، والبوصيري * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، ولحديثه شواهد كثيرة، انظر الحديث الآتي.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فِي الثَّالِثَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين، ح:١٠٨٦ من حديث محمد بن بشر به.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاَثِينَ.

تخريج: [صحيح] وله شاهد صحيح عند أبي داود، الصيام، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين، ح:٢٣٢٢ وغيره.

(المعجم ٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرَيِ الْعِيدِ (التحفة ٩)

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان، ح:١٩١٢ من حديث خالد به، ومسلم، الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان، ح:١٠٨٩ من حديث يزيد به.

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسٰى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحٰى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

تخريج: [صحيح] * محمد بن عمر بن أبي عمر المقرىء لا يعرف، ولعله محمد بن أبي عمر الدوري (تقريب)، وشيخه إسحاق بن عيسى بن نجيح، أبو يعقوب ابن الطباع صدوق مشهور، وللحديث شواهد، عند أبي داود، ح:٢٣٢٤، والترمذي، ح:٦٩٧ وغيرهما.

(المعجم ١٠) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ١٠)

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:٤/ ١٨٤، الصيام، ذكر الاختلاف على منصور، ح:٢٢٩٢ من طريق شعبة عن منصور به، أخرجه البخاري، ح:١٩٤٨، ومسلم، ح:١١١٣ وغيرهما من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس به مطولاً، وهو المحفوظ.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ. [أَ]فَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ح:١٩٤٢، ١٩٤٣، ومسلم، الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح:١١٢١ من حديث هشام به.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بن سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، الباب السابق، ح:١١٢٢ من حديث هشام بن سعد به.

(المعجم ١١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ١١)

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي:٤/ ١٧٤، ١٧٥، الصيام، باب ما يكره الصيام في السفر، ح:٢٢٥٧ من حديث سفيان به، وصححه الحاكم:١/ ٤٣٣، والذهبي، وله شواهد عند البخاري، ح:١٩٤٦، ومسلم، ح:١١١٥ وغيرهما، انظر الحديث الآتي.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار(٢/٦٣) من حديث محمد بن المصفى به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:٩١٢ من حديث محمد بن المصفى، والبوصيري.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسى التَّيْمِيُّ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * أبوسلمة لم يسمع من أبيه كما قال علي بن المديني، وأحمد، وابن معين وغيرهم، والزهري عنعن، وفيه علة أخرى، وأخرج النسائي: ٤/١٨٣، ح:٢٢٨٦، ٢٢٨٨ عن الزهري به موقوفًا نحوه.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ (التحفة ١٢)

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ». وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصيام، باب اختيار الفطر، ح:٢٤٠٨ من حديث أبي هلال به، وحسنه الترمذي، ح:٧١٥، وصححه ابن خزيمة.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] انظر، ح:٢٦٩ لعلته، وفيه علل أخرى.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ (التحفة ١٣)

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [وَ]عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟، ح:١٩٥٠، ومسلم، الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجىء رمضان آخر ... إلخ، ح:١١٤٦ من حديث يحيى بن سعيد به.

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، ح:٧٨٧ من حديث عبيدة به، وقال: حسن ... وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي ، وتقدم حاله، ح:١١٥٧.

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (التحفة ١٤)

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ

ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ أُطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: «وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، كفارات الأيمان، باب: متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ ... الخ، ح:٦٧٠٩، ومسلم، الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... الخ، ح:١١١١ من حديث سفيان به، وأما السند الثاني ففيه عبدالجبار بن عمر وهو ضعيف (تقريب).

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصيام، باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا، ح:٢٣٩٦ من حديث حبيب به، أخرجه الترمذي، ح:٧٢٣، وذكر كلامًا * أبوالمطوس لين الحديث، وأبوه مجهول(تقريب).

(المعجم ١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا (التحفة ١٥)

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان ... الخ، ح:٦٦٦٩ من حديث حبيب به، أخرجه مسلم، الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح:١١٥٥ من طريق آخر عن محمد بن سيرين به.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ح:١٩٥٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

(المعجم ١٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ (التحفة ١٦)

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: «أَجَلْ، وَلٰكِنِّي قِئْتُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/١٨ عن محمد ابن عبيد به، وتابعه إبراهيم بن سعد عنده:٦/٢١ * وابن إسحاق صرح بالسماع، إلا أنه زاد في السند: حنشًا بين

أبي مرزوق وفضالة، وحنش بن عبدالله هذا ثقة كما في التقريب وغيره، فالسند حسن، ورواه عميرة بن أبي ناجية عن يزيد به نحو رواية إبراهيم عن ابن إسحاق، (الطبراني: ١٨/ ٣١٦)، وتابعهما عبدالله بن لهيعة، والمفضل بن فضالة: ٤/ ٢٢٠ وغيره.

١٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصيام، باب الصائم يستقيء عامدًا، ح: ٢٣٨٠ من حديث عيسى ابن يونس به، وحسنه الترمذي، ح: ٧٢٠، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وضعفه البخاري * هشام بن حسان مدلس، وصفه بالتدليس ابن المديني وغيره (طبقات المدلسين: المرتبة الثالثة)، ولم أجد تصريح سماعه، وله طرق كلها ضعيفة.

(المعجم ١٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ** (التحفة ١٧)

١٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وانظر، ح: ١١ لعلته.

١٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو التَّقِيِّ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: إسناده ضعيف، لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبدالجبار، بينه أبوبكر بن أبي داود والله أعلم * الزبيدي هذا: ضعيف كان جرير يكذبه (تقريب).

(المعجم ١٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ** (التحفة ١٨)

١٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَ دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

تخريج: [صحيح] فيه علة، وانظر الحديث الآتي.

١٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في الصائم يحتجم، ح: ٢٣٦٧ من حديث شيبان به، وصححه ابن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

١٦٨١ - **وَبِإِسْنَادِهِ**، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصيام، الباب السابق، ح: ٢٣٦٨ من حديث شيبان به، وصححه النووي.

١٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في الرخصة في ذلك، ح: ٢٣٧٣ من حديث شعبة عن يزيد

به، وصححه الترمذي، ح:٨٣٩، وانظر، ح:٥٠٤ لعلته، وله شواهد عند البخاري، (ح:١٨٣٥، ١٨٣٦، ٥٦٩٤، وغيرها) وغيره نحوه.

(المعجم ١٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ** (التحفة ١٩)

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح:١١٠٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، الباب السابق، ح:١١٠٦، وانظر الحديث السابق عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، الباب السابق أيضًا، ح:١١٠٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ. قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وضعفه البوصيري * أبو يزيد مجهول(تقريب).

(المعجم ٢٠) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ** (التحفة ٢٠)

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلَ الأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالاَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليس محرمة على من لم تحرك شهوته، ح:١١٠٦ من حديث ابن عون به.

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

تخريج: **[صحيح]** وله شاهد صحيح عند البيهقي:٤/ ٢٣٢ * محمد بن خالد ضعيف (تقريب)، وخالد سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه تقدم، ح:٧٠٣ (التقييد والإيضاح للعراقي، ص:٤٢٣)، وللحديث شواهد معنوية عند أبي داود، ح:٢٣٨٧، وسنده حسن، ومعناه صحيح.

(المعجم ٢١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ** (التحفة ٢١)

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلاَ حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ح:١٩٠٣ من حديث ابن أبي ذئب به.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، ح:١٤٢٥ من حديث أسامة به، وله شواهد عند ابن خزيمة، ح:١٩٩٧، وابن حبان(موارد)، ح:٦٥٤، والحاكم:١/ ٤٣١ وغيرهم.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

تخريج: **[صحيح]** * الأعمش تابعه أبوحصين عند أحمد:٢/ ٣٥٦، والنسائي في الكبرٰى، وتابعهما عطاء بن أبي رباح عند البخاري، ح:١٩٠٤، ومسلم، ح:١١٥١ وغيرهما بنحوه مطولاً.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ** (التحفة ٢٢)

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ح:١٩٢٣، ومسلم، الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... الخ، ح:١٠٩٥ من طرق عن عبدالعزيز به.

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ، [عَنْ عِكْرِمَةَ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم:١/ ٤٢٥ من حديث أبي عامر به، وانظر، ح:٣٢٦ لعلته، وله شاهد في العلل لابن أبي حاتم عن أبي هريرة، ذكره الحافظ في التلخيص:٢/ ١٩٩.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ** (التحفة ٢٣)

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟ ، ح:١٩٢١ من حديث هشام الدستوائي به، ومسلم، الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... الخ، ح:١٠٩٧ من حديث وكيع به.

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. [قال أبو إسحاق: حديث حُذَيْفَةَ مَنْسُوخٌ لَيْسَ بشَيْءٍ.]

تخريج: **[حسن]** * أبوبكر بن عياش ضعيف تقدم، ح:٨٥٥، وتابعه حماد بن سلمة عند أحمد(٥/ ٣٩٦، ح:٢٣٧٥٣)، وأخرج النسائي بسندين صحيحين عن حذيفة نحوه موقوفًا، ح:٢١٥٥،٢١٥٦، ولفظه: تسحرت من حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد، صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة ، ح:٢١٥٥.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ. فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا. وَلٰكِنْ هٰكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ

السَّمَاءِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح:٦٢١، ومسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم ... الخ، ح:١٠٩٣ من حديث سليمان التيمي به.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ** (التحفة ٢٤)

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب تعجيل الإفطار، ح:١٩٥٧ من حديث أبي حازم به، ومسلم، الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... الخ، ح:١٠٩٨ من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم به.

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي في الكبرٰى، وأحمد:٢/ ٤٥٠ من حديث محمد بن عمرو به نحو المعنى، وصححه البوصيري.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ** (التحفة ٢٥)

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الصيام، باب ما يفطر عليه، ح:٢٣٥٥ من حديث عاصم به، وصححه الترمذي، ح:٦٩٥، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبوحاتم، والحاكم، والذهبي، وسيأتي طرفه الآخر، ح:١٨٤٤.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ** (التحفة ٢٦)

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصيام، باب النية في الصوم، ح:٢٤٥٤ وغيره بإسناد قوي عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم به، واستغربه الترمذي، ح:٧٣٠، وصححه ابن خزيمة، والحاكم * الزهري عنعن تقدم، ح:٧٠٧، وأخرج النسائي:٤/ ١٩٧، ح:٢٣٣٨ بإسناد صحيح كالشمس عن حفصة قالت: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر ، موقوف.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَـىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ، ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ. قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ. فَيُعْطِي بَعْضاً وَيُمْسِكُ بَعْضاً.

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي:٤/ ١٩٤، الصيام، . النية في الصيام ... إلخ، ح:٢٣٢٥ من حديث شريك به بألفاظ مختلفة، وأخرجه من طريق أبي الأحوص،

ح:٢٣٢٤ وغيره عن طلحة نحوه، وأصله في صحيح مسلم، ح:١١٥٤ .

(المعجم ٢٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ (التحفة ٢٧)

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيُفْطِرْ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٢٤٨ عن سفيان به، وكذا أخرجه النسائي في الكبرٰى، وتابعه ابن جريج وأحمد:٢/٢٨٦ * عبدالله بن عمرو بن عبدٍ القاري لم أجد من وثقه، ورمز في التقريب بأنه من رجال مسلم، وقال البوصيري: إسناده صحيح وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل، زاد مسلم: ولم أسمعه من النبي ﷺ ، قلت: هذا الحديث منسوخ، انظر الحديث الآتي.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُباً، فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١٠١، ٢٥٤، والنسائي في الكبرٰى من حديث مطرف به، وله شواهد عند البخاري، ح:١٩٢٥، ١٩٢٦، ومسلم، ح:١١٠٩، ١١١٠ وغيرهما.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنَ الْوِقَاعِ، لاَ مِنِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني (الكبير:٢٣/ ٢٩١)، ح:٦٤٢ من حديث عبيدالله بن عمر به، وله شواهد عند مسلم، ح:١١٠٩ وغيره.

(المعجم ٢٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ (التحفة ٢٨)

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَ أَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي:٤/ ٢٠٧، الصيام، النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبدالله في الخبر فيه، ح:٢٣٨٣ من حديث أبي داود الطيالسي به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢١٥٠، وابن حبان (موارد)، ح:٩٣٨، والحاكم:١/ ٤٣٥، والذهبي.

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ح:١٩٧٩، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... الخ، ح:١١٥٩ من حديث حبيب به مطولاً.

(المعجم ٢٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (التحفة ٢٩)

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ،

أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، ح:٢٤٤٩ من حديث همام به، وصححه ابن حبان * عبدالملك لم يوثقه غير ابن حبان (فيما أعلم). ولبعض الحديث شواهد كثيرة عند النسائي، ح:٢٣٨٧ وغيره.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ح:٧٦٢ من حديث أبي معاوية به، وقال: حسن صحيح * أبومعاوية تابعه عبدالرحيم بن سليمان وغيره، وأخرج النسائي:٤/ ٢١٩، ح:٢٤١٢ بإسناد صحيح عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل عن أبي ذر به، وله شاهد صحيح عند النسائي وغيره من حديث أبي هريرة به، ح:٢٤٠٨، ٢٤٠٩.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ، ح:١١٦٠ من حديث يزيد الرشك به.

(المعجم ٣٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٣٠)

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ... الخ، ح:١١٥٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به، وأخرجه البخاري، ح:١٩٦٩ وغيره من طريق آخر عن أبي سلمة به.

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلَّا رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، ح:١٩٧١، ومسلم، الباب السابق، ح:١١٥٧ من حديث أبي بشر به.

(المعجم ٣١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (التحفة ٣١)

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب من نام عند السحر، ح:١١٣١، ٣٤٢٠، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . . . إلخ، ح:١١٦٠/١٨٩ من حديث سفيان به.

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، الباب السابق، ح:١١٦٢ من حديث حماد بن زيد به.

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (التحفة ٣٢)

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح:٣٣٠ لعلته، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(المعجم ٣٣) - بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ (التحفة ٣٣)

١٧١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد، والنسائي في الكبرٰى، والبيهقي:٤/٢٩٣ وغيرهم من طرق عن يحيى بن الحارث به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢١١٥، وابن حبان (الإحسان)، ح:٣٦٣٥، نقل المزي في الأطراف:٢/ ١٣٨، ١٣٩ عن ابن ماجه عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن يحيى به، ولم يذكر بقية، والله أعلم.

١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، ح:١١٦٤ من حديث عبدالله بن نمير به.

(المعجم ٣٤) - بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ (التحفة ٣٤)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، ح:٢٨٤٠ من حديث يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح عن النعمان، ومسلم، الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، ح:١١٥٣ عن محمد بن رمح من حديث النعمان به.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** والحديث السابق يغني عنه
* عبدالله بن عبدالعزيز الليثي ضعيف واختلط بآخره(تقريب).

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (التحفة ٣٥)

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن أبي شيبة: ٤/ ٢١، ح: ١٥٢٦٣ عن عبدالرحيم بن سليمان به باختلاف يسير، وللحديث طرق كثيرة جدًّا، وهو من الأحاديث المتواترة، كما في قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي: ٥١.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٣/ ٤١٥ عن وكيع وغيره به، وصححه ابن خزيمة، ح: ٢٩٦٠، والبوصيري، أخرجه النسائي في الكبرٰى من حديث سفيان به، وتابعه حماد بن زيد، وأخرج أحمد عن شعبة قال: أخبرني: حبيب بن أبي ثابت أنه سمع نافع بن جبير به.

(المعجم ٣٦) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ (التحفة ٣٦)

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم النحر، ح: ١٩٩٥، ومسلم، الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، ح: ٨٢٧/ ١٤٠ من حديث عبدالملك به.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ. أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الأَضْحَىٰ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم الفطر، ح: ١٩٩٠، ٥٥٧١، ومسلم، الصيام، الباب السابق، ح: ١١٣٧ (انظر الحديث السابق) من حديث الزهري به.

(المعجم ٣٧) - بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٣٧)

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم الجمعة ... إلخ، ح: ١٩٨٥ من حديث الأعمش به، ومسلم، الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته، ح: ١١٤٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به.

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، الباب السابق، ح:١٩٨٤ من حديث عبدالحميد به، ومسلم، الصيام، الباب السابق، ح:١١٤٣ من حديث سفيان بن عيينة به.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود السجستاني، الصيام، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، ح:٢٤٥٠ من حديث أبي داود الطيالسي به، وقال الترمذي: حسن غريب.

(المعجم ٣٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ (التحفة ٣٨)

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمَصَّهُ».

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، ح:٢٤٢١ عن حميد بن مسعدة به، وحسنه الترمذي، ح:٧٤٤، وصححه ابن خزيمة، ح:٢١٦٤، والحاكم:١/ ٤٣٥، والذهبي، وابن السكن، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة.

(المعجم ٣٩) - بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ (التحفة ٣٩)

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ، مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ» يَعْنِي الْعَشْرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ح:٩٦٩ من حديث سليمان الأعمش به.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ، أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في العمل في أيام العشر، ح:٧٥٨ من حديث مسعود به، وقال: غريب، وانظر، ح:١٣٨٢ لعلته.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، ح:١١٧٦ من حديث إبراهيم به.

(المعجم ٤٠) - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ (التحفة ٤٠)

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٧١٣.

١٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني (الكبير: ١٩/٥)، ح:٨ من حديث هشام به، وانظر، ح:٣٤٥ لعلته، والحديث السابق يغني عنه، وقيل: رواه زيد بن أسلم عن عياض به، والله أعلم.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ ابْنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، ح:٢٤٤٠ من حديث حوشب به * مهدي الهجري وثقه ابن خزيمة، وابن حبان فهو حسن الحديث.

(المعجم ٤١) - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (التحفة ٤١)

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح:٢٠٠١، ومسلم، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح:١١٢٥ وغيرهما عن الزهري به مطولاً، وفيه: فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّاماً. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسٰى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسٰى شُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسٰى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح:٢٠٠٤، ومسلم، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح:١١٣٠ وغيرهما من حديث أيوب عن عبدالله ابن سعيد بن جبير عن أبيه به، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن سعيد به.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَن كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي: ٤/١٩٢، الصيام، . إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه، ح:٢٣٢٢، وأحمد: ٤/٣٨٨ من حديث حصين به، وصححه البوصيري.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء؟، ح:١١٣٤، والنسخة الهندية: ١/٣٥٩ من

حديث وكيع به، قلت: وقع في نسخة محمد فؤاد: عن عبدالله بن عمير (لعله قال عن عبدالله بن عباس) والصواب: عن عبدالله بن عمير عن عبدالله بن عباس بدون الشك كما في الهندية، والنسخ الهندية للكتب الستة من أتقن النسخ في الدنيا . فيما أعلم، ومن شاء التحقيق فليراجعها بنسخه.

١٧٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذُكِرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح:١١٢٦ عن محمد بن رمح وغيره به.

١٧٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٧١٣.

(المعجم ٤٢) - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (التحفة ٤٢)

١٧٣٩ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٦٤٩.

١٧٤٠ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ. يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس، ح:٧٤٧ من حديث أبي عاصم الضحاك به بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، وقال الترمذي: حسن غريب، أخرجه أحمد:٣٢٩/٢ عن أبي عاصم به مطولاً، وصححه البوصيري، ابن الملقن، ح:١٠١٤ .

(المعجم ٤٣) - بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ (التحفة ٤٣)

١٧٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصيام، باب: في صوم أشهر الحرم، ح:٢٤٢٨ من حديث سعيد الجريري به، لم يتبين لي من حال مجيبة شيء، والله أعلم.

١٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ

أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل صوم المحرم، ح:١١٦٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:١٠/٣٤٨، ح:١٠٦٨١ من حديث إبراهيم بن المنذر به * داود بن عطاء ضعيف (تقريب)، متفق على تضعيفه(حاشية السندي)، والحديث ضعفه ابن الجوزي، والذهبي.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا» فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * محمد بن إبراهيم التيمي ثقة لكن قال الحافظ في التهذيب: وأرسل عن أسيد ابن حضير وأسامة.

(المعجم ٤٤) - بَابٌ: فِي الصَّوْمِ زَكَاةُ الْجَسَدِ (التحفة ٤٤)

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ. وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ».

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة:٣/٧ عن ابن المبارك به، وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٢٥١ لعلته، وفيه علة أخرىٰ، وللحديث طرق لا يصح منها شيء.

(المعجم ٤٥) - بَابٌ: فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا (التحفة ٤٥)

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَخَالِي يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في فضل من فطر صائما، ح:٨٠٧ من حديث عبدالملك بن أبي سليمان به، وقال: حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٠٦٤، وابن حبان (موارد)، ح:٨٩٥ .

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَـى اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن حبان في صحيحه(موارد)، ح:١٣٥٣ من حديث هشام بن عمار به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت ، لين الحديث وكان عابدًا (تقريب)، وفيه علة أخرى، وله شاهد صحيح عند أبي داود، ح:٣٨٥٤ وغيره إلا قوله: أفطر رسول الله ﷺ ، ولهذا القول شواهد عند أحمد:٣/١١٨ وغيره، والحديث صححه العراقي، وابن الملقن وغيرهما.

(المعجم ٤٦) - بَابٌ: فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ (التحفة ٤٦)

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَ سَهْلٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً. فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِماً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، ح: ٧٨٥، ٧٨٦ من حديث شعبة به، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، ح: ٢١٣٨، ٢١٣٩، وابن حبان(موارد)، ح: ٩٥٣ * ليلى وثقها الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم، فحديثها لا ينزل عن درجة الحسن.

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلاَلُ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلاَلٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ، يَا بِلاَلُ؛ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟».

تخريج: **[إسناده موضوع]** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بقية به * محمد بن عبدالرحمن قال الحافظ في التقريب: هو القشيري ... كذبوه ، وقال أبوحاتم: متروك الحديث يكذب ، وقال ابن عدي: هو من مشائخ بقية المجهولين، منكر الحديث (تهذيب)، وقال البوصيري: متفق على تضعيفه .

(المعجم ٤٧) - بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ (التحفة ٤٧)

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب ندب الصائم إذا دعي إلى طعام ولم يرد الإفطار ... إلخ، ح: ١١٥٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح: ١٤٣٠ من حديث أبي عاصم وغيره به.

(المعجم ٤٨) - بَابٌ: فِي الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ (التحفة ٤٨)

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ، أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: سبق المفردون ... الخ ، ح: ٣٥٩٨ من حديث سعدان به، وقال: حسن ، وصححه ابن خزيمة، ح: ١٩٠١، وابن حبان (موارد)، ح: ٢٤٠٧، ٢٤٠٨ * أبومدلة وثقه الترمذي، وابن خزيمة وغيرهما، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي

وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

تخريج: [حسن] أخرجه الحاكم: ١/ ٤٢٢ على تصحيف في السند من حديث الوليد به، وصححه البوصيري، وقال: رجاله ثقات ، وحسنه الحافظ في أمالي الأذكار * إسحاق بن عبيدالله المدني وثقه ابن حبان، والبوصيري، ونقل البوصيري عن الذهبي قال: صدوق ، ولحديثه شاهد عند الضياء في المختارة، وغيره.

(المعجم ٤٩) - بَابٌ: فِي الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (التحفة ٤٩)

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح: ٩٥٣ من حديث هشيم به، (وصرح بالسماع).

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه البوصيري، جبارة، ح: ٧٤٠، ومندل، ح: ١٢٤٧ تقدما، وعمر بن صهبان ضعيف (تقريب).

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح: ٥٤٢ من حديث ثواب به، وقال: غريب ، وصححه ابن حبان(موارد)، ح: ٥٩٣ وابن خزيمة، ح: ١٤٢٦، والحاكم: ١/ ٢٩٤، والذهبي، وابن القطان (الفاسي) * ثواب وثقه ابن معين . على الراجح . وابن حبان، وابن شاهين وغيرهم، وشيخه عبدالله ثقة مشهور.

(المعجم ٥٠) - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ فَرَّطَ فِيهِ (التحفة ٥٠)

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في الكفارة، ح: ٧١٨ عن قتيبة به، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، قوله ، وقال: أشعث هو ابن سوار ، وانظر، ح: ٢٥٩ لعلته.

(المعجم ٥١) - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ (التحفة ٥١)

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَ الْحَكَمِ وَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ عَطَاءٍ وَ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح: ١٩٥٣، ومسلم، ح: ١١٤٨.

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ح: ١١٤٩ من حديث عبدالرزاق به مختصرًا، وانظر، ح: ٢٣٩٤ .

(المعجم ٥٢) - بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ (التحفة ٥٢)

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:١٧/١٦٩، ح:٤٤٨ على تصحيف فيه، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال:٢٠/١٥٠ من حديث أحمد بن خالد به، وفي السيرة لابن هشام قال ابن إسحاق: وحدثني عيسى بن عبدالله عن (في الأصل: بن، وأراه وهمًا) عطية بن سفيان به مطولاً:٤/١٣٧ * عيسى بن عبدالله وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، وصححه له النيموي الحنفي في آثار السنن، والله أعلم بحاله.

(المعجم ٥٣) - **بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا** (التحفة ٥٣)

١٧٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْماً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، ح:٧٨٢ من حديث سفيان به، وقال: حسن صحيح ، أخرجه البخاري، ح:٥١٩٥ من حديث أبي الزناد به نحو المعنى بألفاظ مختلفة، باختلاف يسير.

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] والحديث السابق شاهد له، وأخرج أبو داود، الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ح:٢٤٥٩ وغيره من حديث الأعمش به مطولاً، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:١٤٨٨، والحاكم، والذهبي * الأعمش عنعن، وانظر، ح:١٧٨ لتدليسه.

(المعجم ٥٤) - **بَابٌ: فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ** (التحفة ٥٤)

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلاَ يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم، ح:٧٨٩ من طريق أيوب بن واقد الكوفي عن هشام به نحو المعنى، وقال: هذا حديث منكر * أيوب متروك كما في التقريب، ثم ذكر الترمذي طريق ابن ماجه، وقال: وهذا حديث ضعيف أيضًا، وأبوبكر ضعيف عند أهل الحديث .

(المعجم ٥٥) - **بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ** (التحفة ٥٥)

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب حديث: الطاعم الشاكر . . . إلخ، ح:٢٤٨٦ على تصحيف في المطبوع، تحفة الأحوذي:٧/١٥٩، ١٦٠، ح:٢٦٠٥، وأبو يعلى:٦٥٨٢ من حديث محمد بن معن عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وقال: حسن غريب ، وصححه الحاكم:٤/١٣٦، والذهبي، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٩٥٢ من طريق آخر، وللحديث شواهد.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٤/٣٤٣ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به، وصححه البوصيري.

(المعجم ٥٦) - بَابٌ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (التحفة ٥٦)

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ح:٢٠١٦ وغيره، ومسلم، الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... إلخ، ح:٢١٦/٢١٦٧ من حديث هشام به مطولاً.

(المعجم ٥٧) - بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٥٧)

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح:١١٧٥ من حديث عبدالواحد به.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ح:٢٠٢٤، ومسلم، الاعتكاف، الباب السابق، ح:١١٧٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٥٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ (التحفة ٥٨)

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، ح:٢٠٤٤، ٤٩٩٨ من حديث أبي بكر بن عياش به، والحديث الآتي شاهد له.

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصيام، باب الاعتكاف، ح:٢٤٦٣ من حديث حماد به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(المعجم ٥٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَبْتَدِئُ

الاعْتِكَافَ، وَقَضَاءَ الاعْتِكَافِ (التحفة ٥٩)

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمضَانَ، فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا، فلمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء، ح:٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، ومسلم، الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ح:١١٧٣ من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به.

(المعجم ٦٠) - بَابٌ: فِي اعْتِكَافِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ (التحفة ٦٠)

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسى الْخَطْمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا، ح:٢٠٤٢،٢٠٤٣، ومسلم، الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح:١٦٥٦ من حديث نافع به.

(المعجم ٦١) - بَابٌ: فِي الْمُعْتَكِفِ يَلْزَمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ (التحفة ٦١)

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ح:٢٠٢٥ من حديث ابن وهب به، ومسلم، الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح:١١٧١ عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو به.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسٰى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه، ح:٢٢٣٦ عن محمد بن يحيى به، وصححه البوصيري * عيسى بن عمر وثقه ابن خزيمة، وابن حبان، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وأما الحافظ نعيم بن حماد فحسن الحديث كما حققته في الأسانيد الصحيحة في أخبار أبي حنيفة، ولم يتهمه أحد فيه خير، وأجاب الإمام المحقق المعلمي اليماني رحمه الله عن الطعون في الإمام نعيم رحمه الله فأجاد وأفاد، جزاه الله خيرًا، راجع التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل :١/ ٤٩٣، وأخرجه الطبراني في الكبير:١٢/ ٣٨٥، ح:١٣٤٢٤ من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عيسى بن عمر به.

(المعجم ٦٢) - بَابُ الاعْتِكَافِ فِي خَيْمَةٍ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٦٢)

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . . الخ، ح:١١٦٧/ ٢١٥ عن محمد

ابن عبدالأعلى به مطولاً وانظر، ح:١٧٦٦.

(المعجم ٦٣) - **بَابٌ: فِي الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ** (التحفة ٦٣)

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ح:٢٠٢٩ من حديث الليث به، ومسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ... الخ، ح:٢٩٧ عن محمد بن رمح وغيره به.

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

تخريج: [إسناده موضوع] وقال البوصيري: إسناده ضعيف، لأن عبدالخالق وعنبسة وهياج ضعفاء * عبدالخالق مجهول (تقريب)، وهياج بن بسطام ضعيف (أيضًا)، وعنبسة بن عبدالرحمن متهم بوضع الحديث كما تقدم، ح:١٢٤٢.

(المعجم ٦٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُرَجِّلُهُ** (التحفة ٦٤)

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

تخريج: تقدم، ح:٦٣٣.

(المعجم ٦٥) - **بَابٌ: فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٦٥)

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ [إِلَى] رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ. يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟، ح:٢٠٣٥ وغيره، ومسلم، السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة ... الخ، ح:٢١٧٥ من حديث الزهري به بألفاظ متقاربة * عثمان بن عمر بن موسى حسن الحديث على الراجح، وتابعه الثقات.

(المعجم ٦٦) - **بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ** (التحفة ٦٦)

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ] الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ،

فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب اعتكاف المستحاضة، ح:٣١٠ من حديث يزيد بن زريع به.

(المعجم ٦٧) - بَابٌ: فِي ثَوَابِ الاعْتِكَافِ (التحفة ٦٧)

١٧٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ مُوسى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * عبيدة (بفتح العين) بن بلال العمي مجهول الحال(تقريب)، وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي ، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٦٨) - بَابٌ: فِيمَنْ قَامَ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ (التحفة ٦٨)

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّويَه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ، مُحْتَسِباً لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: إسناده ضعيف لتدليس بقية ، وانظر، ح:١١٢٩،٥٥١، وقال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده ضعيف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٨) أَبْوَابُ الزَّكَاةِ (التحفة ٦)

(المعجم ١) - بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ (التحفة ١)

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ح:٢٤٤٨ مختصرًا من حديث وكيع، وانظر، ح:١٣٩٥ وغيره، ومسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح:١٩ من حديث وكيع به.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ (التحفة ٢)

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآيَةَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، تفسير

القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، ح:٣٠١٢ عن ابن أبي عمر العدني به، وقال: حسن صحيح ، وقال الحميدي في مسنده ثنا سفيان ثنا جامع بن أبي راشد وعبدالملك بن أعين به، ح:٩٣، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٥٦.

١٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ غَنَمٍ وَلاَ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب زكاة البقر، ح:١٤٦٠، ٦٦٣٨ من حديث الأعمش به، ومسلم، الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ح: ٩٩٠ .

١٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعاً أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ. فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَك فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

تخريج: [صحيح] إسناده حسن، وله شواهد كثيرة، منها الحديثان السابقان.

(المعجم ٣) - بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْزٍ (التحفة ٣)

١٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ [التوبة: ٣٤] قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طَهُورًا لِلأَمْوَالِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً، أَعْلَمُ عَدَدَه وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ح:١٤٠٤، ٤٦٦١ من حديث يونس عن ابن شهاب به تعليقًا، وأسنده أبوذر في روايته، ورواه الحافظ في تغليق التعليق:٣/ ٥، ٦ من طرق عن أحمد بن شبيب به موصولاً.

١٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ح:٦١٨ من حديث عمرو به، وقال: حسن غريب ، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٧١، وابن حبان(موارد)، ح:٧٩٧، والحاكم:١/ ٣٩٠، والذهبي * دراج صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (تقريب)، وهو حسن الحديث عن غير أبي الهيثم، وزاد ابن حبان وغيره: ومن جمع مالاً حرامًا ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه.

١٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ماجاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة، ح:٦٥٩، ٦٦٠ من حديث شريك به، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبوحمزة ميمون الأعور يضعف * والأعور هذا ضعفه صاحب التقريب وغيره، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٤) - **بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقَ وَالذَّهَبِ** (التحفة ٤)

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلٰكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَماً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وانظر، ح:٩٥ لعلته، وأخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٧٤ وغيره من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه نحوه، وصححه البخاري، وابن خزيمة وغيرهما * أبوإسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦، وللحديث شواهد.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَصَاعِداً، نِصْفَ دِينَارٍ. وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً، دِينَاراً.

تخريج: **[حسن]** وضعفه البوصيري * إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع تقدم حاله، ح:١٠٦٩، وله شواهد عند أبي داود، ح:١٥٧٣ وغيره.

(المعجم ٥) - **بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا** (التحفة ٥)

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

تخريج: **[حسن]** وانظر، ح:٥٦ لعلته، وضعفه البوصيري، وله شواهد كثيرة.

(المعجم ٦) - **بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الأَمْوَالِ** (التحفة ٦)

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي:٥/٣٧، الزكاة، باب زكاة الورق، ح:٢٤٧٧، من حديث أبي أسامة به، أخرجه البخاري، ح:١٤٠٥ وغيره، ومسلم، ح:٩٧٩ وغيرهما من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري به.

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٢٩٦ من حديث محمد بن مسلم به، وحسنه البوصيري.

(المعجم ٧) - **بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا** (التحفة ٧)

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، ح:١٦٢٤ عن سعيد بن منصور به، وصححه الحاكم، والذهبي * الحكم بن عتيبة عنعن تقدم، ح:١١٩٢، وله شواهد كلها ضعيفة.

(المعجم ٨) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (التحفة ٨)

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة ... الخ، ح:١٤٩٧ وغيره من حديث شعبة به، ومسلم، الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، ح:١٠٧٨ من حديث وكيع به.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلاَ تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً وَلاَ تَجْعَلْهَا مَغْرَماً».

تخريج: [إسناده موضوع] * البختري بن عبيد ضعيف متروك (تقريب)، وقال البوصيري: متفق على ضعفه ، وقال الحاكم، وأبونعيم وغيرهما: روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات ، وجرحه ابن حبان وغيره.

(المعجم ٩) - بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ (التحفة ٩)

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٤/٨٨، ٨٩ من حديث ابن مهدي به * سليمان بن كثير: لا بأس به في غير الزهري (تقريب)، وتابعه سفيان بن الحسين عند أبي داود، ح:١٥٦٨ وغيره، وحسنه الترمذي، ح:٦٢١، وعلقه البخاري في صحيحه، وله شواهد.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنْ

زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به مختصرًا جدًّا، الفقرة الأولى، وللباقية شواهد كثيرة.

(المعجم ١٠) - بَابٌ: إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَوْ فَوْقَ سِنٍّ (التحفة ١٠)

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ،وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ. وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب زكاة الغنم، ح:١٤٥٤ وغيره عن محمد بن عبدالله بن المثنى به.

(المعجم ١١) - بَابُ مَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْإِبِلِ (التحفة ١١)

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح:١٥٨٠ من حديث شريك به، انظر، ح:١٤٩ لعلته، لم أجد تصريح سماع شريك فيه.

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضاً».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢/ ٣٢٧، ح:٢٣٦٧ من حديث إسرائيل به * جابر تقدم، ح:٣٥٦، وتابعه مجالد عند الطبراني، ح:٢٣٦٢، وتابعهما داود بن أبي هند (صحيح مسلم، ح:٩٨٩ وغيره) وغيره نحو المعنى.

(المعجم ١٢) - **بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ** (التحفة ١٢)

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ عِيسى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٧٨ من حديث الأعمش به، وحسنه الترمذي، ح:٦٢٣، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب: في زكاة البقر، ح:٦٢٢ من حديث عبدالسلام به، وتكلم فيه، وانظر، ح:١٦٠٦ و١٤٧٨ * وخصيف ضعيف كما تقدم، ح:١١٧٣، وللحديث شواهد منها الحديث السابق.

(المعجم ١٣) - **بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ** (التحفة ١٣)

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:١٧٩٨.

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

تخريج: [حسن] * أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف من قبل حفظه(تقريب)، ومحمد بن الفضل هو عارم السدوسي أبوالنعمان، وأخرج أحمد:٢/ ١٨٤،١٨٥ وغيره بإسناد صحيح عن عبدالله بن المبارك عن أسامة بن زيد (الليثي، انظر، ح:١٠٧٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو نحوه، وإسناده حسن، وأخرج ابن الجارود، ح:٣٤٦ وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وإسناده حسن، وحسنه الهيثمي.

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

تخريج: [حسن] وحديث:١٨٠٥ شاهد له * أبوهند أحد المجاهيل (تحفة الأشراف:٦/ ٢٥٥)، ويزيد بن عبدالرحمن أبوخالد الدالاني صدوق يخطىء كثيرًا وكان يدلس (تقريب).

(المعجم ١٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمَّالِ الصَّدَقَةِ**

(التحفة ١٤)

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٨٥ من حديث الليث به، واستغربه الترمذي، ح:٦٤٦، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٣٥.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الخراج، باب: في السعاية على الصدقة، ح:٢٩٣٦ من حديث ابن إسحاق به، وحسنه الترمذي، ح:٦٤٥، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي وغيرهم.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُوسى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْماً، الصَّدَقَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ؟» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَىٰ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٤٩٨، وأطراف المسند:٢/٦٨٢ من حديث ابن وهب به، ومن طريق أحمد أخرجه المزي في تهذيب الكمال:١٥/٢٠٣ ❊ عبدالله بن عبدالرحمن لم يوثقه غير ابن حبان، موسى بن جبير روى عنه جماعة ووثقه الذهبي وغيره، وقال ابن يونس: قدم مصر وأقام بها ، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وللحديث شواهد.

١٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، ح:١٦٢٥ من حديث إبراهيم بن عطاء به.

(المعجم ١٥) - بَابُ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

(التحفة ١٥)

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ح:١٤٦٣، ١٤٦٤، ومسلم، الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ح:٩٨٢ من حديث ابن دينار به.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الحميدي (ديوبندية:٥٤) عن سفيان به، وانظر، ح:٩٥ لعلته، وله طريق آخر فيه عنعنة أبي إسحاق تقدم، ح:٤٦، وله طرق أخرى، وللحديث شواهد من الحديث السابق.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الأَمْوَالِ** (التحفة ١٦)

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ. وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف لانقطاعه] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب صدقة الزرع، ح:١٥٩٩ من حديث ابن وهب به * عطاء بن يسار لم يلق معاذًا رضي الله عنه كما قال الذهبي وغيره.

١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هٰذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] انظر، ح:٦٦٤ لعلته، وضعفه البوصيري، وفيه علة أخرى.

(المعجم ١٧) - **بَابُ صَدَقَةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ** (التحفة ١٧)

١٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسٰى، أَبُو مُوسى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، ح:٦٣٩ عن إسحاق بن موسى به.

١٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، نِصْفُ الْعُشْرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، ح:١٤٨٣ من حديث ابن وهب به.

١٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلاً، الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي، نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَـى بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعَذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً، لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ، فَهٰذَا الْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٨٥٥ لعلته، وأخرج النسائي (المجتبى:٥/٤٢، ح:٢٤٩٠، والكبرٰى، ح:٢٢٦٩) من حديث أبي بكر عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ به نحوه، وقال (كما في تحفة الأشراف:٨/ ٤٠٠) ليس هذا الإسناد بذاك القوي ... الخ ، انظر الحديث السابق فهو نفي عنه.

(المعجم ١٨) - **بَابُ خَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ**

(التحفة ١٨)

١٨١٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في خرص العنب، ح:١٦٠٤ من حديث ابن نافع به، وقال: سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا ، وحسنه الترمذي، ح:٦٤٤، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر . . . إلخ .

١٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذٰلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمِ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: فَقَالُوا: هٰذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبوداود، البيوع، باب: في المساقاة، ح: ٣٤١٠ من حديث عمر بن أيوب به.

(المعجم ١٩) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْرُجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرَّ مَالِهِ (التحفة ١٩)

١٨٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً أَوْ قِنْوًا، وَبِيَدِهِ عَصاً، فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذٰلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، ح:١٦٠٨ من حديث يحيى بن سعيد به، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

١٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ. كَانَتِ الأَنْصَارُ تُخْرِجُ، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حِيطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ. فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يَقُولُ: لاَ تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الإمام ابن جرير الطبري السُّني في تفسيره:٣/ ٨٢، ح:٦١٣٨، وتفسير ابن كثير:١/ ٣٠٣ من حديث عمرو بن محمد به، وصححه الحاكم:٢/ ٢٨٥، والذهبي، والبوصيري.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ** (التحفة ٢٠)

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسٰى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي نَخْلاً. قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن أبي شيبة:٣/ ١٤١، والطيالسي، والطبراني(الكبير:٢٢/ ٣٥١، ٣٥٢) وغيرهم من حديث سعيد به، وسنده ضعيف، وقال البيهقي:٤/ ١٢٦: هو منقطع ، ونقل الترمذي عن البخاري قال: مرسل ، وقال أبوحاتم: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة والحديث مرسل ، والحديث الآتي(١٨٢٤) شاهد له.

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ ابْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب زكاة العسل، ح:١٦٠٢ من حديث أسامة به، وصححه ابن خزيمة * نعيم بن حماد: صدوق حسن الحديث، وأخطأ من ضعفه.

(المعجم ٢١) - **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ** (التحفة ٢١)

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، ح:١٥٠٧ من حديث الليث به، ومسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٤ عن محمد بن رمح وغيره.

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح:١٥٠٤، ومسلم، الزكاة، الباب السابق، ح:٩٨٤ من حديث مالك به.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب زكاة الفطر، ح:١٦٠٩ من حديث مروان بن محمد به، وصححه الحاكم، والذهبي، وحسنه النووي وغيره.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:٥/ ٤٩، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ح:٢٥٠٩ من

حديث وكيع به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٤١٠، ووافقه الذهبي * الثوري عنعن، وتابعه شعبة في مشكل الآثار للطحاوي:٣/٨٥، وللحديث طريق آخر صحيح عند النسائي وغيره، وعادة شعبة أن لا يروي عن المدلسين إلا بما صرحوا بالسماع.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لاَ أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هٰذَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَبَداً، مَا عِشْتُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من شعير، ح:١٥٠٥،١٥٠٦،١٥٠٨،١٥١٠ من حديث عياض به، ومسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٥ من حديث داود وغيره به.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر، ح:١١٠١ لعلته * وعمر ابن حفص فيه لين، من السابعة(تقريب)، وعمار بن سعد تابعي مستور، وله شواهد صحيحة.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ

(التحفة ٢٢)

١٨٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/٥٢، والطبراني (الكبير:١٨/٩٧، ح:١٧٤) من حديث عتاب به، وقال البوصيري: إسناده ضعيف، لأن مغيرة الأزدي، ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين، وعدّه ابن حبان في الثقات، فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المزي في التهذيب.

(المعجم ٢٣) - بَابٌ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا

(التحفة ٢٣)

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً».

تخريج: **[إسناده ضعيف لانقطاعه]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ح:١٥٥٩، وقال:أبوالبختري لم يسمع من أبي سعيد وشك ابن خزيمة في صحته، وللحديث زيادة عند أبي داود وغيره، وهي صحيحة انظر سنن النسائي، والبيهقي، ح:٢٤٨٥.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** انظر، ح:٦٦٤ لعلته.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ**
(التحفة ٢٤)

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُجْزِىءُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح:١٤٦٦، ومسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ح:١٠٠٠ من حديث الأعمش به.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: أَيُجزِئُنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي، أَيْتَامٍ. وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ**
(التحفة ٢٥)

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا ـ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح:٢٠٧٥ من حديث وكيع به مختصرًا، وله طريق آخر عن هشام به، ح:١٤٧١، ٢٣٧٣.

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً».

قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلاَ يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ. حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي:٥/٩٦، الزكاة، . فضل من لا يسأل الناس شيئًا، ح:٢٥٩١ من حديث ابن أبي ذئب به، وله شاهد عند أبي داود، ح:١٦٤٣ وغيره، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، والمنذري.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**
(التحفة ٢٦)

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه مسلم، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح:١٠٤١ من حديث ابن فضيل به.

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي: ٥/٩٩، الزكاة، إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ح: ٢٥٩٧ من حديث أبي بكر بن عياش به، وللحديث شواهد كثيرة جدًا، منها ما أخرجه أبو داود، ح: ١٦٣٤ من حديث عبدالله بن عمرو به، وحسنه الترمذي، ح: ٦٥٢.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ خُمُوشاً أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ح: ١٦٢٦ عن الحسن بن علي به، وحسنه الترمذي، ح: ٦٥٠، وقال النسائي: حكيم ضعيف * وللثوري تدليس عجيب لأنه حدث به عن زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد مقطوعًا أو مرسلاً، والله أعلم.

(المعجم ٢٧) - بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ (اتحفة ٢٧)

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ح: ١٦٣٦ من حديث عبدالرزاق به، وصححه ابن خزيمة، ح: ٢٣٧٤، والحاكم: ١/٤٠٧، ٤٠٨ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعل بما لا يقدح.

(المعجم ٢٨) - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ (التحفة ٢٨)

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح: ١٠١٤ من حديث الليث به، وأصله عند البخاري، ح: ١٤١٠، ٧٤٣٠ وغيره.

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِي النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ١٨٥.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ، بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٩٩، وهذا طرف منه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٩) أَبْوَابُ النِّكَاحِ (التحفة ٧)

(المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ (التحفة ١)

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتُ قَرِيباً مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هٰذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ح:١٩٠٥، ٥٠٦٥، ومسلم، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ... إلخ، ح:١٤٠٠ من حديث الأعمش به.

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي. فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح ، يعني لفقرات الحديث شواهد من حديث أنس، ومعقل بن يسار، وابن مسعود وغيرهم.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٧/ ٧٨ من حديث محمد بن مسلم الطائفي به، وصححه الحاكم:٢/ ١٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده الضياء في المختارة.

(المعجم ٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ (التحفة ٢)

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لَاخْتَصَيْنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ح:٥٠٧٣، ومسلم، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ... إلخ، ح:١٤٠٢ من حديث إبراهيم بن سعد به.

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ.

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

[الرعد: ٣٨]

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ماجاء في النهي عن التبتل، ح:١٠٨٢ من حديث زيد بن أخزم به، وقال: حسن غريب * قتادة عنعن، وأخرج النسائي:٦/٥٩، ح:٣٢١٥ وغيره من حديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها، ونحوه، وصححه الترمذي، ح:١٠٨٢، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٣) - بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ (التحفة ٣)

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ يُقَبِّحْ، وَلاَ يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، ح:٢١٤٢ من حديث أبي قزعة به.

١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الرضاع، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها، ح:١١٦٣ من حديث الحسين بن علي به، وقال: حسن صحيح.

(المعجم ٤) - بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ (التحفة ٤)

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٧٦ عن عفان وغيره به، وانظر، ح:١١٦ لعلته.

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٧/ ٢٩٢ من حديث حماد بن زيد به، وتابعه إسماعيل ابن علية

(أحمد:٤/ ٣٨١)، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٢٩٠، وله شواهد كثيرة.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الرضاع، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة، ح:١١٦١ من حديث محمد بن فضيل به، وقال: حسن غريب ، وصححه الحاكم:٤/ ١٧٣، والذهبي، وقال الذهبي في الميزان، ترجمة مساور: فيه جهالة، والخبر منكر ، وجهله صاحب التقريب * أم مساور: وثقها الترمذي، والحاكم وغيرهما والله أعلم، والحديث ضعفه ابن الجوزي وغيره، ولا أعلم وجه النكارة فيه.

(المعجم ٥) - بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ (التحفة ٥)

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

تخريج: [صحيح] * عبدالرحمٰن بن زياد ضعيف كما تقدم، ح:٥٤، وأخرج مسلم، ح:١٤٦٩ وغيره من طريق شرحبيل بن شريك عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد الحبلي به بلفظ: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذٰلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْباً شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، ح:٣٠٩٤ من طريق منصور عن سالم به، وقال: حسن ، وقال ما ملخصه: سألت البخاري: سالم سمع من ثوبان؟ فقال: لا ، وكذا قال أحمد وغيره، وله شواهد، منها ما أخرجه أحمد:٥/ ٣٦٦، وأطراف المسند:٨/ ٢٩٥، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال:١١/ ٢٣١ وهو في السنن الكبرٰى للنسائي، وفيه سلم بن عطية وثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، ولينه أبوحاتم الرازي.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وانظر، ح:٢٢٨ لعلته.

(المعجم ٦) - بَابُ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ (التحفة ٦)

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الأكفاء في الدين ... إلخ، ح:٥٠٩٠، ومسلم، الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح:١٤٦٦ من حديث يحيى

ابن سعيد به.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسٰى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسٰى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلٰكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ، أَفْضَلُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٧/ ٨٠ من حديث عبدالرحمن الإفريقي به، وضعفه البوصيري، وانظر، ح: ٥٤ لعلته.

(المعجم ٧) - بَابُ تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ (التحفة ٧)

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلاَعِبُهَا؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح: ٧١٥ من حديث عبدالملك بن أبي سليمان به.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني (الكبير: ١٧/ ١٤١)، ح: ٣٥١ من طريق الحميدي عن محمد بن طلحة به، إلا أنه قال: عبدالرحمٰن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة، وهو الصواب، وقال البغوي: عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة، فالحديث مرسل مع جهالة عبدالرحمٰن، وله شواهد ضعيفة، راجع التلخيص: ٣/ ١٤٥ وغيره.

(المعجم ٨) - بَابُ تَزْوِيجِ الْحَرَائِرِ وَالْوَلُودِ (التحفة ٨)

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ ابْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث سلام به، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات: ٢/ ٢٦١، وقال: لا يصح * وسلام هذا ضعيف (تقريب)، وكذا شيخه (أيضًا) بل قال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه، والحديث ضعفه البوصيري، والمنذري وغيرهما، وله شاهد عند البخاري في التاريخ الكبير: ٨/ ٤٠٤ بدون سند، والله أعلم بحاله.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

تخريج: [صحيح] انظر، ح: ٨٥٧ لعلته، وأخرج أبو داود، النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، ح: ٢٠٥٠ بإسناد حسن مرفوعًا: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وله شواهد كثيرة.

(المعجم ٩) - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (التحفة ٩)

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا،

فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِىءٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٤/ ٢٢٥ من حديث الحجاج بن أرطاة، ح: ١١٢٩،٤٩٦ عن محمد بن سليمان به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح: ١٢٣٥، وسقط ذكر الحجاج من سنده، إما خطأ وإما التدليس من أبي معاوية محمد بن خازم لأنه مذكور في المدلسين (المرتبة الثانية)، وانظر الحديث الآتي فإنه يغني عنه.

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، و زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، و مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي: ٧/ ٨٤ من حديث عبدالرزاق به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح: ١٢٣٦، والحاكم: ٢/ ١٥٦، والذهبي، والبوصيري.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذٰلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، النكاح، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة، ح: ١٠٨٧ من حديث بكر به، وقال: حسن ، وصححه البوصيري.

(المعجم ١٠) - بَابٌ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (التحفة ١٠)

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ... الخ، ح: ٢١٤٠ وغيره، ومسلم، النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح: ١٤١٣ من حديث سفيان به مطولاً.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، الباب السابق، ح: ١٤١٢ من حديث يحيى به، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... الخ، ح: ١٤١٢/ ٨ .

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنَتْهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلٰكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ. أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن

لا نفقة لها، ح:٤٨٠/٤٧ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ١١) - بَابُ اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ (التحفة ١١)

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح:١٤٢١ من حديث مالك به.

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، الباب السابق، ح:١٤١٩/٦٤ من حديث الأوزاعي وغيره به، ورواه البخاري، ح:٥١٣٦ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١٩٢/٤ من حديث الليث به، قيل: عدي لم يسمع من أبيه، ولكن للحديث شواهد صحيحة، عند أحمد وغيره.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (التحفة ١٢)

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ، وَ مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ح:٥١٣٩ من حديث يزيد به مختصرًا.

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلٰكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وقال البوصيري: إسناده صحيح ، والحديث الآتي شاهد له.

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّقْرِ يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرُّوذِيُّ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، النكاح، باب:

في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ح:٢٠٩٦ من حديث الحسين بن محمد به * جرير بن حازم ثقة مدلس (رماه بالتدليس الإمام البيهقي وغيره) وعنعن، وتابعه زيد ابن حبان، وخالفهما الجبل حماد بن زيد فرواه مرسلاً وهو الصواب، والحديث السابق شاهد لحديث جرير وزيد، وبه صح الحديث.

(المعجم ١٣) - بَابُ نِكَاحِ الصِّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ الْآبَاءُ (التحفة ١٣)

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَزَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لِي جُمَيْمَةٌ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ والْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، ح:٣٨٩٤ من حديث علي بن مسهر، ومسلم، النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ح:١٤٢٢ من حديث هشام به.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

تخريج: **[صحيح]** فيه علتان، والحديث السابق شاهد له، وللحديث طرق كثيرة عن عائشة رضي الله عنها، وأجمع المحدثون على صحته، وهم عمدة في هذا الشأن.

(المعجم ١٤) - بَابُ نِكَاحِ الصِّغَارِ يُزَوِّجُهُنَّ غَيْرُ الْآبَاءِ (التحفة ١٤)

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذٰلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

تخريج: **[صحيح]** وقال البوصيري: وفيه عبدالله بن نافع مولى ابن عمر: متفق على تضعيفه، وتابعه عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب عند أحمد(٢/ ١٣٠)، ح:٦١٣٦، وله شواهد عند البيهقي:٧/ ١٢٠، ١٢١ وغيره.

(المعجم ١٥) - بَابٌ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ (التحفة ١٥)

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسٰى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في الولي، ح:٢٠٨٣ من حديث ابن جريج به، وصححه ابن حبان، والحاكم، وله شواهد كثيرة، وحديث: لا نكاح إلا بولي متواتر كما قال السيوطي (قطف الأزهار، ح:٨٧) وغيره، وكذا تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم

من فتاويهم، راجع السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١١١ وغيره.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في الولي، ح: ٢٠٨٥ من حديث أبي إسحاق به، وتابعه يونس عنده، وانظر، ح: ١٨٧٩.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارقطني، والبيهقي: ٧/ ١١٠ من طريق جميل به، وانظر، ح: ١٦٧٦ لعلته، وفيه علة أخرى، وأخرج البيهقي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ، وله حكم الرفع.

(المعجم ١٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

(التحفة ١٦)

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الشغار، ح: ٥١١٢، ومسلم، النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ح: ١٤١٥ من حديث مالك به.

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ [عُبَيْدِ]اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، الباب السابق، ح: ١٤١٦ عن ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وغيره به.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ شِغَارَ فِي الْإِسْلاَمِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ١٦٥ عن عبدالرزاق به عن معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس به.

(المعجم ١٧) - بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ

(التحفة ١٧)

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغيره، ذلك ... الخ، ح: ١٤٢٦ من حديث عبدالعزيز بن محمد به.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ

ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوًى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلاَكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ. وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ.

وَكُنْتُ رَجُلاً عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، النكاح، باب الصداق، ح:٢١٠٦ من حديث محمد بن سيرين مختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح ، ح:١١١٤م، وصححه الحاكم، والذهبي.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ح:١١١٣ من حديث عاصم به، وقال: حسن صحيح ، وانظر، ح:٩٠٧ لعلته.

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب المهر بالعروض، وخاتم من حديد، ح:٥١٥٠ من طريق سفيان به، وأخرجه مسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... الخ، ح:١٤٢٥ من طريق آخر عن أبي حازم به.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ: حَدَّثَنَا الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً.

تخريج: [إسناده ضعيف] وانظر، ح:٣٧ لعلته، وفيه علل أخرى، منها جهالة الرقاشي، راجع التقريب وغيره.

(المعجم ١٨) - **بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ** (التحفة ١٨)

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم لها صداقًا حتى مات، ح:٢١١٤، ٢١١٥ من حديث ابن مهدي به، وصححه الترمذي، والبيهقي.

(المعجم ١٩) - **بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ** (التحفة ١٩)

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ. أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلاَةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، خُطْبَةُ الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في خطبة النكاح، ح:٢١١٨ من حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص به، وحسنه الترمذي، ح:١١٠٥، وانظر، ح:٤٦ لعلته، وله طريق آخر منقطع، فالخبر لم يصح، والله أعلم.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، ح:٨٦٨ من حديث داود به مطولاً.

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَىٰ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب الهدي في الكلام، ح:٤٨٤٠ من حديث الأوزاعي به * قرة متكلم فيه، وخالفه الجبال الثقات، والزهري عنعن تقدم، ح:٧٠٧.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ** (التحفة ٢٠)

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَ الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه البيهقي:٧/ ٢٩٠ من حديث عيسى بن يونس به، وانظر، ح:٧٦٠ لعلته.

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، ح:١٠٨٨ من حديث هشيم به، وقال: حسن ، وصححه الحاكم:٢/ ١٨٤، والذهبي.

(المعجم ٢١) - **بَابُ الْغِنَاءِ وَالدُّفِّ** (التحفة ٢١)

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، اسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. وَتَقُولاَنِ، فِيمَا تَقُولاَنِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «أَمَّا هٰذَا، فَلاَ تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، المغازي، باب(١٢)، ح:٤٠٠١، ٥١٤٧ من حديث خالد به.

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ [الْفِطْرِ]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً. وَهٰذَا عِيدُنَا».

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ح:٩٥٢، ومسلم، صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح:٨٩٢ من حديث أبي أسامة به.

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ.

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ
يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ».

تخريج: [إسناده صحيح] وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا الأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. [قَالَ]: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٣٩١ من حديث الأجلح به، وله شاهد ضعيف عند الطبراني في الأوسط، وأصل الحديث في صحيح البخاري، ح:٥١٦٢ وغيره، وله شواهد أخرى عند ابن حبان (موارد)، ح:٢٠١٦ وغيره، وانظر المشكاة [بتحقيقي]، ح:٣١٥٤.

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٢٠٨ لعلته.

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: فِي الْمُخَنَّثِينَ**

(التحفة ٢٢)

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ح:٤٣٢٤،٥٢٣٥ وغيرهما من حديث هشام به، ومسلم، السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، ح:٢١٨٠ عن ابن أبي شيبة وغيره وانظر، ح:٢٦١٤.

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ح:٥٨٨٥ من طريق شعبة به.

(المعجم ٢٣) - بَابُ تَهْنِئَةِ النِّكَاحِ (التحفة ٢٣)

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، النكاح، باب ما يقال للمتزوج، ح:٢١٣٠ من طريق عبدالعزيز الدراوردي به، وصححه الترمذي، ح:١٠٩١، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، وَلٰكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني (الكبير:١٧/١٩٤)، ح:٥١٦ من طريق أشعث بن عبدالملك به، وله طرق عن الحسن عند أحمد:٣/٤٥١ وغيره * والحسن عنعن تقدم، ح:٧١ ولحديثه شواهد، منها حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عند أحمد، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٤) - بَابُ الْوَلِيمَةِ (التحفة ٢٤)

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟ أَوْ مَهْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج؟، ح:٥١٥٥،٦٣٨٦، ومسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... الخ، ح:١٤٢٧ من حديث حماد به.

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ح:٥١٦٨،٥١٧١، ومسلم، النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ح:١٤٢٨ من حديث حماد به، وفي رواية لمسلم وأطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَ غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ [ابْنِهِ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة، ح:٣٧٤٤ من حديث سفيان بن عيينه به، وحسنه الترمذي، ح:١٠٩٥، وله شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

١٩١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً، مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلاَ خُبْزٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وانظر، ح:١١٦ لعلته، وقال أحمد في مسنده:٣/٩٩ ثنا هشيم أنا علي بن زيد عن أنس بن مالك، قال: سمعته يحدث، قال: شهدت وليمتين من نساء رسول الله ﷺ، قال: فما أطعمنا فيها خبزًا ولا لحمًا، قال: قلت: فمه؟ قال: الحيس يعني التمر والأقط بالسمن ، وللحديث شواهد ضعيفة عند أحمد(٣/ ٢٥٥،٢٦٦) وغيره.

١٩١١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا [الْمُفَضَّلُ] بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَاباً لَيِّناً مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفاً، فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْراً وَزَبِيباً وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْباً وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْساً أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** * جابر تقدم حاله، ح:٣٥٦، والمفضل بن عبدالله ضعيف كما في التقريب وغيره.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ، فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسُ. قَالَتْ: تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ح:٥١٧٦،٦٦٨٥، ومسلم، الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، ح:٢٠٠٦ من حديث عبدالعزيز به.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي** (التحفة ٢٥)

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.**

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ح:٥١٧٧ من حديث الزهري به، ومسلم، النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح:١٤٣٢ من حديث سفيان به.

١٩١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ**».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، الباب السابق، ح:١٤٢٩ من حديث ابن نمير به، وأخرجاه البخاري، ح:٥١٧٣، ومسلم، ح:١٤٢٩ من حديث مالك عن نافع به نحو المعنى.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** قال البوصيري: في

إسناده أبومالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه ، وللحديث شواهد عند أبي داود، ح:٣٧٤٥ وغيره، وكلها ضعيفة.

(المعجم ٢٦) - بَابُ الإِقَامَةِ عَلَى الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ (التحفة ٢٦)

١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلاَثاً، وَلِلْبِكْرِ سَبْعاً».

تخريج: [حسن] انظر، ح:١٢٠٩ لعلته، وأخرج البخاري، ح:٥٢١٤، ومسلم، ح:١٤٦١ من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم ، والحديث حسن بالشواهد.

١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً. وَقَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ، سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ح:١٤٦٠ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

(المعجم ٢٧) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ (التحفة ٢٧)

١٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ، وَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَـى الْقَطَّانُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِماً، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في جامع النكاح، ح:٢١٦٠ من حديث ابن عجلان به، وصححه الحاكم، والذهبي ✽ ابن عجلان صرح بالسماع عند البخاري في خلق أفعال العباد.

١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، ح:١٤١ وغيره، ومسلم، النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ح:١٤٣٤ من حديث جرير به.

(المعجم ٢٨) - بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ (التحفة ٢٨)

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَ أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلاَ تُرِيَنَّهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَـىٰ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الحمام، باب: في التعري، ح:٤٠١٧ من حديث بهز به، وحسنه

الترمذي، ح:٢٧٦٩، وعلقه البخاري في صحيحه، الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في خلوة.

١٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: إسناده ضعيف * الأحوص بن حكيم ضعفه أحمد، وأبوحاتم، والنسائي وغيرهم ، وقال صاحب التقريب: ضعيف الحفظ، وللحديث شواهد ضعيفة.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٦٦٢.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ** (التحفة ٢٩)

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في جامع النكاح، ح:٢١٦٢ من حديث سهيل به، وإسناده حسن، وصححه البوصيري، وله شواهد صحيحة، وهو من الأحاديث المتواترة.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٤٩٦،١١٢٩ لعلته، وضعفه البوصيري وغيره، والحديث صحيح، وانظر الحديث السابق.

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ جَمِيلُ ابْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا، مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ح:٤٥٢٨، ومسلم، النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها ... إلخ، ح:١٤٣٥ من حديث سفيان به.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ العَزْلِ** (التحفة ٣٠)

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ تَفْعَلُونَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرٰى، وأحمد:٣/٩٢، ٩٣ من حديث إبراهيم بن سعد به، وله طرق أخرى عند مسلم، ح:١٤٣٨ وغيره.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب العزل، ح:٥٢٠٨، ومسلم، النكاح، باب حكم العزل، ح:١٤٤٠ من حديث سفيان به.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسٰى: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:١/٣١ عن إسحاق به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وفيه علة أخرى تقدم، ح:٧٠٧، وليس له شاهد صحيح.

(المعجم ٣١) - **بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا** (التحفة ٣١)

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

تخريج: وأخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح:١٤٠٨/٣٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وله طرق أخرى عند البخاري، ح:٥١٠٩ وغيره.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهٰى عَنْ نِكَاحَيْنِ، أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٦٧ من حديث ابن إسحاق به مطولاً، والحديث السابق شاهد له.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسٰى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

تخريج: **[صحيح]** انظر، ح:٧٤٠ لعلته، ح:١٩٢٩ شاهد له.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ** (التحفة ٣٢)

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب شهادة المختبىء، ح:٢٦٣٩، ومسلم، النكاح، لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ح:١٤٣٣ من حديث سفيان به.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ [سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ] يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي:٦/١٤٨، ١٤٩، ح:٣٤٤٣، التعليقات السلفية:٣٤٤٣، وأحمد:٢/٨٥ عن محمد بن جعفر من حديث شعبة به، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن علقمة عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر به * رزين أو ابن رزين مجهول كما في التقريب،

ولحديثه شواهد كثيرة منها الحديث السابق، فائدة: وقع في المجتبى للنسائي: سلم بن زرير ، وهو تصحيف كما حققه شيخنا الإمام الحجة المتقن الفقيه المحدث محمد عطاء الله حنيف الفوجياني رحمه الله عليه في التعليقات، ثم وجدته على الصواب في السنن الكبرى للنسائي، ح:٥٦٠٧ فلله دره.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (التحفة ٣٣)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ [وَهْرَام]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

تخريج: [صحيح] * زمعة تقدم، ح:٣٢٦، ولحديثه شاهد حسن عند أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:٢/٣٢٣، وصححه ابن الجارود، ح:٦٨٤، وحسنه البخاري (التلخيص الحبير:٣/ ١٧٠)، وللحديث شواهد كثيرة، ذكرت بعضها في نيل المقصود، ح:٢٠٧٦، وثبت إنكار التحليل المذكور عن عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ] الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في التحليل، ح:٢٠٧٦ من حديث الشعبي به * والحارث تقدم، ح:٩٥، وحديث أحمد(٢/ ٣٢٣، ح: ٨٢٧٠) يغني عنه.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني (الكبير:١٧/ ٢٩٩)، ح:٨٢٥ من حديث أبي صالح عن الليث به، وصححه الحاكم:٢/ ١٩٨، والذهبي، وفيه علة قادحة، وح:١٩٣٤ شاهد له، وحسنه الحافظ عبدالحق الإشبيلي، والحافظ ابن تيمية وغيرهما.

(المعجم ٣٤) - بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (التحفة ٣٤)

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح:١٤٤٥/٩ من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عراك به مطولاً، نحو المعنى، وأصله عند البخاري، ومسلم وغيرهما، وانظر الحديث الآتي.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح:٢٦٤٥، ٥١٠٠، ومسلم، الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ح:١٤٤٧ من حديث قتادة به.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَقُّ مَنْ

شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلاَ بَنَاتِكُنَّ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ح:٥١٠١ وغيره من حديث الزهري به، ومسلم، الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، ح:١٤٤٩ من حديث محمد بن رمح به، أخرجه البخاري، ح:٥١٠٦، ومسلم، ح:١٤٤٩ وغيرهما من حديث هشام ابن عروة به .

(المعجم ٣٥) - بَابٌ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ (التحفة ٣٥)

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب: في المصة والمصتان، ح:١٤٥١ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، الباب السابق، ح:١٤٥٠ من حديث إسماعيل ابن علية وغيره به.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: لاَ يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

تخريج: [إسناده صحيح].

(المعجم ٣٦) - بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ (التحفة ٣٦)

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلَتْ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح:١٤٥٣ من حديث سفيان به.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْراً، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/٢٦٩ من حديث ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر به، طريق

عمرة بنت عبدالرحمن فقط، واللفظ لهذا الطريق، أخرجه مالك: ٦٠٨/٢ موطأ، ومن طريقه مسلم، ح:١٤٥٢ عن عبدالله بن أبي بكر به لم يذكر قصة الداجن، وهاتان الآتيان كانتا منسوختان القراءة فأكلتهما الداجن لأن لا تكتبا في القرآن، والقرآن كامل مكمل كما تركه رسول الله ﷺ لم يزدد فيه حرف ولم ينقص منه شيء، والحمد لله.

(المعجم ٣٧) - **بَابٌ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ** (التحفة ٣٧)

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالَتْ: هٰذَا أَخِي. قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ، فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح:٢٦٤٧، ومسلم، الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، ح:١٤٥٥ من حديث سفيان به.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ».

تخريج: [صحيح] * ابن لهيعة عنعن، ح:٣٣٠ فيما أعلم، ولحديثه شواهد منها الحديث السابق، وقال البوصيري: في إسناده ابن لهيعة ... والحديث رواه الترمذي، ح:١١٥٢ من حديث أم سلمة، وقال: حسن صحيح ، وبه صح الحديث.

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذٰلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح:١٤٥٤ من حديث عقيل عن ابن شهاب الزهري به.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ** (التحفة ٣٨)

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح:٤/١٤٤٥ عن ابن أبي شيبة به، وأخرجاه البخاري، ح:٣٧٩٦، ٥١٠٣، ٦١٥٦، ومسلم وغيرهما من طرق عن الزهري نحوه مطولاً.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح:٧/١٤٤٥ عن ابن أبي شيبة وغيره به، وأخرجه البخاري، النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ح:٥٢٣٩ من طريق مالك عن هشام به نحوه مطولاً.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ** (التحفة ٣٩)

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

تخريج: [حسن] فيه متروك، ولكن انظر الحديث الآتي، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣١٧/٤ به.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، ح:٢٢٤٣ من حديث أبي وهب نحوه، وحسنه الترمذي، ح:١١٣٠، وصححه ابن حبان، وللحديث طرق عند الطبراني في الكبير: ٣٢٨/١٨، ٣٢٩ وغيره.

(المعجم ٤٠) - بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (التحفة ٤٠)

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِي نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، ح:٢٢٤١ من حديث هشيم به، وانظر، ح:٨٥٤ لعلته * حميضة بن(وفي كتاب ابن ماجه: بنت، وهو وهم قديم) الشمردل مستور لا يعرف.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ح:١١٢٨ من حديث معمر به، ونقل عن البخاري قال: هذا حديث غير محفوظ ، وفيه علة أخرى، وهي عنعنة الزهري، ح:٧٠٧.

(المعجم ٤١) - بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ (التحفة ٤١)

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ح:٢٧٤١ من حديث يزيد به، ومسلم، النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ح:١٤١٨ من حديث عبدالحميد به.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، ح:٢١٢٩ من حديث ابن جريج به، وصرح بالسماع عند النسائي: ١٢٠/٦، ح:٣٣٥٥.

(المعجم ٤٢) - بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ

يَتزوَّجُها (التحفة ٤٢)

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، ح:٩٧ وغيره، ومسلم، الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، ح:١٥٤ من حديث صالح به مطولاً.

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، صلاة الخوف، باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، ح:٩٤٧ مطولاً، ٥٠٨٦، ومسلم، النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح:١٣٦٥ من حديث حماد بن زيد به.

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا جُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

تخريج: [صحيح] والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٤٣) - **بَابُ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ** (التحفة ٤٣)

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم:٢/ ١٩٤ من حديث عبدالوارث به، وصححه، ووافقه الذهبي * ابن عقيل ضعيف تقدم، ح:٣٩٠.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:١٢٤٧ لعلته.

(المعجم ٤٤) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ** (التحفة ٤٤)

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَ الْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢١٦، ومسلم، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ح:١٤٠٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ:٢/ ٥٤٢.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ». فَأَتَيْنَاهُنَّ. فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً. فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي. مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ. فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ. أَلاَ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ... الخ، ح:١٤٠٦/٢١ عن ابن أبي شيبة به مختصرًا، وله طرق عنده ولم يذكر قوله: في حجة الوداع ، والصواب أنه في غزوة الفتح كما في صحيح مسلم وغيره.

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللهِ لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البزار (البحر الزخار)، ح:١٨٣ من حديث الفريابي به * أبوبكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص: اسمه عبدالله، ثقة بالاتفاق، من رجال الستة، وتلميذه حسن الحديث وثقه الجمهور، أخطأ في حديث واحد، راجع الميزان: ١/ ٩٠ وغيره.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ (التحفة ٤٥)

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح:١٤١١ عن ابن أبي شيبة به.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ [زَيْدٍ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب نكاح المحرم، ح:٥١١٤، ومسلم، النكاح، الباب السابق، ح:١٤١٠ من حديث سفيان به.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح:١٤٠٩ من حديث مالك به.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الأَكْفَاءِ (التحفة ٤٦)

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَابُورٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ،

عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ماجاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، ح:١٠٨٤ من حديث عبدالحميد به، ونقل عن البخاري بأنه لم يعد حديث عبدالحميد محفوظاً * عبدالحميد بن سليمان ضعيف (تقريب)، وخالفه الثقة الليث بن سعد فرواه عن ابن عجلان عن أبي هريرة به منقطعًا، وابن عجلان مدلس (المرتبة الثالثة عند الحافظ في طبقات المدليسن)، وعنعن، ومع ذلك صححه الحاكم:٢/ ١٦٤، ١٦٥، وتعقبه الذهبي، وله شاهد عند الترمذي من حديث أبي حاتم المزني، وحسنه، وفيه ضعيف ومجهولان، ولهما شاهد من حديث ابن عمر، ولا يستشهد به إنما ذكرته لأنبه عليه، وقال النسائي فيه: هذا كذب ، وأبطله ابن عدي مخرجه.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا منكر] أخرجه الدارقطني:٣/ ٩٩ من حديث عبدالله بن سعيد الأشج به * الحارث بن عمران ضعيف، رماه ابن حبان بالوضع (تقريب)، وتابعه عكرمة بن إبراهيم ضعيف، منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بثقة، راجع اللسان وغيره، وتابعهما الضعفاء مثل أبي أمية بن يعلى وغيره، وذكر بعض العلماء طريقًا آخر من تاريخ دمشق لابن عساكر، ولم أقف على سنده الكامل، والله أعلم.

(المعجم ٤٧) - بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ (التحفة ٤٧)

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في القسم بين النساء، ح:٢١٣٣ من حديث همام به، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي وغيرهم * قتادة عنعن تقدم، ح:١٧٥، وله شاهد ضعيف.

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ... الخ، ح:٢٥٩٣ وغيره، ومسلم، التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ح:٢٧٧٠ من طرق عن الزهري به مطولاً، وحديث ابن ماجه مختصرًا جدًا.

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في القسم بين النساء، ح:٢١٣٤ من حديث حماد به، وصححه الحاكم، والذهبي، وأرسله حماد بن زيد، وابن علية عن أيوب عن أبي قلابة به، وهذا لا يضر، والطريقان محفوظان، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٣٠٥، وابن كثير.

(المعجم ٤٨) - بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا (التحفة ٤٨)

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا

كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح:١٤٦٣ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ. فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ. فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ. قَالَ: قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ» فَقَالَتْ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥ وغيره) عن عفان وغيره به، أخرجه مرةً أخرى:٦/ ١٣١، ١٣٢ عن عفان به، وقال: شميسة وفيه: قالت: فبينما أنا يومًا بنصف النهار إذا أنا بظل رسول الله ﷺ مقبل * سمية (شميسة) وثقها ابن معين(انظر الجرح والتعديل) وروى عنها شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَداً، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَها وَلاَ يَقْسِمَ لَهَا.

تخريج: [صحيح] * عمر بن علي المقدمي ثقة وكان يدلس شديدًا(تقريب) وعنعن، ولحديثه شواهد منها حديث رافع بن خديج، وأخرجه الحاكم:٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وانظر تفسير ابن كثير:١/ ٥٣٢، ٥٣٣ وغيره إن شئت.

(المعجم ٤٩) - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي التَّزْوِيجِ (التحفة ٤٩)

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٨٤٢ لعلته، وفيه علة أخرى.

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ. فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى» فَتَقَذَّرْتُهُ. فَجَعَلَ يَمَصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ١٣٩، ٢٢٢ من حديث شريك به * شريك عنعن تقدم، ح:١٤٩، وتابعه مجالد ضعيف تقدم، ح:١١، وفي سماع البهي من عائشة كلام.

(المعجم ٥٠) - بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ (التحفة ٥٠)

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ. وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

تخريج: [حسن] أخرجه البزار من حديث أبي عاصم به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٣١٥، والحاكم:٣/ ١٧٣، والذهبي، وضعفه البوصيري، وللحديث شواهد

عند الترمذي، وابن حبان، ح:١٣١١، ١٣١٢ وغيرهما.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري، والحديث السابق شاهد له.

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٣٩ عن سفيان به مطولاً، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٣١٠، وللحديث طرق كثيرة عند أبي داود، ح:٢٥٧٨ وغيره.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا. قَالَتْ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ، قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:١١٦ لعلته، وفيه علتان أخريان.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضْبَى. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ: «دُونَكِ، فَانْتَصِرِي» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئاً، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٦/٩٣ عن ابن أبي شيبة به، وصححه البوصيري على شرط مسلم، وهو في السنن الكبرٰى، ح:٨٩١٤ من حديث زكريا به، وهو مدلس (المرتبة الثانية)، ولم أجد تصريح سماعه، وله شاهد عند مسلم، ح:٢٤٤٢ .

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ح:٦١٣٠، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح:٢٤٤٠ من حديث هشام به * عمر بن حبيب تابعه غير واحد.

(المعجم ٥١) - بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ (التحفة ٥١)

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: «إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة ﴿والشمس وضحٰها﴾ ح:٤٩٤٢، ح:٥٢٠٤ وغيرهما من حديث هشام به، ومسلم، الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ح:٢٨٥٥ عن ابن أبي شيبة به.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِماً لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب مباعدته ﷺ

للآثام واختياره من المباح أسهله . . . الخ، ح:٢٣٢٨ عن ابن أبي شيبة به مختصرًا.

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عُبَيْدِ] اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأْمُر بِضَرْبِهِنَّ، فَضُرِبْنَ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلاَ تَجِدُونَ أُولٰئِكَ خِيَارَكُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في ضرب النساء، ح:٢١٤٦ من حديث سفيان به، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والعسقلاني.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ، وَالْحَسَنُ ابْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْمُسْلِيِّ]، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئاً سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلاَ تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في ضرب النساء، ح:٢١٤٧ من حديث أبي عوانة به * وصححه الحاكم(٤/ ١٧٥)، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥٢) - بَابُ الْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ

(التحفة ٥٢)

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . . . إلخ، ح:٢١٢٤ من حديث ابن نمير وغيره به، أخرجه البخاري، ح:٥٩٤٧، ومسلم وغيرهما من طريق يحيى القطان عن عبيدالله به.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ، وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب وصل الشعر، ح:٥٩٣٦،٥٩٤١ من حديث هشام به، ومسلم، اللباس والزينة، الباب السابق، ح:٢١٢٢ عن ابن أبي شيبة وغيره.

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا

وَجَدْتُهُ. قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعْتُنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب المستوشمة، ح:٥٩٤٨ مختصرًا، ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... الخ، ح:٢١٢٥ من حديث ابن مهدي به، وله عندهما طرق.

(المعجم ٥٣) - بَابٌ: مَتَى يُسْتَحَبُّ الْبِنَاءُ بِالنِّسَاءِ (التحفة ٥٣)

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، ح:١٤٢٣ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ. وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني (الكبير:٣/ ٢٩٤، ٢٩٥) من طريق ابن أبي شيبة به، وانظر، ح:١٢٠٩ لعلته.

(المعجم ٥٤) - بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً (التحفة ٥٤)

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ أَظُنُّهُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، ح:٢١٢٨ من حديث شريك به * شريك عنعن تقدم، ح:١٤٩، وخيثمة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(المعجم ٥٥) - بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الْيُمْنُ وَالشُّؤْمُ (التحفة ٥٥)

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢٠/ ٣٣٦، ٣٣٧، ح:٧٩٦ من حديث هشام به (وسقط يحيى ابن جابر من سنده) إلا أنه قال: مخمر بن حيدة ، وللحديث شواهد كثيرة.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ»، يَعْنِي الشُّؤْمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ... إلخ، ح:٥٠٩٥، ومسلم، السلام، باب

الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، ح:٢٢٢٦ من حديث مالك به.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هٰؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ، السَّيْفَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب الطيرة، ح:٥٧٥٣، ومسلم، السلام، الباب السابق، ح:٢٢٢٥ وغيرهما من طريق الزهري نحوه، إلا أن البخاري قال: والدابة دون الفرس، وهذا الحديث مختصرًا، والحديث السابق قاضٍ عليه، لأن فيه زيادة، والله أعلم.

(المعجم ٥٦) - **بَابُ الْغَيْرَةِ** (التحفة ٥٦)

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».

تخريج: [صحيح] * أبوشهم، قال الحافظ في التقريب: كذا وقع: عنده أي عند ابن ماجه، والصواب: أبوسلمة وهو ابن عبدالرحمٰن، وأبوسلمة ثقة مشهور، ولحديثه شاهد عند أبي داود، ح:٢٦٥٩ وغيره، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٣١٣، والحافظ في الإصابة.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَه.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ح:٣٨١٦، ٣٨١٧، ٥٢٢٩، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل خديجة (أم المؤمنين) رضي الله تعالى عنها، ح:٢٤٣٥ من حديث هشام به، وصححه البوصيري.

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، ح:٥٢٣٠، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة (بنت النبي ﷺ) رضي الله عنها، ح:٢٤٤٩ من حديث الليث به.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ

بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً».

قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الخِطْبَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبوالعاص بن الربيع، ح:٣٧٢٩، ومسلم، فضائل الصحابة، الباب السابق، ح:٢٤٤٩/٩٦ من حديث أبي اليمان به * رواه البخاري عنه.

(المعجم ٥٧) - بَابُ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٥٧)

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟، ح:٥١١٣ من حديث هشام به، ومسلم، الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح:١٤٦٤ عن ابن أبي شيبة به من حديث هشام به، [وعلقه البخاري من طريق عبدة].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حدثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حدثنا ثَابِتٌ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ. فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ. رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ح:٥١٢٠ من حديث مرحوم به.

(المعجم ٥٨) - بَابُ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي وَلَدِهِ (التحفة ٥٨)

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» [قَالَ: حُمْرٌ]. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ؟» قَالَ: عَسَىٰ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَهٰذَا، لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ».

وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الصَّبَّاحِ،

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، ح:١٥٠٠ عن ابن أبي شيبة وغيره به، أخرجه البخاري، الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، ح:٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ومسلم وغيرهما من طرق عن الزهري به.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا [عَبَاءَةُ] بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ، أَبُو غَسَّانَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلاَماً أَسْوَدَ. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟» قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

تخريج: [إسناده حسن] والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٥٩) - **بَابٌ: الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** (التحفة ٥٩)

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، ح:٢٤٢١ من حديث سفيان به، ومسلم، الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح:١٤٥٧ عن ابن أبي شيبة وغيره.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدُ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٢٥، وأطراف المسند:٥/ ٨٨، ومسند الفاروق:١/ ٤٢٥، ٤٢٦ عن سفيان به، وقال الحميدي (ديوبندية:٢٤) ثنا سفيان ثني عبيدالله بن أبي يزيد أخبرني أبي به مطولاً، وإسناده حسن، وصححه البوصيري، والحديث السابق شاهد له.

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، ح:١٤٥٨ من حديث سفيان به، وذكر اختلاف الرواة فيه.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/ ٢٦٧ من حديث إسماعيل به مطولاً، وصححه البوصيري.

(المعجم ٦٠) - **بَابُ الزَّوْجَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ** (التحفة ٦٠)

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي. قَالَ: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، ح:٢٢٣٨، ٢٢٣٩ من حديث سماك به، وصححه الترمذي، ح:١١٤٤، والحاكم، والذهبي، وانظر، ح:١٧١ لعلته.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، ح:٢٢٤٠ من حديث يزيد به، أخرجه الترمذي، ح:١١٤٢، ١١٤٣، وذكر كلامًا، وصححه الحاكم وغيره، وما روى داود عن عكرمة منكر كما قال ابن المديني وغيره(تهذيب)، وقال في التقريب في داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج.

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ح:١١٤٢ من حديث أبي معاوية به، وانظر، ح:٤٩٦، ١١٢٩ لعلته.

(المعجم ٦١) - بَابُ الْغَيْلِ (التحفة ٦١)

٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيَالِ. فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب جواز الغيلة، ح:١٤٤٢ من حديث محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل به.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَانَتْ مَوْلاَتَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الطب، باب: في الغيل، ح:٣٨٨١ من حديث المهاجر به، وصححه ابن حبان * مهاجر الأنصاري وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم.

(المعجم ٦٢) - بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تُؤْذِي زَوْجَهَا (التحفة ٦٢)

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الآخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَامِلاَتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلاَ مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم:٤/١٧٣، ١٧٤ من حديث مؤمل بن إسماعيل به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي * الأعمش تابعه منصور عند أحمد:٥/٢٥٧، ٢٦٩ وغيره، وأخرجه أحمد:٥/٢٥٢ بإسناد صحيح عن سالم بن أبي الجعد قال: ذكر لي عن أبي أمامة به، فالسند منقطع، والواسطة بينهما مجهولة.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الرضاع، باب الوعيد للمرأة على إيذاء المرأة زوجها، ح:١١٧٤ من حديث إسماعيل به، وقال: حسن غريب * إسماعيل بن عياش صرح بالسماع عند أبي نعيم في الحلية:٥/٢٢٠، وباقي السند صحيح.

(المعجم ٦٣) - بَابٌ: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (التحفة ٦٣)

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارقطني:٣/ ٢٦٨، والبيهقي:٧/١٦٨ من حديث الفروي به * الفروي ضعفه الجمهور، وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث:

كأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره ، وأما العمري فتقدم حاله، ح:٣٦٦، ١٢٩٩ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٠) أَبْوَابُ الطَّلَاقِ (التحفة ٨)

(المعجم ١) - [بَابٌ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ] (التحفة ١)

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في المراجعة، ح:٢٢٨٣ من حديث يحيى ابن زكريا به، وذكر الحافظ النسائي له علةً، ولكنها غير قادحة.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ. يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/ ٣٢٢ من حديث مؤمل بن إسماعيل به، وتابعه أبو حذيفة موسى ابن مسعود نا سفيان الثوري به * أبوإسحاق تقدم، ح:٤٦، والثوري تقدم، ح:١٦٢، مدلسان وعنعنا، ومع ذلك حسنه البوصيري.

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن عدي من حديث محمد بن خالد به، وقال: الوصّافي ضعيف جدًّا قلت: تابعه الثقة معرّف بن واصل عند أبي داود، ح:٢١٧٨ وغيره، وبه صح الحديث، وصححه الحاكم، والذهبي، ولم أر لمضعفيه حجةً.

(المعجم ٢) - بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ (التحفة ٢)

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ح:١٤٧١/٢ عن ابن أبي شيبة وغيره به، وأخرجه البخاري، ح:٥٢٥١، ومسلم وغيرهما من طريق مالك عن نافع به.

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الطلاق، باب طلاق السنة، ح:٣٤٢٤ من حديث يحيى القطان به، وصححه ابن حزم في المحلى:١٠/ ١٧٢ مسئلة:١٩٤٩، وانظر، ح:٤٦ لعلته، وللحديث شواهد عند ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب:١ وغيره.

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ، فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذٰلِكَ حَيْضَةٌ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق .

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي غَلَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب مراجعة الحائض، ح:٥٣٣٣، ومسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ح:١٤٧١/٩ من حديث محمد بن سيرين به.

(المعجم ٣) - **بَابُ الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلَّقُ** (التحفة ٣)

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، الباب السابق، ح:١٤٧١/٥ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

(المعجم ٤) - **بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ** (التحفة ٤)

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلاَقِكِ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ح:١٤٨٠/ ٤٣، ٤٥ وغيره، من طرق عن الشعبي نحوه دون قوله: فأجاز ذلك رسول الله ﷺ، وانظر، ح:٢٠٣٦.

(المعجم ٥) - **بَابُ الرَّجْعَةِ** (التحفة ٥)

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَ[عَلَى] رَجْعَتِهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، ح:٢١٨٦ عن بشر ابن هلال به.

(المعجم ٦) - **بَابُ الْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا بَانَتْ** (التحفة ٦)

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ. فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللهُ. ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع * ميمون هو ابن مهران، أبو أيوب، روايته عن الزبير مرسلة، قاله المزي في الأطراف، وأخرج البيهقي:٤٢١/٧ من طريق إبراهيم ابن أبي الليث(ضعيف) عن الأشجعي عن سفيان عن عمرو ابن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة به، وضعفه ظاهر وفيه علة أخرى.

(المعجم ٧) - **بَابُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ** (التحفة ٧)

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَىٰ أَجَلُهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطلاق، باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، ح:١١٩٣ من حديث منصور به، وقال: لا نعرف للأسود شيئًا عن أبي السنابل ، وللحديث شواهد عند النسائي، ح:٣٥٠٩ وغيره.

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلاَنِهَا عَنْ أَمْرِهَا. فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ. فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ. فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ. فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ. اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَفِيمَ ذٰاكَ» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجاً صَالِحاً فَتَزَوَّجِي».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني (الكبير: ٢٤/ ٢٩٣)، ح: ٧٤٥ من حديث ابن أبي شيبة به، أخرجه البخاري، ح:٣٩٩١، ٥٣١٩، ومسلم، ح:١٤٨٤ من حديث سبيعة رضي الله عنها به مطولاً نحو المعنى.

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ح:٥٣٢٠ من حديث هشام به، وأصله متفق عليه، البخاري، ح:٤٩٠٩، ومسلم، ح:١٤٨٥ من حديث كريب عن أم سلمة ببعضه.

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَاللهِ لَمَنْ شَاءَ لاَعَنَّاهُ، لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب في عدة الحامل، ح:٢٣٠٧ من حديث أبي معاوية به، انظر، ح:١٧٨ لعلته، وللحديث طرق كثيرة ولكنها معلولة بتدليس الرواة، وغيره صحيح بالشواهد.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟** (التحفة ٨)

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ. فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفَقُ عَلَيَّ، وَلاَ مَالاً وَرِثْتُهُ، وَلاَ دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي. قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟» قَالَتْ:

فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل؟، ح:٢٣٠٠ من حديث سعد بن إسحاق به، وصححه الترمذي، ح:١٢٠٤، والذهلي، والحاكم، والذهبي.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: هَلْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا** (التحفة ٩)

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ. فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ. فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذٰلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَابَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، ح:٢٢٩٢ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به، وعلقه البخاري في صحيحه، ح:٥٣٢٦.

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ح:١٤٨٢، والنسائي، ح:٣٥٧٧ كلاهما عن محمد بن المثنى عن حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس به، وهو الصواب، وقوله: عن عائشة قالت، وهم.

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ح:١٤٨٣ من حديث حجاج وغيره به.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا هَلْ لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟** (التحفة ١٠)

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٨٦٩.

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ح:٤٢/١٤٨٠ من حديث مغيرة به نحو المعنى، وانظر، ح:٢٠٢٤.

(المعجم ١١) - **بَابُ مُتْعَةِ الطَّلَاقِ** (التحفة ١١)

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ

ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا. وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنساً، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

تخريج: [**إسناده موضوع**] * عبيد بن القاسم متروك، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع (تقريب)، وأصله في الصحيح البخاري، ح:٥٢٥٤، وانظر، ح:٢٠٥٠ .

(المعجم ١٢) - بَابُ الرَّجُلِ يَجْحَدُ الطَّلَاقَ (التحفة ١٢)

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذٰلِكَ بِشَاهِدٍ، عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ».

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه الدارقطني:٤/ ٦٤،١٦٦ من حديث محمد بن يحيى به، وقال أبوحاتم الرازي: حديث منكر (علل الحديث:١/٤٣٢)، وحسنه البوصيري وانظر، ح:٩١٩ لعلته، وفيه علة أخرى، وانظر، ح:٧٢٨.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا (التحفة ١٣)

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ [حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ]: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، ح:٢١٩٤ من حديث عبدالرحمن به، وحسنه الترمذي، ح:١١٨٤، وصححه الحاكم وغيره.

(المعجم ١٤) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ (التحفة ١٤)

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ... الخ، ح:٢٥٢٨،٥٢٦٩،٦٦٦٤، ومسلم، الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ح:١٢٧ من طرق عن قتادة به.

(المعجم ١٥) - بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ (التحفة ١٥)

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ خِدَاشٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّى يَبْرَأَ».

تخريج: [**حسن**] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ح:٤٣٩٨ من حديث حماد بن سلمة به، وصححه ابن حبان، والحاكم،

والذهبي، الراوي عن إبراهيم النخعي، هو حماد بن أبي سليمان.

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ».

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن يزيد هذا مجهول، وأيضًا لم يدرك علي بن أبي طالب، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٦) - بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي (التحفة ١٦)

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٩٢١ لعلته، والحديث صحيح بشواهده، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، والحديث الآتي شاهد له.

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ. وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٠٤٠.

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٧/٣٥٦، ٣٥٧ من حديث محمد بن المصفى به، وأخرج الدارقطني:٤/ ١٧٠، ١٧١، والبيهقي:٧/٣٥٦ وغيرهما من طريق بشر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به نحو المعنى، وقال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، فالسند صحيح، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٤٩٨، والحاكم:٢/١٩٨، والذهبي وغيره، وله شواهد كثيرة.

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب في الطلاق على غلط، ح:٢١٩٣، وأحمد:٦/٢٧٦ من حديث ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد ابن عبيد بن أبي صالح المكي به، وهو الصواب، وصححه الحاكم، وردّه الذهبي، وله شواهد منها طريق الحاكم عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده حسن.

(المعجم ١٧) - بَابٌ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ (التحفة ١٧)

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطلاق، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح، ح:١١٨١ من طريق هشيم، وأبو داود، الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، ح:٢١٩١، ٢١٩٢ من حديث عبدالرحمٰن بن الحارث، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولفظ الحاكم:٢/٢٠٥ لا طلاق قبل النكاح، وصححه الذهبي، ولفظ أبي داود: ولا عتق إلا

فيما تملك .

٢٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

تخريج: [حسن] وحسنه البوصيري، والحديث السابق شاهد له.

٢٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ».

تخريج: [حسن] وضعفه البوصيري، والحديث حسن * جويبر ضعيف جدًّا (تقريب)، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٨) - **بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ [مِنَ الْكَلَامِ]** (التحفة ١٨)

٢٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ؛ الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ح:٥٢٥٤ من حديث الوليد به.

(المعجم ١٩) - **بَابُ طَلَاقِ الْبَتَّةِ** (التحفة ١٩)

٢٠٥١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «آللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَبُو [عُبَيْدٍ] تَرَكَهُ نَاجِيَةُ، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في البتة، ح:٢٢٠٨ من حديث جرير به، وأخرجه الترمذي، ح:١١٧٧، وذكر كلامًا * الزبير بن سعيد لين الحديث (تقريب)، ويغني عنه طريق أبي داود، ح:٢٢٠٦، ٢٢٠٧ وغيره نحو المعنى، وصححه أبو داود، والحاكم، والقرطبي، ولم أر لمضعفيه حجةً.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ** (التحفة ٢٠)

٢٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب من خير أزواجه ... الخ، ح:٥٢٦٢، ومسلم، الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، ح:١٤٧٧/ ٢٨ من حديث الأعمش به.

٢٠٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَال: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى

تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ، وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآيَاتِ. فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ قَدِ اخْتَرْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، باب قوله: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله . . .﴾ إلخ ، ح:٤٧٨٦ تعليقًا، ومسلم، الطلاق، الباب السابق، ح:١٤٧٥ من حديث الزهري به.

(المعجم ٢١) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ

(التحفة ٢١)

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

تخريج: [حسن] وضعفه البوصيري، والحديث الآتي شاهد لبعضه * جعفر وعمارة جهلهما بعض العلماء، ووثقهما ابن حبان، والحاكم، والذهبي، انظر، ح:١٩٧٧، والله أعلم.

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في الخلع، ح:٢٢٢٦ من حديث حماد بن زيد به، وحسنه الترمذي، ح:١١٨٧، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْمُخْتَلِعَةِ يَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا

(التحفة ٢٢)

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلاَمِ، لاَ أُطِيقُهُ بُغْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٧/٣١٣ من حديث عبدالأعلى به، وقال: كذا رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً وأرسله غيره عنه ، أخرجه البخاري، ح:٥٢٧٣ وغيره من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس به نحو المعنى.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. [قَالَ:]، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٣ من حديث الحجاج به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج، وهو ابن أرطاة ، وانظر، ح:٤٩٦، ١١٢٩.

(المعجم ٢٣) - بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ

(التحفة ٢٣)

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ، قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ. قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي. ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً. قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبَعَ فِي ذٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الطلاق، عدة المختلعة، ح:٣٥٢٨ من حديث يعقوب به.

(المعجم ٢٤) - بَابُ الْإِيلَاءِ (التحفة ٢٤)

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا. فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً. حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعاً وَاحِداً فِي الثَّالِثَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/ ١٠٥ من حديث عبدالرحمٰن (بن محمد بن عبدالرحمٰن) بن أبي الرجال به، وقال البوصيري: إسناده حسن * عبدالرحمٰن بن أبي الرجال ثقة وثقه الجمهور، ولم يطعن أحد فيه بحجة، والنقل عن أبي داود لا يثبت من أجل جهالة الآجرى. الراوي عنه ..

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ، فَغَضِبَ ﷺ، فَآلَى مِنْهُنَّ،

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٥٦ لعلته.

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ح:١٩١٠، ٥٢٠٢، ومسلم، الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، ح:١٠٨٥ من حديث أبي عاصم الضحاك ابن مخلد به.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الظِّهَارِ (التحفة ٢٥)

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَءًا أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لاَ أُرَى رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي. وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ. إِذاً يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَاباً، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلٰكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ. اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا، يَا رَسُولَ

اللهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هٰذِهِ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْ [أَ]وْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هٰذِهِ، مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في الظهار، ح:٢٢١٣ وغيره من حديث ابن إسحاق به، وحسنه الترمذي، ح:١٢٠٠، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/٢٠٣، ووافقه الذهبي، وقال البخاري: سليمان لم يسمع عندي من سلمة * وابن إسحاق عنعن تقدم، ح:١٢٠٩، وله شاهد منقطع عند الترمذي وغيره.

٢٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ. إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَها إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلَ شَبَابِي. وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي. حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٨٨ .

(المعجم ٢٦) - **بَابُ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ** (التحفة ٢٦)

٢٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

تخريج: [ضعيف] انظر، ح:٢٠٦٢.

٢٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ. فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في الظهار، ح:٢٢٢٥ب، من حديث معمر به، وصححه الترمذي، ح:١١٩٩.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ اللِّعَانِ** (التحفة ٢٧)

٢٠٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَيُقْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ. ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ [فَقَالَ: صَنَعْتُ] أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ

عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلأَسْأَلَنَّهُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا كَاذِباً» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، من جوز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان ...﴾ إلخ، ح:٥٢٥٩ وغيره، ومسلم، كتاب اللعان، ح:١٤٩٢ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلُ ابْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ. وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي. قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا. فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ. فَقَالَتْ: وَاللهِ! لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، ح:٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧، وأبو داود، ح:٢٢٥٤، والترمذي، ح:٣١٧٩ كلهم عن محمد بن بشار به.

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. و إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ. وَإِن تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ. واللهِ لأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللهُ آيَاتِ اللِّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ. فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «عَسَىٰ أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، كتاب اللعان، ح:١٤٩٥ من حديث الأعمش به.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ح:٥٣١٥، ٦٧٤٨، ومسلم، كتاب اللعان، ح:١٤٩٤ من حديث مالك به.

٢٠٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلاَنَ. فَدَخَلَ بِهَا، فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ. فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: بَلَىٰ، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلاَعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/ ٢٦١ عن يعقوب بن إبراهيم به، وقال البوصيري: في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق ، وانظر، ح: ١٢٠٩.

٢٠٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ، لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الدارقطني: ٣/ ١٦٣، ١٦٤ من حديث ضمرة به، وقال: وهذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدًا، وتابعه يزيد بن بزيع (ويقال: زريع) الرملي وهو من الدجاجلة كما قال الدارقطني رحمه الله، وروي موقوفًا بإسناد ضعيف، والله أعلم.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الْحَرَامِ** (التحفة ٢٨)

٢٠٧٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ ابْنُ عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلاَلَ حَرَاماً، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطلاق، باب ماجاء في الإيلاء، ح: ١٢٠١ عن الحسن بن قزعة به * مسلمة صدوق لكنه روى عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، عند الجمهور، وخالفه علي بن مسهر(ثقة) وغيره، فرووه عن داود عن الشعبي به مرسلاً، وهو المحفوظ.

٢٠٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، (سورة التحريم)، باب يايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، ح: ٤٩١١، ومسلم، الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ح: ١٤٧٣ من حديث هشام الدستوائي به.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ** (التحفة ٢٩)

٢٠٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب من قال كان حرًا، ح: ٢٢٣٥، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث إبراهيم به، وقال الترمذي: حسن صحيح قلت: إبراهيم النخعي يدلس كما قال الحاكم وغيره، ولم أجد تصريح سماعه، وذكر ابن حبان هذا الحديث في صحيحه (الإحسان)، ح: ٤٢٥٧، ولكن قال: وإن الأسود واهم في قوله: كان حرًا ، ولو ثبت هذا الحديث عن الأسود لكان ضعيفًا لمخالفة جمع كثير من الرواة والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، تنبيه: قوله وكان لها زوج حر من قول الأسود رحمه الله، كما في رواية أبي عوانة عن منصور، عند البخاري وغيره.

٢٠٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي. وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح:٥٢٨٣ من حديث عبدالوهاب الثقفي به.

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَضَىٰ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكاً، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٢٠٧ عن وكيع به مختصرًا، وإسناده حسن، وللحديث طرق كثيرة عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثقون * سفيان الثوري عنعن تقدم، ح:١٦٢، وفيه علة أخرى، وأخرج أبو داود، ح:٢٢٣٢ من حديث ابن عباس: وأمرها (يعني النبي ﷺ أمر بريرة) أن تعتد ، وهو في صحيح البخاري، ح:٥٢٨٠ مختصر جدًا، وروى أحمد عن عفان عن همام. حديث ابن عباس مطولاً . وفيه: أنها تعتد عدة الحرة ولم أجد ما يخالفه.

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] وله شواهد عند البخاري، الطلاق، باب(١٧)، ح:٥٢٨٤ وغيره، فالحديث صحيح.

(المعجم ٣٠) - بَابُ: فِي طَلاَقِ الأَمَةِ وَعِدَّتِهَا (التحفة ٣٠)

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسٰى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلاَقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:٤/٣٨ وغيره من حديث عمر بن شبيب به، وقال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله ، وفيه علة أخرى، وانظر، ح:٣٧.

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، ح:٢١٨٩، والترمذي، ح:١١٨٢ من حديث أبي عاصم به، وقال أبو داود: هو حديث مجهول ، وقال الترمذي: غريب * مظاهر ضعيف كما في التقريب وغيره.

(المعجم ٣١) - بَابُ طَلاَقِ الْعَبْدِ (التحفة ٣١)

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! [إِنَّ] سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وانظر، ح:٣٣٠، وللحديث شواهد عند الدارقطني وغيره، وانظر نصب الراية:٤/ ١٦٥ ، والطبراني: ١١/ ٣٠٠، ٣٠١، ح: ١١٨٠٠ وغيرهما، ولم يصح منها شيء، وفي القرآن غنية عن هذا الحديث وغيره، راجع التعليق المغني على سنن الدارقطني:٤/ ٣٧، وله شواهد موقوفة، ومرفوعة، والقرآن يعضده.

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَمَةً تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا (التحفة ٣٢)

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ. قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ [أُعْتِقَا]، يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَىٰ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، ح:٢١٨٧ من حديث يحيى به * عمر بن معتب ضعيف كما في التقريب وغيره، ويدل السند على أن يحيى بن أبي كثير كان يروي عن الضعفاء أيضًا.

(المعجم ٣٣) - بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ (التحفة ٣٣)

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لاَ تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب في عدة أم الولد، ح:٢٣٠٨ من حديث سعيد به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٣٣٣، والحاكم على شرط الشيخين:٢/ ٢٠٩، ووافقه الذهبي، وقال أحمد: هذا حديث منكر ، وقال الدارقطني: هو مرسل، لأن قبيصة لم يسمع من عمرو :٤/ ٣١، وتبعه البيهقي، فالسند معلل.

(المعجم ٣٤) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الزِّينَةِ لِلْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (التحفة ٣٤)

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَ أُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا. فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، ح:٥٣٣٦ من حديث حميد بن نافع به، ومسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... إلخ، ح:١٤٨٨، ١٤٨٦/ ٦١ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

(المعجم ٣٥) - بَابٌ: هَل تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا (التحفة ٣٥)

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، الباب السابق، ح:١٤٩١ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ح:١٤٩٠/ ٦٤ من حديث يحيى بن سعيد به.

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، ح:٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ومسلم، الطلاق، الباب السابق، ح:٩٣٨ بعد، ح:١٤٩١ من حديث هشام به.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ (التحفة ٣٦)

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في بر الوالدين، ح:٥١٣٨ من حديث يحيى القطان به، وقال الترمذي، ح:١١٨٩ حسن صحيح.

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ - شَكَّ شُعْبَةُ - أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَىٰ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبَرَّ وَالِدَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوِ اتْرُكْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ماجاء من الفضل في رضا الوالدين، ح:١٩٠٠ من حديث عطاء به، وقال: هذا حديث صحيح، وأبو عبدالرحمٰن السلمي اسمه عبدالله بن حبيب، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:٢٠٢٣، والحاكم:٢/ ١٩٧، ٤/ ١٥٢، ووافقه الذهبي.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١١) أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ

(التحفة ٩)

(المعجم ١) - بَابُ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَحْلِفُ بِهَا (التحفة ١)

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ١٦ بإسناد صحيح عن الأوزاعي به * ويحيى صرح بالسماع عنده، تقدم طرفه، ح: ١٣٦٧، وانظر الحديث الآتي (٤٢٨٥).

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٥/ ٢٤، ح: ٢٥٦٠ عن هشام بن عمار به، وانظر الحديث السابق.

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الأيمان والنذور، الحلف بمصرف القلوب، ح: ٣٧٩٣ من حديث عبدالله بن رجاء به، فيه علل منها عنعنة الزهري، وأخرج البخاري، ح: ٦٦١٧ وغيره عن عبدالله بن عمر قال: كثيرًا ما كان النبي ﷺ يحلف: لا، ومقلب القلوب ، وهو الصواب.

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ ابْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ. وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، ح: ٣٢٦٥ من حديث محمد بن هلال به، قلت: هلال مستور لم يوثقه غير ابن حبان، والله أعلم.

(المعجم ٢) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ (التحفة ٢)

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ح: ٦٦٤٧ من حديث الزهري به، ومسلم، الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح: ١٦٤٦ من حديث ابن عيينة وغيره.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلاَ بِآبَائِكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ، ح: ١٦٤٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلاً، ح: ٦١٠٧، ومسلم، الأيمان، الباب السابق، ح: ١٦٤٧(ب) من حديث الأوزاعي به، وللحديث طرق أخرى عن الزهري به.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفِثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثاً، وَتَعَوَّذْ، وَلاَ تَعُدْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الأيمان والنذور، الحلف باللات والعزى، ح:٣٨٠٨ من حديث أبي إسحاق به، وهو صرح بالسماع عند النسائي في رواية، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١١٧٨.

(المعجم ٣) - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ (التحفة ٣)

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ماجاء في قاتل النفس، ح:١٣٦٣ من حديث خالد، ومسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء ... الخ، ح:١١٠ من حديث أبي قلابة به.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا، إِذاً، لَيَهُودِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْجَبْتْ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد * وابن محرر متروك (تقريب).

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ وعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسٰى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلاَمُ سَالِمًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، ح:٣٢٥٨ من حديث حسين بن واقد به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٤/٢٩٨، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ (التحفة ٤)

٢١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١٠/ ١٨١ من حديث أسباط به، وصححه البوصيري، وانظر، ح:١٩٦٧ لعلته، قلت وحديث: لا تحلفوا بآبائكم صحيح متفق عليه من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ. فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لاَ. وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسٰى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

تخريج: [صحيح] وروى نحوه همام بن منبه في صحيفة، ح:٤٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما.

(المعجم ٥) - بَابُ الْيَمِينِ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ (التحفة ٥)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو يعلى، ح:٥٥٨٧ من حديث أبي معاوية، حدثنا بشار بن كدام به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١١٧٥ * بشار ضعيف، ضعفه أبو زرعة وغيره، وروى الحاكم:٤/٣٠٣، ٣٠٤ عن ابن عمر قال: إنما اليمين مأثمة أو مندمة، وصححه، وفيه أحمد بن سهل البخاري شيخ الحاكم، ولم أجد له ترجمة.

(المعجم ٦) - بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ (التحفة ٦)

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي والنذور والأيمان، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين، ح:١٥٣٢ من حديث عبدالرزاق به، وذكر كلامًا، وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٦١١٨، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١١٨٥، وله شاهد.

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرُ حَانِثٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأيمانُ النذور، باب الاستثناء في اليمين، ح:٣٢٦٢ من حديث عبدالوارث به * أيوب ثقة حجة، وتابعه كثير بن فرقد عند النسائي وغيره، وصححه الحاكم:٤/٣٠٣، والذهبي.

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً قَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، فَلَنْ يَحْنَثَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٧) - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا (التحفة ٧)

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ [زَيْدٍ]: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، ارْجِعُوا بِنَا، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي، وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى [غَيْرَهَا] خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، ح:٦٦٢٣، ٦٧١٨، ومسلم، الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ... الخ، ح:١٦٤٩ من حديث حماد به.

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، الباب السابق، ح:١٦٥١ من طريق آخر عن عبدالعزيز به مطولاً.

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ. قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الأيمان والنذور، . الكفارة بعد الحنث، ح:٣٨١٩ من حديث سفيان به، وهو مخرج في مسند الحميدي، ح:٨٨٥ بتحقيقي.

(المعجم ٨) - بَابُ مَنْ قَالَ كَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا (التحفة ٨)

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لاَ يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لاَ يَتِمَّ عَلَى ذٰلِكَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الأوسط:٥/٤٨٥، ح:٤٨١٨ من حديث حارثه به، وانظر، ح:٥٦ لعلته، وأخرج الطحاوي في المشكل:١/ ٢٨٧ بإسناد حسن عن ابن عباس رفعه قال: من حلف بيمين على قطيعة رحم أو معصية فحنث، فذلك كفارة له.

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، ح:٣٢٧٤ من طريق آخر عن عمرو بن شعيب به مطولاً.

(المعجم ٩) - بَابٌ: كَمْ يُطْعَمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ (التحفة ٩)

٢١١٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذٰلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عدي في الكامل:٥/١٦٩٢ من حديث زياد به، وقال ابن كثير في تفسيره:٢/٩٣ لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبدالله هذا فإنه مجمع على ضعفه وذكروا أنه كان يشرب الخمر، وقال الدارقطني: متروك.

(المعجم ١٠) - بَابُ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ (التحفة ١٠)

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن جرير الطبري:٧/١٥، وابن أبي حاتم:٤/١١٩٣، ح:٦٧٢٢ في تفسيريهما من حديث سفيان بن عيينة به، وصححه البوصيري * سفيان مدلس، ولم أجد تصريح سماعه ولا ينفعه . كونه لا يدلس إلا عن ثقة كما حققته في تخريج النهاية في الفتن والملاحم، ح:١٠٣٠.

(المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْتَلِجَّ الرَّجُلَ فِي يَمِينِهِ وَلَا يُكَفِّرُ (التحفة ١١)

٢١١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ

ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا».

تخريج: **(الف) [صحيح]** أخرجه عبدالرزاق، ح:١٦٠٣٦ عن معمر به نحوه، أخرجه البخاري، ح:٦٦٢٥، ومسلم، ح:١٦٥٥ من حديث عبدالرزاق به نحو المعنى، وهو في صحيفة همام، ح:٩٦.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: **(ب)** أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ح:٦٦٢٦ من حديث يحيى بن صالح به.

(المعجم ١٢) - بَابُ إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ (التحفة ١٢)

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ح:١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... إلخ، ح:٢٠٦٦ من حديث أشعث به مطولاً.

٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ» فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: فَقَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلْ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْتَ فُلاَناً وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ. فَقَالَ: «أَبْرَرْتُ عَمِّي، وَلاَ هِجْرَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لاَ هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٣٠، ٤٣١ من حديث يزيد به باختلاف يسير، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور، وانظر، ح:٥٠٤، ١٤٧١ .

(المعجم ١٣) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ (التحفة ١٣)

٢١١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٩٨٨ من حديث عيسٰى به مطولاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:١/ ١٨٩ اختلف في الأجلح الكندي والأكثر على توثيقه.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ. تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتُ

لأَعْرِفُهَا لَكُمْ. قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

تخريج: **(الف)** **[ضعيف]** انظر الحديث الآتي وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٤/ ٣٦٤ من حديث سفيان به.

حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ] بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

تخريج: **(ب)** **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٥/ ٧٢ وغيره من حديث عبدالملك بن عمير به * وعبدالملك مشهور بالتدليس، ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ١٤) - **بَابُ مَنْ وَرَّى فِي يَمِينِهِ** (التحفة ١٤)

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب المعاريض في الأيمان، ح: ٣٢٥٦ من حديث إسرائيل به، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٩٩، ٣٠٠، والذهبي.

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب اليمين على نية المستحلف، ح: ١٦٥٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، الباب السابق، ح: ١٦٥٣ من حديث هشيم به.

(المعجم ١٥) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ** (التحفة ١٥)

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ».

تخريج: أخرجه البخاري، القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، ح: ٦٦٠٨، ٦٦٩٣، ومسلم، النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا، ح: ١٦٣٩/ ٤ من حديث سفيان به.

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلٰكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقول الله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ ح: ٦٦٩٤ من حديث أبي الزناد به.

(المعجم ١٦) - **بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ** (التحفة ١٦)

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَ]لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

تخريج: أخرجه مسلم، النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، ح:١٦٤١ من حديث أيوب به مطولاً.

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارةً إذا كان في معصية، ح:٣٢٩١ من حديث ابن وهب به، أخرجه الترمذي، ح:١٥٢٤، وقال: هذا لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة * والزهري صرح بالسماع من أبي سلمة عند النسائي، ح:٣٨٦٩.

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر﴾ ح:٦٦٩٦ من حديث طلحة به.

(المعجم ١٧) - بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ (التحفة ١٧)

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

تخريج: [حسن] * إسماعيل بن رافع تقدم، ح:١٣٣٧، ولحديثه شاهد حسن، انظر الحديث الآتي.

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب من نذر نذرًا لا يطيقه، ح:٣٣٢٢ من طريق آخر عن بكير به، وإسناده حسن.

(المعجم ١٨) - بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ (التحفة ١٨)

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٧٢.

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:١٢/ ٢٢، ٢٣، ح:١٢٣٥٦ من حديث عبدالله بن رجاء به * المسعودي اختلط تقدم، ح:٩٠٦، وحبيب عنعن تقدم، ح:٣٨٣، إن صح السند إليه، وله شواهد عند أبي داود، ح:٣٣١٣ وغيره.

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٦/٣٦٦ من حديث الطائفي به، الرواية الثانية، وقال البوصيري: أنه منقطع، يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كردم ، وفي الرواية الأولى تدليس، انظر الحديث السابق، وله طريق آخر عند أبي داود، ح:٣٣١٤.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ (التحفة ١٩)

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، ح:٢٧٦١، ٦٦٩٨ من حديث ابن شهاب الزهري به، ومسلم، النذر، باب الأمر بقضاء النذر، ح:١٦٣٨.

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٣٣٠ لعلته، وحديث: من مات وعليه صيام صام عنه وليه، يغني عنه.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا (التحفة ٢٠)

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارةً إذا كان في معصية، ح:٣٢٩٣ من حديث يحيى به * عبيدالله بن زحر ضعفه الجمهور، وقال ابن معين: كل حديثه عندي ضعيف، وله متابعة ضعيفة عند أحمد:٤/١٤٧ من أجل ابن لهيعة تقدم، ح:٣٣٠.

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هٰذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: نَذْرٌ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح:١٦٤٣ من حديث عبدالعزيز به.

(المعجم ٢١) - بَابُ مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ (التحفة ٢١)

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ

قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَزَالَ قَائِماً. قَالَ: «لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنْبَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ نحوه.

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ح:٦٧٠٤ من حديث وهيب به، الرواية الثانية، وبها صح السند الأول.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٢) أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ
(التحفة ١٠)

(المعجم ١) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ
(التحفة ١)

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي: ٧/ ٢٤١، البيوع، باب الحث على الكسب، ح:٤٤٥٦، ٤٤٥٧ من حديث الأعمش به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٠٩٢، ١٠٩٣، وله شواهد كثيرة انظر، ح:٢٢٩٠، ٢٢٩٢ .

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ [الزُّبَيْدِيِّ]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد: ٤/ ١٣٢ من حديث إسماعيل به نحو المعنى، وتابعه بقية ثنا بحير به (المسند للإمام أحمد، أيضًا)، وحسنه البوصيري، وأصله في صحيح البخاري، ح:٢٠٧٢ وغيره، وله شاهد.

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه الحاكم: ٢/ ٦ من حديث كثير به، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه كلثوم بن جوشن وهو ضعيف ، وله شاهد ضعيف عند الترمذي، ح:١٢٠٩ وغيره، وحسنه الترمذي، وفيه علل منها عنعنة الحسن وغيره.

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

تخريج: أخرجه البخاري، النفقات، باب فضل النفقة على الأهل . . . الخ، ح:٥٣٥٣، ومسلم، الزهد، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ح:٢٩٨٢ من حديث ثور به.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: «أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ

الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى. وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٣٧٢، ٣٨١ من حديث عبدالله بن سليمان به، وصححه الحاكم:٢/ ٣، والذهبي، والبوصيري.

(المعجم ٢) - بَابُ الاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ (التحفة ٢)

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٤١٨ عن هشام بن عمار به، أخرجه البيهقي وغيره من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٢/ ٣، ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم فقط، والله أعلم.

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي الدنيا في الهم والحزن من حديث إسماعيل به، وانظر، ح:١٠٨٠ لعلته، وفيه علل أخرى.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٤٢٠ من حديث الوليد به، وتابعه محمد بن بكر (المستدرك:٢/ ٤) وغيره، وله شاهد حسن عند ابن حبان(موارد)، ح:١٠٨٤، ١٠٨٥ وغيره، وصححه الحاكم، والذهبي.

(المعجم ٣) - بَابُ التَّوَقِّي فِي التِّجَارَةِ (التحفة ٣)

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ؛ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو، ح:٣٣٢٦ من حديث أبي معاوية به، وصححه الترمذي، ح:١٢٠٨، وابن الجارود، ح:٥٥٧، والحاكم:٢/ ٥، والذهبي * الأعمش صرح بالسماع(مشكل الآثار للطحاوي:٣/ ١٣، ١٤)، وتابعه جماعة.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً. فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ماجاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، ح:١٢١٠ من حديث ابن خثيم به، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٠٩٥، والحاكم:٦/٢، والذهبي.

(المعجم ٤) - **بَابٌ: إِذَا قُسِمَ لِلرَّجُلِ رِزْقٌ مِنْ وَجْهٍ فَلْيَلْزَمْهُ** (التحفة ٤)

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزَمْهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٨/٢٠٦ من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف * هلال مستور، وشك ابن حبان في سماعه من أنس (تقريب)، وفيه علة أخرى.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ وَجْهٍ، فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٢٤٦ عن أبي عاصم به ببعض الاختلاف * والزبير بن عبيد مجهول كما في التقريب وغيره.

(المعجم ٥) - **بَابُ الصِّنَاعَاتِ** (التحفة ٥)

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَنَا، كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».

قَالَ سُوَيْدٌ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ح:٢٢٦٢ من حديث عمرو بن يحيى به.

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب: من فضائل زكرياء عليه السلام، ح:٢٣٧٩ من حديث حماد بن سلمة به.

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون ....﴾ إلخ، ح:٧٥٥٧ من حديث الليث بن سعد به.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود الطيالسي، ح:٢٥٧٤ عن همام به، وانظر، ح:١٧٨١ لعلته.

(المعجم ٦) - **بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلَبِ** (التحفة ٦)

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارمي: ٢/٢٤٩، ح: ٢٥٤٧ من حديث إسرائيل به، وضعفه البوصيري، والعسقلاني في التلخيص الحبير: ٣/١٣، وانظر، ح: ١١٦ لعلته * وعلي بن سالم ضعيف (تقريب).

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي. البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، ح: ١٢٦٧ من حديث يزيد بن هارون به، وقال: حسن صحيح ، أخرجه مسلم، ح: ١٦٠٥ من طرق عن سعيد بن المسيب به.

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ١/٢١ من حديث الهيثم به مطولاً، وصححه البوصيري، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/٥٨٣ هذا إسناد جيد متصل ورواته ثقات ، وقال الحافظ في الفتح: ٤/٣٤٨ وإسناده حسن .

(المعجم ٧) - بَابُ أَجْرِ الرَّاقِي (التحفة ٧)

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثِينَ رَاكِباً فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا، فَأَبَوْا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، وَلٰكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَاهَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ [الفاتحة] سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرِىءَ وَقَبَضْتُ الْغَنَمَ، فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً».

تخريج: (الف) [صحيح] أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء في أخذ الأجر على التعويذ، ح: ٢٠٦٣ من حديث أبي معاوية به، وقال: هذا حديث حسن ، وانظر الحديث الآتي.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ ابنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

تخريج: (ب) أخرجه البخاري، الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ح: ٢٢٧٦ من حديث أبي بشر به، وهو الأرجح من السند السابق، ومسلم، السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ح: ٢٢٠١ من حديث هشيم به.

(المعجم ٨) - بَابُ الأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ (التحفة ٨)

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى

إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي [عَنْهَا] فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في كسب المعلم، ح:٣٤١٦ من حديث وكيع به، وصححه الحاكم:٢/ ٤١، ٤٢، ورجاله موثقون عند الجمهور.

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/ ١٢٥، ١٢٦ من حديث يحيى بن سعيد به، وعلله بالانقطاع * عطية عن أبي مرسل كما في جامع التحصيل وغيره، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٩) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ (التحفة ٩)

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ح:٥٣٤٦، ومسلم، المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، ح:١٥٦٧ من حديث سفيان به.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، ح:١٢٧٩ من حديث محمد بن فضيل به معلقًا، وعلله أبوحاتم الرازي في علله، ح:٢٨٣٤ من جهة السند * وأما المتن فصحيح ثابت من طرق أخرى، انظر الحديث السابق وسنن النسائي:٧/ ٣١٠، ٣١١ وغيرهما.

٢١٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [ابْنُ مَسْلَمَةَ]: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:٧/ ١٩٠، ١٩١، الصيد، . الرخصة في ثمن كلب الصيد، ح:٤٣٠٠، والبيهقي:٦/٦ من طريقين عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير به مطولاً، وعلله النسائي، وانظر، ح:٣٩٥ لعلته المدمرة ولكن أخرج مسلم، ح:١٥٦٩ من طريق آخر عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، وبه صح الحديث.

(المعجم ١٠) - بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ (التحفة ١٠)

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَه.

تخريج: أخرجه البخاري، الإجارة، باب خراج الحجام، ح:٢٢٧٨ وغيره، ومسلم، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح:١٢٠٢ بعد، ح:٢٢٠٨ من حديث ابن طاوس به.

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي

جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند: ١/ ١٣٤ عن عمرو بن علي به، وهو في مسند أبي داود الطيالسي، ح: ١٥٣، وانظر، ح: ١٥٥٤ لعلته، وفيه علة أخرى، وضعفه البوصيري، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٦٧ عن أبي جميلة به، والحديث الآتي شاهد له.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/ ١٣٠ من حديث خالد به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري، وللحديث طرق عن أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما.

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

تخريج: [صحيح] وللحديث شواهد عند النسائي: ٧/ ٣١٠، ٣١١، البيوع، بيع ضراب الجمل، ح: ٤٦٧٧ وغيره، وأخرج مسلم، ح: ١٥٦٨ وغيره عن رافع بن خديج، رفعه: كسب الحجام خبيث.

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بْنُ سَوَّارٍ عَنِ] ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ. فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في كسب الحجام، ح: ٣٤٢٢ من حديث الزهري به، وصححه الترمذي، ح: ١٢٧٧، وله شاهد عند الحميدي، ح: ١٢٩٣ وغيره.

(المعجم ١١) - بَابُ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ (التحفة ١١)

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ لَهُ، عِنْدَ ذٰلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُنَّ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب: (٥٢)، ح: ٤٢٩٦، ومسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح: ١٥٨١ من حديث الليث به.

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف معضل] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات، ح: ١٢٨٢ بإسناد صحيح عن عبيدالله بن زحر الإفريقي عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به بلفظ آخر، وهو المحفوظ، وانظر، ح: ٢٢٨ لعلته، وله شواهد ضعيفة عند الطبراني وغيره.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ (التحفة ١٢)

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٢٤٨.

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سَهْلُ ابْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلاَ يَرَاهُ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، ح:٦٢٨٤ من حديث سفيان به مطولاً.

(المعجم ١٣) - بَابٌ: لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ (التحفة ١٣)

٢١٧١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ح:٢١٣٩، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... إلخ، ح:١٤١٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ(يحيى):٢/ ٦٨٣.

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٨٦٧ ببعضه.

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ(التحفة ١٤)

٢١٧٣ - قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ح:٢١٤٢، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ح:١٥١٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٦٨٤ .

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا».

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٢١٧٢.

(المعجم ١٥) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (التحفة ١٥)

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

تخريج: انظر الحديث السابق، وأخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح:١٥٢٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح:١٥٢٢ من حديث سفيان به.

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟، ح:٢١٥٨ وغيره من حديث عبدالرزاق به، ومسلم، البيوع، الباب السابق، ح:١٥٢١ من حديث معمر به.

(المعجم ١٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ (التحفة ١٦)

٢١٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئاً فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى السُّوقَ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ح:١٥١٩ من حديث هشام بن حسان القُردوسي به باختلاف يسير.

٢١٧٩ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، الباب السابق، ح:١٥١٧ من حديث عبيدالله به مطولاً بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد.

٢١٨٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر . . . إلخ، ح:٢١٤٩ من حديث معتمر وغيره، ومسلم، البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ح:١٥١٨ من حديث سليمان التيمي به.

(المعجم ١٧) - بَابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا (التحفة ١٧)

٢١٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ح:٢١١٢، ومسلم، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح:١٥٣١ من حديث الليث به.

٢١٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في خيار المتبايعين، ح:٣٤٥٧ من حديث حماد به، وصححه ابن الجارود، ح:٦١٩.

٢١٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي:٧/ ٢٥١، ح:٤٤٨٦، ٤٤٨٧ من حديث قتادة به * الحسن عن سمرة كتاب قاله النسائي (عون المعبود:٢/ ١٩ وغيره) وبهز بن أسد ويحيى القطان وغيرهم وذلك لا يقتضي الانقطاع

(تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٣٤، جامع التحصيل، ص: ١٦٥) لأن الرواية من كتاب إما إجازة وإما مناولة وكلاهما صحيح، وللتفصيل انظر نيل المقصود في التعليق على سنن أبي داود، ح: ٣٥٤ يسر الله لنا طبعه.

(المعجم ١٨) - **بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ** (التحفة ١٨)

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسى الْمِصْرِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعاً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في خيار المتبايعين، ح: ١٢٤٩ من حديث عبدالله بن وهب به، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم: ٢/ ٤٩ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: ٣/ ٢١ كلهم ثقات * ابن جريج صرح بالسماع، وانظر، ح: ٣٩٥ لعلته، وللحديث شواهد مرسلة عند البيهقي وغيره.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٦/ ١٧ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به مطولاً وصححه ابن حبان(موارد)، ح: ١١٠٦، والبوصيري.

(المعجم ١٩) - **بَابُ الْبَيِّعَانِ يَخْتَلِفَانِ** (التحفة ١٩)

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً. وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ح: ٣٥١٢ من حديث هشيم به * محمد بن أبي ليلى لم ينفرد به تقدم، ح: ٨٥٤، تابعه عمر بن قيس الماصر(قط: ٣/ ٢٢٠ وغيره)، وصححه ابن الجارود، ح: ٦٢٤ وغيره.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ** (التحفة ٢٠)

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح: ٣٥٠٣ من حديث أبي بشر به، وحسنه الترمذي، ح: ١٢٣٢، وصححه ابن حزم، وله طرق كثيرة عند ابن الجارود، ح: ٦٠٢ وغيره، فالحديث صحيح.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع،

الباب السابق، ح:٣٥٠٤ من حديث أيوب به، وصححه الترمذي، ح:١٢٣٤، وابن الجارود، والحاكم، والذهبي.

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري، وقال: وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابًا، انظر، ح:٢٠٨ لعلته الأخرى.

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ** (التحفة ٢١)

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، النكاح، ح:٢٠٨٨ من حديث قتادة به، وحسنه الترمذي، ح:١١١٠، وصححه ابن الجارود، وله شواهد، راجع سنن النسائي، ح:٤٦٨٦ وغيره.

٢١٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ بَيْعِ الْعُرْبَانِ** (التحفة ٢٢)

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في العربان، ح:٣٥٠٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ:٢/٦٠٩، رواه مالك عن الثقة عنده (ابن لهيعة كما في رواية ابن وهب) * وابن لهيعة صرح بالسماع، وتابعه الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عند البيهقي وغيره، وإسناده حسن.

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُوناً. فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالدِّينَارَانِ لَكَ.

وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلَّا فَالدِّرْهَمُ لَكَ.

تخريج: [حسن] والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ** (التحفة ٢٣)

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح:١٥١٣ من حديث عبيدالله بن عمر به.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارقطني:٣/١٥ من حديث الأسود بن عامر، شاذان به، ضعفه البوصيري لضعف أيوب بن عتبة، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا وَضَرْبَةِ الْغَائِصِ**
(التحفة ٢٤)

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا، إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، السير، باب: في كراهية بيع المغانم حتى تقسم، ح:١٥٦٣ من حديث حاتم به، وقال: غريب، محمد بن إبراهيم الباهلي مجهول(تقريب) وفي شيخه نظر ، وللحديث شواهد كثيرة عند ابن أبي شيبة:١٣/ ٤٣٥ وغيره.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:٧/ ٢٩٣، البيوع، بيع حبل الحبلة، ح:٤٦٢٧ من حديث سفيان به، وله شواهد عند البخاري وغيره.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ** (التحفة ٢٥)

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَىٰ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً، فَأْتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُوداً بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلاَ أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً» فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَاماً وَبِبَعْضِهَا ثَوْباً»، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ح:١٦٤١ من حديث عيسى بن يونس به، وحسنه الترمذي، ح:١٢١٨ .

(المعجم ٢٦) - **بَابُ الإِقَالَةِ** (التحفة ٢٦)

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَـىٰ أَبُو الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في فضل الإقالة، ح:٣٤٦٠ من حديث الأعمش به، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حزم وابن دقيق العيد، علته عنعنة الأعمش تقدم، ح:١٧٨، وله شواهد ضعيفة.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ**
(التحفة ٢٧)

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في التسعير، ح:٣٤٥١ من حديث حماد به، وصححه الترمذي، ح:١٣١٤، وابن حبان (التلخيص الحبير)، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة.

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلاَ يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٨٥، والخطيب في تاريخه:٩/ ٤٥١ من طريقين عن الجريري عن أبي نضرة به نحوه، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٨) - بَابُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ (التحفة ٢٨)

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، بَائِعاً وَمُشْتَرِياً».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي:٧/ ٣١٨، ٣١٩، البيوع، . حسن المعاملة والرفق في المطالبة، ح:٤٧٠٠ من حديث إسماعيل بن علية به ❊ عطاء بن فروخ لم يلق عثمان رضي الله عنه، قاله ابن المديني، والحديث الآتي شاهد له.

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، ح:٢٠٧٦ من حديث أبي غسان به.

(المعجم ٢٩) - بَابُ السَّوْمِ (التحفة ٢٩)

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئاً فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ». فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئاً فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢٥/ ١٣ من حديث يعلى به، وهو ليّن الحديث كما في التقريب ❊ وقال الذهبي في الكاشف: قيلة أم بني أنمار، صحابية، عنها عبدالله بن عثمان بن خثيم مرسلاً ، وقال البوصيري: منقطع.

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هٰذَا بِدِينَارٍ،

وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ نَاضِحُكَ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ» حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا. فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً»، وَقَالَ: «انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ح:٧١٥/١١٢ من حديث الجريري به مختصرًا، وعلقه البخاري، ح:٢٧١٨.

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عدي في الكامل:٣/ ٩٩٥ (ترجمة الربيع بن حبيب) من حديث عبيدالله بن موسى به، وقال: هذه الأحاديث ... ليست بالمحفوظة ✽ نوفل مستور(تقريب)، والحديث ضعفه البوصيري.

(المعجم ٣٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَيْمَانِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ (التحفة ٣٠)

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ... الخ، ح:١٠٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره به.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، الباب السابق، ح:١٠٦ من حديث علي بن مدرك به.

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٢٩٧،٢٩٨ من حديث ابن إسحاق به، وصرح بالسماع، وله طريق آخر عند مسلم، ح:١٦٠٧ وغيره عن معبد بن كعب به.

(المعجم ٣١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ بَاعَ نَخْلًا

مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ (التحفة ٣١)

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضًا مزروعةً بإجارة، ح:٢٢٠٤، ومسلم، البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، ح:١٥٤٣ من حديث مالك به، وأخرجاه البخاري، ح:٢٢٠٦ من حديث الليث به، ومسلم، ح:١٥٤٣ عن ابن رمح وغيره.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح:٢٣٧٩، ومسلم، البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، ح:١٥٤٣/ ٨٠ من حديث الليث به، أخرجه مسلم من حديث سفيان ابن عيينة به مختصرًا.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا [جَمِيعاً]».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٧٨ عن محمد بن جعفر به، وهو في السنن الكبرى للنسائي، ح:٤٩٨٢، أطول منه.

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:٥/٣٢٦،٣٢٧ من حديث الفضيل به مطولاً * إسحاق أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال(تقريب).

(المعجم ٣٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (التحفة ٣٢)

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي:٧/ ٢٦٢، البيوع، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ح:٤٥٢٣ من حديث الليث به، وله طرق عند البخاري ومسلم وغيرهما عن نافع عن ابن عمر به نحو المعنى.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٣٨ من حديث ابن وهب به.

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح:٢١٨٩ من حديث ابن جريج به مطولاً.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح:٣٣٧١ من حديث حماد بن سلمة به، وحسنه الترمذي، ح:١٢٢٨، وصححه ابن حبان، والحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي * لم أجد تصريح سماع حميد الطويل تقدم، ح:٨٦٦، فالسند معلل.

(المعجم ٣٣) - بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ سِنِينَ وَالْجَائِحَةِ (التحفة ٣٣)

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب وضع الجوائح، ح:١٥٥٤/١٧ من حديث سفيان بن عيينة به بلفظ: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ، والمعنى واحد.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب وضع الجوائح، ح:١٥٥٤/١٤ من حديث ابن جريج به بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ (التحفة ٣٤)

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَزَّانُ؛ زِنْ وَأَرْجِحْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، ح:٣٣٣٦ من حديث سفيان الثوري به، وصححه الترمذي، ح:١٣٠٥، وابن حبان(موارد)، ح:١٤٤٤، وابن الجارود * سفيان تابعه قيس بن الربيع، والحديث الآتي شاهد له.

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، الباب السابق، ح:٣٣٣٧ من حديث شعبة به، وصححه الحاكم:٢/ ٣٠،٣١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الضياء في المختارة (كما في كنز العمال، ح:٩٤٤٢)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

(المعجم ٣٥) - بَابُ التَّوَقِّي فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ (التحفة ٣٥)

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرٰى، التفسير، سورة المطففين، ح:١١٥٩٠ عن محمد بن عقيل به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٧٧٠، والحاكم:٢/ ٣٣، والذهبي، وحسنه البوصيري.

(المعجم ٣٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ (التحفة ٣٦)

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب النهي عن الغش، ح:٣٤٥٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وصححه الحاكم:٢/٨، ٩ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، أخرجه مسلم، ح:١٠٢ وغيره عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء به نحو المعنٰى.

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ [أَبِي] دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الدولابي في الكنى:١/ ٢٥، أبو نعيم الأصبهاني (كما في تهذيب الكمال، ق٣/ ١٦٠٠) من حديث أبي نعيم الفضل بن دكين به * وأبو داود هو الأعمى كما في فتح الباب في الكنى والألقاب (لابن منده، ص:٢٨٠) وغيره، وانظر، ح:١٤٨٥ للجرح فيه.

(المعجم ٣٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ مَا لَمْ يُقْبَضْ (التحفة ٣٧)

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ح:٢١٢٦، ٢١٣٦، ومسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح:١٥٢٦ من حديث مالك به وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٦٤٠.

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ح:٢١٣٥، ومسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح:١٥٢٥ من حديث عمرو بن دينار به بألفاظ متقاربة.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:٣/ ٨ من حديث محمد بن أبي ليلى به، وانظر، ح:٨٥٤ لعلته، وله شاهد عند البيهقي:٥/ ٣١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه * فيه هشام بن حسان تقدم، ح:١٦٧٦،

ولم أجد تصريح سماعه، وباقي السند صحيح، وهو حسن بالشواهد.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ بَيْعِ الْمُجَازَفَةِ** (التحفة ٣٨)

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح:١٥٢٦/ ٣٤ من حديث عبدالله بن نمير به.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هٰذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/ ٦٢ عن يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة ثنا موسى بن وردان به * ويحيى من قدماء أصحاب ابن لهيعة كما في التهذيب:٢/ ٣٦١ حفص بن هاشم وتابعه ابن المبارك وغيره عن ابن لهيعة به، وله شاهد عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ مَا يُرْجَى فِي كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْبَرَكَةِ** (التحفة ٣٩)

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْيَحْصَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

تخريج: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:١/ ١٥١ من حديث إسماعيل(وغيره) به، وإسناده حسن، وله شواهد عند البخاري (في صحيحه، ح:٢١٢٨) وغيره، انظر الحديث الآتي.

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٥/ ٤١٤ من حديث بقية، حدثني بحير بن سعد به، أخرجه البخاري، ح:٢١٢٨ من حديث ثور عن خالد بن معدان عن المقدام ابن معدي كرب به، ولم يذكر أبا أيوب، رضي الله عنهما.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ الْأَسْوَاقِ وَدُخُولِهَا** (التحفة ٤٠)

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ [ابْنَا] الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ [السَّاعِدِيِّ]: حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هٰذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا سُوقُكُمْ، فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني:٣/ ٤٥٤، ح:١٩٠٨ عن إبراهيم بن المنذر به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف * إسحاق لين الحديث، والزبير بن المنذر بن أبي أسيد مستور (تقريب).

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ

سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] أخرجه الطبراني في الكبير: ٦/ ٢٥٥، ح: ٦١٤٦ من حديث عبيس به، وقال البوصيري في عبيس: هو متفق على تضعيفه ، وقال الهيثمي: هو ضعيف متروك .

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، ح: ٣٤٢٩ من حديث حماد به * وعمرو ضعيف كما في التقريب، وله طريق آخر عند الترمذي، ح: ٣٤٢٨، وفيه أزهر بن سنان وهو ضعيف (تقريب)، وللحديث شواهد ضعيفة عند الحاكم: ١/ ٥٣٨، ٥٣٩، وابن السني وغيرهما.

(المعجم ٤١) - بَابُ مَا يُرْجَى مِنَ الْبَرَكَةِ فِي الْبُكُورِ (التحفة ٤١)

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ح: ٢٣٨٢ عن هشيم به، ومن طريقه أخرجه أبو داود، ح: ٢٦٠٦، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحافظ المزي في تهذيب الكمال، ق: ٣/ ١٢٨٠ من حديث أبي مروان به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف * محمد بن ميمون لم أجد من وثقه، وقال صاحب التهذيب في حديثه: منكر.

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١/ ٣١٨ من حديث يعقوب بن حميد ثنا إسحاق بن جعفر عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر يعني عن عبيدالله بن عمر عن نافع به، وهو الصواب، وكذا أخرجه الطبراني في الصغير وغيره عن إسماعيل بن أبي أويس عن محمد بن عبدالرحمن الجدعاني به * الجدعاني وأبوه ضعيفان كما في التهذيب وغيره، وانظر، ح: ٢٢٣٦.

(المعجم ٤٢) - بَابُ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ (التحفة ٤٢)

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعاً

مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ» يَعْنِي الْحِنْطَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب حكم بيع المصراة، ح:١٥٢٤/ ٢٥،٢٦ من طريقين عن محمد بن سيرين به.

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا أَوْ قَالَ مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحاً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب من اشترى مصراةً فكرهها، ح:٣٤٤٦ من حديث عبدالواحد به * صدقة وجُمَيع ضعيفان ضعفهما الجمهور، راجع التهذيب وغيره.

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلاَتِ خِلاَبَةٌ، وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ». [قَالَ ابْنُ مَاجَه: يعني الْخَدِيعَةَ]

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه أحمد:١/ ٤٣٣ عن وكيع به.

(المعجم ٤٣) - بَابُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ (التحفة ٤٣)

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، ح:٣٥٠٨،٣٥٠٩ من حديث ابن أبي ذئب به، وصححه الترمذي، ح:١٢٨٥، وابن الجارود، ح:٦٢٧، وابن حبان، ح:١١٢٥ وغيرهم.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، البيوع، الباب السابق، ح:٣٥١٠ من حديث مسلم الزنجي به، وصححه ابن الجارود، ح:٦٢٦، وابن حبان (موارد)، ح:١١٢٦، والحاكم:٢/ ١٥، والذهبي، وأعله الذهبي.

(المعجم ٤٤) - بَابُ عُهْدَةِ الرَّقِيقِ (التحفة ٤٤)

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الكبير:٧/ ٢١٠، ح:٦٨٧٤ من حديث محمد بن عبدالله بن نمير(وغيره) به، وانظر، ح:١٧٥،٤٢٩ لعلتيه، وله شاهد ضعيف، انظر الحديث الآتي.

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في عهدة الرقيق، ح:٣٥٠٦، ٣٥٠٧ من حديث الحسن به، وقال المنذري: هذا منقطع، فإن الحسن لم يصح له سماع من عقبة.

(المعجم ٤٥) - بَابُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُبَيِّنْهُ (التحفة ٤٥)

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ

ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً، فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح:١٤١٤ من حديث يزيد بن أبي حبيب به مطولاً بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد.

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسٰى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:٢٢/ ٥٤،٥٥، ح:١٢٩ من حديث عبدالوهاب به باختلاف السند، وتابعه موسى بن أيوب عنده، ح:١٥٧ باختلاف السند، بقية عنعن، وعبدالوهاب بن الضحاك متروك، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٤٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ (التحفة ٤٦)

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن أبي شيبة:٧/ ١٩٢، ح:٢٨٥٦ عن وكيع به، وانظر، ح:٣٥٦ لعلته.

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْغُلاَمَانِ؟» قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: «رُدَّهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ١٠٢ عن عفان وغيره، والترمذي، ح:١٢٨٤ عن ابن مهدي، كلهم عن حماد بن سلمة به، وقال الترمذي: حسن غريب، أخرجه أبو داود، ح:٢٦٩٦ من طريق آخر عن الحكم به بلفظ مختلف، وقال: ميمون لم يدرك عليًا، وللحديث شواهد ضعيفة عند البيهقي:٩/ ١٢٧ وغيره، وصححه الحاكم.

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٩/ ١٢٨ من حديث عبيدالله بن موسى به، وقال: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به ، وانظر، ح:١٠٦٩، والسند ضعفه البوصيري.

(المعجم ٤٧) - بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ (التحفة ٤٧)

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ نُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً، فَإِذَا فِيهِ: «هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ [مِنْ] مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب

ماجاء في كتابة الشروط، ح:١٢١٦ عن محمد بن بشار به، وقال: حسن غريب ، وعلقه البخاري قبل، ح:٢٠٧٩ بصيغة التمريض، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٢٨، المنتقى، وحسنه الحافظ في الفتح:١٢/ ٣٥٠ * عباد بن ليث مختلف فيه، وتابعه المنهال بن بحر عند الحافظ في تغليق التعليق:٣/ ٢١٩ وغيره.

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:١٩١٨.

(المعجم ٤٨) - بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ (التحفة ٤٨)

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ونَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ومُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ و هَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح:٢١٣٤، ومسلم، المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح:١٥٨٦ من حديث سفيان (وغيره) به.

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ. وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَداً بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي:٧/ ٢٧٤، ٢٧٥، البيوع، بيع البر بالبر، ح:٤٥٦٤، ٤٥٦٥ من حديث يزيد وإسماعيل به، وللحديث طريق آخر عند مسلم وغيره.

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح:١٥٨٨/ ٨٤ من حديث فضيل به.

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْراً هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلاَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، [وَ]لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْناً».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الخلط من التمر، ح:٢٠٨٠، ومسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح:١٥٩٥ من حديث يحيى (بن أبي كثير) عن أبي سلمة به.

(المعجم ٤٩) - **بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ** (التحفة ٤٩)

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ: قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، ح:٢١٧٨، ٢١٧٩ من حديث عمرو بن دينار به، ومسلم، المساقاة، الباب السابق، ح:١٥٩٦ من حديث سفيان به.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُحَدَّثُ ذٰلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ. فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ رَأْياً مِنِّي، وَهٰذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّرْفِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٤٨ من حديث سليمان الربعي به.

(المعجم ٥٠) - **بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ** (التحفة ٥٠)

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، احْفَظُوا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٢٥٣.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٢٥٣.

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الأوسط:٧/١٨٣، ١٨٤، ح:٦٣٤٣ من حديث إبراهيم بن محمد به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف * عباس ابن عثمان لا يعرف حاله(تقريب).

(المعجم ٥١) - **بَابُ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ** (التحفة ٥١)

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ،

وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ، فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، ح:٣٣٥٤، ٣٣٥٥ من حديث سماك به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١١٢٨، وابن الجارود، ح:٦٥٥، والحاكم:٢/ ٤٤ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ (التحفة ٥٢)

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالُوا: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في كسر الدراهم، ح:٣٤٤٩ من حديث المعتمر به * محمد بن فضاء ضعيف، وأبوه مجهول(تقريب).

(المعجم ٥٣) - بَابُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ (التحفة ٥٣)

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْداً، أَبَا عَيَّاشٍ، مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ،أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الثمر بالتمر، ح:٣٣٥٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ(يحيى):٢/ ٦٢٤، وصححه الترمذي، ح:١٢٢٥، وابن الجارود، ح:٦٥٧، والحاكم:٢/ ٣٨، ٣٩، والذهبي.

(المعجم ٥٤) - بَابُ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ (التحفة ٥٤)

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، ح:٢٢٠٥، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٤٢/ ٧٦ من حديث الليث به.

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب النهي عن

المحاقلة والمزابنة ... إلخ، ح:١٥٣٦/٨٥ من حديث حماد بن زيد به.

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في التشديد في ذلك، ح:٣٤٠٠ من حديث أبي الأحوص به * طارق بن عبدالرحمن وثقه الجمهور، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

(المعجم ٥٥) - بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا (التحفة ٥٥)

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ح:٢١٨٤، ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٣٩ من حديث الزهري به.

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا، بِخَرْصِهَا [تَمْرًا].

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح:٢٣٨٠، ومسلم، البيوع، الباب السابق، ح:٦١/١٥٣٩ من حديث يحيى بن سعيد به.

(المعجم ٥٦) - بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (التحفة ٥٦)

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئةً، ح:٣٣٥٦ من حديث قتادة به، وصححه الترمذي، ح:١٢٣٧، وابن الجارود، ح:٦١١، رواه شعبة عن قتادة به، كما في أربع نسخ من سنن الإمام النسائي رحمه الله، وانظر، ح:٢١٨٣، وله شواهد عند ابن حبان (موارد)، ح:١١١٣ وغيره.

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ، وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ» وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، ح:١٢٣٨ من حديث حجاج بن أرطاة به، وقال: هذا حديث حسن ، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ٥٧) - بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ (التحفة ٥٧)

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الخراج، باب ماجاء في سهم الصفي، ح:٢٩٩٧ من حديث حماد به، وصححه البوصيري، وأصله متفق عليه.

(المعجم ٥٨) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا (التحفة ٥٨)

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/ ٣٥٣،٣٦٣ من حديث حماد به مطولاً، انظر، ح:١١٦ لعلته * وأبو الصلت مجهول كما في التقريب (الكنى، ص:٤١٢).

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً. أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمٰن متفق على تضعيفه، وله شاهد قوي عند ابن الجارود، ح:٦٤٧، وانظر الحديث الآتي.

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، أَبُو حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً».

تخريج: [حسن] أخرجه الحاكم:٢/ ٣٧ من حديث عمرو بن علي به بلفظ: الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم ، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح .

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ٣٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة به، وانظر، ح:١٧٥ لعلته، وله طريق آخر عند الإسماعيلي كما في مسند الفاروق:٢/ ٥٧١، وإسناده ضعيف.

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في آكل الربا وموكله، ح:٣٣٣٣ من حديث سماك به، وصححه الترمذي، ح:١٢٠٦، وابن حبان، ح:١١١٢، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا آكِلُ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، ح:٣٣٣١ من حديث سعيد به، وانظر، ح:٧١ لعلته * والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه عند الجمهور، قاله المنذري في الترغيب:٣/ ١٠.

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحاكم:٢/ ٣٧ من حديث عمرو بن عون به، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

(المعجم ٥٩) - **بَابُ السَّلَفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** (التحفة ٥٩)

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح:٢٢٤٠،٢٢٤١، ومسلم، المساقاة، باب السلم، ح:١٦٠٤ من حديث سفيان به.

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا، لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ أُرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني:٥/ ٢٢٢، ح:٥١٤٧، وأبو يعلى، ح:٧٤٩٦ وغيرهما من طرق عن الوليد حدثنا محمد بن حمزة به، ولم يصرح بالسماع المسلسل، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:٢١٠٥، والحاكم:٣/ ٦٠٥، وتعقبه الذهبي، وضعفه البوصيري، وله طريق ضعيف عند الدارقطني في المؤتلف والمختلف:٣/ ١٣٨٨.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ.

فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ: مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في السلف، ح:٣٤٦٥ عن محمد بن بشار به، وهو في صحيح البخاري، السلم، ح:٢٢٤٢،٢٢٤٥ وح:٢٢٥٤،٢٢٥٥ .

(المعجم ٦٠) - **بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ** (التحفة ٦٠)

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب السلف يحول، ح:٣٤٦٨ من حديث أبي بدر شجاع به، السند الأول، وحسنه الترمذي في العلل الكبير، وضعفه الحافظ ابن حجر (تلخيص:٣/ ٢٥) وغيره، وانظر، ح:٣٧ لعلته.

(المعجم ٦١) - **بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يُطْلِعْ** (التحفة ٦١)

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ

قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ، فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئاً، ذٰلِكَ الْعَامَ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هٰذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئاً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلاَ تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في السلم في ثمرة بعينها، ح:٣٤٦٧ من حديث أبي إسحاق السبيعي به * النجراني مجهول (تقريب:٦٣٨)، وأبو إسحاق تقدم، ح:٤٦،١٠٣٩.

(المعجم ٦٢) - بَابُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ (التحفة ٦٢)

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ! اقْضِ هٰذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ» فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِياً فَصَاعِداً فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرًا مما عليه، ح:١٦٠٠ من حديث زيد به باختلاف يسير.

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِىءٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ ابْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ بَعِيراً مُسِنًّا. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:٧/ ٢٩١،٢٩٢، البيوع، . استسلاف الحيوان واستقراضه، ح:٤٦٢٣ من حديث معاوية به مطولاً، وصححه الحاكم:٢/ ٣٠، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن، وله شواهد عند البخاري:٣/ ١٣٠، ح:٢٣٠٥ وغيره.

(المعجم ٦٣) - بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ (التحفة ٦٣)

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتَ لاَ تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في كراهية المراء، ح:٤٨٣٦ من حديث سفيان الثوري به * مجاهد لم يسمعه من السائب رضي الله عنه بل سمعه من قائد، والقائد لم أجد له ترجمةً وهو علة الخبر.

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِىءْ أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الشركة على غير رأس المال، ح:٣٣٨٨ من حديث سفيان الثوري به * أبو إسحاق تقدم، ح:٤٦، وأبوعبيدة لم يدرك أباه، انظر، ح:١٤٧٨،١٦٠٦.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلاَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ، لاَ لِلْبَيْعِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه العقيلي: ٣/ ٨٠ من حديث نصر بن القاسم به، وقال في عبدالرحيم: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ * ونصر مجهول (تقريب: ٥٢٢)، وصالح مجهول الحال (تقريب: ٢٣٠)، والحديث ضعفه البوصيري، والحافظ في بلوغ المرام، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات: ٢/ ٢٤٨، ٢٤٩، وقال: موضوع، وقال البخاري في نصر: حديثه موضوع، وقال الذهبي: إسناد مظلم والمتن باطل.

(المعجم ٦٤) - بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (التحفة ٦٤)

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، ح: ١٣٥٨ من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به، وقال: حسن صحيح، وصححه الذهبي، وهو مخرج في نيل المقصود، ح: ٣٥٢٨، وتخريج مسند الحميدي، ح: ٢٤٧.

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/ ١٥٨ من حديث عيسى بن يونس به، وصححه البوصيري، وابن التركماني في الجوهر النقي: ٧/ ٤٨١، والبزار، ولم يصب من أعله، وله شواهد انظر الحديث الآتي.

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ يَحْيَى ابْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٢٠٤ من حديث حجاج (بن أرطاة) به، وتابعه حبيب المعلم عند أبي داود، ح: ٣٥٣٠ وغيره، وله طرق، وصححه ابن الجارود، ح: ٩٩٥.

(المعجم ٦٥) - بَابُ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا (التحفة ٦٥)

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب قضية هند، ح: ١٧١٤ من حديث وكيع، وغيره به.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، ح: ١٤٣٧، ١٤٣٩ من

حديث الأعمش به، ومسلم، الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ... الخ، ح:١٠٢٤ من حديث محمد بن عبدالله بن نمير به.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها، ح:٦٧٠ من حديث إسماعيل به، وقال: حديث حسن، وأصله في سنن أبي داود، ح:٣٥٦٥، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٢٣.

(المعجم ٦٦) - بَابُ مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ وَيَتَصَدَّقَ (التحفة ٦٦)

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب آخر [في سنة عيادة المريض وشهود الجنازة]، ح:١٠١٧ من حديث مسلم الأعور الملائي به، وقال: مسلم الأعور يضعف.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ، فَمَنَعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِي أَوْ لَا أَدَعُهُ فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ح:١٠٢٥ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٦٧) - بَابُ مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ [قَوْمٍ] أَوْ حَائِطٍ، هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ؟ (التحفة ٦٧)

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، رَجُلاً مِنْ بَنِي غُبَرَ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً أَوْ سَاغِباً، وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به، ح:٢٦٢١ عن محمد بن بشار به، وصححه الحاكم:٤/١٣٣، والذهبي.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ يَعْقُوبُ ابْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا غُلَامُ؛ وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ؛ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا» قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب من قال: إنه يأكل مما سقط، ح:٢٦٢٢ من حديث معتمر به، وصححه الترمذي، ح:١٢٨٨ * ابن أبي

الحكم لم يوثقه غير الترمذي ولم يعرفه الذهبي، فهو مستور كما قال صاحب التقريب.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لاَ تُفْسِدَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣/ ٢١ عن يزيد بن هارون به، وصححه الحاكم: ٤/ ١٣٢ على شرط مسلم، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه الجريري، واسمه سعيد بن إياس، وقد اختلط بآخره، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، وانظر الحديث الآتي.

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَ أَيُّوبُ ابْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ، وَ عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح: ١٢٨٧ من حديث يحيى الطائفي به نحو المعنى، وقال: غريب، وطعن فيه يحيى بن معين وغيره، وقال البخاري: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله، يهم فيها (هق: ٩/ ٣٥٩)، وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر قلت: هو ضعيف الحديث عن عبيدالله، وحسن الحديث عن غير عبيدالله، وصحيح الحديث في رواية الحميدي عنه عن غير عبيدالله، وهو أعدل الأقوال فيه، وأخرج البيهقي بإسناد قوي عن عمر قال: من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنةً وقال: صحيح بإسناديه جميعًا، وراجع الفتح: ٥/ ٩٠.

(المعجم ٦٨) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا (التحفة ٦٨)

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ] رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، ح: ١٧٢٦ عن محمد بن رمح به.

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ قُوتُهُمْ [وَيُمْنُهُمْ] بَعْدَ اللهِ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتُرَوْنَ ذٰلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّ هٰذَا كَذٰلِكَ» قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ٤٠٥ من طريق حجاج بن أرطاة به، والحديث ضعفه البخاري، والبوصيري * الحجاج تقدم، ح: ٤٩٦، ١١٢٩، وسليط، وذهيل مجهولان كما في التقريب.

(المعجم ٦٩) - بَابُ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ (التحفة ٦٩)

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَماً، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الخطيب:١١/٤ من حديث هشام به بلفظ: اتخذوا، وصححه البوصيري، وله طريق آخر عند أحمد:٣٤٣/٦، وفيه من لم يعرفه الهيثمي:٦٦/٤.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ح:٢٨٥٠، ٣١١٩ وغيرهما، ومسلم، الإمارة، باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها، ح:١٨٧٣ عن محمد ابن عبدالله بن نمير به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته.

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن عدي في الكامل:١٠٩٤/٣ من حديث عصمة به، وضعفه ابن الجوزي في الواهيات:١٧٤/٢، ح:١١٠٢، والبوصيري، وقال: زربي متفق على ضعفه، وله طريق آخر مظلم، عند الخطيب:٤٣٥/٧.

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ. وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى».

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في المعجم من طريق عثمان بن عبدالرحمن الحراني به. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، علي بن عروة تركوه، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وقال الحافظ في التقريب: متروك وله لون آخر عند ابن الجوزي في الموضوعات، أخرجه العقيلي من طريق آخر فيه كذاب ومتروك.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٣) أَبْوَابُ الأَحْكَامِ (التحفة ١١)

(المعجم ١) - بَابُ ذِكْرِ الْقُضَاةِ (التحفة ١)

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في طلب القضاء، ح:٣٥٧٢ من حديث عبدالله بن جعفر به، وصححه الحاكم:٩١/٤، والذهبي، والعراقي، (تخريج الأحياء:٣١٦/٣)، وله شواهد.

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسٰى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه، ح:٣٥٧٨ من حديث إسرائيل به، وأخرجه الترمذي، ح:١٣٢٣، وله طريق آخر عند الترمذي، ح:١٣٢٤، وحسنه، وفي الطريقين عبدالأعلى الثعلبي، وتقدم حاله، ح:١٥٥٤.

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَ

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلاَ أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * أبوالبختري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي، ولم يدركه قاله أبوحاتم الرازي، فالسند منقطع، وله شاهد عند أبي داود، ح:٣٥٨٢، حسنه الترمذي، ح:١٣٣١، وصححه الحاكم، والذهبي * وفيه حنش بن المعتمر ضعفه الجمهور.

(المعجم ٢) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ (التحفة ٢)

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ٤٣٠ عن يحيى به، وانظر، ح:١١ لعلته، وضعفه البوصيري.

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني من طريقين عن محمد بن بلال به، كما في تهذيب الكمال (مطبوع:٦/ ٤٥٨)، وأخرجه ابن عدي:٦/ ٢١٤٥ عن ابن صاعد عن أحمد بن سنان القطان به، إلا أنه قال: حسين المعلم، ومن طريقه أخرجه البيهقي:١٠/ ٨٨، والصواب: حسين بن عمران دون المعلم، وأخرجه الترمذي، ح:١٣٣٠، والبيهقي وغيرهما من حديث عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن أبي أوفى به، ولم يكن في السند حُسينًا، وقال الترمذي: غريب، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٥٤٠، والحاكم:٤/ ٩٣، والذهبي.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في كراهية الرشوة، ح:٣٥٨٠ من حديث ابن أبي ذئب به، وصححه الترمذي، ح:١٣٣٧، والحاكم:٤/ ١٠٢، ١٠٣، والذهبي، وابن الجارود، ح:٥٨٦.

(المعجم ٣) - بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ الْحَقَّ (التحفة ٣)

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح:٧٣٥٢ من حديث ابن الهاد به، ومسلم، الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، ح:١٧١٦ من حديث الدراوردي به.

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ ابْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ: لَوْلاَ حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ» لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في القاضي يخطىء، ح:٣٥٧٣ من حديث خلف به، وله شاهد عند الطبراني (مجمع:٤/ ١٩٣).

(المعجم ٤) - **بَابٌ: لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ** (التحفة ٤)

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ح:٧١٥٨، ومسلم، الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح:١٧١٧ من حديث عبدالملك به.

(المعجم ٥) - **بَابُ قَضِيَّةِ الْحَاكِمِ لَا تُحِلُّ حَرَامًا وَلَا تُحَرِّمُ حَلَالًا** (التحفة ٥)

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ح:٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩ من حديث هشام به، ومسلم، الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، ح:١٧١٣ عن ابن أبي شيبة به.

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٣٢ عن محمد بن بشر به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١١٩٧ من حديث محمد بن عمرو، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح .

(المعجم ٦) - **بَابُ مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ** (التحفة ٦)

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: ياكافر!، ح:٦١ من حديث عبدالصمد به مطولًا .

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنٍ

الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ح:٣٥٩٨ من حديث مطر به.

(المعجم ٧) - بَابٌ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ (التحفة ٧)

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله ...﴾ الخ، ح:٤٥٥٢ من حديث ابن جريج به، ومسلم، الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح:١٧١١ من حديث ابن وهب به.

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، ح:٢٣٥٦، ٢٣٥٧ ... الخ، من حديث الأعمش به، ومسلم، الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح:١٣٨ عن ابن نمير به.

(المعجم ٨) - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا (التحفة ٨)

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح:١٣٧ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٩) - بَابُ الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ (التحفة ٩)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، ح:٣٢٤٦ من حديث هاشم به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١١٩٢، وابن الجارود، ح:٩٢٧، والحاكم:٤/٢٩٦، ١٩٧، والذهبي، وله شواهد كثيرة.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلاَ أَمَةٌ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/٣٢٩، ٥١٨ عن الضحاك به، وصححه البوصيري، والمنذري في الترغيب والترهيب:٢/ ٦٢٥، والحاكم:٤/ ٢٩٧ على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح .

(المعجم ١٠) - بَابٌ: بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ (التحفة ١٠)

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، ح:١٧٠٠ من حديث أبي معاوية به، وانظر، ح:٢٥٥٨ .

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: «نَشَدْتُكُمَا بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلاَمُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في رجم اليهوديين، ح:٤٤٥٢ من حديث أبي أسامة به، وانظر، ح:١١ لعلته.

(المعجم ١١) - بَابٌ: الرَّجُلاَنِ يَدَّعِيَانِ السِّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ (التحفة ١١)

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئًا وليس بينهما بينة، ح:٣٦١٦ من حديث سعيد به، انظر، ح:١٧٥، ٤٢٩ لعلته.

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَعْمَرٍ، وَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسٰى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئًا وليس بينهما بينة، ح:٣٦١٣ من حديث قتادة به، رواه شيبة عن قتادة به(السنن الكبرٰى للبيهقي:١٠/ ٢٥٧، والمسند المطبوع للإمام أحمد:٤/ ٤٠٢)، وله شواهد كثيرة جدًا.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَنْ سُرِقَ لَهُ شَيْءٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ اشْتَرَاهُ (التحفة ١٢)

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى

الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/٥١ من حديث أبي معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة به، وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٤٩٦، ١١٢٩ لعلته.

(المعجم ١٣) - **بَابُ الْحُكْمِ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي** (التحفة ١٣)

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةً لآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئاً، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، ح:٣٥٧٠ من حديث ابن شهاب الزهري به * الأوزاعي تابعه مالك (الموطأ:٢/ ٧٤٧، ٧٤٨) وغيره، ولم أجد تصريح سماع الزهري، وانظر، ح:٧٠٧.

(المعجم ١٤) - **بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ كَسَرَ شَيْئًا** (التحفة ١٤)

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوأَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾؟ [القلم: ٤] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً، قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ. فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا، فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطَعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ. فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة شيخ المصنِّف في المصنَّف:١٤/ ٢١٤، ٢١٥ به، وضعفه البوصيري: لجهالة رجل من بني سوأة.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا» فَأَكَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله، ح:٣٥٦٧، والنسائي، ح:٣٤٠٧ عن محمد بن المثنى به، وأخرجه البخاري، والترمذي وغيرهما من طرق عن حميد به، وقال الترمذي ح:١٣٥٩: حسن صحيح ، وتابعه ثابت البناني عن أنس به(قط:٤/ ١٥٣).

(المعجم ١٥) - **بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ** (التحفة ١٥)

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ» فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُؤوسَهُمْ. فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره، ح:٢٤٦٣ من حديث الزهري به، ومسلم، المساقاة، باب غرز الخشبة في جدار الجار، ح:١٦٠٩ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لاَ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» فَقَالَ: يَا أَخِي؛ إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَاناً دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٧٩، ٤٨٠ من حديث ابن جريج (أخبرني عمرو بن دينار) به * عكرمة بن سلمة مجهول(تقريب)، وفيه علة أخرى، وأصل الحديث صحيح، انظر الحديث السابق.

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٢٥٥ من حديث ابن لهيعة به، ولم أجد تصريح سماعه، وضعفه البوصيري، ولكن رواه أيوب وغيره عن عكرمة به، وله شواهد عند البخاري وغيره.

(المعجم ١٦) - بَابٌ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ (التحفة ١٦)

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في القضاء، ح:٣٦٣٣ من حديث المثنى به، وصححه الترمذي، ح:١٣٥٦، وابن الجارود، ح:١٠١٨، ولم أجد تصريح سماع قتادة، ح:١٧٥، وله شواهد عند مسلم، ح:١٦١٣ وغيره.

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٢٣٥ من حديث سفيان الثوري به، وتابعه شريك النخعي مع عنعنته، وصححه البوصيري وانظر، ح:١٧١ لعلته، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:١٦١٣ وغيره.

(المعجم ١٧) - بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (التحفة ١٧)

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:٥/ ٣٢٧ من حديث فضيل به، وانظر، ح:٢٢١٣ لعلته، وله شواهد كثيرة جدًا، ولم يصح منها شيء.

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه أحمد:١/ ٣١٣ عن عبدالرزاق به، وانظر، ح:٣٥٦ لعلته، وانظر الحديث السابق.

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في القضاء، ح:٣٦٣٥ من حديث الليث به، وحسنه الترمذي، ح:١٩٤٠ * لؤلؤة مولاة الأنصار وثقها الترمذي، والهيثمي في المجمع:١٠/ ١٧٨، ولحديثها شواهد كثيرة.

(المعجم ١٨) - **بَابٌ: الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ فِي خُصٍّ** (التحفة ١٨)

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ عَمَّارُ ابْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الطبراني في الكبير:٢/ ٢٦٠ من حديث أبي بكر بن عياش به، وقال الدارقطني:٤/ ٢٢٨ لم يروه غير دهثم بن قران وهو ضعيف وقد اختلف في إسناده ، وقال الحافظ في الإصابة:١/ ٢١٨، ت:١٠٤٨ ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم ودهثم ضعيف جدًا انتهى * ونمران مجهول(تقريب)، وأبوبكر بن عياش ضعفه الجمهور، ولم يخرج عنه البخاري إلا متابعةً.

(المعجم ١٩) - **بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ الْخَلَاصَ** (التحفة ١٩)

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٢١٩٠.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ** (التحفة ٢٠)

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، ح:١٦٦٨ من حديث أبي قلابة به.

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا ذٰلِكَ أَمْ كَرِهَا.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٢٣٢٩.

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٩٧٠ .

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلاثَةٍ [قَدْ] وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالاَ: لاَ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالاَ: لاَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالاَ: لاَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، ح:٢٢٧٠ من حديث عبدالرزاق به، وسنده ضعيف من أجل عنعنة الثوري، ح:١٦٢، وله شواهد ضعيفة.

(المعجم ٢١) - بَابُ الْقَافَةِ (التحفة ٢١)

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب القائف، ح:٦٧٧١ من حديث سفيان به، ومسلم، الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح:١٤٥٩ عن ابن أبي شيبة به.

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشاً أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَراً بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هٰذِهِ السِّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا: أَنْبَأْتُكُمْ. قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: هٰذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهاً، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذٰلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٣٣٢ من حديث إسرائيل به، وانظر، ح:١٧١ لعلته ومع ذلك قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(المعجم ٢٢) - بَابُ تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ (التحفة ٢٢)

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَقَالَ: «يَا غُلاَمُ! هٰذِهِ أُمُّكَ وَهٰذَا أَبُوكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، ح:١٣٥٧ من حديث سفيان به، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود، ح:٢٢٧٧ من حديث ابن جريج أخبرني زياد به، وإسناده صحيح.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ. فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي:٦/١٨٥، الطلاق، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ح:٣٥٢٥ من حديث عثمان البتي به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالحميد وأبوه وجده لا يعرفون، أخرجه أبو داود،

ح:٢٢٤٤ من حديث عبدالحميد بن جعفر(بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري) عن أبيه عن جده رافع بن سنان به، وصححه الحاكم:٢/٢٠٦،٢٠٧، ووافقه الذهبي، وسنده صحيح إن ثبت سماع جعفر من جده لأمه رافع، والله أعلم.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ الصُّلْحِ** (التحفة ٢٣)

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ح:١٣٥٢ من حديث كثير به، وقال: حسن صحيح ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال:٣/٤٠٧ ، وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وانظر، ح:١٦٥ لعلته، ولكن كثيرًا لم ينفرد به، أخرجه أبو داود، ح:٣٥٩٤ من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة به مثله، وإسناده حسن، وصححه ابن الجارود، ح:٦٣٧،٦٣٨ وابن حبان (موارد)، ح:١١٩٩ .

(المعجم ٢٤) - **بَابُ الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ** (التحفة ٢٤)

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ماجاء في من يخدع في البيع، ح:١٢٥٠ من حديث عبدالأعلى به، وقال: حسن صحيح غريب ، وصححه ابن الجارود، ح:٥٦٨، والحاكم:٤/١٠١ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وانظر، ح:١٧٥،٤٢٩ لعلته، ولكن له شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما، راجع الموطأ:٢/٦٨٥ (وسنن أبي داود، ح:٣٥٠٠،٣٥٠١ نيل المقصود بتحقيقي).

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذٰلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٨/١٧،١٨ من حديث عبدالأعلى قال: نا محمد ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان به، وفي سماعه من جده نظر، وللحديث شواهد كثيرة عند البخاري، ومسلم وغيرهما من غير تعين حبان بن منقذ أو منقذ بن عمرو رضي الله عنهما.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ تَفْلِيسِ الْمُعْدَمِ وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لِغُرَمَائِهِ** (التحفة ٢٥)

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ» يَعْنِي الْغُرَمَاءَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب استحباب الوضع من الدَّين، ح:١٥٥٦ من حديث الليث به.

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] ❊ عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف كما في التقريب، وسلمة المكي قال البوصيري: لا يعرف حاله ، وضعفه البوصيري.

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (التحفة ٢٦)

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ح:٢٤٠٢، ومسلم، المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع إليه، ح:١٥٥٩ من حديث يحيى بن سعيد به.

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق ❊ إسماعيل بن عياش ضعيف، والحديث السابق شاهد له.

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِياً بِالْمَدِينَةِ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ. إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ح:٣٥٢٣ من حديث ابن أبي ذئب به، وصححه ابن الجارود، ح:٦٣٤، والحاكم:٢/ ٥٠، والذهبي ❊ أبوالمعتمر لم يعرفه ابن عبدالبر، ووثقه ابن حبان، وابن الجارود، والحاكم وغيرهم، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الدارقطني:٣/ ٢٩ من حديث عمرو بن عثمان به، وقال: اليمان بن عدي ضعيف الحديث ، وقال:٤/ ٢٢٩: خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي، وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي، وإسماعيل ابن عياش ضعيفان ، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ

(المعجم ٢٧) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ

يُسْتَشْهَدْ (التحفة ٢٧)

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو ابْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ح:٢٦٥٢،٣٦٥١،٦٦٥٨ وغيره، ومسلم، فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ح:٢٥٣٣ من حديث منصور به.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/٢٦، والنسائي في الكبرٰى، عن جرير(بن عبدالحميد) به، وتابعه جرير بن حازم عند النسائي في الكبرٰى وغيره(وصححه ابن حبان)، وقال أبو داود الطيالسي في مسنده: أخبرنا شعبة عن عبدالملك بن عمير قال: سمعت جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بالجابية به ... إلخ كما في مسند الفاروق لابن كثير:٢/٥٥٤، وللأثر شواهد كثيرة جدًا تبلغ حد التواتر.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الرَّجُلِ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا (التحفة ٢٨)

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب بيان خير الشهود، ح:١٧١٩ من حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم به.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الدُّيُونِ (التحفة ٢٩)

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣] فَقَالَ: هٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره:٢/٥٧٠، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ، والطبراني، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال(ق٢/٨٦٣) من حديث محمد بن مروان به، وقواه ابن كثير في تفسيره، وهذا اجتهاد من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

(المعجم ٣٠) - بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ (التحفة ٣٠)

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ

شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٢/٢٠٨ عن يزيد بن هارون وغيره به، وانظر، ح:٤٩٦، ١١٢٩ لعلته، وله شواهد ضعيفة، وأصل الحديث صحيح بلفظ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه، أخرجه أبو داود، ح:٣٦٠١ وغيره، وسنده قوي كما قال الحافظ في التلخيص:٤/١٩٨، وللحديث شواهد.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، القضاء، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، ح:٣٦٠٢ من حديث ابن وهب به، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٠٩.

(المعجم ٣١) - بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (التحفة ٣١)

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ]، أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد، ح:١٣٤٣ عن يعقوب بن إبراهيم به، وقال: حسن غريب ، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٠٧، والحديث مخرج في نيل المقصود، ح:٣٦١٠، أخرجه أبو داود من حديث الدراوردي به.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، ح:١٣٤٤ عن محمد بن بشار به.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، ح:١٧١٢ من حديث سيف به.

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني:٧/ ١٦٦، ح:٦٧١٧ من حديث جويرية بن أسماء (في الأصل المطبوع: إسماعيل وهو خطأ) به، وضعفه البوصيري لجهالة تابعيه، ولأصل الحديث شاهد صحيح تقدم قبله، وفيه غنية عن مثل هذه الرواية المجهولة.

(المعجم ٣٢) - بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ (التحفة ٣٢)

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، [عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ] قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً. فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود،

القضاء، باب: في شهادة الزور، ح:٣٥٩٩ من حديث محمد بن عبيد به، وعلته جهالة حال أبي سفيان زياد العصفري، وشيخه حبيب بن النعمان، والله أعلم بحالهما.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفُرَاتِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ».

تخريج: [ضعيف جدًا] أخرجه أبو يعلى، ح:٥٦٧٢ من حديث محمد بن الفرات به، وسنده موضوع، وصححه الحاكم(٤/٩٨)، ووافقه الذهبي * سويد ضعيف وشيخه محمد بن الفرات كذاب كما قال الإمام أحمد، ومحمد بن عبدالله بن عمار وغيرهما، وقال ابن حزم: ضعيف بالاتفاق ، والحديث ضعفه البوصيري، وللحديث شاهد ضعيف جدًا عند أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٦٤).

(المعجم ٣٣) - **بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ** (التحفة ٣٣)

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١٠/ ١٦٥ من حديث أبي خالد به، وقال: هو مما أخطأ فيه، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد ، وانظر، ح:١١، وفيه علة أخرى ذكرها البيهقي كما تقدم في كلامه.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٤) أَبْوَابُ الْهِبَاتِ

(التحفة . . .)

(المعجم ١) - **بَابُ الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ** (التحفة ٣٤)

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلاَ. إِذاً».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، ح:٢٥٨٧، ٢٦٥٠، ومسلم، الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح:١٦٢٣ من حديث عامر الشعبي به.

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَماً. وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، ح:٢٥٨٦، ومسلم، الهبات، الباب السابق، ح:١٦٢٣ من حديث الزهري به.

(المعجم ٢) - **بَابُ مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ** (التحفة ٣٥)

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ عُمَرَ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة، ح:١٢٩٩، ٢١٣٢ عن محمد بن بشار به، وقال: حسن صحيح ، وصححه ابن الجارود، ح:٩٩٤، وابن حبان، والحاكم:٢/ ٤٦، والذهبي.

٢٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:٦/ ٢٦٤،٢٦٥، الهبة، . رجوع الوالد فيما يعطي ولده الخ، ح:٣٧١٩ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وتابعه عبدالوارث، وإبراهيم بن طهمان عن عامر الأحول به(السنن الكبرىٰ للبيهقي:٦/ ١٧٩).

(المعجم ٣) - بَابُ الْعُمْرىٰ (التحفة ٣٦)

٢٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي:٦/ ٢٧٧ من طرق عن محمد بن عمرو به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

٢٣٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ح:٢٦٢٥ من حديث أبي سلمة به، ومسلم، الهبات، باب العمرى، ح:١٦٢٥ عن محمد بن رمح به.

٢٣٨١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرقبى، ح:٣٥٥٩ من حديث عمرو بن دينار به، وصححه ابن حبان، وهو مخرج في مسند الحميدي، ح:٣٩٩ بتحقيقي.

(المعجم ٤) - بَابُ الرُّقْبىٰ (التحفة ٣٧)

٢٣٨٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ رُقْبَىٰ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

قَالَ: وَالرُّقْبَىٰ أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخَرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتاً.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:٦/ ٢٧٣، العمرى، . ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، ح:٣٧٦٣ من حديث عبدالرزاق به، وهو في مصنف عبدالرزاق:٩/ ١٩٦، ح:١٦٩٢٠ بطوله * ابن جريج صرح بالسماع، وحبيب لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر رضي الله عنه، والحديث صحيح بشواهده راجع نيل المقصود، ح:٣٥٥٦ وغيره.

٢٣٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الرقبى، ح:٣٥٥٨ من حديث هشيم به، وحسنه الترمذي، ح:١٣٥١، وانظر، ح:٣٩٥ لعلته، وللحديث شواهد.

(المعجم ٥) - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ (التحفة ٣٨)

٢٣٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٤٣٠،٤٩٢ من حديث عوف الأعرابي به، وقال البوصيري: منقطع، خلاس بن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة شيئًا قلت: تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة به عند أحمد:٢/٤٩٢ وغيره، فالحديث صحيح.

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح:٢٦٢١ من حديث شعبة به، ومسلم، الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، ح:١٦٢٢ من حديث محمد بن بشار به.

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

تخريج: [صحيح] * العرعري مستور(تقريب)، وعبدالله بن عمر العمري ضعيف عابد(تقريب) في غير نافع، وانظر، ح:٣٦٦،١٢٩٩، ولحديثه شواهد صحيحة، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ وَهَبَ هِبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا (التحفة ٣٩)

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة:٦/ ٤٧٤ عن وكيع به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وانظر، ح:١٠٦٩،٢٢٥٠ .

(المعجم ٧) - بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا (التحفة ٤٠)

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا».

تخريج: [صحيح] * المثنى لم ينفرد به بل تابعه داود بن أبي هند، وحبيب المعلم عن عمرو به، أخرجه أبو داود، ح:٣٥٤٦ وغيره، وصححه الحاكم:٢/٤٧، والذهبي.

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهٰذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْباً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، زَوْجِهَا فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار:٤/٤٥١ من حديث الليث به، وقال ابن عبدالبر: إسناده ضعيف، لا تقوم به الحجة ، وضعفه البوصيري وغيره * عبدالله بن يحيى، وأبوه مجهولان(تقريب).

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٥) أَبْوَابُ الصَّدَقَاتِ (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ٤١)

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ . . . إلخ، ح:١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣، ومسلم، الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح:١٦٢٠ من حديث زيد بن أسلم به.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٣٨٥.

(المعجم ٢) - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ هَلْ يَشْتَرِيهَا (التحفة ٤٢)

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٦/١٦٨ من حديث شريك القاضي به، وفيه: عمر بن عروة بن عمر ابن عبدالله بن عمر عن أبيه . . . الخ، ولعله تصحيف، وللحديث شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به.

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ، فَرَأَى مُهْراً أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلاَئِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَىٰ عَنْهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ١٦٤ عن يزيد به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح * عبدالله بن عامر، هو ابن ربيعة أو ابن كُريز وكلاهما ثقتان، والله أعلم.

(المعجم ٣) - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا (التحفة ٤٣)

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «آجَرَكِ اللهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ».

تخريج: [صحيح] تقدم من حديث عبدالرزاق عن سفيان الثوري به، ح:١٧٥٩.

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ١٨٥ من حديث عبيدالله (بن عمرو الرقي) به وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب ومن يحتج بعمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده فالإسناد صحيح عنده قلت: احتج به الجمهور كما حققته في جزء خاص وهو مذكور في تخريج مسند الحميدي.

(المعجم ٤) - **بَابُ مَنْ وَقَفَ** (التحفة ٤٤)

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبَ وَلاَ يُورَثَ، تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب الشروط في الوقف، ح:٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ومسلم، الوصية، باب الوقف، ح:١٦٣٢ من حديث ابن عون به.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

تخريج: (الف) **[صحيح]** أخرجه النسائي: ٦/ ٢٣٢ من حديث سفيان بن عيينة به، الطريق الأول * سفيان تابعه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وغيره، والسند الآتي شاهد له.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: (ب) **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٢/ ١١٤، ١٥٦، ١٥٧ من طريقين آخرين عن عبدالله بن عمر العمري به، وإسناده قوي، انظر، ح:٣٦٦، ١٢٩٩.

(المعجم ٥) - **بَابُ الْعَارِيَةِ** (التحفة ٤٥)

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ]: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤدّاة، ح:١٢٦٥ من حديث إسماعيل به باختلاف يسير، وقال: حسن غريب ، وأخرجه أبو داود، ح:٣٥٦٥ مطولاً، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٢٣، وله طريق آخر عند ابن حبان في صحيحه.

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ١/ ٣٦٠، ٣٦١ ح: ٦٢١ من حديث هشام بن عمار به، أخرجه الدارقطني: ٤/ ٦٩ من طريق آخر عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات قلت: سعيد بن أبي سعيد الساحلي . غير المقبري . مجهول كما في التقريب، ونيل المقصود، ح:٥١١٥، والحديث السابق شاهد له.

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى

تُؤَدِّيَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤدّاة، ح:١٢٦٦ من حديث ابن أبي عدي به، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٢٤، والحاكم على شرط البخاري:٢/ ٤٧، ووافقه الذهبي * سعيد تقدم، ح:٤٢٩، وقتادة تقدم، ح:١٧٥ مدلسان وعنعنا.

(المعجم ٦) - بَابُ الْوَدِيعَةِ (التحفة ٤٦)

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ [الْمُثَنَّى]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح، والراوي عنه قلت: هما ضعيفان على الراجح، ورواه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي، وضعف ابن لهيعة مشهور بعد ثبوت السند إليه من غير رواية العبادلة، ورواه يزيد بن عبدالملك نحوه بإسناد ضعيف * ويزيد ضعيف أيضًا، فالحديث غير حسن.

(المعجم ٧) - بَابُ الأَمِينِ يَتَّجِرُ فِيهِ فَيَرْبَحُ (التحفة ٤٧)

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

تخريج: **(الف)** أخرجه البخاري، المناقب، باب ٢٨، ح:٣٦٤٢ من حديث سفيان به، إلا أنه قال: شبيب ابن غرقدة قال: سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة به . . . إلخ، انظر، الرواية الآتية.

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: **(ب)** **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في المضارب يخالف، ح:٣٣٨٥ من حديث سعيد بن زيد به.

(المعجم ٨) - بَابُ الْحَوَالَةِ (التحفة ٤٨)

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[الظُّلْمُ] مَطْلُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، ح:٢٢٨٧، ومسلم، المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، ح:١٥٦٤ من حديث مالك عن أبي الزناد من حديث أبي الزناد به، أخرجه النسائي، ح:٤٦٩٢ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٧١ من حديث هشيم: أنا يونس بن عبيد به مطولاً، وعلته أن يونس لم يسمع من نافع شيئًا، فالسند منقطع كما قال البوصيري، ولكن له شواهد صحيحة، وبها صح الحديث.

(المعجم ٩) - بَابُ الْكَفَالَةِ (التحفة ٤٩)

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:٢٣٩٨ ببعضه، وهذا طرف منه.

٢٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» فَقَالَ: شَهْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ» فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِيهَا» وَقَضَاهَا عَنْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في استخراج المعادن، ح:٣٣٢٨ من حديث الدراوردي به، وانظر نيل المقصود، ح:٣٥٣ لثوثيق عمرو ابن أبي عمرو رحمه الله.

٢٤٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، ح:١٠٦٩ من حديث شعبة به، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١١٦١.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْناً وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ (التحفة ٥٠)

٢٤٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، هُوَ عِمْرَانُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْناً. فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لاَ تَفْعَلِي، وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا قَالَتْ: بَلَىٰ، إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْناً، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، البيوع، التسهيل فيه، ح:٤٦٩٠ من حديث منصور بن المعتمر به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١١٥٧، وسكت عليه الحافظ في الفتح:٥/ ٥٤.

٢٤٠٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم:٢/ ٢٣ من حديث ابن أبي فديك به، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقال الحافظ في الفتح:٥/ ٥٤ إسناده حسن * سعيد بن سفيان وثقه ابن حبان، والحاكم، واختلف قول الذهبي والعسقلاني فيه، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، ولحديثه شواهد كثيرة.

(المعجم ١١) - بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْنًا لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ (التحفة ٥١)

٢٤١٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْناً، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهَ سَارِقاً».

تخريج: (الف) [حسن] * يوسف وعبدالحميد ضعيفان كما سيأتي، ح:٢٤١٠ب، وشعيب مستور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شاهد حسن يأتي بعده.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: (ب) [حسن] أخرجه العقيلي في الضعفاء:٤/ ٤٥١ من حديث إبراهيم بن المنذر به * يوسف بن محمد ضعفه البخاري، والعقيلي، وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء، وثقه ابن حبان، وأبوحاتم، وضعفه راجح، وشيخه لين الحديث كما في التقريب، وللحديث شواهد منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط:٢/ ٥٠٦، ح:١٨٧٢، ٧/ ١١٩، ح:٦٤٠٩ بإسناد حسن عن ميمون (ابن جابان) الكردي عن أبيه به مطولاً نحو المعنىٰ، وقال الهيثمي (مجمع:٤/ ١٣٢) ورجاله ثقات ، فالحديث حسن، وحسنه البوصيري، وقال المنذري: ورواته ثقات (الترغيب:٢/ ٦٠٢).

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ح:٢٣٨٧ من حديث ثور به.

(المعجم ١٢) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ
(التحفة ٥٢)

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في الغلول، ح:١٥٧٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٦٧٦، وقال محمد ابن هارون الروياني في مسنده:١/ ٤٠٤، ح:٦١٢: أنا أبوالخطاب: نا يزيد بن زريع: نا سعيد بن أبي عروبة: نا قتادة به، وتابعه أبوعوانة عن قتادة به(هق:٩/ ١٠١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٢/ ٢٦، ووافقه الذهبي، وتابعهما همام، وأبان (مسند أحمد:٥/ ٢٧٦)، وشعبة (أحمد:٥/ ٢٨١، ٢٨٢) أطراف المسند:١/ ٦٦٨ عن قتادة به، ورواية شعبة عن قتادة تدل على أن قتادة صرح بالسماع من شيخه كما هو مقرر في الأصول وحققته في التأسيس في مسئلة التدليس وروى الحاكم في تاريخ نيسابور بإسناد صحيح عن شعبة قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة ومن طريقه أخرجه محمد بن طاهر المقدسي في مسألة التسمية، ص:٤٧، وسالم رمي بالتدليس ولا يثبت عنه .

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، ح:١٠٧٩ من حديث إبراهيم بن سعد به، وقال: هذا حديث حسن ، وللحديث طرق صحح بعضها ابن حبان، ح:١١٥٨ وغيره.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ».

تخريج: [صحيح] إسناده حسن، وله شاهد عند أحمد:٢/ ٧٠، وصححه الحاكم:٢/ ٢٧، والذهبي، وله

طريق آخر عند أحمد: ٢/ ٨٢ .

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ (التحفة ٥٣)

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ - صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لاَ - قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ح:١٦١٩ من حديث ابن وهب به.

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الخراج، باب: في أرزاق الذرية، ح:٢٩٥٤ من حديث سفيان الثوري به، وصححه ابن حبان، وأخرجه مسلم، ح:٨٦٧ من طريق آخر عن جعفر بن محمد به.

(المعجم ١٤) - بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ (التحفة ٥٤)

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح:٢٦٩٩ من حديث أبي معاوية به مطولاً * والأعمش صرح بالسماع عنده.

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ [الأَسْلَمِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٥/ ٣٥١ عن عبدالله ابن نمير به * نفيع كذاب متروك كما تقدم، ح:١٤٨٥، ولحديثه شاهد صحيح عند أحمد: ٥/ ٣٦٠، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٢/ ٢٢٩، ووافقه الذهبي، وإسناده صحيح على شرط مسلم فقط.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ - فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٣/ ٤٢٧ عن إسماعيل بن إبراهيم به، وأصله في صحيح مسلم، الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ح:٣٠٠٦ من طريق آخر عن أبي اليسر به، وبه صح الحديث (لأن عبدالرحمن بن معاوية الزرقي ضعيف على الراجح).

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستقراض، باب حسن التقاضي، ح:٢٣٩١، ومسلم، المساقاة، باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر، ح:١٥٦٠ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٥) - **بَابُ حُسْنِ الْمُطَالَبَةِ وَأَخْذِ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ** (التحفة ٥٥)

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٥/ ٣٥٨ من حديث سعيد بن أبي مريم به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١١٦٣، والحاكم على شرط البخاري:٢/ ٣٢، ووافقه الذهبي.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [مُحَبَّبٍ] الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الحاكم:٢/ ٣٢، ٣٣ من حديث أبي همام محمد بن محبب به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري قلت: عبدالله بن يامين مجهول الحال وليس من رجال البخاري، وله شواهد عند ابن أبي شيبة:٧/ ٢٥١ وغيره، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٦) - **بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ** (التحفة ٥٦)

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ، أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

تخريج: أخرجه البخاري، الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، ح:٢٣٠٦ وغيره من حديث شعبة به، ومسلم، المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرًا مما عليه، ح:١٦٠١ عن محمد بن بشار به.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْناً، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، البيوع، الاستقراض، ح:٤٦٨٧ من حديث إسماعيل به، ورواه أحمد:٤/ ٣٦ عن وكيع به * إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عبدالله وثقه أبو داود، وابن حبان، وأبوه من رجال البخاري، ووثقه ابن حبان أيضًا، فحديثهما لا ينزل عن درجة الحسن، وقال العراقي: إسناده حسن (إتحاف السادة المتقين:٥/ ١١٤).

(المعجم ١٧) - **بَابٌ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ سُلْطَانٌ** (التحفة ٥٧)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ، فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

تخريج: **[ضعيف]** وضعفه البوصيري من أجل حنش ابن المعتمر، وانظر، ح:٢٣١٠، ولبعضه شاهد عند البزار(كشف:٢/ ١٠٤، ح:١٣٠٧)، وإسناده حسن.

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ

ابْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَظُنُّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَىٰ الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَىٰ اللهُ لَكَ، فَقَالَ: «أُولَٰئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

تخريج: [حسن] وصححه البوصيري، وإسناده ضعيف لعلتين إحداهما شك الراوي، وانظر، ح:١٧٨، وله شاهد حسن عند أحمد:٦/٢٦٨ من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به مطولاً، وتابعه يحيى بن عمير عن هشام به عند البيهقي:٦/٢٠، وهو صدوق كما في الكاشف:٣/٢٣٢.

(المعجم ١٨) - بَابُ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْمُلَازَمَةِ (التحفة ٥٨)

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ [مُسَيْكَةَ]: قَالَ وَكِيعٌ: وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْراً عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في الدين هل يحبس به، ح:٣٦٢٨ من حديث وبر، والنسائي، البيوع، مطل الغني، ح:٤٦٩٣،٤٦٩٤ من حديث وكيع به، وعلقه البخاري في صحيحه، وصححه ابن حبان، ح:١١٦٤، والحاكم:٤/١٠٢، والذهبي وقال الحافظ في الفتح: وإسناده حسن.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، القضاء، الباب السابق، ح:٣٦٢٩ من حديث النضر به * هرماس بن حبيب، وأبوه مجهولان كما حققته في نيل المقصود، يسر الله لنا طبعه.

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا. فَنَادَى كَعْباً. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَٰذَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ح:٤٥٧، ومسلم، المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ح:١٥٥٨ من حديث عثمان ابن عمر به.

(المعجم ١٩) - بَابُ الْقَرْضِ (التحفة ٥٩)

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ رُومِيٍّ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذُنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا [خَرَجَ عَطَاؤُهُ] تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَأَنَّ

عَلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عُتْبَةَ هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا. قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً».

قَالَ: كَذٰلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه البيهقي:٥/٣٥٣ من حديث سليمان بن يسير به مختصرًا، وقال في سليمان: قال البخاري: وليس بالقوي، وقيس مجهول كما في التقريب، والسند ضعفه البوصيري، أخرجه أحمد:١/٤١٢ بإسناد حسن عن ابن أذنان به نحو المعنٰى * وابن أذنان مستور لم أجد فيه توثيقًا يعتمد عليه، أخرجه البيهقي من طريق آخر عن ابن مسعود نحوه مرفوعًا، وقال: تفرد به عبدالله بن الحسين أبوحريز قاضي سجستان، وليس بالقوي بإسناد غريب عن أنس رفعه: قرض الشيء خير من صدقته، وفيه نظر من أجل تمتام.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ؛ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن عدي في الكامل:٣/٨٨٣ من حديث هشام بن خالد به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ، وقال ابن حبان في هذا الحديث: ليس بصحيح * خالد بن يزيد تكلم فيه فيما يروي عن أبيه، وقال ابن معين: لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على أصحاب رسول الله ﷺ (تهذيب)، ولبعض حديثه شاهد عند الطبراني:٨/٢٩٧، ح:٧٩٧٦، والبيهقي في شعب الإيمان:٣/ ٢٨٤، ح:٣٥٦٤، وإسناده ضعيف، ولعلته انظر الحديث الآتي .

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَىٰ لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٥/ ٣٥٠ من حديث هشام به، ونقل عن المعمري أن قوله: يحيى ابن أبي إسحاق الهُنائي وهم، أخرجه من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل به، وفيه: يزيد بن أبي يحيى * عقبة ابن حميد ليس شاميًا ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة، وانظر، ح:٥٩٥.

(المعجم ٢٠) - بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ (التحفة ٦٠)

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالاً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/٧ عن عفان به،

وصححه البوصيري، وقال: عبدالملك ذكره ابن حبان في الثقات ، ولحديثه شاهد عند أحمد، والبيهقي: ١٠/ ١٤٢، وإسناده حسن.

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ: فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّ لَهُ، بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلاَثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَائِباً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذٰلِكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيُبَارِكَنَّ اللهُ فِيهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستقراض، باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره، ح:٢٣٩٦ من حديث هشام به، وأبو داود، ح:٢٨٨٤ عن طريق شعيب به.

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: ثَلاثٌ مَنِ ادَّانَ فِيهِنَّ قَضَى اللهُ عَنْهُ** (التحفة ٦١)

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: [وَ]حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلاَثِ خِلاَلٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لاَ يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هٰؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٥٤ لحال ابن أنعم وح:٩٧٠ لحال المعافري.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٦) أَبْوَابُ الرُّهُونِ (التحفة ...)

(المعجم ١) - [بَابٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ] (التحفة ٦٢)

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ح:٢٢٠٠ من حديث حفص به، ومسلم، المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ح:١٦٠٣ عن ابن أبي شيبة.

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ح:٢٠٦٩ من طريق هشام به.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٦/ ٤٥٣ عن وكيع به، وحسنه البوصيري، وانظر، ح: ١٤٩٦ لحال شهر ابن حوشب رحمه الله.

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

تخريج: [حسن] وصححه صاحب الزوائد، وانظر تخريج النهاية في الفتن والملاحم، ح: ٢٤٩ لحال هلال ابن خباب رحمه الله.

(المعجم ٢) - بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ (التحفة ٦٣)

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرهن في الحضر، باب الرهن مركوب ومحلوب، ح: ٢٥١١، ٢٥١٢ من حديث زكريا به.

(المعجم ٣) - بَابٌ: لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ (التحفة ٦٤)

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني: ٣/ ٣١ من طريق زياد بن سعد عن الزهري به مطولاً، وإسناده ضعيف لعلل ومع ذلك صححه ابن حبان(موارد)، ح: ١١٢٣، والحاكم: ٢/ ٥١، والذهبي، وحسنه الدارقطني، ورواه مالك في الموطأ: ٢/ ٧٢٨ عن الزهري عن ابن المسيب به مرسلاً، وله شواهد كثيرة جدًا لم يصح منها شيء.

(المعجم ٤) - بَابُ أَجْرِ الْأُجَرَاءِ (التحفة ٦٥)

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب إثم من باع حرًّا، ح: ٢٢٢٧ من حديث يحيى بن سليم به * ويحيى وثقه الجمهور في غير عبيدالله بن عمر، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن أبدًا، انظر، ح: ٢٣٠١.

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

تخريج: [صحيح] وضعفه البوصيري، وانظر، ح: ٢٣٨ لعلته، وله شاهد عند الطحاوي في مشكل الآثار: ٤/ ١٤٢، وإسناده صحيح، وبه صح الحديث.

(المعجم ٥) - بَابُ إِجَارَةِ الأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ (التحفة ٦٦)

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ [النُّدَّرِ] يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ

[﴿طسٓمٓ﴾]. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْراً، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه الطبراني في الكبير:١٧/ ١٣٥، ح:٣٣٣ من طريق محمد بن المصفى به، وضعفه البوصيري، وإسناده ضعيف جدًا منها ضعف مسلمة بن علي، فإنه متروك، انظر، ح:٣٥١.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِيناً، وَكُنْتُ أَجِيرًا لابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَاماً.

تخريج: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٣/ ٥٤، وابن سعد:٤/ ٣٢٦، والبيهقي:٦/ ١٢٠، وأبو نعيم في الحلية:١/ ٣٧٩ من طرق عن سليم به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح موقوف * حيان بن بسطام وثقه ابن حبان، ولحديثه شاهد صحيح عند ابن سعد، وشاهد آخر عند أبي نعيم في حلية الأولياء، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وفيه ابن لهيعة المدلس.

(المعجم ٦) - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَيَشْتَرِطُ جَلِدَةً (التحفة ٦٧)

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئاً لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَاناً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه البيهقي:٦/ ١١٩ من حديث المعتمر به، وضعفه البوصيري * وحسين ابن قيس، لقبه حنش متروك كما في التقريب وغيره.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البزار في البحر الزخار:٢/ ٣١٢، ح:٧٣٨ من حديث سفيان الثوري به، وانظر، ح:١٦٢،٤٦ لعلتيه، وصححه البوصيري.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئاً؟ قَالَ: «الْخَمْصُ» فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئاً، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلاَ تَارِزَةً وَلاَ حَشَفَةً، وَلاَ يَأْخُذَ إِلَّا جَلِدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٢٦٠ لحال عبدالله بن سعيد المقبري.

(المعجم ٧) - بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ (التحفة ٦٨)

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا [مُنِحَ]، وَرَجُلٌ

اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في التشديد في ذلك، ح:٣٤٠٠ من حديث أبي الأحوص به * طارق هذا وثقه الجمهور، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:١٥٤٧ من حديث سفيان به.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ح:٢٣٤٠،٢٦٣٢، ومسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:١٥٣٦/ ٨٩ من حديث الأوزاعي به.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، الباب السابق، ح:٢٣٤١، ومسلم، البيوع، الباب السابق، ح:١٥٤٤ من حديث أبي توبة به.

(المعجم ٨) - بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ (التحفة ٦٩)

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضاً لَهُ، مَزَارِعاً، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلاَطِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:١٥٤٧ من حديث عبيدالله بن عمر به، وعلقه البخاري، ح:٢٢٨٦ مختصرًا، أخرجه البخاري، ح:٢٢٨٦،٢٣٤٤، ومسلم وغيرهما من طرق عن نافع به.

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:١٥٣٦ من حديث مطر به.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ح:٢١٨٦، ومسلم، البيوع، الباب السابق، ح:١٥٤٦/ ١٠٥ من حديث مالك به.

(المعجم ٩) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (التحفة ٧٠)

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ـ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، باب:(!)، ح:٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤، ومسلم، البيوع، باب الأرض تمنح، ح:١٥٥٠/ ١٢١ من حديث عمرو بن دينار به.

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب الأرض تمنح، ح:١٥٥٠/١٢٢ من حديث عبد الرزاق به.

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ، فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، ح:٢٣٣٢، ومسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ح:١٥٤٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُزَارَعَةِ (التحفة ٧١)

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقاً. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ح:٢٣٣٩، ومسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ح:١٥٤٨ من حديث الأوزاعي به.

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَاشْتَرَطَ ثَلاَثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيداً، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب في التشديد في ذلك، ح:٣٣٩٨ من حديث منصور به.

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا، وَاللهِ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدِ اقْتَتَلاَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في المزارعة، ح:٣٣٩٠ من حديث عبدالرحمن بن إسحاق به * أبوعبيدة وثقه ابن معين وغيره وتعديله راجح، والوليد وثقه أبو زرعة، والعجلي، وابن شاهين وغيرهم.

(المعجم ١١) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ (التحفة ٧٢)

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْهُ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو؛ إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلٰكِنْ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً».

تخريج: أخرجاه من حديث عمرو بن دينار به، وانظر، ح:٢٤٥٦.

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هٰذَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، قلت: طاوس لم يسمع من معاذ شيئًا كما قال ابن المديني وغيره، انظر جامع التحصيل للعلائي ص:٢٠١ وغيره.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجاً مَعْلُوماً».

تخريج: وانظر، ح:٢٤٦٢،٢٤٥٦ .

(المعجم ١٢) - بَابُ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ (التحفة ٧٣)

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِي أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلاَ يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ح:١٥٤٨ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ (التحفة ٧٤)

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ

الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، ح:٣٤٠٣ من حديث شريك القاضي به، ولم أجد تصريح سماعه، وتابعه قيس بن الربيع عند البيهقي:٦/ ١٣٦، والحديث حسنه الترمذي، ح:١٣٦٦، والبخاري ❊ عطاء لم يسمع من رافع رضي الله عنه(خطابي)، وأبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦ وفيه علة أخرى، انظر، ح:١٠٣٩، وله شواهد.

(المعجم ١٤) - بَابُ مُعَامَلَةِ النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ (التحفة ٧٥)

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ح:٢٣٢٩، ومسلم، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح:١٥٥١ من حديث يحيى القطان به.

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ، نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٢٥٠ من حديث هشيم به، إسناده ضعيف لعلل، وضعفه البوصيري، ولكن الحديث السابق شاهد له.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ.

تخريج: **[صحيح]** إسناده ضعيف لضعف مسلم الأعور تقدم، ح:٢٢٩٦، ولكن الحديث(٢٤٦٧) شاهد له.

(المعجم ١٥) - بَابُ تَلْقِيحِ النَّخْلِ (التحفة ٧٦)

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ. فَرَأَى قَوْماً يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الأُنْثَىٰ قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي شَيْئاً». فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، فَنَزَلُوا عَنْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ، وَلٰكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللهُ - فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا . . . الخ، ح:٢٣٦١ من حديث سماك به.

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً. فَقَالَ: «مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ» فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ. فَصَارَ شِيصًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، الباب السابق، ح:٢٣٦٣ من حديث حماد بن سلمة به.

(المعجم ١٦) - بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ (التحفة ٧٧)

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** وقال الحافظ في التلخيص: ٣/ ٦٥ * وفيه عبدالله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن خراش ضعفه أبوزرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان وغيرهم ، وانظر متن الحديث الآتي فإنه يغني عنه.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ».

تخريج: **[صحيح]** وصححه ابن حجر في التلخيص: ٣/ ٦٥، ح: ١٣٠٤، والبوصيري، وابن الملقن، ح: ٣١٠، وقال ابن كثير(الواقعة: ٧٣، ٤/ ٣١٨) بإسناد جيد ، قلت: ابن عيينة عنعن، وانظر، ح: ٢١١٣، ولحديثه شواهد منها ما أخرجه أبو داود، ح: ٣٤٧٧ بلفظ: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار ، وإسناده صحيح.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَىٰ مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَىٰ مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وضعفه البوصيري، وانظر، ح: ١١٦ لضعف ابن جدعان، وتلميذه مجهول(تقريب) * وعلي بن غراب مدلس، وله شاهدان ضعيفان جدًا.

(المعجم ١٧) - بَابُ إِقْطَاعِ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ
(التحفة ٧٨)

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ [عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ،] عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ سَدِّ مَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ:] إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ».

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذٰلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَنَخْلاً، بِالْجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الخراج والفيء والإمارة، باب: في إقطاع الأرضين، ح: ٣٠٦٦ من حديث فرج بن سعيد به * فرج وأبوه وثقهما ابن حبان، والهيثمي (مجمع: ٤/ ١٠٦)، وأخرجه الترمذي، ح: ١٣٨٠ من طريق آخر عن أبيض به، وقال: حسن غريب.

(المعجم ١٨) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ
(التحفة ٧٩)

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، وَرَأَى نَاساً يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في بيع فضل الماء، ح:٣٤٧٨ من حديث عمرو بن دينار به، وصححه الترمذي، ح:١٢٧١، وابن الجارود، ح:٥٩٤، وابن دقيق العيد، والحاكم:٢/ ٤٤، ٦١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:] حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه ... الخ، ح:١٥٦٥ من حديث وكيع به.

(المعجم ١٩) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ (التحفة ٨٠)

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ».

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ... الخ، ح:٢٣٥٣، ٦٩٦٢، ومسلم، المساقاة، الباب السابق، ح:١٥٦٦ من حديث أبي الزناد به.

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلاَ يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٦/ ١٥٢، ١٥٣ من حديث حارثة به، وقال: حارثة هذا ضعيف ، وضعفه البوصيري من أجله، ولكنه لم ينفرد به، أخرج الحاكم:٢/ ٦١، ٦٢ وغيره من طريق محمد بن أبي الرجال عن عمرة به، وصححه الحاكم، والذهبي، وإسناده حسن.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ (التحفة ٨١)

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [النساء: ٦٥]

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥.

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الأَعْلَى فَوْقَ الأَسْفَلِ، يَسْقِي الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: وإسناد حديثه ضعيف، زكريا بن منظور متفق على ضعفه * شيخه مستور، وأخرج ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني:٤/ ٢١٥ ح:٢٢٠٠، والطبراني في الكبير:٢/ ٨٦ ح:١٣٨٧ من حديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن إسحاق بن

إبراهيم(بن سعيد الصواف المدني) مولى مزينة عن صفوان ابن سليم عن ثعلبة به نحو المعنى * وإسحاق لين الحديث كما في التقريب، وضعفه أبوزرعة، وأبوحاتم وغيرهما كما في التهذيب وغيره، فالسند ضعيف، وله طريق آخر عند الطبراني، ح:١٣٨٦، وفيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس وعنعن، وللحديث شواهد كثيرة عند أبي داود، ح:٣٦٣٨ وغيره، وانظر الحديث الآتي.

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، القضاء، باب: في القضاء، ح:٣٦٣٩ عن أحمد بن عبدة به.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذٰلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ.

تخريج: [ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري .

(المعجم ٢١) - بَابُ قِسْمَةِ الْمَاءِ (التحفة ٨٢)

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْدَأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:١٦٥ لحال كثير بن عبدالله العوفي المزني، وفيه علة أخرى.

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث، ح:٢٩١٤ من حديث موسى به، وقواه ابن عبدالهادي، والضياء المقدسي، وله شواهد كثيرة جدًا.

(المعجم ٢٢) - بَابُ حَرِيمِ الْبِئْرِ (التحفة ٨٣)

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الدارمي:٢/ ٢٧٣ من حديث إسماعيل بن مسلم المكي به، وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٣٠١ لعلته، وأخرج البيهقي:٦/ ١٥٥ بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر أربعون ذراعًا من جوانبها، كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ، قلت: أبوالحسن علي بن محمد بن علي المقرىء الإسفرائني، شيخ البيهقي المعروف بابن السقا الإمام الحافظ الناقد القاضي ... من أولاد أئمة الحديث ... حدث عنه البيهقي وجماعة (سير أعلام النبلاء:١٧/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وصحح له البيهقي كثيرًا، انظر السنن الكبرى:٤/ ٥٤، ٢٤٩، ٤٨، ١٠/ ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٠ فحديثه صحيح، وشيخه المحدث الثقة الرحال أبومحمد الحسن ابن محمد بن إسحاق بن أزهر الإسفرائني والد أبي نعيم (النبلاء:١٦/ ٥٠)، وشيخه يوسف بن يعقوب القاضي من كبار الثقات، ترجمته في تاريخ بغداد:١٤/ ٣١٠، ٤١٢، والنبلاء:١٤/ ٨٥ وغيرهما، ومن فوقه ثقات، فالسند صحيح، فالحديث بهذا الشاهد حسن.

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه، وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبي في الكاشف، وقد ضعفوه، ومنصور بن صُقَير متفق على ضعفه ، وانظر الحديث الآتي، ح:٢٤٨٩.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ حَرِيمِ الشَّجَرِ** (التحفة ٨٤)

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ [فِي النَّخْلِ،] فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذٰلِكَ، فَقَضَىٰ أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولٰئِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

تخريج: [حسن] وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٢٤٨٣ لعلته، وللحديث شواهد عند أبي داود، ح:٣٦٤٠ وغيره.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الصُّغْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه صاحب الزوائد، وانظر، ح:٢٤٨٧ لعلته، وله شواهد.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ مَنْ بَاعَ عِقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ** (التحفة ٨٥)

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ:] «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ فِيهِ».

تخريج: (الف) [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٣٠٧ عن وكيع به، وله شواهد.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

تخريج: (ب) [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عدي:١/ ٢٨٤ من حديث عبيدالله بن عبدالمجيد، أبي علي الحنفي به، وهو الصواب * إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف(تقريب)، ولكن تابعه أبوحمزة التسكري، محمد بن ميمون: ثقة فاضل، السنن الكبرى للبيهقي:٦/ ٣٤، والسند إليه ضعيف من أجل محمد بن موسى بن حاتم، عبدالملك بن عمير مدلس، انظر، ح:٢١١٨ب، ولكنه صرح بالسماع(المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفارسي:١/ ٢٩٤) في رواية إسماعيل عنه، وله شواهد.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٨/٣٢٨ من حديث مروان بن معاوية الفزاري به، وضعفه البوصيري من أجل يوسف بن ميمون (المخزومي)، ولكن تلميذه أبومالك النخعي أضعف منه لأنه متروك، وانظر، ح:١٩١٥ ولم ينفردا به، رواه شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة به، أخرجه البخاري في التاريخ، والبيهقي:٦/ ٣٣، ٣٤ وغيرهما، وسنده ضعيف، انظر، ح:١٨٠٧ ، وفيه علة أخرى.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٧) أَبْوَابُ الشُّفْعَةِ (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ مَنْ بَاعَ رِبَاعًا فَلْيُؤْذِنْ شَرِيكَهُ (التحفة ٨٦)

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، البيوع الشركة في النخل، ح:٤٧٠٤ من حديث سفيان به * سفيان بن عيينة، وأبوالزبير صرحا بالسماع عند الحميدي(، ح:١٢٨١ بتحقيقي)، وصححه ابن الجارود، ح:٦٤١، وأخرجه مسلم، ح:١٦٠٨ من طريقين آخرين عن أبي الزبير به نحو المعنى.

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَ الْعَلاَءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ».

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري، وفيه علة قادحة، انظر، ح:١٧١، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢) - بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ (التحفة ٨٧)

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في الشفعة، ح:٣٥١٨ من حديث هشيم به، وحسنه الترمذي، ح:١٣٦٩ .

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيل، باب في الهبة والشفعة، ح:٦٩٧٧ من طريق سفيان به مطولاً.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلاَ شَرِيكٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، البيوع، .ذكر الشفعة وأحكامها، ح:٤٧٠٧ من حديث حسين المعلم به.

(المعجم ٣) - بَابٌ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ (التحفة ٨٨)

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٦/١٠٣، ١٠٤ وغيره من طرق عن مالك به، وصححه حبان (موارد)، ح:١١٥٢، والبوصيري، وأرسله جماعة عن مالك، وح:٢٤٩٩ شاهد له.

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ».

تخريج: أخرجه البخاري، انظر، ح:٢٤٩٥.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، ح:٢٢١٣، ٢٢١٤ من حديث عبدالرزاق به.

(المعجم ٤) - بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ (التحفة ٨٩)

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه البيهقي:٦/ ١٠٨ من حديث محمد بن الحارث به، وقال: محمد بن الحارث البصري متروك ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث ، والحديث ضعفه البوصيري وغيره.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه ابن عدي:٦/ ٢١٨٥، ٢١٨٨ من حديث محمد بن الحارث به، وضعفه البوصيري، وانظر الحديث السابق لعلته.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٨) أَبْوَابُ اللُّقَطَةِ

(التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ (التحفة ٩٠)

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/ ٢٥ عن يحيى ابن سعيد قال: ثنا حميد يعني الطويل: ثنا الحسن به ... الخ، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١١٧١، والبوصيري، والضياء المقدسي في المختارة * الحسن تابعه قتادة عند أبي نعيم في الحلية:٩/ ٣٣ وقبله الطبراني في الأوسط، ح:٢/ ٣٢٩، ح:١٥٧٠ رواه شعبة عنه، والسند صحيح إليه، وللحديث شواهد كثيرة.

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ. فَرَاحَتِ الْبَقَرُ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا. فَقَالَ: مَا هٰذِهِ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرىٰ:٣/ ٤١٦، ح:٥٨٠٠ من حديث يحيى بن سعيد به * والضحاك لم يوثقه غير ابن حبان وسقط ذكره من سند أبي داود، ح:١٧٢٠، وله شاهد عند مسلم في صحيحه، ح:١٧٢٥، وبه صح الحديث.

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي

يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، ح:٥٢٩٢ من حديث سفيان بن عيينة، ومسلم، اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، ح:١٧٢٢ من حديث يحيى بن سعيد به.

(المعجم ٢) - بَابُ اللُّقَطَةِ (التحفة ٩١)

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، اللقطة، باب التعريف باللقطة، ح:١٧٠٩ من حديث خالد الحذاء به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١١٦٩.

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ، الْتَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالَا لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَصَبْتَ، الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا» فَعَرَّفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، كتاب: في اللقطة، باب: إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ح:٢٤٢٦، ٢٤٣٧، ومسلم، اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء . . . الخ، ح:١٧٢٣ من حديث سلمة بن كهيل به.

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ [بُسْرِ] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللقطة، الباب السابق، ح:١٧٢٢ من حديث ابن وهب، وأبي بكر الحنفي به.

(المعجم ٣) - بَابُ الْتِقَاطِ مَا أَخْرَجَ الْجُرَذُ (التحفة ٩٢)

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدٍ ابْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبُرَةُ، لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ

لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّمَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا، لاَ صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لاَ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ.

قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الخراج، باب ماجاء في الركاز وما فيه، ح:٣٠٨٧ من حديث موسى الزمعي به، قلت: قريبة مجهولة الحال.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ أَصَابَ رِكَازًا (التحفة ٩٣)

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ح:١٧١٠ من حديث سفيان به.

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/٣١٤ من طريق إسرائيل به، ورواه عن أبي أحمد أيضًا كما في أطراف المسند:٣/٢٠٧، وصححه البوصيري، ولكن سنده ضعيف، انظر، ح:١٧١ لعلته، والحديث السابق شاهد له، وبه صح الحديث.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ. وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا».

تخريج: [إسناده حسن] ﷺ حيان بن بسطام وثقه ابن حبان، والبوصيري، انظر، ح:٢٤٤٥ .

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٩) أَبْوَابُ الْعِتْقِ (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ الْمُدَبَّرِ (التحفة ٩٤)

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المدبر، ح:٢٢٣٠ عن عبدالله بن نمير به.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاَمًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ [النَّحَّامِ،] رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المدبر، ح:٢٢٣١، ومسلم، الأيمان، باب جواز بيع المدبر، ح:٩٩٧ بعد، ح:١٦٦٨ من حديث سفيان به.

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هٰذَا خَطَأٌ. يَعْنِي حَدِيثَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه البيهقي: ١٠/ ٣١٤ من طريق علي بن ظبيان به، وهو ضعيف كما في التقريب وغيره ورجع عن رفعه في رواية الشافعي، والموقوف هو الصحيح، وللمرفوع شاهد ضعيف جدًا عند البيهقي وغيره، وله شاهد مرسل ضعيف أيضًا.

(المعجم ٢) - بَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ (التحفة ٩٥)

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٣٦ عن شريك به، وضعفه البوصيري، وانظر، ح: ١٦٢٨.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١٠/ ٣٤٦ من طريق ابن أبي سبرة به، وقال: أبوبكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به، إلا أنه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ ، وأخرجه ابن سعد: ٨/ ٢١٥، والبيهقي وغيرهما من طرق عن حسين به، وانظر، ح: ١٦٢٨ لحاله، وللحديث طريق آخر ضعيف، وأخطأ من صححه.

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٣٢١ عن عبدالرزاق به، وتابعه عبدالمجيد عند الشافعي(السنن المأثورة: ٢٩٣، ح: ٢٨٦)، وصححه البوصيري، وله شاهد عند الحاكم: ٢/ ١٨، ١٩، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣) - بَابُ الْمُكَاتَبِ (التحفة ٩٦)

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ماجاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، ح: ١٦٥٥ من حديث ابن عجلان به، وقال: حديث حسن ، وأخرجه أحمد: ٢/ ٤٣٧ عن يحيى (القطان) عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد عن أبي هريرة به . . . الخ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ١٧٨ عن عبدالله ابن نمير به، وضعفه البوصيري * الحجاج بن أرطاة لم ينفرد به، تابعه عباس الجريري عند أبي داود، ح: ٣٩٢٧، والبيهقي: ١٠/ ٣٢٣ في رواية الثقتين، أو العلاء، الأول

ثقة وهو الراجح والثاني مجهول، وللحديث شواهد حسنة عند أبي داود، ح:٣٩٢٦، ٣٩٢٨ وغيره، فالحديث حسن، انظر الحديث الآتي.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ح:٣٩٢٨ من حديث سفيان بن عيينة به، وصححه الترمذي، ح:١٢٦١، وابن حبان، والحاكم:٢/ ٢١٩، والذهبي، قلت: نبهان وثقه الذهبي في الكاشف، والترمذي، وابن حبان، والجمهور، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن * والزهري صرح بالسماع.

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلاَءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلاَءَ لَهُمْ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «افْعَلِي» قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تخريج: أخرجه مسلم، العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، ح:١٥٠٤ من حديث هشام به.

(المعجم ٤) - بَابُ الْعِتْقِ (التحفة ٩٧)

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الجهاد، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزوجل، ح:٣١٤٦ من حديث أبي معاوية به، وأخرجه أبو داود، ح:٣٩٦٧ من طريق آخر عن عمرو به، وقال: سالم لم يسمع من شرحبيل ، ولبعض الحديث شواهد صحيحة عند مسلم، ح:١٥٠٩، والحميدي(، ح:٧٦٧ بتحقيقي) وغيرهما.

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلاَهَا ثَمَناً».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب: أي الرقاب أفضل، ح:٢٥١٨، ومسلم، الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح:٨٤ من حديث هشام مطولاً.

(المعجم ٥) - بَابُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ (التحفة ٩٨)

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ح:١٣٦٥ عن عقبة بن مكرم به، وصححه ابن الجارود، ح:٩٧٣، والحاكم:٢/ ٢١٤، والذهبي كما في نيل المقصود، ح:٣٩٤٩، وانظر،

ح:٢١٨٣.

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الأحكام، الباب السابق، ح:١٣٦٥ بغير سند عن ضمرة به، وقال: ولا يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث ، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ (التحفة ٩٩)

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [جُمْهَانَ]، عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا عَاشَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، العتق، باب: في العتق على شرط، ح:٣٩٣٢ من حديث سعيد به، وصححه ابن الجارود، ح:٩٧٦، والحاكم:٢/ ٢١٣، ٢١٤، والذهبي.

(المعجم ٧) - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ (التحفة ١٠٠)

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِقْصاً، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ح:٢٤٩٢، ٢٥٢٧، ومسلم، العتق، باب ذكر سعاية العبد، ح:١٥٠٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، ح:٢٥٢٢، ومسلم، العتق، باب من أعتق شركًا له في عبد، ح:١٥٠١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى:٢/ ٧٧٢).

(المعجم ٨) - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ (التحفة ١٠١)

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ».

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، العتق، باب: فيمن أعتق عبدًا وله مال، ح:٣٩٦٢ من حديث ابن وهب به.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقاً هَنِيئاً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَماً، وَلَمْ يُسَمِّ

مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ». فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * إسحاق بن إبراهيم بن عمير وجده مجهولان كما في التقريب، لم يوثقهما غير ابن حبان، وتوثيق مسلمة لا شيء لأن مسلمة مجروح في نفسه، والأول ضعفه ابن الجارود وغيره.

(المعجم ٩) - بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا (التحفة ١٠٢)

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا. فَقَالَ: «نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم: ٤/ ٤١ من حديث إسرائيل به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف * أبو يزيد الضني مجهول كما في التقريب وغيره، وقال عبدالغني بن سعيد: منكر الحديث.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَنْ أَرَادَ عِتْقَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَلْيَبْدَأْ بِالرَّجُلِ (التحفة ١٠٣)

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في المملوكين يعتقان معًا هل تخير امرأته؟، ح: ٢٢٣٧ من حديث عبيدالله به * عبيدالله بن عبدالرحمن وثقه الجمهور. وقال ابن عدي: حسن الحديث يكتب حديثه.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٠) أَبْوَابُ الْحُدُودِ (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - بَابٌ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ (التحفة ١)

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَىٰ وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» فَوَاللهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح: ٤٥٠٢ من حديث حماد به، وحسنه الترمذي، ح: ٢١٥٨، وصححه ابن الجارود، ح: ٨٣٦.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أبو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب قول الله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس والعين بالعين﴾، ح:٦٨٧٨ من حديث الأعمش به، ومسلم، القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، ح:١٦٧٦ من حديث وكيع به.

(المعجم ٢) - **بَابُ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ** (التحفة ٢)

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ح:٣٠١٧ من حديث سفيان به.

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الزكاة، باب من سأل بوجه الله عزوجل، ح:٢٥٦٩ من حديث بهز به.

(المعجم ٣) - **بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ** (التحفة ٣)

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بِلاَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** وضعفه البوصيري، قلت: سعيد بن سنان الحنفي الحمصي متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع كما في التقريب.

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَنْبَأَنَا عِيسى بْنُ يَزِيدَ أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، قطع السارق، الترغيب في إقامة الحد، ح:٤٩٠٨ من حديث ابن المبارك به * وجرير بن يزيد البجلي ضعيف كما في التقريب وغيره، وأخرج ابن حبان(موارد)، ح:١٥٠٧ من طريق (محمد بن الحسن) ابن قتيبة (العسقلاني وثقه الدارقطني، والذهبي وغيرهما) عن (محمد) ابن قدامة(المصيصي وثقه الدارقطني، وابن حبان وغيرهما) حدثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة به إلخ، وإسناده ضعيف لعلل، منها تدليس يونس بن عبيد، وروى الطبراني في الصغير:٢/ ٧٢ عن محمد بن عبدالصمد بن أبي الجراح المقرىء المصيصي حدثنا محمد بن قدامة الجوهري حدثنا إسماعيل ابن علية عن يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة به إلخ، وقال: تفرد به محمد بن قدامة ، ورواه عمرو بن زرارة (ثقة) عن ابن علية عن يونس عن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة به موقوفًا ، أخرجه النسائي، وللحديث شاهد ضعيف عند الطبراني في الأوسط:٥/ ٣٨٤، ح:٤٧٦٢، وقال الهيثمي في أحد رواته: زريق بن السخت ولم أعرفه (٦/ ٢٦٣)، وفيه عفان بن جبير الطائي ينظر فيه، ومع ذلك حسنه المنذري، والعراقي.

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلاَ سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عدي:٢/ ٧٩٣ من حديث حفص بن عمر العدني به مختصرًا * والعدني لقبه الفرخ، وهو ضعيف كما في التقريب وغيره، والحديث ضعفه البوصيري من أجله.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ

ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ. وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند: ٥/ ٣٣٠ عن المفلوج به مطولاً، وأورده الضياء في المختارة، وفيه علة قادحة، وهي عنعنة عبيدة بن الأسود لأنه مدلس، مذكور في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين لابن حجر، وله شاهد عند البيهقي: ٩/ ١٠٣، ١٠٤ فيه منصور الخولاني، ولم أجد له ترجمة، وشيخه غيلان بن أنس، وثقه ابن حبان، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (التحفة ٤)

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، السير، باب ماجاء في النزول على الحكم، ح: ١٥٨٤ من حديث وكيع به، وقال: حسن صحيح ، وصححه ابن الجارود، ح: ١٠٤٥، راجع نيل المقصود، ح: ٤٤٠٤.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي: ٦/ ١٥٥، الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي، ح: ٣٤٦٠ من حديث ابن عيينة به.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ: هٰذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ح: ٢٦٦٤ من حديث أبي أسامة من حديث عبيدالله بن عمر به، ومسلم، الإمارة، باب بيان سنّ البلوغ، ح: ١٨٦٨ من حديث عبدالله بن نمير به.

(المعجم ٥) - بَابُ السِّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ (التحفة ٥)

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح: ٢٦٩٩ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة به مطولاً، انظر، ح: ٢٢٥ من هذا الكتاب.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه أبو يعلى: ١١/ ٤٩٤، ح: ٦٦١٨ من حديث وكيع به بلفظ: ادرءوا الحدود ما استطعتم ، وضعفه البوصيري، وقال ابن حجر في إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك (تقريب)، وله شواهد ضعيفة عند الترمذي، ح: ١٤٢٤، وابن عدي: ١/ ٢٣٣ وغيرهما.

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ

الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعيف كما في التقريب وغيره، وح:٢٥٤٤، ٢٢٥ يغني عنه.

(المعجم ٦) - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (التحفة ٦)

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هٰذَا.

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب(٥٤)، ح:٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨ من حديث الليث به، ومسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح:١٦٨٨ عن محمد بن رمح به.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذٰلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ. وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا» فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ، قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم في المستدرك:٤/ ٣٧٩، ٣٨٠ (على تصحيف فيه) من حديث محمد بن إسحاق به، وصححه، ووافقه الذهبي، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة:٩/ ٤٦٦، ٤٦٧ عن ابن نمير به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق ، انظر، ح:١٢٠٩، والحديث السابق شاهد له، ولعله من أجله حسنه الحافظ في الإصابة:٣/ ٤٠٩.

(المعجم ٧) - بَابُ حَدِّ الزِّنَا (التحفة ٧)

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَ شِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ الشَّاةُ

وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح:٦٨٢٨، ٦٨٦٠ من حديث ابن عيينة، ومسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح:١٦٩٨ من حديث الزهري به.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد الزنى، ح:١٦٩٠ من حديث حطان به.

(المعجم ٨) - بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ (التحفة ٨)

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لاَ أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الحدود، باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته، ح:١٤٥١ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وتابعه أيوب بن مسكين عنده * قتادة لم يسمع من حبيب بن سالم، سمعه من خالد بن عرفطة، وكتب إليه حبيب، وتابعه أبو بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب به ... الخ، وخالد جهله أبوحاتم، والبزار، ووثقه ابن حبان، والحديث الآتي شاهد له.

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِىءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرٰى:٤/ ٢٩٧، ح:٧٢٣٠ من حديث عبدالسلام به، وقال: لا تصح هذه الأحاديث (تحفة الأشراف:٤/ ٥٢)، وأخرجه أبو داود، ح:٤٤٦٠، ٤٤٦١ من طريقين عن قتادة عن الحسن به، وأخرج البيهقي:٨/ ٢٤٠ بإسناد صحيح عن الحسن قال: حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري عن سلمة ابن المحبق به بلفظ: إن كان استكرهها فهي عتيقة وعليه مثلها وإن كان أتاه عن طيبة نفس منها ورضي فهي له وعليه مثل ثمنها لك (أي لزوجته) ولم يقم عليه حدًّا * قبيصة وثقه العجلي، وابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: صدوق انتهى، ولم يطعن أحد فيه بحجة، فالسند حسن.

(المعجم ٩) - بَابُ الرَّجْمِ (التحفة ٩)

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح:٦٨٢٩ من حديث سفيان به، ومسلم، الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ح:١٦٩١ من حديث أبي بكر ابن أبي شيبة به.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الحدود، باب ماجاء في درء الحد، عن المعترف إذا رجع، ح:١٤٢٨ من حديث محمد بن عمرو به، وقال: هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/ ٣٦٣، ووافقه الذهبي وهو في مصنف ابن أبي شيبة:١٠/ ٧٢ عن عباد به باختلاف يسير.

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرٰى:٤/ ٢٨٤، ح:٧١٨٨ من حديث الأوزاعي به، وقال: لا نعلم أحدًا تابع الأوزاعي على قوله: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب ، وحديث أبي المهلب أخرجه مسلم، ح:١٦٩٦ وغيره من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عنه.

(المعجم ١٠) - بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ (التحفة ١٠)

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، ح:١٦٩٩ من حديث عبيدالله بن عمر به مطولاً، وأصله متفق عليه من حديث مالك عن نافع به.

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الحدود، باب ماجاء في رجم أهل الكتاب، ح:١٤٣٧ من حديث شريك به، وقال: حسن غريب ✽ شريك القاضي عنعن، وهو مدلس كما في كتب المدلسين، والحديث السابق شاهد له.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هٰكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسٰى، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالَ: لاَ، وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي، فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ»، وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٣٢٧ مختصرًا.

(المعجم ١١) - بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ (التحفة ١١)

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ:

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] وصححه البوصيري، والحديث الآتي شاهد له.

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ح:٦٨٥٥، ومسلم، اللعان، ح:١٤٩٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ (التحفة ١٢)

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: فيمن عمِل عمل قوم لوط، ح:٤٤٦٢ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به، وصححه الضياء، وابن الجارود، ح:٨٢٠، والحاكم:٤/ ٣٥٥، والذهبي.

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. قَالَ: «ارْجُمُوا الأَعْلَىٰ وَالأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، ح:١٤٥٦ من حديث عاصم به معلقًا من غير سند، وقال: عاصم يضعّف في الحديث من قبل حفظه ، والحديث السابق شاهد له.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: [حَدَّثَنَا] الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الهيثم بن خلف الدوري في ذم اللواط (٥٥) من حديث عبدالوارث به، وتابعه همام بن يحيى عند الترمذي، ح:١٤٥٧ وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم:٤/ ٣٥٧، والذهبي * القاسم بن عبدالواحد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، والحاكم وغيرهما، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وابن عقيل ضعيف تقدم، ح:٣٩٠.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً (التحفة ١٣)

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحدود، باب ماجاء فيمن يقول للآخر يامخنث، ح:١٤٦٢ من حديث ابن أبي فديك ببعضه، وقال: إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث وانظر، ح:١٠٣٢، ٢٥٦١، ٢٥٦٢ يغنيان عنه وفي الوقوع على ذات رحم شاهد يأتي، ح:٢٦٠٧ .

(المعجم ١٤) - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الإِمَاءِ (التحفة ١٤)

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ

ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، و شِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَالَ: «اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ح:٢٥٥٥ من حديث ابن عيينة مختصرًا، ومسلم، الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، ح:١٧٠٤ من حديث الزهري به، وقول ابن عيينة: وشبل ، وهم كما حققه النسائي وغيره، راجع التهذيب وغيره.

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى:٤/ ٣٠٣، ح:٧٢٦٤ من حديث الليث به، وضعفه البوصيري من أجل عمار بن أبي فروة، ضعفه العقيلي، وابن الجارود وغيرهما، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٥) - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ (التحفة ١٥)

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في حد القاذف، ح:٤٤٧٤ من حديث ابن أبي عدي به، أخرجه الترمذي، ح:٣١٨١ عن محمد بن بشار به، وقال: حسن غريب * وابن إسحاق صرح بالسماع عند البيهقي:٨/ ٢٥٠ .

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ؛ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ؛ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الحدود، باب ماجاء فيمن يقول للآخر: يامخنث، ح:١٤٦٢ من حديث ابن أبي فديك به مختصرًا، انظر، ح:٢٥٦٤ لعلته.

(المعجم ١٦) - بَابُ حَدِّ السَّكْرَانِ (التحفة ١٦)

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُهُ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ح:٦٧٧٨، ومسلم، الحدود، باب حد الخمر، ح:١٧٠٧ من حديث أبي حصين به.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر، ح:٦٧٧٣، ٦٧٧٦، ومسلم، الحدود، الباب السابق، ح:١٧٠٦ من حديث هشام الدستوائي به بألفاظ متقاربة المعنى.

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّانَاجِ، سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ. وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد الخمر، ح:١٧٠٧ من حديث ابن علية به، ومن حديث عبدالعزيز ابن المختار به.

(المعجم ١٧) - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا (التحفة ١٧)

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، ح:٥٦٦٥ من حديث شبابة، وأخرجه أبو داود، ح:٤٤٨٤ من حديث ابن أبي ذئب، وصححه ابن الجارود، ح:٨٣١، وابن حبان، ح:١٥١٧، والحاكم:٤/ ٣٧١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي برمزه:خ م!.

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، ح:٤٤٨٢ من حديث عاصم به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٥١٩، والذهبي في تلخيص المستدرك:٤/ ٣٧٢.

(المعجم ١٨) - بَابُ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (التحفة ١٨)

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ [ابْنِ حُنَيْفٍ،] عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ. لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ [عِثْكَالاً] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني:٤/ ٧، ح:٢٠٢٤ عن أبي بكر ابن أبي شيبة به، أخرجه أحمد:٥/ ٢٢٢ من طريق آخر عن ابن إسحاق به، وضعفه البوصيري من أجل عنعنة ابن إسحاق، وله شاهد صحيح عند أبي داود، ح:٤٤٧٢، وصححه ابن الجارود،

ح:٨١٧.

(المعجم ١٩) - **بَابُ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ** (التحفة ١٩)

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ [بْنِ أَبِي صَالِحٍ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَ مُوسى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» ح:١٠١ من حديث ابن حازم به.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ح:٩٨ من حديث أبي أسامة به.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ و أَبُو كُرَيْبٍ وَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْبَرَّادِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ح:٧٠٧١ من حديث أبي أسامة به، ومسلم، الإيمان، الباب السابق، ح:٩٩ من حديث عبدالله بن البراد به.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** (التحفة ٢٠)

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:٧/ ٩٥، ٩٦، تحريم الدم، . ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس ابن مالك فيه، ح:٤٠٣٣، ٤٠٣٦ من طرق عن حميد به، وأخرجه مسلم، ح:١٦٧١ من طريق آخر عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد عن أنس به، وبه صح الحديث.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، تحريم الدم، . ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، ح:٤٠٤٣ عن ابن المثنى وابن بشار به.

(المعجم ٢١) - **بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** (التحفة ٢١)

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي:٧/ ١١٥،

تحريم الدم، من قتل دون ماله، ح:٤٠٩٥ من طريق سفيان ابن عيينة به، وأخرجه أبو داود، ح:٤٧٧٢ من طريق آخر عن طلحة به، وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، ح:١٤١٨، وللحديث طرق أخرى عند البخاري، ح:٢٤٥٢، ٢٤٨٠ وغيره، راجع مسند الحميدي، ح:٨٣ بتحقيقي.

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن عدي:٧/ ٢٧٢٦ من حديث شعبة عن أبي فروة يزيد بن سنان به، وقال: هذا حديث صالح ، وضعفه البوصيري من أجل يزيد بن سنان وأصاب، ولكن الحديث السابق شاهد له، وبه صح الحديث.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ [الْمُطَّلِبِ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْماً فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٢٤ عن أبي عامر به، وحسنه البوصيري.

(المعجم ٢٢) - بَابُ حَدِّ السَّارِقِ (التحفة ٢٢)

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح:١٦٨٧ عن ابن أبي شيبة به.

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، الباب السابق، ح:١٦٨٦ عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه البخاري، الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع؟، ح:٦٧٩٥، ومسلم وغيرهما من حديث مالك عن نافع به.

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع؟، ح:٦٧٨٩، ومسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح:١٦٨٤ من حديث إبراهيم بن سعد به.

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١/ ١٦٩ من حديث وهيب بن خالد به، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو واقد واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي وهو ضعيف، وأورده الضياء في المختارة لشاهد في الصحيح من حديث عائشة، وأخرج النسائي:٨/ ٨٠، ح:٤٩٤٦ بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا بلفظ: يقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمن المجن ربع دينار .

(المعجم ٢٣) - بَابُ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ (التحفة ٢٣)

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا

فِي عُنُقِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في السارق تعلق يده في عنقه، ح:٤٤١١ من حديث عمر بن علي به، وحسنه الترمذي، ح:١٤٤٧، وقال النسائي:٨/ ٩٢،٤٩٨٦ الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه ، وانظر، ح:٤٩٦،١١٢٩.

(المعجم ٢٤) - بَابُ السَّارِقِ يَعْتَرِفُ (التحفة ٢٤)

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَ لِي مِنْكِ، أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة ، وانظر، ح:٣٣٠
* وعبدالرحمٰن بن ثعلبة مجهول كما في التقريب.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ (التحفة ٢٥)

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الحدود، باب بيع المملوك إذا سرق، ح:٤٤١٢ من حديث أبي عوانة به، وقال النسائي، ح:٤٩٨٣ عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث قلت: هو حسن الحديث كما حققته في نيل المقصود.

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًّا]** أخرجه البيهقي:٨/ ٢٨٢ من طريق أبي يعلى ثنا جبارة به، جبارة تقدم، ح:٧٤٠، وحجاج تقدم، ح:١٣١٥ ضعيفان، والأول أضعف من الثاني.

(المعجم ٢٦) - بَابُ الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ (التحفة ٢٦)

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهِبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، ح:٤٣٩١،٤٣٩٣ من حديث ابن جريج به، وصرح بالسماع عند الدارمي:٢/ ١٧٥ وغيره، وصححه الترمذي، ح:١٤٤٨، وابن حبان(موارد)، ح: ١٥٠٢،١٥٠٤ وغيرهما ورواه عمرو بن دينار عن جابر به عند ابن حبان وغيره، وأعله أبو داود وغيره بعلة غير قادحة.

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه المزي في تهذيب الكمال(ق:٣/ ١٢١٥) من حديث محمد بن عاصم به، وصححه الحافظ في التلخيص:٤/ ٦٦، ح:١٧٧٥، والبوصيري، وفيه عنعنة الزهري تقدم، ح:٧٠٧، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٧) - بَابٌ: لَا يُقْطَعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا

كَثَرٍ (التحفة ٢٧)

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَـى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَ اسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي:٨/٧٨، قطع السارق، باب مالا قطع فيه، ح:٤٩٦٩ من حديث وكيع به، أخرجه أبو داود، ح:٤٣٨٨ وغيره من طريق آخر عن يحيى بن سعيد به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٨٣٩، وإسناده صحيح، وصححه ابن الجارود، ح:٨٢٦، وابن حبان (موارد)، ح:١٥٠٥.

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

تخريج: [صحيح] وضعفه البوصيري من أجل عبدالله ابن سعيد، ح:٢٦٠، وأخوه سعد لين الحديث (تقريب)، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٨) - بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ (التحفة ٢٨)

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ [بْنِ] أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أُرِدْ هٰذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

تخريج: [حسن] وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٨٣٤، ٨٣٥، وله شاهد حسن عند أبي داود، ح:٤٣٩٤، وصححه ابن الجارود، ح:٨٢٨.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، اللقطة، باب التعريف باللقطة، ح:١٧١١ من حديث أبي أسامة به، وحسنه الترمذي، ح:١٢٨٩، وصححه ابن الجارود، ح:٨٢٧ من حديث عمرو بن شعيب به.

(المعجم ٢٩) - بَابُ تَلْقِينِ السَّارِقِ (التحفة ٢٩)

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَىٰ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. قَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في التلقين في الحد، ح:٤٣٨٠ من حديث حماد به * أبوالمنذر لا يعرف كما قال الذهبي، وأشار إليه الخطابي.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الْمُسْتَكْرَهِ (التحفة ٣٠)

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَ أَيُّوبُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحدود، باب ماجاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، ح:١٤٥٣ من حديث معمر بن سليمان به، وفيه علتان إحداهما ضعف الحجاج تقدم، ح:٤٩٦، ١١٢٩، ٢٥٨٧، والثانية: الانقطاع بين عبدالجبار وأبيه انظر، ح:٨٥٥.

(المعجم ٣١) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٣١)

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، ح:١٤٠١ من حديث إسماعيل به تقدم، ح:٣٠١، وهو ضعيف كما في التلخيص الحبير:٤/ ٧٧، ح:١٨٠٠ وغيره، وله شاهد ضعيف عند أبي داود، ح:٤٤٩٠، وقال الحافظ: ولا بأس بإسناده ، وللحديث طرق لم يصح منها شيء، انظر الحديث الآتي.

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ [يُحَدِّثُ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وانظر، ح:٣٣٠.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ التَّعْزِيرِ** (التحفة ٣٢)

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ح:٦٨٤٨ من طريق الليث، ومسلم، الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح:١٧٠٨ من طريق بكير به.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري من أجل عباد بن كثير، انظر، ح:١٤٦٢، وله شاهد عند الطبراني (الأوسط:٨/ ٢٦٠، ح:٧٥٢٤، ونصب الراية:٣/ ٣٥٤)، والعقيلي:١/ ٦٥، وقال: إبراهيم بن محمد شامي مجهول، حديثه منكر غير محفوظ ، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ٣٣) - **بَابٌ: الحَدُّ كَفَّارَةٌ** (التحفة ٣٣)

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَإِلَّا ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح:١٧٠٩ من طريق خالد الحذّاء به.

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْباً، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَاللهُ أَكْرَمُ [مِنْ] أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الإيمان، باب ماجاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، ح:٢٦٢٦ من حديث حجاج به، وقال: حسن غريب صحيح ، وصححه الحاكم:١/٧، والذهبي * أبو إسحاق عنعن تقدم، ح:١٠٣٩،٤٦.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا (التحفة ٣٤)

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَىٰ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، ح:١٤٩٨ من حديث الدراوردي به.

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَم، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذٰاكَ قَدْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلاَ تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا. قَالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لاَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذٰلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مَاجَه-: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هٰذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ. وَفَاتَنِي مِنْهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في الرجم، ح:٤٤١٧ من حديث الفضل ابن دلهم به * الفضل بن دلهم لين ورمي بالاعتزال(ومن حديث وكيع تعليقًا، ح:٤٤١٧).

(المعجم ٣٥) - بَاب مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ (التحفة ٣٥)

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعاً عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي، سَمَّاهُ هُشَيْمٌ، فِي حَدِيثِهِ، الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، ح:٤٤٥٧ من حديث عدي به، وصححه ابن الجارود، ح:٦٨١، وله طرق عند أبي داود، ح:٤٤٥٦، وابن حبان، ح:١٥١٦، والترمذي، والحاكم:١٩١/٢ وغيرهم.

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني:١٩/ ٢٤ من حديث ابن إدريس به، على تصحيف فيه، وصححه البوصيري.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ** (التحفة ٣٦)

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ [خُثَيْمٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

تخريج: [صحيح] * محمد بن أبي الضيف مستور، وتابعه وهيب عند ابن حبان(موارد)، ح:١٢١٧ وغيره، وإسناده صحيح، وله شاهد عند مسلم في صحيحه، الحج، باب فضل المدينة ... الخ، ح:١٣٧٠، وأصله في صحيح البخاري، ح:١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠.

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ [يَقُولُ]: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ح:٤٣٢٧ من حديث عاصم، ومسلم، الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح:٦٣ من حديث أبي معاوية من حديث عاصم الأحول به.

٢٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري، قلت: عبدالكريم الجزري لم ينفرد به، تابعه الحكم عند أحمد:٢/ ١٩٤، ١٧١ عن مجاهد به، والراجح سبعين عامًا، دون خمسمائة عام، والله أعلم.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَةٍ** (التحفة ٣٧)

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ هَيْصَمٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا».

قَالَ: فَكَانَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِنَ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٢١١، ٢١٢ من حديث حماد بن سلمة به، ومسلم بن هيصم روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج عنه مسلم في صحيحه، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ الْمُخَنَّثِينَ** (التحفة ٣٨)

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ [بِشْرَا] بْنَ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ

سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ [مُرَّةَ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ، فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي. فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آذَنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، كَذَبْتَ، أَيْ عَدُوَّ اللهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّباً حَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى اللهِ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْباً وَجِيعاً، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

فَقَامَ عَمْرٌو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰؤُلَاءِ الْعُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَشَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثاً عُرْيَاناً لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ».

تخريج: **[إسناده موضوع]** أخرجه الطبراني: ٨/ ٦٠، ٦١، ح: ٧٣٤٢ من حديث الحسن بن أبي الربيع به، وضعفه البوصيري، ونقل عن يحيى بن سعيد القطان قال في بشر بن نمير: كان ركنًا من أركان الكذب، ونقل عن أحمد قال في يحيى بن العلاء: كان يضع الحديث.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ١٩٠٢.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢١) أَبْوَابُ الدِّيَاتِ (التحفة ١٣)

(المعجم ١) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا (التحفة ١)

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ح: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤ من حديث الأعمش به، ومسلم، القسامة والمحاربين، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، ح: ١٦٧٨ عن ابن نمير به.

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [عَنْ] عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، **باب**: ومن أحياها، ح: ٦٨٦٧، ٣٣٣٥، ٧٣٢١ من حديث الأعمش به، ومسلم، القسامة والمحاربين، باب بيان إثم من سن القتل، ح: ١٦٧٧ من حديث عيسى بن يونس.

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، تحريم الدم، تعظيم الدم، ح:٣٩٩٦ من حديث الأزرق به، أخرجه البخاري، ح:٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ومسلم، ح:١٦٧٨ من حديث الأعمش عن أبي وائل به.

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ، [عَنْ] عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ١٥٢ عن وكيع به، وفيه: لم يتندّ بدم حرام، والمعنى واحد، وصححه الحاكم: ٤/ ٣٥١، ٣٥٢، والذهبي، إسماعيل عنعن، انظر، ح:١٦١٢، ولأول الحديث شاهد عند البخاري، ح:١٢٩ وغيره، وللدماء شواهد عند البخاري، ح:٦٨٦٣، ٦٨٦٤، والهيثمي (مجمع: ١/ ١٩، ٢١) وغيرهما.

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوزجَانِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

تخريج: [حسن] حسنه المنذري، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات قلت: الوليد لم يصرح بالسماع المسلسل تقدم، ح:٢٥٥، ولحديثه شواهد عند النسائي: ٧/ ٨٢، ٨٣، والترمذي، ح:١٣٩٥ وغيرهما.

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ».

تخريج: [ضعيف] أخرجه البيهقي: ٨/ ٢٢ من حديث مروان بن معاوية الفزاري به، وقال: يزيد بن زياد وقيل: ابن أبي زياد الشامي، منكر الحديث، وقال أبوحاتم، هذا الحديث: باطل موضوع، وضعفه البوصيري، وللحديث شواهد ضعيفة عند البيهقي، وأبي نعيم(حلية: ٥/ ٧٤) وغيرهما.

(المعجم ٢) - بَابٌ: هَلْ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ (التحفة ٢)

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَيْحَهُ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ. يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هٰذَا، لِمَ قَتَلَنِي؟» وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، تحريم الدم، تعظيم الدم، ح:٤٠٠٤، ٤٨٧٠ والحميدي، ح:٤٨٨ من حديث سفيان به، وتابعه يحيى بن عبدالله بن الحارث، المجبر التيمي عند أحمد: ١/ ٢٤٠، ٢٩٤، ٣٦٤ وغيره، وهو لين الحديث (تقريب)، وللحديث شواهد عند البخاري، ح:٣٨٥٥، ومسلم، ح:٣٠٢٣، والنسائي: ٧/ ٨٤، والترمذي، ح:٢٢٠٨، وقال: حسن صحيح غريب، ح:٣٠٢٩، وقال: حسن غريب، وغيرهم وبها صح الحديث.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْداً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْساً قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ

عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ. [فَأَتَاهُ] فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَيْحَكَ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ وفِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ: فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً».

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكاً، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: انْظُرُوا، أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب:(٥٤)، ح:٣٤٧٠، ومسلم، التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، ح:٢٧٦٦ من حديث قتادة به.

(المعجم ٣) - بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ (التحفة ٣)

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ: قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُثْمَانُ [ابْنَا] أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ، - وَالْخَبْلُ الْجِرَاحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح:٤٤٩٦ من حديث ابن إسحاق به، وصرح بالسماع عند الطحاوي في معاني الآثار:٣/ ١٧٤، ١٧٥ على تصحيف، وقع في السند * وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف (تقريب وغيره)، ولبعض حديثه شاهد حسن عند أحمد:٤/ ٣٢، وانظر الحديث الآتي.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

تخريج: أخرجه البخاري، اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، ح:٢٤٣٤، ومسلم، الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد، على الدوام، ح:١٣٥٥ من حديث الوليد بن مسلم به.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَرَضُوا بِالدِّيَةِ (التحفة ٤)

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ [زِيَادِ] بْنِ [سَعْدِ ابْنِ] ضُمَيْرَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدَفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتَلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ وَاللهِ! مَا شَبَّهْتُ هٰذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ، إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ، فَرُمِيَتْ، فَنَفَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح:٤٥٠٣ من حديث ابن إسحاق به، وصححه ابن الجارود، ح:٧٧٧، وحسنه الحافظ في الإصابة:٣/ ٦٤ * زياد بن سعد بن ضميرة وثقه ابن حبان، وابن الجارود وغيرهما، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسٰى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا. وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذٰلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذٰلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذٰلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الديات، باب ولي العمد يأخذ الدية، ح:٤٥٠٦ من حديث محمد ابن راشد به، وحسنه الترمذي، ح:١٣٨٧ .

(المعجم ٥) - **بَابٌ: دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ**

(التحفة ٥)

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَمْرٍو] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تخريج: (الف) [صحيح] أخرجه النسائي، القسامة، باب: كم دية شبه العمد ... الخ، ح:٧٩٠٥ عن ابن بشار به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: (ب) [صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، ح:٤٥٤٧ من حديث سليمان به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٥٢٦، وابن الجارود، ح:٧٧٣، وابن القطان الفاسي (التلخيص الحبير:٤/ ١٥).

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، ح:٤٥٤٩ من حديث ابن جدعان به، وهو ضعيف، ومن حديث ابن عيينة به تعليقًا، ح:٤٥٤٩، وله شواهد منها الحديث السابق.

(المعجم ٦) - **بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ** (التحفة ٦)

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الديات، باب ماجاء في الدية، كم هي من الدراهم، ح:١٣٨٨ عن ابن بشار به، وقال النسائي: محمد بن مسلم ليس بالقوي في الحديث، وهذا خطأ والصواب عن عكرمة: مرسل، قلت: بل هو صدوق حسن الحديث، من رجال مسلم وغيره، أخرجه أبو داود، ح:٤٥٤٦ من طريقه به.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الإِبِلِ، إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةِ دِينارٍ إِلَى ثَمَا نِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفَيْ شَاةٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الديات، باب الدية كم هي؟، ح:٤٥٤١ من حديث يزيد به.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ [ذُكُورٌ]».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الديات، باب الدية كم هي؟، ح:٤٥٤٥ من حديث حجاج به، وانظر، ح:٤٩٦، ١١٢٩، ٢٥٨٧.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. قَالَ: وَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]. قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في التفسير:٦/ ١٨٤٥، توبة:٩٤ من حديث محمد ابن سنان الباهلي به، وانظر، ح:٢٦٢٩، وهذا طرف منه.

(المعجم ٧) - **بَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةٌ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ** (التحفة ٧)

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ح:١٦٨٢ من حديث منصور به.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ

وَيَرِثُهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، ح:٢٨٩٩ من حديث بديل به، وصححه ابن الجارود، ح:٩٦٥ وابن حبان (موارد)، ح:١٢٢٥، والحاكم:٤/٣٤٤ على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي، وصححه ابن القطان، وحسنه أبو زرعة الدمشقي، وله طريق آخر عند ابن حبان، ح:١٢٢٦، وإسناده حسن.

(المعجم ٨) - **بَابُ مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ** (التحفة ٨)

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ. وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ح:٤٧٩٤ عن محمد بن معمر به، وأخرجه أبو داود، ح:٤٥٤٠ من حديث سليمان به.

(المعجم ٩) - **بَابُ مَا لَا قَوَدَ فِيهِ** (التحفة ٩)

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ] عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ: حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الطبراني:٢/ ٢٦٠ من طريق أبي بكر بن عياش به، وتابعه أسد بن عمرو البجلي عنده، وانظر، ح:٢٣٤٣ لحال دهثم.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٨/ ٦٥ من طريق أبي يعلى عن أبي كريب به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، رشدين بن سعد ضعفه ابن معين، وأبوحاتم الرازي، وأبوزرعة، والنسائي، وابن حبان، والجوزجاني، وابن يونس، وابن سعد، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم، وله شاهد ضعيف في المطالب العالية، وروى البيهقي بإسناد حسن عن طلحة، رفعه: "ليس في المأمومة قود".

(المعجم ١٠) - **بَابُ الْجَارِحِ يُفْتَدَى بِالْقَوَدِ** (التحفة ١٠)

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ. فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ

يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهٰذَا مَعْمَرٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، ح:٤٥٣٤ من حديث عبدالرزاق به، وهو في مصنفه، ح:١٨٠٣٢، وصححه ابن الجارود، ح:٨٤٥، ولم أجد تصريح سماع الزهري تقدم، ح:٧٠٧، فيه، وباقي السند صحيح.

(المعجم ١١) - **بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ** (التحفة ١١)

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الديات، باب ماجاء في دية الجنين، ح:١٤١٠ من حديث محمد ابن عمرو به، وقال: حسن صحيح.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - يَعْنِي سِقْطَهَا -. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد ... الخ، ح:١٦٨٣ عن ابن أبي شيبة به.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ - يَعْنِي فِي الْجَنِينِ -. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ. وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب دية الجنين، ح:٤٥٧٢ من حديث أبي عاصم به.

(المعجم ١٢) - **بَابٌ: الْمِيرَاثُ مِنَ الدِّيَةِ** (التحفة ١٢)

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها، ح:٢٩٢٧ من حديث سفيان به، وصححه الترمذي، ح:١٤١٥، وابن الجارود، ح:٩٦٦، وله شواهد عند الطبراني:٥/٢٧٦، ح:٥٣١٥ وغيره.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ ابْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:٥/٣٢٦، ٣٢٧، أطراف المسند:٢/٦٤٠ من حديث الفضيل به، وإسحاق لم يدرك عبادة رضي الله عنه كما قال البخاري وغيره.

(المعجم ١٣) - **بَابُ دِيَةِ الْكَافِرِ** (التحفة ١٣)

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ.

تخريج: [إسناده حسن] ✽ عبدالرحمٰن بن الحارث ابن عبدالله بن عياش المخزومي صدوق، وتابعه أسامة بن زيد (الترمذي، ح:١٤١٣، وقال: حسن).

(المعجم ١٤) - **بَابٌ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**
(التحفة ١٤)

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الفرائض، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل، ح:٢١٠٩ من حديث الليث به، وانظر، ح:٣٤٥ لعلته، وله شاهد حسن عند أبي داود، ح:٤٥٦٤ وغيره.

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه مالك في الموطأ(يحيى):٢/ ٨٦٧ عن يحيى بن سعيد به، والسند منقطع، وله شاهد حسن عند أبي داود وغيره، وحسنه البوصيري.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَمِيرَاثُهَا لِوَلَدِهَا**
(التحفة ١٥)

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا. فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا».

تخريج: [إسناده حسن] انظر، ح:٢٦٢٦.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الديات، باب دية الجنين، ح:٤٥٧٥ من حديث عبدالواحد به، وانظر، ح:١١ لحال مجالد.

(المعجم ١٦) - **بَابٌ: الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ**
(التحفة ١٦)

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، عَمَّةُ أَنَسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلح، باب الصلح في الدية، ح:٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤ من طرق عن حميد به، وصرح بالسماع عنده، وتابعه ثابت عند مسلم، ح:١٦٧٥ .

(المعجم ١٧) - **بَابُ دِيَةِ الْأَسْنَانِ** (التحفة ١٧)

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب ديات الأعضاء، ح:٤٥٥٩ عن العباس العنبري به.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

(المعجم ١٨) - **بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ** (التحفة ١٨)

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ ابْنُ [أَبِي] عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب دية الأصابع، ح:٦٨٩٥ عن ابن بشار به مختصرًا.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِـعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٨/٨٩، ٩٢ من حديث سعيد عن مطر الوراق به مطولاً، وتابعه حسين المعلم (أبو داود، ح:٤٥٦٢، وإسناده حسن)، وصححه ابن الجارود، ح:٧٨١، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا، منها ما أخرجه الترمذي، ح:١٣٩١، وابن الجارود، ح:٧٨٠ من حديث ابن عباس به نحو المعنى، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وطريق ابن ماجه حسنه البوصيري.

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسٰى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِـعُ سَوَاءٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب ديات الأعضاء، ح:٤٥٥٦ من حديث سعيد به، وصرح بالسماع عند البيهقي:٨/٩٢، وللحديث طرق أخرى عند أبي داود وغيره، وصححه ابن حبان، ح:١٥٢٧.

(المعجم ١٩) - **بَابُ الْمُوضِحَةِ** (التحفة ١٩)

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِـحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ».

تخريج: [حسن] انظر، ح:٢٦٥٣، وهذا طرف منه.

(المعجم٢٠) - **بَابُ مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَنَزَعَ يَدَهُ فَنَدَرَ ثَنَايَاهُ** (التحفة ٢٠)

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَ سَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوك، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا» قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، القسامة، ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، ح:٤٧٦٩ من حديث ابن إسحاق به، وصرح بالسماع عند أحمد:٤/ ٢٢٢، ٢٢٣ وغيره، وله شواهد عند البخاري وغيره، انظر الحديث الآتي.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ح:٦٨٩٢، ومسلم، القسامة والمحاربين، باب الصائل على نفس الإنسان وعضوه إذا دفعه المصول عليه ... الخ، ح:١٦٧٣ من حديث قتادة به، وصرح بالسماع.

(المعجم ٢١) - بَابٌ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (التحفة ٢١)

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب كتابة العلم، ح:١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣ من حديث مطرف به.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٢١٥ من حديث عبدالرحمٰن بن عياش به مطولاً، إسناده حسن، وانظر، ح:٢٦٤٤ لتحقيق عبدالرحمٰن بن عياش رحمه الله، وللحديث طرق عن عمرو بن شعيب عند أبي داود، ح:٤٥٠٦، وأحمد:٢/١٧٨، ١٨٠، ١٩٢ وغيرهما، وانظر الحديث السابق فإنه شاهد له.

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

تخريج: [صحيح] ضعفه البوصيري من أجل حنش، انظر، ح:٢٤٤٦، وللحديث طرق عند أبي داود، ح:٤٥٠٦، ٤٥٣٠، وابن حبان(موارد)، ح:١٦٩٩ وغيرهما.

(المعجم ٢٢) - بَابٌ: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ (التحفة ٢٢)

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي به، انظر، ح:٢٥٩٩ من هذا الكتاب، وللحديث شواهد ضعيفة، انظر الحديث الآتي.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟،

ح:١٤٠٠ من حديث أبي خالد الأحمر به * والحجاج بن أرطاة تقدم حاله، ح:٤٩٦، ١١٢٩، ٢٥٨٧، وعنعن، وتابعه محمد بن عجلان به عند البيهقي: ٨/ ٣٨ وغيره، وصححه ابن الجارود، ح:٧٨٨ وغيره، وابن عجلان عنعن تقدم، ح:١٩٦٧، وللحديث طرق أخرى، وقال عبدالحق الإشبيلي: هذه الأحاديث كلها معلولة، لا يصح منها شيء (تلخيص: ٤/ ١٧).

(المعجم ٢٣) - بَابٌ: هَلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالعَبْدِ؟ (التحفة ٢٣)

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ. وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟، ح:٤٥١٧ من طريق سعيد به، وتابعه شعبة وغيره (أبو داود، ح:٤٥١٥)، وحسنه الترمذي: ١٤١٤، صححه الحاكم على شرط البخاري: ٤/ ٣٦٧، ووافقه الذهبي) * حسن عن سمرة: حسن تقدم، ح:٢١٨٣.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَا: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة تقدم، ح:٣٤٥، وتدليس إسماعيل بن عياش، ح:٧٥ .

(المعجم ٢٤) - بَابٌ: يُقْتَادُ مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ (التحفة ٢٤)

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ح:٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٨٤، ومسلم، القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... الخ، ح:١٦٧٢ من حديث همام به.

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ح:٥٢٩٥ تعليقًا، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ومسلم، القسامة والمحاربين، الباب السابق، ح:١٦٧٢ من حديث شعبة به.

(المعجم ٢٥) - بَابٌ: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ (التحفة ٢٥)

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٣/ ١٨٤ من حديث أبي عاصم به * جابر الجعفي تقدم، ح:٣٥٦، وأبو عازب مستور (تقريب)، وانظر الحديث الآتي.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * الحسن عنعن تقدم، ح:٧١، وفيه علة أخرى، وأخرج الدارقطني:٣/ ١٠٥ بإسناد حسن عن مبارك عن الحسن مرسلاً، وقال: قال يونس: قلت للحسن! عمن أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك ، يعني أنه موقوف، والله أعلم.

(المعجم ٢٦) - **بَابٌ: لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ** (التحفة ٢٦)

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/ ٤٩٨، ٤٩٩ من حديث شبيب به، وأصله في سنن أبي داود، ح:٣٣٣٤ وغيره.

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ. أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارقطني:٣/ ٤٣، ٤٤ من حديث ابن نمير به مطولاً، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٦٨٣، والحاكم:٢/ ٦١١، ٦١٢، والذهبي، والبوصيري، فائدة: رواه الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن أبي صخر جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي به.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٣٤٤، ٣٤٥ عن هشيم: أنا يونس بن عبيد به، وقال: قال هشيم مرة يونس قال: أخبرني مخبر عن حصين بن أبي الحر (وانظر المسند:٥/ ٨١)، فالسند ضعيف لجهالة المخبر، والحديث السابق شاهد له، وللحديث طريق آخر عند البيهقي:٨/ ٢٧.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

تخريج: [إسناده حسن] وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو العوام اسمه عمران بن داود، وإن ضعفه النسائي فقد وثقه الجمهور .

(المعجم ٢٧) - **بَابُ الْجُبَارِ** (التحفة ٢٧)

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٥٠٩.

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني:١٧/ ١٤ ح:٦ من حديث كثير به * كثير ضعيف جدًا، متهم تقدم، ح:١٦٥ والحديث السابق شاهد له.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.

تخريج: [صحيح] وقال البوصيري: منقطع، وانظر، ح:٢٦٤٣، لعلته وح:٢٦٧٣ شاهد له.

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب: في النار تعدي، ح:٤٥٩٤ من حديث عبدالرزاق به، وهو في الصحيفة الصحيحة للإمام همام بن منبه رحمه الله تقدم، ح:١٣٨، وأصله متفق عليه.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الْقَسَامَةِ** (التحفة ٢٨)

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهُ نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ح:٧١٩٢ من حديث مالك به، ومسلم، القسامة والمحاربين ...، باب القسامة، ح:١٦٦٩/٦ من حديث بشر بن عمر به.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، ابْنَيْ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ، ابْنَيْ سَهْلٍ. خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُتِلَ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذًا تَقْتُلَنَا. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة:٣٧٨/٩ عن أبي خالد به ضعفه البوصيري لعنعنة الحجاج بن أرطاة، ح:٢٦٦٢، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ** (التحفة ٢٩)

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْصَى غُلَاماً لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني:٥/٢٦٩، ح:٥٣٠٢ من حديث عبدالسلام بن حرب به، وضعفه البوصيري من أجل إسحاق بن أبي فروة، ح:٣٤٥، والحديث الآتي شاهد له.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ» قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الديات، باب من قتل عبده أو مثل به، ح:٤٥١٩ من حديث أبي حمزة به، وأخرجه أحمد، والطبراني، ح:٥٣٠١ من طريق معمر، وابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

(المعجم ٣٠) - **بَابٌ: أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الْإِيمَانِ** (التحفة ٣٠)

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٣٩٣ من حديث هشيم: أنبأ مغيرة به، وانظر الحديث الآتي لعلته.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الْإِيمَانِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في النهي عن المثلة، ح:٢٦٦٦ من حديث مغيرة به، وانظر، ح:٢٠٧٤ لتدليس إبراهيم النخعي * وهنيّ بن نويرة مستور (تقريب)، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٣١) - **بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ** (التحفة ٣١)

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

تخريج: [صحيح] ضعفه البوصيري لضعف حنش، وللحديث طرق عند أبي داود وغيره، انظر، ح:٢٦٦٠.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن عدي:٥/١٩٦٨ من طريق إبراهيم بن سعيد به، وفي المطبوع تصحيف فليصحح من هاهنا وضعفه البوصيري من أجل عبدالسلام ابن أبي الجنوب، ضعفه ابن المديني، وأبو زرعة وغيرهما، والحديث السابق شاهد له.

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** انظر، ح:٢٦٤٤.

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا (التحفة ٣٢)

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

تخريج: أخرجه البخاري، الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، ح:٣١٦٦، ٦٩١٤ من حديث الحسن بن عمرو به.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ ابْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا يَرَاحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الديات، باب ماجاء فيمن يقتل نفسًا معاهداً، ح:١٤٠٣ عن ابن بشار به، وقال: حسن صحيح ❋ ومعدي ضعيف، وابن عجلان عنعن تقدم، ح:١٩٦٧، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٣٣) - بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ (التحفة ٣٣)

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى:٥/ ٢٢٥، ح:٨٧٣٩ من حديث أبي عوانة به، وصححه البوصيري، قلت: عبدالملك بن عمير(٢١١٨ب) صرح بالسماع عند النسائي (الكبرى، ح:٨٧٤١) إلا أنه قال: حدثني عامر بن شداد والصواب: رفاعة بن شداد ، وتابعه إسماعيل السدي عن رفاعة به عند ابن حبان، ح:١٦٨٢ وغيره، وللحديث طرق أخرى.

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ. فَقَالَ: قَامَ جِبْرَئِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ، فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ» فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٣/ ٣٢٣، وأحمد:٦/ ٣٩٣، وابن عدي:٤/ ١٤٨٩ من حديث أبي ليلى عبدالله بن ميسرة الحارثي الواسطي به، وضعفه البوصيري ❋ عبدالله بن ميسرة ضعيف (تقريب)، وأبوعكاشة الهمداني مجهول، وقع في المسند أبوعائشة وهو تصحيف، راجع أطراف المسند:٢/ ٥٠٨ وهامشه، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ (التحفة ٣٤)

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ. فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ

نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح:٤٤٩٨ من حديث أبي معاوية به، وصححه الترمذي، ح:١٤٠٧ * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨ وتقوية بعض العلماء لروايته عن أبي صالح ليس بجيد كما حققته في نيل المقصود، ح:٥١٧، ولكن لحديثه شاهد صحيح عند مسلم، ح:١٦٨٠، وأبي داود، ح:٤٥٠١ وغيرهما.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَ عِيسى بْنُ يُونُسَ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ» فَأَبَىٰ. فَقَالَ: «خُذْ أَرْشًا» فَأَبَىٰ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ: فَلُحِقَ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» [قَالَ:] فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قَالَ: فَرُؤِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِباً إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي:١٧/٨، والقسامة، . ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل، ح:٤٧٣٤ عن عيسى بن يونس به.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ (التحفة ٣٥)

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الديات، باب الإمام يأمر بالعغو في الدم، ح:٤٤٩٧ من حديث عبدالله بن بكر به.

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً».

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في العفو، ح:١٣٩٣ من حديث يونس به * سعيد بن يحمد أبوالسفر الكوفي ثقة لكنه أرسل عن أبي الدرداء كما في التهذيب وغيره، فالسند منقطع.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الْحَامِلِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَوَدُ (التحفة ٣٦)

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا. وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] * ابن أنعم، ح:٥٤ وابن لهيعة، ح:٣٣٠ تقدم حالهما، وفيه علة أخرى، وللحديث شاهد عند مسلم، ح:٦٩٥، وأبي داود، ح:٤٤٤٢ وغيرهما، وهو يغني عنه.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٢) أَبْوَابُ الْوَصَايَا
(التحفة ١٤)

(المعجم ١) - [بَابُ:] وَهَل أَوْصٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ (التحفة ١)

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح:١٦٣٥ عن محمد بن عبدالله بن نمير به.

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفٰى: أَوْصٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصٰى بِكِتَابِ اللهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب الوصايا، ح:٢٧٤٠، ٤٤٦٠ من حديث مالك بن مغول به، ومسلم، الوصية، الباب السابق، ح:١٦٣٤ من حديث وكيع به، وقول هزيل صحيح، وأخرجه أحمد:٤/ ٤٨١، ٤٨٢ عن وكيع به.

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ١١٧ من حديث سليمان التيمي به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٢٢٠، وحسنه البوصيري، وأخرجه أبو يعلى:٥/ ٣٤٧، ح:٢٩٩٠ عن أحمد بن المقدام به، وتابعه هريم ابن عبدالأعلى أبوحمزة الأسدي عنده (ص:٣٠٩، ح:٢٩٣٣) عن المعتمر به * قتادة عنعن تقدم، ح:١٧٥، ولحديثه شواهد، كلها ضعيفة انظر، ح:١٦٢٥، والحديث الآتي وغيرهما، الله أعلم.

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسٰى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في حق المملوك، ح:٥١٥٦ من حديث محمد بن فضيل به * مغيره عنعن تقدم، ح:١٣٠٢، وأم موسى مجهولة الحال، وللحديث شواهد كلها ضعيفة.

(المعجم ٢) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ (التحفة ٢)

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده، ح:١٦٢٧ من حديث ابن نمير به، أخرجه البخاري، الوصايا، باب الوصايا، ح:٢٧٣٨ من حديث مالك به.

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الرقاشي تقدم، ح: ١٠٨٠، والراوي عنه.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** وضعفه البوصيري، وأخرجه ابن عدي: ٥/ ١٦٨٥ عن بقية: حدثني يزيد بن عوف حدثني عمر بن صبح عن أبي الزبير عن جابر به ... الخ * يزيد مجهول(تقريب)، عمر بن صبح متروك، كذبه ابن راهويه(أيضًا)، ولعله لوضوح أمره أسقطه محمد ابن المصفى، وكان يدلس كما في التقريب وغيره، وبقية تقدم، ح: ٥٥١، ٧١٢.

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ [عَنِ] ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري من حديث مالك عن نافع به، انظر، ح: ٢٦٩٩ وأخرجه النسائي: ٦/ ٢٣٩، ح: ٣٦٤٧ بإسناد صحيح عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله، يعني أنه موقوف، قلت: وقع في الأصل: روح بن عوف عن نافع ، وفي النسخ الهندية، روح بن عون عن نافع ، والصواب: روح عن ابن عون عن نافع ، والله أعلم * وروح هو ابن عبادة، وهذا السند لم يذكره الإمام المزي رحمه الله في تحفة الأشراف: ٦/ ١١٢ .

(المعجم ٣) - بَابُ الْحَيْفِ فِي الْوَصِيَّةِ (التحفة ٣)

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ [فَرَّ] مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي وابنه عبد الرحيم .

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَىٰ حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الوصايا، باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية، ح: ٢٨٦٧ من حديث أشعث به، وحسنه الترمذي، ح: ٢١١٧ قلت: شهر تقدم حاله، ح: ١٤٩٦، ولم يثبت الجرح المفسر، المسقط للعدالة فيه، وقضية السرقة لم تصح، وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ١٤٥) شهر بن حوشب مختلف فيه وحديثه حسن ... ، وقال العسقلاني في الفتح: ٣/ ٦٥ وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف .

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَىٰ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارقطني: ٤/ ١٤٨، ١٤٩ من حديث بقية به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، بقية(٥٥١، ١١٢١) مدلس وشيخه أبوحلبس مجهول * خليد وتلميذه مجهولان كما في التقريب وغيره، وللحديث شواهد ضعيفة عند الطبراني: ١٩/ ٣٣

وغيره.

(المعجم ٤) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِمْسَاكِ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبْذِيرِ عِنْدَ الْمَوْتِ** (التحفة ٤)

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَبِّئْنِي، مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ. [قَالَ:] أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ؛ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ، [أَنْ] تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ح:٥٩٧١ من حديث عمارة به، ومسلم، البر والصلة والأدب، باب برالوالدين وأيهما أحق به، ح:٢٥٤٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي، ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هٰذِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ [إِلَى] هٰذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٢١٠ وغيره من طرق عن حريز به، وتابعه ثور بن يزيد الرحبي عند الطبراني:٢/ ٣٢، وصححه الحاكم:٢/ ٥٠٢،٤/ ٣٢٣، والذهبي، والبوصيري.

(المعجم ٥) - **بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ** (التحفة ٥)

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، وَ سَهْلٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث البنات، ح:٦٧٣٣، ومسلم، الوصية، باب الوصية بالثلث، ح:١٦٢٨ من حديث سفيان به.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/ ٢٦٩ من حديث طلحة بن عمرو به، وضعفه البوصيري من أجل طلحة تقدم، ح:٨٥٧، وتابعه عقبة بن عبدالله الأصم عن عطاء به، عند أبي نعيم في الحلية:٣/ ٣٢٢ * وعقبة ضعيف(تقريب)، وللحديث طرق كلها ضعيفة.

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ؛ اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا:

جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:٤/ ١٤٨ من حديث عبيدالله بن موسى به * مبارك بن حسان ضعفه البيهقي (شعب الإيمان:٧/ ٥٧)، والجمهور، وهي علة الخبر.

٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ. لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب الوصية بالثلث، ح:٢٧٤٣ من حديث هشام، ومسلم، الوصية، باب الوصية بالثلث، ح:١٦٢٩ من حديث وكيع به.

(المعجم ٦) - بَابٌ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ (التحفة ٦)

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح:٢١٢١ من حديث قتادة به، وقال: حسن صحيح وأخرجه النسائي:٦/ ٢٤٧، ح:٣٦٧٢ من طريق شعبة عن قتادة به.

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ. سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث، ح:٢٨٧٠،٣٥٦٥ من حديث إسماعيل به، وحسنه الترمذي، ح:٢١٢٠ .

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارقطني:٤/ ٦٩ من حديث ابن جابر به * وسعيد بن أبي سعيد الساحلي (كما في السنن الكبرٰى للبيهقي:٦/ ٢٦٥، والدارقطني، وصرح به ابن عبدالهادي كما في هامش تحفة الأشرف:١/ ٢٢٥)، وهو مجهول كما في التقريب، ولحديثه شواهد صحيحة، والحديث صححه البوصيري وغيره.

(المعجم ٧) - بَابٌ: الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ (التحفة ٧)

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَهَا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الفرائض، باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، ح:٢٠٩٤ من حديث سفيان الثوري به، وتابعه سفيان بن

عيينة (الترمذي، ح:٢٠٩٥، ٢١٢٢ وغيره) ❋ الحارث الأعور تقدم حاله، ح:٩٥، وفيه علة أخرى، ولمفهوم الحديث شاهد حسن تقدم، ح:٢٤٣٣ .

(المعجم ٨) - **بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ هَلْ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؟** (التحفة ٨)

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ح:١٦٣٠ من حديث العلاء به.

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، الباب السابق، ح:١٠٠٤ بعد، ح:١٦٣٠، والزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، إليه، ح:١٠٠٤ من حديث أبي أسامة به.

(المعجم ٩) - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ٦] (التحفة ٩)

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ، قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الوصايا، باب ماجاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، ح:٢٨٧٢ من حديث حسين المعلم به، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، ح:٩٥٢، وقال الحافظ في الفتح:٨/ ٢٤١ إسناده قوي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٣) أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - **بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ** (التحفة ١)

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٦/ ٢٠٩ من حديث حفص بن عمر به، وقال: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي ، والحديث ضعفه الذهبي، والبوصيري من أجل حفص المذكور.

(المعجم ٢) - **بَابُ فَرَائِضِ الصُّلْبِ** (التحفة ٢)

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ مَعَكَ، يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود،

الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصلب، ح:٢٨٩١ من حديث ابن عقيل به، وصححه الترمذي، ح:٢٠٩٢، والحاكم:٤/٣٣٣،٣٣٤، والذهبي * ابن عقيل ضعيف تقدم، ح:٣٩٠ .

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَقَالَا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلأُخْتِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلٰكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ح:٦٧٣٦ من حديث أبي قيس به، ح:٦٧٤٢ من حديث سفيان الثوري به مختصرًا.

(المعجم ٣) - بَابُ فَرَائِضِ الْجَدِّ (التحفة ٣)

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً، أَوْ سُدُساً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي في الكبرىٰ:٤/٧٢، ح:٦٣٣٣ من حديث يونس به مطولاً * أبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦، وانظر الحديث الآتي، وحديث أبي داود(٢٨٩٤،٢٨٩٥) يغني عنه.

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَدٍّ، كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي في الكبرىٰ:٤/٧٢، ح:٦٣٣٤ من حديث هشيم به، وتابعه خالد عند أبي داود، ح:٢٨٩٧ وغيره * الحسن تقدم، ح:٧١.

(المعجم ٤) - بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ (التحفة ٤)

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَىٰ، مِنْ قِبَلِ الأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلٰكِنْ هُوَ ذٰلِكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الفرائض، باب: في الجدة، ح:٢٨٩٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٥١٣، وصححه الترمذي، ح:٢١٠١، وابن الجارود، ح:٩٥٩، وابن حبان، ح:١٢٢٤، والحاكم:٤/٣٣٨ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعله الذهبي، والعسقلاني وغيرهما بأن قبيصة لم يسمع من الصديق رضي الله عنه فالسند منقطع، وللحديث شواهد.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا [سَلْمُ] بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُساً.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٦/ ٢٣٤ من حديث شريك (القاضي) به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وتدليسه، وفيه علة أخرى، وأخرج أبو داود، ح:٢٨٩٥ بإسناد حسن عن بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم، وصححه ابن الجارود، ح:٩٦٠ * أبوالمنيب العتكي حسن الحديث كما في نيل المقصود، ح:٦٣٦.

(المعجم ٥) - **بَابُ الْكَلَالَةِ** (التحفة ٥)

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَامَ خَطِيباً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللهِ! مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠١٤ ببعضه، وهو في صحيح مسلم بطوله.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ، [لأَنْ] يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] صرح البوصيري بأنه منقطع، ونقل عن أبي حاتم الرازي: مرة عن عمر مرسل، وأخرج البخاري، ح:٥٥٨٨، ومسلم، ح:٣٠٣٢ وغيرهما عن عمر رضي الله عنه قال: وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ولم يذكر الخلافة.

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآيَةَ [النساء: ١٢]. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآيَةَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٤٣٦.

(المعجم ٦) - **بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ** (التحفة ٦)

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم ... الخ، ح:٦٧٦٤، من حديث الزهري به، ومسلم، الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، ح:١٦١٤ من حديث سفيان به.

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ

عَمْرِو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ [عَقِيلٌ] وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها . . . الخ، ح:١٥٨٨ من حديث ابن وهب به، ومسلم، الحج، باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها، ح:١٣٥١ عن أحمد بن عمرو بن السرح، أبي طاهر به، وانظر الحديث السابق لشطره الأخير.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، ح:٢٩١١ من طريق آخر عن عمرو بن شعيب به، وصححه ابن الجارود، ح:٩٦٧، والحافظ ابن الملقن وغيرهما، وللحديث طرق أخرى عند الترمذي، ح:٢١٠٨ وغيره.

(المعجم ٧) - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ (التحفة ٧)

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِبَابُ ابْنُ حُذَيْفَةَ [بْنِ سَعِيدِ] بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسَ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مَنْ كَانَ» قَالَ: فَقَضَىٰ لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَاباً، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذٰلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هٰذَا، أَنْ يَشُكُّوا فِي هٰذَا الْقَضَاءِ.

فَقَضَىٰ لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الفرائض، باب: في الولاء، ح:٢٩١٧ من حديث حسين به.

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ ابْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ. فَمَاتَ. وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيماً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، ح:٢٩٠٢ من حديث وكيع به، وحسنه الترمذي، ح:٢١٠٥.

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ، قَالَ

ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ، لِأُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى:٤/٨٦، ح:٦٣٩٨ من حديث حسين بن علي الجعفي به * ابن أبي ليلى تقدم، ح:٨٥٤، وخالفه شعبة عن الحكم عن عبدالله بن شداد به مرسلاً، أخرجه أبو داود في المراسيل، ح:٣٦٤، وتابعه غير واحد عن الحكم به، فالحديث منقطع كما قال البيهقي:٦/٢٤١، وللحديث شواهد ضعيفة عند البيهقي وغيره.

(المعجم ٨) - بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ (التحفة ٨)

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٦٤٥.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الدارقطني:٤/٧٢ من حديث عبيدالله بن موسى به، وقال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة ، ووافقه البيهقي:٦/٢٢١ يعنيان أنه غير المصلوب، وجاء في رواية محمد بن يحيى: عمر بن سعيد، ومن طريقه صححه ابن الجارود، ح:٩٦٧، وله طريق آخر عند الدارقطني:٤/٧٥، ٧٦ لكنه لا يستشهد به لشدة ضعفه * ابن سعيد، غير المصلوب، جهله صاحب التقريب، ووثقه الدارقطني، وابن الجارود، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، والله أعلم، والسند ضعفه البوصيري على ظن أنه المصلوب.

(المعجم ٩) - بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ (التحفة ٩)

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذٰلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الفرائض، باب ماجاء في ميراث الخال، ح:٢١٠٣ من حديث سفيان الثوري به، وقال: حسن صحيح ، وصححه ابن الجارود، ح:٩٦٤، وابن حبان(موارد)، ح:١٢٢٧ قلت: الثوري عنعن، ولحديثه شاهد حسن عند ابن حبان، ح:١٢٢٦، وللحديث شواهد أخرى عند أبي داود، ح:٢٨٩٩، ٢٩٠٠، والحاكم:٤/ ٣٤٤ وغيرهما، انظر الحديث الآتي.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [قَالَا]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ

كَلَّا، فَإِلَيْنَا وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٢٦٣٤ .

(المعجم ١٠) - بَابُ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ (التحفة ١٠)

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح: ٢٧١٥ .

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح:٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٤٦ من حديث عبدالله بن طاوس به، ومسلم، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ح:١٦١٥ من طريق عبدالرزاق به.

(المعجم ١١) - بَابُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ (التحفة ١١)

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثاً، إِلَّا عَبْدًا، هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، ح:٢٩٠٥ من حديث عمرو بن دينار به، وحسنه الترمذي، ح:٢١٠٦ قلت: عوسجة وثقه أبوزرعة، وابن حبان وغيرهما وتعديله راجح، والله أعلم.

(المعجم ١٢) - بَابُ: تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ (التحفة ١٢)

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، عَتِيقِهَا، وَلَقِيطِهَا، وَوَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، ح:٢٩٠٦ من طريق محمد بن حرب به، وحسنه الترمذي، ح:٢١١٥، حديث عمر بن رؤبة عن عبدالواحد ضعيف كما حققته في نيل المقصود.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ (التحفة ١٣)

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ».

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول * وموسى بن عبيدة تقدم، ح:٢٥١، وله شاهد حسن عند أبي داود،

ح:٢٢٦٣ وغيره ،وصححه الدارقطني، والحاكم، والذهبي.

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ بِامْرِىءٍ [ادِّعَاءُ] نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الصغير:١٠٨/٢ من طريق أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، وقال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا أنس بن عياض ، وصححه البوصيري، قلت: يحيى غير مدلس كما حققه الحافظ في النكت على ابن الصلاح:٢/ ٦٣٧،٦٣٨، وله، ولحديثه شواهد.

(المعجم ١٤) - **بَابٌ: فِي ادِّعَاءِ الْوَلَدِ**
(التحفة ١٤)

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِناً. لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

تخريج: [حسن] * تقدم حال المثنى، ح:٢٤٠١، وتابعه ابن لهيعة عند الترمذي، ح:٢١١٣، وهو أيضًا ضعيف مدلس (انظر، ح:٣٣٠ وغيره)، وللحديث شاهد عند ابن حبان في صحيحه(موارد)، ح:١٦٩٩، وانظر الحديث الآتي.

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الدِّمَشْقِيُّ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِناً، لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذٰلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلَامِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا، ح:٢٢٦٥ من حديث محمد بن راشد به، وحسنه البوصيري.

(المعجم ١٥) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ** (التحفة ١٥)

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب بيع الولاء وهبته، ح:٢٥٣٥ الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، ح:٦٧٥٦، ومسلم، العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ح:١٥٠٦ من حديث شعبة، وسفيان الثوري (وغيرهما) به.

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته، ح:١٢٣٦ من حديث يحيى بن سليم به معلقًا، وقال: هو وَهمٌ، وَهِم فيه يحيى ابن سليم أي السند، ورجح أنه من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر به، وقال: هذا أصح .

(المعجم ١٦) - **بَابُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ**
(التحفة ١٦)

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلَامِ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن عدي: ١٤٦٨/٤ من حديث محمد بن رمح به، وضعفه البوصيري من أجل ابن لهيعة، ح: ٣٣٠، وللحديث شاهد حسن، ح: ٢٤٨٥ .

(المعجم ١٧) - بَابٌ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ (التحفة ١٧)

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن عدي: ٩٩٣/٣ من طريق الربيع * والربيع بن بدر تقدم، ح: ٢٦٩ وتابعه سفيان الثوري (المدلس وعنعن في جميع الطرق) ابن حبان، ح: ١٢٢٣، وصححه الحاكم، والذهبي على شرط الشيخين: ٣٤٨/٤، ٣٤٩، وتابعهما إسماعيل بن مسلم المكي تقدم، ح: ٣٠١ عند الترمذي، ح: ١٠٣٢ وغيره، وأبوالزبير عنعن تقدم، ح: ٣٩٥ فالخبر لم يصح بهذه الشواهد، وانظر الحديث الآتي.

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً».

قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الأوسط: ٣٠٣/٥، ح: ٤٥٩٦ من طريق العباس بن الوليد به، وتابعه إبراهيم بن عتيق، أبو إسحاق العبسي عند السهمي في تاريخ جرجان (ص: ٤٧١ ت: ٩٣٨) * وإبراهيم صدوق كما في الجرح والتعديل: ١٢٢/٢ .

(المعجم ١٨) - بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ (التحفة ١٨)

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الفرائض، باب: في الرجل يسلم على يدي الرجل، ح: ٢٩١٨ من حديث عبدالعزيز به، وصححه الحاكم: ٢١٩/٢، وتعقبه الذهبي، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض (فتح: ١٢/ ٤٥)، وضعفه الشافعي، وأحمد، والبخاري، والترمذي وغيرهم، وقال أبوزرعة الدمشقي: هذا حديث حسن متصل، لم أر أحدًا من أهل العلم يرفعه ، وللتفصيل راجع نيل المقصود، ولم أر لمضعفيه حجةً.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٤) أَبْوَابُ الْجِهَادِ (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ (التحفة ١)

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [الْفُضَيْلِ] عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً، وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، ح:٣٦، ومسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح:١٨٧٦ من حديث عمارة به مطولاً ومختصرًا.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ: إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن أبي شيبة . شيخ المصنِّف . في المصنَّف:٥/٣١٩ عن عبيدالله به، وانظر، ح:٣٧ لحال عطية، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:١٨٧٨، والترمذي، ح:١٦٢٠ وغيرهما.

(المعجم ٢) - بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢)

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، ح:١٦٤٩ من حديث أبي خالد به، وقال: حسن غريب ، وهو في المصنف لابن أبي شيبة:٥/٢٨٥ * ابن عجلان عنعن تقدم، ح:١٩٦٧، ولحديثه شواهد عند البخاري، ح:٢٧٩٣، ومسلم، ح:١٨٨٢ وغيرهما.

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم في الجنة، ح:٢٧٩٤، ومسلم، الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ح:١٨٨١ وغيرها من طرق عن أبي حازم به * زكريا تقدم، ح:٢٤٨١، وتابعه سفيان الثوري، وعبدالعزيز بن أبي حازم وغيرهما.

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ] وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم في الجنة، ح:٢٧٩٢،٢٧٩٦ من حديث حميد به، وصرح بالسماع عنده، وتابعه ثابت البناني عند مسلم، الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ح:١٨٨٠.

(المعجم ٣) - بَابُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا (التحفة ٣)

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٢٠ عن يونس وغيره به، وهو في المصنف لابن أبي شيبة:٥/ ٣٥١، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٦٥٤، والحاكم:٢/ ٨٩، والذهبي، قلت: الوليد بن أبي الوليد ثقة وثقه أبوزرعة،

والعجلي، وابن شاهين، وابن حبان، والذهبي في الكاشف وغيرهم، وعثمان صرح بالسماع من جده لأمه، عمر رضي الله عنه عند الطبري في تهذيب الآثار، ونفاه ابن المديني وغيره، وللحديث شواهد كثيرة، انظر الحديث الآتي.

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئاً».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ماجاء فيمن جهز غازيًا، ح:١٦٣٠ من طريق عبدالملك به، وصححه ابن حبان، ح:١٦١٩، وابن خزيمة، ح:٢٠٦٤، وأعله ابن المديني بالانقطاع بين عطاء وزيد بن خالد رضي الله عنه، أخرجه البخاري، ح:٢٨٤٣، ومسلم، ح:١٨٩٥ وغيرهما من حديث بسر ابن سعيد عن زيد بن خالد به نحو المعنى.

(المعجم ٤) - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٤)

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم، ح:٩٩٤ من حديث حماد بن زيد به.

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره:٢/ ٥١٥، ح:٢٧٣٠ عن أبيه عن هارون بن عبدالله به مختصرًا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقال ابن كثير: هذا حديث غريب:١/ ٣٢٥ سورة البقرة:٢٦١، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الخليل ابن عبدالله لا يعرف ، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٥) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ (التحفة ٥)

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ح:٢٥٠٣ من حديث الوليد به، وصرح بالسماع المسلسل عند ابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (ص:٨٤، ٨٥، ح:٢٠) وغيره، وتابعه صدقة بن خالد عند الطبراني في مسند الشاميين، ح:٨٨٣ .

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِهِ، لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل المرابط، ح:١٦٦٦ من طريق الوليد بن مسلم به، وقال: غريب ... وانظر، ح:١٣٣٧ لحال إسماعيل بن رافع.

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْجِهَادِ (التحفة ٦)

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْماً، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، ح:٢٨٣٨، ٢٨٣٩، وح:٤٤٢٣ من طرق عن حميد به، وصرح بالسماع.

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا، مَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقاً، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَه: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظاً.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ح:١٩١١ من حديث الأعمش به.

(المعجم ٧) - بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ (التحفة ٧)

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. لَمْ [يَمْنَعْنِي] أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوِ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري من أجل عبدالرحمن بن زيد، ح:٢٣٨، ولم ينفرد به، أخرجه الحاكم:٢/ ٨١ وغيره من طرق عن كهمس عن مصعب بن ثابت به نحو المعنى، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي * مصعب تقدم حاله، ح:١٧٤٧، وهو لم يدرك جده عبدالله بن الزبير، فالسند مع ضعفه منقطع، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في فيض القدير للمناوي:٣/ ٥٠١، وحديث النسائي(٣١٧١) يغني عنه.

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقًا، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِناً مِنَ الْفَزَعِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبوعوانة في مستخرجه على صحيح مسلم:٥/ ٩١ عن يونس به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات * معبد بن عبدالله وثقه ابن حبان، والبوصيري وغيرهما، ولحديثه شواهد عند مسلم، ح:١٩١٣ وغيره، وبها صح الحديث.

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [صُبْحٍ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ

وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا أُرَاهُ قَالَ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. فَإِنْ رَدَّهُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِماً، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ. وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا موضوع] وضعفه البوصيري لضعف محمد بن يعلى تقدم، ح:١٢٤٢، وشيخه عمر بن صبح، ح:٢٧٠١، وفيه علة أخرى، وقال المنذري: وآثار الوضع ظاهرة عليه، وقال ابن كثير: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعًا ... الخ.

(المعجم ٨) - بَابُ فَضْلِ الْحَرَسِ وَالتَّكْبِيرِ فِي سَبِيلِ اللهِ (التحفة ٨)

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارمي:٢/٢٠٣ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به، وقال: عمر ابن عبدالعزيز لم يلق عقبة بن عامر، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف صالح بن محمد ضعفه ابن معين، وأبوزرعة، وأبوحاتم، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي وغيرهم، وأخرجه الحاكم:٢/٨٦ من طريق محمد بن صالح بن قيس الأزرق عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه عن عقبة به، وصححه، ووافقه الذهبي، وعلته ظاهرة مع ضعف الأزرق.

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ ابْنِ أَبِي الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْماً، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه العقيلي في الضعفاء:٢/١٠٣ من طريق محمد بن شعيب به، وذكر كلامًا، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، سعيد بن خالد، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبوعبدالله الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعةً، وقال أبونعيم: روى عن أنس مناكير، وقال أبوحاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: منه [وصيته ﷺ المسافر ... الخ]، ح:٣٤٤٥ من حديث أسامة به، وقال: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٢٣٧٨، ٢٣٧٩، والحاكم على شرط مسلم:١/٤٤٥، ٤٤٦، ٢/ ٩٨، ووافقه الذهبي، وقال البغوي في شرح السنة:٥/١٤٣: هذا حديث حسن، وهو في المصنف لابن أبي شيبة:١٠/٣٥٩، ١٢/ ٥١٧.

(المعجم ٩) - بَابُ الْخُرُوجِ فِي النَّفِيرِ (التحفة ٩)

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ. مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ. فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ. ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ، فَمَا سُبِقَ، بَعْدَ

ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجبن، ح:٢٨٢٠،٢٨٦٦،٢٩٠٨، ومسلم، الفضائل، باب شجاعته ﷺ، ح:٢٣٠٧ من حديث حماد به.

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَكَّارِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني:١٠/ ٤١٣، ح:١٠٨٤٤ من حديث الوليد بن مسلم، ح:٢٥٥ به، ولم يصرح بالسماع المسلسل * والأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، وللحديث شاهد عند البخاري، ح:٢٧٨٣ وغيره، ومسلم، ح:١٣٥٣ وغيرهما من حديث طاوس عن ابن عباس به نحوه.

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله، ح:١٦٣٣ من حديث محمد بن عبدالرحمٰن، وقال: حسن صحيح ، وصححه ابن حبان، ح:١٥٩٨، وللحديث طرق كثيرة.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** وأورده الضياء المقدسي في المختارة، وحسنه البوصيري، والسيوطي في الجامع الصغير * وشبيب حسن الحديث على الراجح، والتستري روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، والضياء وغيرهما، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

(المعجم ١٠) - بَابُ فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ (التحفة ١٠)

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا. ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهَا الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم، ح:٢٧٩٩ من حديث الليث بن سعد به، ومسلم، الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، ح:١٩١٢ عن محمد بن رمح به.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ [بْنِ] يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى، تقدم، ح:٨٤٢، وشيخه ليث بن أبي سليم، ح:٢٠٨ ، وانظر، ح:٥٥١ لحال بقية.

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ [الْمَوْجَتَيْنِ] كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني:٨/ ٢٠١، ح:٧٧١٦ من طريق قيس بن محمد به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد، وابن معين، ودحيم، وأبوحاتم، والبخاري، والنسائي وغيرهم ، وفيه علة أخرى.

(المعجم ١١) - بَابُ ذِكْرِ الدَّيْلَمِ وَفَضْلِ قَزْوِينَ (التحفة ١١)

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ [جَبَلَ] الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:١١٥٨ لحال قيس بن الربيع.

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ الْمُحَبَّرِ: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: قَزْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

تخريج: [إسناده موضوع] وهو في الموضوعات لابن الجوزي:٢/ ٥٥ من طريق ابن ماجه، وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، بلا شك فيه * يزيد، ح:١٠٨٠، والربيع، ح:٧٠ تقدم حالهما، وداود بن المحبر متروك (تقريب)، كذبه الدارقطني، وأحمد بن حنبل، وابن حبان وغيرهم، وتوثيق ابن معين لا يزيده إلا وهنًا انظر هامش الفوائد المجموعة للشوكاني، ص(٣٠) بقلم الإمام المعلمي رحمه الله.

(المعجم ١٢) - بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ أَبَوَانِ (التحفة ١٢)

٢٧٨١ - (ألف) حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا

رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَيْحَكَ الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ».

تخريج: (الف) [صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني:٣/٥٩، ح:١٣٧٢ من طريق ابن إسحاق به، وفيه محمد بن طلحة عن أبيه . . . الخ وتابعه ابن جريج.

٢٧٨١- (ب) حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَه: هٰذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

تخريج: (ب) [إسناده صحيح] أخرجه النسائي:٦/١١، الجهاد، . الرخصة في التخلف لمن له والدة، ح:٣١٠٦ من حديث حجاج عن ابن جريج به، ومن طريقه، صححه الحاكم:٢/١٠٤، ٤/١٥١، والذهبي، وقواه المنذري.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ح:٢٥٢٨ من طريق عطاء به، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، رواه شعبة، والثوري، وحماد بن زيد وغيرهم عن عطاء به، وله طرق أخرى.

(المعجم ١٣) - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْقِتَالِ

(التحفة ١٣)

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، ح:٧٤٥٨ من حديث الأعمش به، ومسلم، الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح:١٩٠٤ عن محمد بن عبدالله بن نمير به، وللحديث طرق أخرى عندهما.

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في العصبية، ح:٥١٢٣ من طريق حسين به * جرير صرح بالسماع عند الدولابي في الكنى:١/٤٥، ابن إسحاق عنعن تقدم، ح:١٢٠٩، وعبدالرحمٰن بن أبي عقبة مستور، لم يوثقه غير ابن حبان، فيما أعلم.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ

يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، ح:١٩٠٦ من حديث عبدالله ابن يزيد به.

(المعجم ١٤) - بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ (التحفة ١٤)

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٢٣٠٥ من حديث عامر الشعبي عن عروة البارقي به.

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها، ح:١٨٧١ عن محمد بن رمح به.

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ شَيْئاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ [كَانَ] لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخاً وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذٰلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح:٢٦/٩٨٧ عن ابن أبي الشوارب به.

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ. عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ماجاء ما يستحب من الخيل، ح:١٦٩٧ عن محمد ابن بشار به، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح، وصححه ابن حبان، ح:١٦٣٣، والحاكم:٢/٩٢، والذهبي، وله طرق أخرى.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل، ح:١٨٧٥ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الدولابي في الكنى:١/ ٣٠ عن عيسى بن محمد به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، محمد وأبوه عقبة وجده مجهولون والجد لم يسم * وأحمد بن يزيد مستور (تقريب)، وله شواهد عند أحمد:٦/ ٤٥٨، والبخاري، ح:٢٨٥٣ وغيرهما.

(المعجم ١٥) - بَابُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] (التحفة ١٥)

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ماجاء فيمن سأل الشهادة، ح:١٦٥٤، ١٦٥٧ من حديث ابن جريج به، وقال: حسن صحيح ، أخرجه أبو داود، ح:٢٥٤١ من طريق آخر عن مالك بن يخامر به.

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْباً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ
أَحْلِفُ بِاللهِ لَتَنْزِلِنَّهْ
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن سعد في الطبقات:٣/ ٥٢٩ عن عفان بن مسلم به، وهو في المصنف لابن أبي شيبة:٨/ ٥٢٦، وحسنه البوصيري.

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

تخريج: **[صحيح]** وضعفه البوصيري من أجل محمد ابن ذكوان الجهضمي لأنه ضعيف كما في التقريب وغيره، وله شواهد كثيرة منها ما أخرجه أبو داود، ح:١٤٤٩ وغيره، وإسناده حسن، وقواه الحافظ المنذري، والعسقلاني.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ:] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٥٢٠ عن صفوان به، وصححه البوصيري * ابن عجلان عنعن تقدم، ح:١٩٦٧، وأخرجه مسلم، ح:١٨٧٦ وغيره من حديث أبي صالح به، وله طرق كثيرة عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ

الأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح:٢٩٣٣، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩، ومسلم، الجهاد، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، ح:١٧٤٢/ ٢١، ٢٢ من حديث ابن أبي خالد به.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، ح:١٩٠٩ عن حرملة به.

(المعجم ١٦) - بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ (التحفة ١٦)

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَهُمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ [مِنْهُمَا] حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٩٧ عن ابن أبي عدي به، وتابعه إسماعيل عنده:٢/ ٤٢٧، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة:٥/ ٢٩٠ * هلال بن أبي زينب مجهول (تقريب)، وضعفه البوصيري.

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الجهاد، باب في ثواب الشهيد، ح:١٦٦٣ من حديث بحير به، وقال: حسن صحيح غريب.

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي». فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآيَةَ كُلَّهَا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد، ح:١٩٦ عن إبراهيم بن المنذر به، وحسنه الترمذي، ح:٣٠١٠، والمنذري، وصححه ابن حبان(الإحسان)، ح:٩/ ٨٣، ح:٦٩٨٣، والحاكم:٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، وانظر، ح:١٩٠.

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ

رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً. فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ. قَالُوا: رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ، تُرِكُوا».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ... الخ، ح:١٨٨٧ من حديث أبي معاوية به.

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَ بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل المرابط، ح:١٦٦٨ عن ابن بشار به، وقال: حسن غريب صحيح * ابن عجلان عنعن تقدم، ح:١٩٦٧، ولحديثه شاهد ضعيف عند الطبراني في الأوسط:١/١٩٨، ح:٢٨٢ .

(المعجم ١٧) - بَابُ مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ (التحفة ١٧)

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ. الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ. وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ - يَعْنِي الْحَامِلَ - وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ - يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ - شَهَادَةٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في فضل من مات بالطاعون، ح:٣١١١ من حديث عبدالله بن عبدالله به مطولاً، وصححه ابن حبان، ح:١٦١٦، والحاكم:١/٣٥٢، ٣٥٣، والذهبي، وقال النووي: وهو صحيح باتفاق، وإن لم يخرجه الشيخان .

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب بيان الشهداء، ح:١٩١٥ من حديث سهيل به، وهو في جزئه، ح:١٧.

(المعجم ١٨) - بَابُ السِّلَاحِ (التحفة ١٨)

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ح:١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨، ومسلم، الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح:١٣٥٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/٤٢٣ .

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٨٥٨٣، والترمذي في الشمائل(ب١٤، ح:١٠٤) من حديث سفيان به، وله لون آخر عند أبي داود، ح:٢٥٩٠، والحديث صححه البوصيري على شرط البخاري، وله شاهد عند الترمذي.

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئاً مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلٰكِنِ الآنُكُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ الْعَصَبُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب ماجاء في حلية السيوف، ح:٢٩٠٩ من حديث الأوزاعي به.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، السير، باب: في النفل، ح:١٥٦١(ب) من حديث ابن أبي الزناد به، وقال: حسن غريب .

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحاً، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ، ضَالَّةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١٤٨/١ من حديث سفيان الثوري به * سفيان تقدم، ح:١٦٢، وأبوإسحاق تقدم، ح:٤٦ عنعنا، وفيه علة أخرى، ذكرها البوصيري.

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَىٰ [رَجُلًا] بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه البوصيري من أجل عبدالله بن بسر الحبراني لأنه ضعيف كما في التقريب وغيره، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان متروك، في أعدل الأقوال، راجع التقريب وغيره.

(المعجم ١٩) - بَابُ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ (التحفة ١٩)

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [زَيْدٍ] الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله،

ح:١٦٣٧ب من حديث يزيد به، وقال: حسن صحيح * يحيى بن أبي كثير صرح بالسماع عند أحمد:٤/ ١٤٤، وسمع أيضًا من رجل عن أبي سلام به، فالطريقان محفوظان، عبدالله (ويقال:خالد) بن زيد الأزرق وثقه ابن حبان، والحاكم:٢/ ٩٥، والذهبي، والهيثمي:٤/ ٣٢٩ وغيرهم، وانظر نيل المقصود في التعليق على سنن أبي داود، ح:٢٥١٣، وللحديث شواهد.

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٩/ ١٦٢، والحاكم:٢/ ٩٦ من حديث ابن وهب به * القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك عمرو بن عبسة فيما أظن، وأخرج الطبراني في الأوسط:٤/ ١٢٠، ح:٣١٨٩ من حديث ابن لهيعة عن سليمان بن عبدالرحمن عن القاسم أبي عبدالرحمن عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة ... الخ به، وتابعه سليم بن عامر عن شرحبيل به، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين:٢/ ٨٢، ح:٩٥٧ بإسناد صحيح، والنسائي:٦/ ٢٦ وغيرهما عنه، وللحديث طرق كثيرة جدًا عند أبي داود، ح:٣٩٦٥، والترمذي، ح:١٦٣٨ وغيرهما.

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾» [الأنفال: ٦٠] أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ح:١٩١٧ من حديث ابن وهب به.

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي».

تخريج: [حسن] أخرجه المزي في تهذيب الكمال(ق٢/ ٩٢١) من حديث حرملة به * وابن لهيعة صرح بالسماع عنده، عثمان والمغيرة مجهولان كما في التقريب وغيره، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:١٩١٩ وغيره.

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ. فَقَالَ: «رَمْياً بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٣٦٤ عن عبدالرزاق به، وصححه الحاكم:٢/ ٩٤ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي * سفيان الثوري تقدم، ح:١٦٢، والأعمش تقدم، ح:١٧٨ عنعنا، وللحديث شاهد عند ابن حبان في صحيحه، ح:١٦٤٦، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن، وأخرج البخاري في صحيحه، ح:٢٨٩٩ وغيره من حديث سلمة ابن الأكوع نحوه.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

(التحفة ٢٠)

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ حَسَّانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفاً، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: هٰذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/ ٤٨١ عن أبي بكر ابن عياش به، وصححه البوصيري، وأخرجه الترمذي، التفسير، سورة الذاريات، ح:٣٢٧٤، والنسائي في الكبرى

من طريق سلام بن سليمان النحوي أبي المنذر عن عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل عن الحارث البكري به، بزيادة: أبي وائل، وإسناده حسن، وهو الراجح.

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الرايات والألوية، ح:٢٥٩٢ من حديث يحيى بن آدم به * أبوالزبير تقدم، ح:٣٩٥، وصححه الحاكم:٢/ ١٠٤، ١٠٥ على شرط مسلم، وقال الترمذي، ح:١٦٧٩ غريب ، وانظر الحديث الآتي.

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ماجاء في الرايات، ح:١٦٨١ من حديث يحيى بن إسحاق به، وقال: حسن غريب * أبومجلز لا يدلس كما حققه الحافظ في النكت:٢/٦٣٨، وتلميذه حسن الحديث وثقه الجمهور، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢١) - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٢١)

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هٰذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] فيه حجاج بن أرطاة تقدم، ح:٤٩٦، وأصل الحديث عند مسلم، اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٦٩ من حديث مولى أسماء به.

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح:٥٨٢٩ من حديث عاصم به، ومسلم، اللباس، الباب السابق، ح:٢٠٦٩/١٣ من حديث حفص بن غياث به.

(المعجم ٢٢) - بَابُ لُبْسِ الْعَمَائِمِ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٢٢)

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٠٤.

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في العمائم، ح:٤٠٧٦ من حديث حماد به، وصححه الترمذي، ح:١٧٣٥، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْغَزْوِ (التحفة ٢٣)

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الطبراني: ٥/ ١٣٧، ١٣٨ من طريق آخر عن خالد بن حيان به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عروة وسنيد ابن داود * سنيد توبع تقدم، ح: ١٣٣٢، فالعلة من علي ابن عروة لأنه متروك كما في التقريب وغيره.

(المعجم ٢٤) - بَابُ تَشْيِيعِ الْغُزَاةِ وَوَدَاعِهِمْ (التحفة ٢٤)

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٤٠ من حديث ابن لهيعة: ثنا زبان به، وصححه الحاكم: ٢/ ٩٨، والذهبي، وضعفه البوصيري، وانظر، ح: ١١١٦ لعلته.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٥٨ من حديث ابن لهيعة به، ومن أجله ضعفه البوصيري، ولكن تابعه الليث بن سعد عن الحسن بن ثوبان أراه عن موسى بن وردان به الخ، وللحديث شواهد كثيرة، راجع نيل المقصود، ح: ٢٦٠٠.

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا [أَبُو مِحْصَنٍ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] ابن أبي ليلى تقدم حاله، ح: ٨٥٤ وتابعه إبراهيم بن عبدالرحمن ابن يزيد بن أمية (مجهول/ تقريب) عند الترمذي، ح: ٣٤٤٢، وقال: غريب، ولإصل الحديث طرق كثيرة عن ابن عمر وغيره، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٥) - بَابُ السَّرَايَا (التحفة ٢٥)

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث، ح: ٢٣٩٨ من حديث عبدالملك به معلقًا، وقال أبوحاتم: أبوسلمة العاملي متروك الحديث كان يكذب، والحديث باطل، وضعفه البوصيري لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي (متروك ورماه أبوحاتم بالكذب / تقريب)، وعبدالملك بن محمد الصنعاني (لين الحديث / تقريب)، وله طريق آخر عند البيهقي: ٩/ ١٥٧، وإسناده ضعيف مظلم، وأما الشطر الأخير: خير الصحابة أربعة ... الخ، فأخرجه أبو داود، ح: ٢٦١١، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، ح: ٢٥٣٨، وابن حبان، ح: ٦٦٣، والحاكم: ١/ ٤٤٣، ٢/ ١٠١، والذهبي، وإسناده ضعيف لعنعنة الزهري تقدم، ح: ٧٠٧، وفيه علل أخرى.

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ [طَالُوتَ]، مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب عدة

أصحاب بدر، ح:٣٩٥٩ من حديث سفيان الثوري به.

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * لهيعة مستور(تقريب)، وفيه علة أخرى، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف موقوف.

(المعجم ٢٦) - بَابُ الْأَكْلِ فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ (التحفة ٢٦)

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَىٰ. فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب كراهية التقذر للطعام، ح:٣٧٨٤ من حديث سماك به، وحسنه الترمذي، ح:١٥٦٥ .

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا» قُلْتُ: فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضاً حَسَناً، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا».

تخريج: [صحيح] وضعفه البوصيري من أجل يزيد ابن سنان تقدم، ح:٢٥٨١، وللحديث شواهد كثيرة عند البخاري، ومسلم وغيرهما، انظر، ح:٣٢٠٧، وأخرجه أبو داود، ح:٣٨٣٩ من حديث أبي ثعلبة به نحوه، وإسناده صحيح.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ (التحفة ٢٧)

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ [عبدالله بن] نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة ... الخ، ح:١٨١٧ من حديث مالك عن الفضيل بن أبي عبدالله عن عبدالله بن نيار الأسلمي عن عروة به الخ، وكذا رواه أبو داود، ح:٢٧٣٢، والترمذي، ح:١٥٥٨، وقال: حسن غريب وغيرهما عن مالك به، وهو الصواب، وقال المزي في سند ابن ماجه: كذا عنده وهو تخليط فاحش والصواب ما تقدم (تحفة الأشراف:١٢/ ١٣).

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٢٨)

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

تخريج: [صحيح متواتر] أخرجه البيهقي في الدلائل:٣/ ٤٤٧ من حديث ابن إسحاق قال: حدثنا يزيد ابن رومان به مطولاً، والحديث: الحرب خدعة، متواتر (قطف الأزهار، ص:٢٥٥، نظم المتناثر، ص:١٥٢)، وأخرجه البخاري، ح:٣٠٢٨، ٣٠٣٠، ومسلم، ح:١٧٣٩، ١٧٤٠ وغيرهما، انظر تخريج السيرة لابن هشام (ق ١٥٤) يسر الله لنا طبعه.

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ [مَطَرِ] بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني: ١١/ ٣٠٠، ح: ١١٧٩٨ من حديث يونس به، وقال الهيثمي، (مجمع: ٥/ ٣٢٠): وفيه مطر بن ميمون وهو ضعيف، وضعفه البوصيري من أجل مطر بن ميمون، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْمُبَارَزَةِ وَالسَّلَبِ (التحفة ٢٩)

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤] فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب قتل أبي جهل، ح: ٣٩٦٨ من حديث وكيع، ومسلم، التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾، ح: ٣٠٣٣ من حديث ابن مهدي، من حديث سفيان الثوري به وتابعه هشيم: أخبرنا أبوهاشم به(البخاري، ح: ٣٩٦٩ وغيره).

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٤/ ٤٥ عن وكيع به، وصححه البوصيري.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ح: ٢١٠٠ وغيره، ومسلم، المغازي، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح: ١٧٥١ من حديث يحيى بن سعيد به.

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٥/ ١٢ عن أبي معاوية به، وتابعه أبو إسحاق (الفزاري) عند البيهقي: ٦/ ٣٠٩ * ابن سمرة مستور الحال، والحديث السابق (مع تخريجه) شاهد له، وله شواهد أخرى.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الْغَارَةِ وَالْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (التحفة ٣٠)

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ ابْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيّتون فيصاب الولدان والذراري ... الخ، ح: ٣٠١٢، ومسلم، الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح: ١٧٤٥ من حديث سفيان به.

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ

الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار، ح:٢٥٩٦، وح:٢٦٣٨ من حديث عكرمة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٢/١٠٧، ووافقه الذهبي.

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٣،٧٥،٧٦ من حديث مالك به، أخرجه البخاري، ح:٣٠١٤،٣٠١٥، ومسلم، ح:١٧٤٤ وغيرهما من حديث نافع به، فهو متفق عليه.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً».

تخريج: **(الف) [صحيح]** أخرجه أحمد:٤/١٧٨ عن وكيع به، وصححه البوصيري، وابن حبان(موارد)، ح:١٦٥٥، وله شاهد عند أبي داود، ح:٢٦٦٩، وإسناده صحيح، وانظر الحديث الآتي رقم ب.

٢٨٤٢ (ب) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:] حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِىءُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

تخريج: **(ب) [صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٤٨٨،٤/ ٣٤٦ من حديث المغيرة بن عبدالرحمن به، وتابعه ابن أبي الزناد(مسند أحمد:٣/٤٨٨،٤/١٧٨)، وصححه ابن حبان، ح:١٦٥٦، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٣١) - بَابُ التَّحْرِيقِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ٣١)

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَىٰ. فَقَالَ: «ائْتِ أُبْنَىٰ صَبَاحاً. ثُمَّ حَرِّقْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو، ح:٢٦١٦ من حديث صالح به، وانظر، ح:١٠٩٨ لحاله، وفيه علة أخرى انظر، ح:٧٠٧.

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ [بَنِي] النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ [الحشر: ٥] الآيَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب حديث بني النضير ٤٠٣١ من حديث الليث، ومسلم، المغازي، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح:١٧٤٦ عن ابن رمح به.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ

حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح:١٧٤٦ من حديث عقبة به.

(المعجم ٣٢) - بَابُ فِدَاءِ الأُسَارَىٰ (التحفة ٣٢)

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلّٰهِ أَبُوكَ هَبْهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَىٰ مِنْ أُسَارَىٰ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المغازي، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، ح:١٧٥٥ من حديث عكرمة به.

المعجم ٣٣) - بَابُ مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ (التحفة ٣٣)

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم، ح:٣٠٦٧ تعليقًا، وأبو داود، ح:٢٦٩٩ من حديث ابن نمير من حديث عبيدالله به.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الْغُلُولِ (التحفة ٣٤)

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ [لَهُ] وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا مَتَاعَهُ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، ح:٢٧١٠ من حديث يحيى به، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٨١، وابن حبان(موارد)، ح:٤٨٣٣، والحاكم على شرط الشيخين:٢/ ١٢٧، ووافقه الذهبي قلت: أبوعمرة الأنصاري لم يخرج عنه البخاري، ومسلم، ووثقه ابن حبان، والحاكم وغيرهما، وقال الذهبي: صدوق، وأشار المنذري إلى تحسين حديثه فهو ليس بالمجهول، بل حسن الحديث.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب القليل من الغلول، ح:٣٠٧٤ من حديث سفيان به.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً، يَعْنِي وَبَرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هٰذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا

الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، فَمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَشَنَارٌ وَنَارٌ».

تخريج: [حسن] وحسنه البوصيري * وفيه عيسى بن سنان وهو ضعيف، ضعفه الجمهور، ولكن لحديثه شواهد كثيرة عند أبي داود، ح: ٢٦٩٤، وابن حبان، ح: ١٦٩٣، والحاكم: ٢/ ١٣٥، ١٣٦ وغيرهم.

(المعجم ٣٥) - بَابُ النَّفْلِ (التحفة ٣٥)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل، ح: ٢٧٤٨ من حديث سفيان الثوري به، وصححه الحاكم: ٢/ ١٣٣، ووافقه الذهبي * مكحول صرح بالسماع، انظر، ح: ٢٧٥٠ من نيل المقصود.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ: الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ: الثُّلُثَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، السير، باب: في النفل، ح: ١٥٦١ من حديث سفيان الثوري به، وقال: حسن * مكحول عنعن تقدم، ح: ٤٨١، ولحديثه شاهد حسن عند أبي داود، ح: ٢٧٥٠ انظر الحديث الآتي.

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَنْبَأَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

تخريج: (الف) [إسناده حسن] أخرجه ابن حبان(موارد)، ح: ١٦٧٢ من حديث رجاء به مرسلاً، وحسنه البوصيري.

قَالَ [رَجَاءٌ]: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسٰى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ: الرُّبُعَ وَحِينَ قَفَلَ: الثُّلُثَ. فَقَالَ عَمْرٌو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟

تخريج: (ب) [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل، ح: ٢٧٥٠ من حديث سليمان به مطولاً، وصححه ابن حبان، ح: ١٦٧٢، والحاكم: ٢/ ١٣٣، والذهبي * مكحول ثقة إمام، حديثه صحيح على الراجح، إذا صرح بالسماع، وانظر، ح: ٤٨١.

(المعجم ٣٦) - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ (التحفة ٣٦)

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في سهمان الخيل، ح: ٢٧٣٣ من حديث أبي معاوية: حدثنا عبيدالله به، وأخرجه البخاري، ح: ٢٨٦٣، ومسلم، ح: ١٧٦٢ وغيرهما من طرق عن عبيدالله بن عمر نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ (التحفة ٣٧)

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً، مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قَالَ وَكِيعٌ: وَكَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يُقْسَمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفاً، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود،

الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، ح:٢٧٣٠ من حديث محمد بن زيد به، وقال الترمذي، ح:١٥٥٧: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ح:١٦٦٩، والحاكم: ٢/ ١٣١، والذهبي.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. وَأُدَاوِي الْجَرْحٰى. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضٰى.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ... الخ، ح:١٨١٢ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٣٨) - بَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ (التحفة ٣٨)

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ: «سِيرُوا بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرٰى: ٥/ ٢٦٠، ح:٨٨٣٧ من حديث أبي أسامة به، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن.

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَوْ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح:١٧٣١ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٣٩) - بَابُ طَاعَةِ الْإِمَامِ (التحفة ٣٩)

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ. وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ الإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣ من حديث الأعمش به.

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ ابْنُ خَلَفٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ح:٦٩٣ عن محمد بن بشار به.

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح:١٨٣٨ عن ابن أبي شيبة به.

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ. فَقِيلَ: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٢٥٦.

(المعجم ٤٠) - **بَابٌ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ** (التحفة ٤٠)

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْطَنِعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/٦٧ عن يزيد بن هارون به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية، ح:١٨٣٩ من حديث الليث به.

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ مِنَ السُّنَّةِ. وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/٣٩٩ من حديث ابن خثيم به.

(المعجم ٤١) - **بَابُ الْبَيْعَةِ** (التحفة ٤١)

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، و ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس؟ ح:٧١٩٩ من حديث يحيى، ومسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ... الخ، ح:١٧٠٩ من حديث ابن إدريس عن حديث عبادة بن الوليد به.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفُ ابْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ [إِيَّاهُ].

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح:١٠٤٣ من حديث سعيد التنوخي به.

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣/١٢٠، أطراف المسند:١/٤٤٤ عن وكيع به، وهو في مسند الطيالسي، ح:٢٠٨٣ عن شعبة به.

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ

لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً، ح:١٦٠٢ عن ابن رمح به.

(المعجم ٤٢) - **بَابُ الْوَفَاءِ بِالْبَيْعَةِ** (التحفة ٤٢)

٢٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٠٧.

٢٨٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ» قَالُوا: فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح:٣٤٥٥ من حديث فرات القزاز به، ومسلم، الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح:١٨٤٢ عن ابن أبي شيبة به.

٢٨٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ] عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ح:٣١٨٦ من حديث أبي الوليد، ومسلم، الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح:١٧٣٦ عن ابن بشار من حديث شعبة به.

٢٨٧٣ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، ح:٢١٩١ عن عمران بن موسى به مطولاً، وقال: حسن صحيح، وضعفه البوصيري لضعف علي بن زيد بن جدعان تقدم، ح:١١٦، ولكن تابعه المستمر بن الريان وغيره عند مسلم، ح:١٧٣٨ وغيره . فائدة: حديث الترمذي بطوله لم يصح عندي كما حققته في تخريج النهاية في الفتن والملاحم، ح:٣٨ .

(المعجم ٤٣) - **بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ** (التحفة ٤٣)

٢٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ. فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، السير، باب ماجاء في بيعة النساء، ح:١٥٩٧ من حديث سفيان به، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٤، وهو في الموطأ (يحيى) :٢/ ٩٨٢ عن ابن

المنكدر به.

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: [قَالَ:] أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لَا. وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللهُ، وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ [قَطُّ]، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلَاماً.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ح:٥٢٨٨ من حديث ابن وهب به، ومسلم، الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح:١٨٦٦ عن ابن السرح به.

(المعجم ٤٤) - بَابُ السَّبَقِ وَالرِّهَانِ (التحفة ٤٤)

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في المحلل، ح:٢٥٧٩ من حديث سفيان به * سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف كما في التهذيب وغيره، وهذا جرح مفسر، مقدم على التعديل، نعم أنه ثقة في غير الزهري كما هو المقرر في الأصول، وتابعه سعيد ابن بشير ضعيف (تقريب) عن الزهري به، أبو داود، ح:٢٥٨٠.

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ح:١٨٧٠ من حديث ابن نمير به.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، الخيل والسبق والرمي، باب السبق، ح:٣٦١٩ من حديث محمد بن عمرو به * أبوالحكم مستور الحال، وتابعه نافع بن أبي نافع(أبو داود، ح:٢٥٧٤)، وحسنه الترمذي، ح:١٧٠٠، وصححه ابن حبان، ح:١٦٣٨، وللحديث طرق أخرى.

(المعجم ٤٥) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ٤٥)

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَ أَبُو عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ح:٢٩٩٠، ومسلم، الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ... الخ، ح:١٨٦٩ من حديث مالك به، وهو في

الموطأ (يحيى) :٢/٤٤٦.

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ح:١٨٦٩ عن محمد بن رمح به.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ قِسْمَةِ الْخُمُسِ**

(التحفة ٤٦)

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئاً وَاحِداً».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢٢٩ من حديث يونس به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٥) أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - **بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ**

(التحفة ١)

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

تخريج: (الف) أخرجه البخاري، العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، ح:١٨٠٤، وح:٣٠٠١،٥٤٢٩، ومسلم، الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب ... الخ، ح:١٩٢٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ٢/٩٨٠ .

٢٨٨٢ (ب) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

تخريج: (ب) [صحيح] أخرجه الطبراني في الأوسط:١/٤٢٨، ح:٧٦٧ عن أحمد بن كثير، أبي أيوب الطيالسي قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: حدثنا مالك بن أنس عن سهيل به ... الخ.

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١/٢١٤،٣٥٥ عن وكيع به * أبو إسرائيل الملائي ضعيف كما في الكاشف للذهبي:١/٧٢ وغيره، وله طرق أخرى عند أبي داود، ح:١٧٣٢، وأحمد:١/٢٢٥ وغيرهما، وسند أحمد حسن، وصححه الحاكم:١/٤٤٨، قلت: أبوصفوان حسن الحديث على الراجح.

(المعجم ٢) - **بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ** (التحفة ٢)

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: [أَ]فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء: كم فرض الحج، ح:٨١٤،٣٠٥٥ من حديث منصور به، وقال: حسن غريب * عبدالأعلى تقدم، ح:١٥٥٤، وأبوالبختري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي رضي الله عنه كما قال البزار وغيره، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:١٣٣٧ وغيره، من غير ذكر الآيات، والله أعلم.

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ».

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، ولحديثه شواهد صحيحة، انظر الحديث السابق.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [هَارُونَ]: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنِ اسْتَطَاعَ، فَتَطَوَّعَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب فرض الحج، ح:١٧٢١ من حديث يزيد به * سفيان بن حسين تابعه محمد بن أبي حفصة وعبدالجليل بن حميد وغيرهما، والزهري عنعن تقدم، ح:٧٠٧، وللحديث شواهد كثيرة، انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٣) - بَابُ فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(التحفة ٣)

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عن أبيه، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَامُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَاعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الحميدي، ح:١٧ عن سفيان بن عيينة به، وضعفه البوصيري لضعف عاصم بن عبيدالله، ح:٩٠٧، ولكن لحديثه شواهد منها حديث ابن مسعود، أخرجه الترمذي، ح:٨١٠، وقال: حسن صحيح غريب، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٥١٢، وابن حبان، ح:٣٦٨٥، وحديث ابن عباس، أخرجه النسائي، ح:٢٦٣١ بإسناد حسن.

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ح:١٧٧٣، ومسلم، الحج، باب فضل الحج والعمرة، ح:١٣٤٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ(يحيى): ٣٤٦/١.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، المحصر وجزاء الصيد، باب قول الله عزوجل: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ح:١٨٢٠ من حديث سفيان، ومسلم، الحج، باب فضل الحج والعمرة، ح:١٣٥٠ عن ابن أبي شيبة، من حديث منصور به.

(المعجم ٤) - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ (التحفة ٤)

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تَسْوَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن أبي شيبة:٤/١٠٦ عن وكيع به، وضعفه البوصيري من أجل يزيد بن أبان تقدم، ح:١٠٨٠ * والربيع بن صبيح (صدوق سيء الحفظ وكان عابدًا مجاهدًا / تقريب) وضعفه السيوطي في الجامع الصغير(فيض القدير:٢/١٨٢، ح:١٥٣٤)، وله شواهد منها ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:٤/٢٦٢، ح:٢٨٣٦ فيه سعيد بن بشير القرشي المصري، وعبدالله بن حكيم الكناني جهلهما أبوحاتم، ووثقهما ابن خزيمة.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هٰذَا؟» قَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسٰى ﷺ فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئاً، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ وَاضِعاً إِصْبَعَهُ فِي أُذُنِهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ أَوْ لَفْتٍ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي، مُلَبِّياً».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، ح:١٦٦ من حديث ابن أبي عدي به.

(المعجم ٥) - بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ الْحَاجِّ (التحفة ٥)

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٥/٢٦٢ من حديث إبراهيم بن المنذر به، وقال: صالح بن عبدالله منكر الحديث، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف * صالح بن عبدالله قال فيه البخاري: منكر الحديث، وله شاهد حسن، انظر الحديث الآتي.

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ. دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني:١٣/٤٢٢، ح:١٣٥٥٦ من حديث عمران به، وحسنه البوصيري، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:٩٦٤، وله شاهد حسن عند النسائي:٥/١١٣،٦/١٦، صححه ابن خزيمة:٤/١٣٠، ح:٢٥١١، وابن حبان، ح:٩٦٥، والحاكم:١/٤٤١، والذهبي.

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ] أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب(١٠٩)، ح:٣٥٦٢ من حديث وكيع به، وقال: حسن صحيح، وانظر، ح:٩٠٧ لعلته، وهو في نيل المقصود، ح:١٤٩٨ من حديث عاصم به.

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ [بِمِثْلِهِ]» قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، ح:٢٧٣٣ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٦) - بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ (التحفة ٦)

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ. وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ.

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ح:٨١٣ من حديث وكيع به، وقال: حسن * إبراهيم بن يزيد الخوزي تقدم، ح:١٥٢١، فالحديث ضعيف من أجله، وله طرق عن أنس، وعائشة وغيرهما، وأسانيدها ضعيفة، وانظر الحديث الآتي.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وحسنه البوصيري، وفيه ثلاث علل * سويد بن سعيد، ح:١٠٣٦ عمر بن عطاء بن وراز (ضعيف/تقريب)، هشام بن سليمان (مقبول/ تقريب، يعني مستور الحال)، ورواه سعيد بن عبدالرحمٰن المخزومي عن هشام بن سليمان، وعبدالمجيد عن ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفًا، وإسناده ضعيف موقوف(انظر هق:٤/ ٣٣١ وغيره).

(المعجم ٧) - بَابُ: الْمَرْأَةُ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ (التحفة ٧)

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح:١٣٤٠ من حديث وكيع به.

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٣٦،

ومسلم، ح:١٣٣٩/ ٤٢١ من حديث مالك عن سعيد المقبري به، أخرجه البخاري، ح:١٠٨٨، ومسلم، ح:١٣٣٩ وغيرهما من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به(تحفة الأشراف:١٠/ ٣٠٩).

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، ح:٣٠٦١ من حديث ابن جريج به.

(المعجم ٨) - بَابٌ: الْحَجُّ جِهَادُ النِّسَاءِ

(التحفة ٨)

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب فضل الحج المبرور، ح:١٥٢٠ وغيره من حديث حبيب به.

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٢٩٤ عن وكيع به، وضعفه البوصيري من أجل الانقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر، وأم سلمة رضي الله عنهما، وللحديث شواهد منها ما أخرجه النسائي:٥/ ١١٣، ١١٤، مناسك الحج، فضل الحج، ح:٢٦٢٧ بإسناد صحيح عن أبي هريرة بلفظ: جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة.

(المعجم ٩) - بَابٌ: الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ

(التحفة ٩)

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَزْرَةَ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الحج، باب: الرجل يحج عن غيره، ح:١٨١١ من حديث عبدة به، وصححه ابن خزيمة، ح:٣٠٣٩، وابن حبان، ح:٩٦٢، والبيهقي:٤/ ٣٣٦، والسند معلل بعنعنة ابن أبي عروبة تقدم، ح:٤٢٩ * وشيخه قتادة تقدم، ح:١٧٥.

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:١٢/ ٢٤٥، ح:١٣٠٠٩ من حديث عبدالرزاق به، وتفرد به فيما نعلم * وشيخه الثوري تقدم، ح:١٦٢ من كبار المدلسين، ولم نجد تصريح سماعه، وقال بعض العلماء في هذا الحديث: هذا لفظ منكر لاتشبهه ألفاظ النبي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع، ومع ذلك صححه البوصيري.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ - رَجُلٍ مِنَ الْفُرْعِ - أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ

أَبِيكَ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذٰلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَىٰ عَنْهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٤/ ٣٣٥ من طريق شعيب بن زريق عن عطاء الخراساني به، وقال: إسناده ضعيف، وضعفه البوصيري، والعسقلاني (تلخيص: ٢/ ٢٢٥) قلت: عطاء لم يسمع من أبي الغوث رضي الله عنه كما في التقريب وغيره.

(المعجم ١٠) - بَابٌ: الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ (التحفة ١٠)

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب: منه، ح: ٩٣٠ من حديث وكيع به وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، ح: ٣٠٤٠، وابن حبان، ح: ٩٦١، والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٤٨١، ووافقه الذهبي، وقواه أحمد بن حنبل رحمه الله.

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزِىءُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني: ١٠/ ٣٧٤، ح: ١٠٧٤٨ من حديث محمد بن عثمان به، وهو إسناد حسن، وفيه علة غير قادحة، وأخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث سليمان بن يسار عن ابن عباس به نحوه (تحفة الأشراف: ٤/ ٤٦٦، ح: ٥٦٧٠).

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضاً، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني: ٤/ ٢٦، ح: ٣٥٤٩ من حديث أبي خالد الأحمر به، وضعفه البوصيري من أجل محمد بن كريب لأنه ضعيف كما في التقريب وغيره.

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ح: ١٨٥٣، ١٨٥٤، ومسلم، الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ح: ١٣٣٥ من حديث ابن شهاب الزهري به.

(المعجم ١١) - بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ (التحفة ١١)

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في حج الصبي، ح:٩٢٤ عن محمد بن طريف به، وقال: غريب.

(المعجم ١٢) - بَابُ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ (التحفة ١٢)

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب صحة إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، ح:١٢٠٩ عن عثمان بن أبي شيبة به.

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوَلَدَتْ، بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، . الغسل للإهلال، ح:٢٦٦٥ من حديث خالد به، وصححه ابن خزيمة:٤/١٦٧، ١٦٨، ح:٢٦١٠، وللحديث طرق أخرى.

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب صحة إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ... الخ، ح:١٢١٠ من حديث جعفر به.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَوَاقِيتِ أَهْلِ الْآفَاقِ (التحفة ١٣)

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة، ح:١٥٢٥، ومسلم، الحج، باب مواقيت الحج، ح:١١٨٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ(يحيى):١/ ٣٣٠.

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

تخريج: [صحيح] وضعفه البوصيري من أجل إبراهيم بن يزيد الخوزي، ح:١٥٢١، ولكن تابعه ابن جريج عن أبي الزبير به عند مسلم، الحج، مواقيت الحج، ح:١٨٣ وغيره، ولشطره الأخير: "اللهم اقبل" شواهد عند الترمذي، ح:٣٩٣٤، وأحمد:٣/ ٣٤٢ وغيرهما.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْإِحْرَامِ (التحفة ١٤)

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ

اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب الركاب والغرز للدابة، ح:٢٨٦٥، ومسلم، الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم ... الخ، ح:١١٨٧/ ٢٧ من حديث عبيدالله به.

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسٰى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٢٢٥ من حديث الأوزاعي به، وصححه البوصيري.

(المعجم ١٥) - **بَابُ التَّلْبِيَةِ** (التحفة ١٥)

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح:١١٨٤/ ٢٠ب من حديث عبيدالله بن عمر به، وأصله متفق عليه من حديث مالك عن نافع به، البخاري، ح:١٥٤٩، ومسلم، ح:١١٨٤.

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ [لَبَّيْكَ] لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: كيف التلبية، ح:١٨١٣ من حديث جعفر به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٢٦.

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، كيف التلبية، ح:٢٧٥٣ من حديث عبدالعزيز به، وصححه ابن خزيمة:٤/ ١٧٢، ح:٢٦٢٣، وابن حبان(موارد)، ح:٩٧٥، والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٤٤٩، ٤٥٠، ووافقه الذهبي.

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ. حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في فضل التلبية والنحر، ح:٨٢٨ من حديث إسماعيل به * وإسماعيل تقدم، ح:٧٥،٢٣٦١ وغيرهما، وتابعه عبيدة بن حميد: حدثني عمارة بن غزية به، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه:٤/ ١٧٦، ح:٢٦٣٤، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٤٥١، ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٦) - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ (التحفة ١٦)

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَهُ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَئِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، . رفع الصوت بالإهلال، ح:٢٧٥٤ من حديث سفيان به، وقال الترمذي: حسن صحيح ح:٨٢٩، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٢٥، ٢٦٢٧، وابن حبان، ح:٩٧٤ وغيرهما.

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ١٩٢ عن وكيع به، وصححه الحاكم:١/ ٤٥٠، وله شاهد عند الحاكم، وإسناده حسن.

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في فضل التلبية والنحر، ح:٨٢٧ من حديث ابن أبي فديك به، وقال: غريب ... ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع، وصححه ابن خزيمة:٤/ ١٧٥، ح:٢٦٣١، والحاكم:١/ ٤٥٠، ٤٥١، والذهبي، وللحديث شواهد كلها ضعيفة.

(المعجم ١٧) - **بَابُ: الظِّلَالُ لِلْمُحْرِمِ** (التحفة ١٧)

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَىٰ لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق": (١/ ١٥٩) من حديث عاصم بن عمر به، وهو ضعيف كما في التقريب، وضعفه البوصيري من أجله، وأجل عاصم بن عبيدالله تقدم، (ح:٩٠٧).

(المعجم ١٨) - **بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ** (التحفة ١٨)

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هاتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ح:١٧٥٤ من حديث ابن عيينة به.

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن واستحباب به بالمسك ... الخ،

ح:١١٩٠/٤١ من حديث وكيع به.

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَىٰ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، - موضع الطيب، ح:٢٧٠٤ من حديث شريك به * أبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦ كتلميذه، ولكن تابعه إبراهيم عند النسائي:٥/١٤٠، ح:٢٧٠٣ وغيره، وللحديث شواهد.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ (التحفة ١٩)

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح:١٥٤٢،٥٨٠٣، ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح:١١٧٧ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى:١/٣٢٤،٣٢٥، وأبومصعب:١/٤١٠،٤١١، ح:١٠٣٨) نحو المعنٰى.

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، ح:٥٨٥٢، ومسلم، الحج، الباب السابق، ح:١١٧٧/٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ(يحيى:١/٣٢٥ وأبومصعب:١/٤١٢ ح:١٠٤٠).

(المعجم ٢٠) - بَابُ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ (التحفة ٢٠)

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، ح:٥٨٥٣،٥٨٠٤، ١٨٤١، ١٨٤٣، ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح ... الخ، ح:١١٧٨ من حديث ابن عيينة به.

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٩٢٩ حديث نافع، ح:٢٩٣٠ حديث ابن دينار.

(المعجم ٢١) - بَابُ التَّوَقِّي فِي الْإِحْرَامِ (التحفة ٢١)

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلْنَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟

قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه، ح:١٨١٨ من حديث ابن إدريس به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٧٩، والحاكم على شرط مسلم:١/ ٤٥٣، ٤٥٤، ووافقه الذهبي * ابن إسحاق عنعن تقدم، ح:١٢٠٩، وباقي السند صحيح.

(المعجم ٢٢) - بَابٌ: الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ (التحفة ٢٢)

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، ح:١٨٤٠، ومسلم، الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ح:١٢٠٥ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى:١/ ٣٢٣، أبومصعب:١/ ٤٠٨، ٤٠٩، ح:١٠٣٣).

(المعجم ٢٣) - بَابٌ: الْمُحْرِمَةُ تَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا (التحفة ٢٣)

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها، ح:١٨٣٣ من حديث يزيد به، وهو ضعيف كما تقدم، ح:٥٠٤.

(المعجم ٢٤) - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْحَجِّ (التحفة ٢٤)

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني:٢٤/ ٣٠٤ من حديث عثمان بن حكيم به * أبوبكر بن عبدالله مستور، ولم ينفرد به، ولحديثه شواهد صحيحة، انظر الحديث الآتي.

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني: ٢٤/ ٣٣٦، ٣٣٧ من حديث ابن أبي شيبة به، وإسناده قوي، وأخرجه البخاري، ح:٥٠٨٩، ومسلم، ح:١٢٠٧ وغيرهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة به، وللحديث طرق كثيرة عند مسلم وغيره، انظر الحديث الآتي.

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح:١٢٠٨ من حديث أبي عاصم به.

(المعجم ٢٥) - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ (التحفة ٢٥)

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] وتكلم فيه البوصيري من أجل مبارك بن حسان، وتقدم حاله، ح:٢٧١٠.

(المعجم ٢٦) - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ (التحفة ٢٦)

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ١٤ عن أبي معاوية به، أخرجه البخاري، ح:١٥٧٦، ومسلم، ح:١٢٥٧ وغيرهما من حديث يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر به نحو المعنٰى، وتابعه مالك عن نافع به عند البخاري وغيره.

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارًا، ح:٨٥٤ من حديث وكيع به، وقال: هذا حديث حسن، وانظر، ح:٣٦٦، ١٢٩٩ لحال العمري عن نافع.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

تخريج: تقدم من حديث ابن وهب عن يونس، عن الزهري به، ح:٢٧٣٠.

(المعجم ٢٧) - بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ (التحفة ٢٧)

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح:١٢٧٠ عن ابن أبي شيبة به.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهَا، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في الحجر الأسود، ح:٩٦١ من حديث ابن خثيم به، وقال: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٧٣٥، ٢٧٣٦، وابن حبان، ح:١٠٠٥، والحاكم:١/ ٤٥٧، والذهبي.

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هٰهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن عدي:٦/٢٢٤٨ من حديث يعلى بن عبيد به، وصححه الحاكم:١/ ٤٥٤، والذهبي، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، محمد بن عون ضعفه ابن معين، وأبوحاتم، وأبوزرعة، والبخاري، والنسائي وغيرهم، وقال الذهبي في الكاشف: ضعفوه، وقال الحافظ في التقريب: متروك.

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، ح:١٢٦٧ عن أحمد بن عمرو، أبي الطاهر به.

(المعجم ٢٨) - بَابُ مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ (التحفة ٢٨)

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ، فَكَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَىٰ بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، المناسك، باب الطواف الواجب، ح:١٨٧٨ من حديث يونس به، وحسنه المزي.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ح:١٦٠٧، ومسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... الخ، ح:١٢٧٢ من حديث ابن وهب به.

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ ابْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، الباب السابق،

ح:١٢٧٥ من حديث معروف به.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الرَّمَلِ حَوْلَ الْبَيْتِ
(التحفة ٢٩)

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ... الخ، ح:١٦١٧، ١٦٤٤، ومسلم، الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الأول في الحج، ح:١٢٦١ وغيرهما من طرق عن عبيدالله به نحو المعنى.

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، الباب السابق، ح:١٢٦٣ من حديث مالك به.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَايْمُ اللهِ مَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، المناسك، باب في الرمل، ح:١٨٨٧ من حديث هشام بن سعد به.

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً [سَيَرَوْنَكُمْ]. فَلَيَرَوُنَّكُم جُلْدًا».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَىٰ الأَرْبَعَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في الرمل، ح:١٨٩٠ من حديث ابن خثيم به.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الاضْطِبَاعِ (التحفة ٣٠)

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ وَ قَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً.

قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، ح:٨٥٩ عن قبيصة به، وقال: حسن صحيح * الثوري تقدم، ح:١٦٢، وشيخه تقدم، ح:٧٢٨ عنعنا، وحديث البيهقي(٥/ ٧٩) يغني عنه.

(المعجم ٣١) - بَابُ الطَّوَافِ بِالْحِجْرِ
(التحفة ٣١)

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ. فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ

أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ، لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب فضل مكة وبنيانها ... الخ، ح:١٥٨٤، ٧٢٤٣ من حديث أشعث به، ومسلم، الحج، باب جدر الكعبة وبابها، ح:١٣٣٣/ ٤٠٦ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٣٢) - بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ (التحفة ٣٢)

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات وأشار المنذري إلى أنه حسن، وقال: رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه.

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكاً، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هٰذَا الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: [«مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمٰنِ». قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:] «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا [عَشْرُ] دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ [وَهُوَ] فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عدي:٢/ ٦٩٠ من حديث هشام بن عمار به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حميد قال فيه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي: مجهول.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ (التحفة ٣٣)

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ [سَبْعِهِ] جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه : هٰذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، مناسك الحج، أين يصلي ركعتي الطواف، ح:٢٩٦٢ من حديث أبي أسامة به، وأشار البخاري إلى ضعفه * كثير لم يسمع من أبيه بدليل رواية ابن عيينة (أبو داود، ح:٢٠١٦) بينهما مجهول، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مستور.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ح:١٦٢٧ وغيره، ومسلم، الحج، بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ... الخ، ح:١٢٣٤ من حديث عمرو بن دينار به.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هٰكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٠٠٨.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا (التحفة ٣٤)

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا مَرِضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢].

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب طواف النساء مع الرجال، ح:١٦١٩ وغيره، ومسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، ح:١٢٧٦ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ٣٧٠، ٣٧١ نحو المعنى.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الْمُلْتَزَمِ (التحفة ٣٥)

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ. فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَىٰ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب الملتزم، ح:١٨٩٩ من حديث المثنى(٢٤٠١) به، وتابعه ابن جريج تقدم، ح:٧٢٨ عند البيهقي: ٥/ ٩٢، ٩٣، وهو لم يسمع من عمرو بن شعيب.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ (التحفة ٣٦)

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيباً مِنْ سَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، ح:٢٩٤ وغيره من حديث سفيان بن

عيينة به، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... الخ، ح:١٢١١/ ١١٩ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة به.

(المعجم ٣٧) - بَابُ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

(التحفة ٣٧)

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، الباب السابق، ح:١٢٢/١٢١١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ(يحيى:١/ ٣٣٥، أبومصعب: ١/ ٤٢٥، ٤٢٦، ح:١٠٧٦).

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... الخ، ح:١٥٦٢ وغيره، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... الخ، ح:١١٨/١٢١١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى)١/ ٣٣٥، أبومصعب:١/ ٣٢٦، ح:١٠٧٧).

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

تخريج: [إسناده صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأصله في صحيح مسلم، ح:١٢١٨.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

تخريج: [صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبدالله متروك وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع، ولم ينفرد به، أخرج ابن أبي شيبة، كتاب الحج، من كان يرى الإفراد ولا يقرن، ح:١٤٣٠٢، بإسناد صحيح عن الأسود قال: إن أبا بكر وعمر (وعثمان) جردا أي أفردا، وكذا نقله محمد بن سيرين وشعبة وغيرهما، وثبت التمتع والقران فالكل صحيح.

(المعجم ٣٨) - بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(التحفة ٣٨)

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، ح:١٢٥١ من حديث يحيى به.

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ١٨٢ عن يحيى القطان عن حميد قال: سمعت أنسًا به، وأخرجه مسلم، ح:١٢٥١ من طريق آخر عن حميد وغيره به.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً، بِالْقَادِسِيَّةِ. فَقَالَا: لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا،

فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيراً مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسْأَلُهُ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ خَالِي يَعْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الحميدي(ح:١٨ بتحقيقي) عن سفيان بن عيينة: ثنا عبدة به، وهو في جزء ابن عيينة(ق٦)، وصححه ابن حبان، ح:٣٨٩٩، ٣٩٠٠، والدارقطني وغيرهما، أخرجه أبو داود، ح:١٧٩٨، ١٧٩٩ وغيره من حديث منصور وغيره عن أبي وائل به.

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/٢٨ عن أبي معاوية به، وضعفه البوصيري من أجل ضعف ابن أرطاة، وتدليسه تقدم، ح:٤٩٦، ١١٢٩، ٢٥٨٧، ولم ينفرد بالخبر، وبنحوه رواه أنس بن مالك وغيره، انظر، ح:٢٩٦٨، ٢٩٦٩ وغيرهما، وأحاديث الإفراد أصح، انظر السنن الكبرى للبيهقي:٥/١٠٦، والرد عليه، والله أعلم.

(المعجم ٣٩) - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ (التحفة ٣٩)

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَ طَاوُسٍ وَ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافاً وَاحِدًا.

تخريج: **[صحيح]** وضعفه البوصيري من أجل ليث ابن أبي سليم تقدم، ح:٢٠٨، وله شواهد عند مسلم، ح:١٢١٥ وغيره، وانظر الحديث الآتي.

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافاً وَاحِدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . . الخ، ح:١٢١٣ - ١٢١٥ من طرق عن أبي الزبير به نحو المعنى، وحديث ابن ماجه مختصر جدًا * أشعث هو ابن سوار، ح:٢٥٩.

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِناً، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، مسلم بن خالد مختلف فيه قلت: ضعفه راجح، ولكن لحديثه شواهد انظر، ح:٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٩ وغيرها.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَىٰ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، ح:٩٤٨ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به، وقال: حسن غريب صحيح . . . الخ، وله علة غير قادحة.

(المعجم ٤٠) - بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (التحفة ٤٠)

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ يَعْنِي دُحَيْماً: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابْنُ مُسْلِمٍ، [قَالَا]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب قول النبي ﷺ: " العقيق واد مبارك" ح: ١٥٣٤ من حديث الوليد به.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ ابْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً فِي هٰذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، . إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، ح: ٢٨٠٨ من حديث عبدالملك به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع أي بين طاوس وسراقة، وتابعه جابر بن عبدالله الأنصاري عن سراقة به عند الطبراني: ٧/ ١٩٩، وأصله في صحيح مسلم، ح: ٢٦٤٨، وانظر الحديث السابق.

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ. قَالَ فِي ذٰلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز التمتع، ح: ١٢٢٦ من حديث الجريري به.

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي [أَبِي] قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فِي النُّسُكِ، بَعْدَكَ، حَتَّى لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب من نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ح: ١٢٢٢/ ١٥٧ عن ابن بشار به.

(المعجم ٤١) - بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ (التحفة ٤١)

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن . . . الخ، ح: ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج

والتمتع والقران ... الخ، ح:١٢١٦ من حديث ابن جريج به، ومنه سمعه الأوزاعي (أبو داود، ح:١٧٨٧).

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، [حَتَّى] إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ح:١٧٠٩ وغيره، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... الخ، ح:١٢١١/ ١٢٥ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ [عَلَيْنَا] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّتَكُمْ عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً. قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ. فَغَضِبَ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلَا أُتْبَعُ؟».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤/٢٨٦ عن أبي بكر بن عياش به، وهو في السنن الكبرى للنسائي:٦/٥٦، ح:١٠٠١٧ عنه * وابن عياش ضعيف كما تقدم، ح:٢٣٤٣ وانظر، ح:١٠٣٩،٤٦ لتدليس شيخه واختلاطه.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ... الخ، ح:١٢٣٦ من حديث ابن جريج به.

(المعجم ٤٢) - **بَابُ مَنْ قَالَ كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ لَهُمْ خَاصَّةً** (التحفة ٤٢)

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرةً، ح:١٨٠٨ من حديث الدراوردي به، والحديث ضعفه أحمد وغيره * الحارث بن بلال مستور.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز التمتع، ح:١٢٢٤ من حديث أبي معاوية به.

(المعجم ٤٣) - **بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** (التحفة ٤٣)

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَجِّ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللّٰهُ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللّٰهُ، عَزَّ وَجَلَّ، [حَجَّ] مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ح:١٢٧٧ عن ابن أبي شيبة به.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٤٠٤ من حديث هشام به، ورواه حماد بن زيد، النسائي، مناسك الحج:١٧٧، ح:٢٩٨٣ عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية عن امرأة (صحابية) به، وإسناده صحيح.

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْعَىٰ، وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، المناسك، باب أمر الصفا والمروة، ح:١٩٠٤ من حديث عطاء به، وقال الترمذي، ح:٨٦٤ حسن صحيح قلت: رواه جماعة عن ابن السائب به، منهم سفيان الثوري، (النسائي:٣٩٧١) وكثير بن جمهان وثقه الجمهور.

(المعجم ٤٤) - بَابُ العُمْرَةِ (التحفة ٤٤)

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ يَحْيَـى الْخُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَـىٰ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الطبراني في الأوسط:٧/ ٣٧٠، ح:٦٧١٩ من حديث هشام به، وقال: تفرد به هشام بن عمار، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد، وابن معين، والفلاس، وأبوزرعة، والبخاري، وأبوحاتم، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، والحسن، الراوي عنه: ضعيف.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الحديبية، ح:٤١٨٨ عن ابن نمير به.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ (التحفة٤٥)

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ وَ جَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ١٧٧،١٨٦ عن

وكيع به، وصححه البوصيري * الثوري عنعن تقدم، ح:١٦٢، ولحديثه شواهد كثيرة عند البخاري، ح:١٧٨٢، ومسلم، ح:١٢٥٦ وغيرهما، وانظر، ح:٢٩٩٥ .

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ ابْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/١٧٧ من حديث داود به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف داود ابن يزيد بن عبدالرحمٰن الزعافري، والحديث السابق شاهد له.

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في عمرة رمضان، ح:٩٣٩ من طريق آخر عن أبي إسحاق به، وقال: حسن غريب * جبارة تقدم، ح:٧٤٠، وإبراهيم تقدم، ح:١٤٩٥ لم ينفردا به، وأبو إسحاق عنعن تقدم، ح:٤٦، وح:٢٩٩١ شاهد له.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني:١١/١٤٢، ح:١١٢٩٩ من حديث أبي معاوية(وغيره) به * وابن أرطاة تقدم، ح:٤٩٦، ١١٢٩، ٢٥٨٧، وانظر الحديث الآتي.

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٣٩٧ عن أحمد ابن عبدالملك به، وعلقه البخاري، ح:١٨٦٣ (جزاء الصيد).

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

(التحفة ٤٦)

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

تخريج: [صحيح] * ابن أبي ليلى تقدم، ح:٨٥٤، والحديث الآتي شاهد له.

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/١٤٣ عن ابن نمير به إلا أنه قال: في ذي الحجة بدل ذي القعدة، وله شواهد عند مسلم، ح:١٢٥٣، والبخاري، ح:١٧٧٨ وغيرهما.

(المعجم ٤٧) - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ

(التحفة ٤٧)

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ [تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ].

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في عمرة رجب، ح:٩٣٦ عن أبي كريب به، وقال: غريب * حبيب لم يسمع من عروة، أخرجه مسلم، ح:١٢٥٥ من طريق آخر عن عروة بن الزبير به، وبه صح الحديث.

(المعجم ٤٨) - بَابُ الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

(التحفة ٤٨)

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، و أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العمرة، باب عمرة التنعيم، ح:١٧٨٤ من حديث سفيان بن عيينة به، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... الخ، ح:١٢١٢ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتّٰى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ح:١٧٨٣ من حديث هشام به، ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... الخ، ح:١١٩/١٢١١ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٤٩) - بَابُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (التحفة ٤٩)

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:١٦١/١ عن ابن أبي شيبة به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٠٢١، والمنذري، الترغيب:١٩٠/٢، وضعفه البخاري وغيره من الحفاظ والقول قولهم والله أعلم * أم حكيم، حكيمة بنت أمية بن الأخنس وثقها ابن حبان وحده.

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في المواقيت، ح:١٧٤١ من طريق آخر عن يحيى الأخنسي به، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٥٠) - بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (التحفة ٥٠)

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الحج، باب العمرة، ح:١٩٩٣ من حديث داود به، وقال الترمذي: ح:٨١٦ حسن غريب.

(المعجم ٥١) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى (التحفة ٥١)

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في الخروج إلى منى والمقام بها، ح:٨٧٩ من حديث إسماعيل بن مسلم تقدم، ح:٣٠١، وقال: إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه، وله شواهد منها الحديث الآتي.

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] * عبدالله العمري عن نافع قوي كما تقدم، ح:١٢٩٩، ٣٦٦، وخالفه مالك فرواه موقوفًا، ولحديثه شواهد عند مسلم، ح:١٢١٨ وغيره.

(المعجم ٥٢) - بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى (التحفة ٥٢)

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء أن منى مناخ من سبق، ح:٨٨١ من حديث وكيع به، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/٤٦٦، ٤٦٧، ووافقه الذهبي * مسيكة أم يوسف، لم يعرفها ابن خزيمة وغيره، ووثقها الترمذي، والحاكم وغيرهما بتصحيح حديثها فحديثها حسن، وفيه إبراهيم بن مهاجر بن جابر، وهو حسن الحديث، راجع نيل المقصود، ح:٢٠١٩، وأخرجه أبو داود، ح:٢٠١٩ من حديث إسرائيل به.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٥٣) - بَابُ الْغُدُوِّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ (التحفة ٥٣)

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ، فَلَمْ يَعِبْ هٰذَا عَلَى هٰذَا، وَلَا هٰذَا عَلَى هٰذَا، وَرُبَّمَا قَالَ: هٰؤُلَاءِ عَلَى هٰؤُلَاءِ، وَلَا هٰؤُلَاءِ عَلَى هٰؤُلَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، ح:١٦٥٩، ومسلم، الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، ح:١٢٨٥ من حديث محمد بن أبي بكر به.

(المعجم ٥٤) - بَابُ الْمَنْزِلِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٥٤)

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: نَبَّأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ. قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الحج، باب الرواح إلى عرفة، ح:١٩١٤ من حديث وكيع به * سعيد بن حسان وثقه ابن حبان وحده، ولأصل الحديث شواهد، منها حديث مسلم، ح:١٢١٨ وغيره.

(المعجم ٥٥) - بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ (التحفة ٥٥)

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ: «هٰذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الحج، باب الصلاة بجمع، ح:١٩٣٥ من حديث يحيى بن آدم به، وقال الترمذي، ح:٨٨٥: حسن صحيح * سفيان الثوري تابعه المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عند أحمد:١/ ٧٦.

٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ. فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الحج، باب موضع الوقوف بعرفة، ح:١٩١٩ من حديث سفيان به، وقال الترمذي، ح:٨٨٣ حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨١٨، والحاكم:١/ ٤٦٢، والذهبي.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، إِلَّا [مَا] وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه البوصيري من أجل القاسم بن عبدالله تقدم، ح:٢٩٦٧، وأصل الحديث صحيح دون قوله: إلا ما وراء العقبة. وأخرجه مسلم، ح:١٢١٨، وأبو داود، ح:١٩٠٧، ١٩٣٦، ١٩٣٧ وغيرهما.

(المعجم ٥٦) - بَابُ الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٥٦)

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ: «أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجَبْ [عَشِيَّتَهُ]. فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا. فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ، عَزَّ

وَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك، ح:٥٢٣٤ من حديث عبدالقاهر به مختصرًا، والحافظ الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات:٢/ ٢١٤ * عبدالله بن كنانة وأبوه مجهولان كما في التقريب وغيره.

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ [مِنْ] أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ؟».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ح:١٣٤٨ عن هارون بن سعيد به.

(المعجم ٥٧) - **بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ** (التحفة ٥٧)

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾» [البقرة: ٢٠٣] ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أُرَىٰ لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثاً أَشْرَفَ مِنْهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، ح:٣٠١٩ من حديث وكيع به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٢٢، والحاكم:١/ ٢٧٨، ٤٦٣، ٤٦٤ والذهبي * سفيان صرح بالسماع عند أبي داود، ح:١٩٤٩ وغيره.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَىٰ تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ح:١٩٥٠ من حديث إسماعيل به، وقال الترمذي، ح:٨٩١: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة:٤/ ٢٥٦ وابن حبان، ح:٣٨٣٩، ٣٨٤٠، والحاكم:١/ ٤٦٣، والذهبي.

(المعجم ٥٨) - **بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ** (التحفة ٥٨)

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، ح:١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣، ومسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ، ح:١٢٨٦ من حديث هشام به.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها، ح:٨٨٤ من طريق آخر عن هشام به، وقال: حسن صحيح.

(المعجم ٥٩) - بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ (التحفة ٥٩)

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: الصَّلَاةَ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، ح:١٢٨٠/ ٢٧٨، ٢٧٩ من حديث إبراهيم بن عقبة به باختلاف يسير.

(المعجم ٦٠) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ (التحفة ٦٠)

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ح:١٦٧٤، ٤٤١٤ من حديث يحيى به، ومسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ، ح:١٢٨٧ عن محمد بن رمح به.

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] وله طريق آخر عن سالم عند البخاري، الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ح:١٦٧٣ وغيره.

(المعجم ٦١) - بَابُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ (التحفة ٦١)

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: متى يدفع من جمع، ح:١٦٨٤، ٣٨٣٨ من حديث شعبة عن أبي إسحاق به.

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، المناسك، باب التعجيل من جمع، ح:١٩٤٤ من حديث الثوري به، وأخرجه مسلم، ح:١٢٩٩ من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله به مختصرًا جدًّا.

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ! أَسْكِتِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هٰذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ. وَأَعْطَىٰ مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبوسلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول، وله شواهد كلها ضعيفة، منها حديث شبويه بن عبدالرحيم، أبي أحمد المروزي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس به * شبويه مجهول وهو غير أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي، وقال العقيلي:٢/١٩٦ حديثه منكر غير محفوظ، ومن طريقه أخرجه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء، ص:٩٧، وابن عبدالبر في التمهيد:١/١٢٨ على تصحيف فيه، وفيه علة أخرى، ح:١٦٢.

(المعجم ٦٢) - بَابُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ [إِلَى مِنًى] لِرَمْيِ الْجِمَارِ (التحفة ٦٢)

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: «وَلَا إِخَالُ أَحَداً يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، المناسك باب التعجيل من جمع، ح:١٩٤٠ من حديث سفيان به * الحسن العرني ثقة أرسل عن ابن عباس كما في التقريب، ولأصل الحديث شواهد كثيرة عند الطحاوي (مشكل الآثار:٤/٣٨٢، ٣٨٤ وغيره).

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى . . . الخ، ح:١٢٩٣ عن ابن أبي شيبة به.

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل . . . الخ، ح:١٦٨٠ من حديث سفيان الثوري به، ومسلم، الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن . . . الخ، ح:١٢٩٠/٢٩٦ من حديث وكيع به، وللحديث طرق أخرى.

(المعجم ٦٣) - بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ (التحفة ٦٣)

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ

الْعَقَبَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في رمي الجمار، ح:١٩٦٦ من حديث علي بن مسهر به، وانظر، ح:٥٠٤ لحال يزيد، ولأصل الحديث شواهد كثيرة.

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هٰؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، التقاط الحصى، ح:٣٠٥٩،٣٠٦١ من حديث عوف الأعرابي به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٦٧، وابن حبان، ح:١٠١١، والحاكم:١/٤٦٦، والذهبي.

(المعجم ٦٤) - **بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُرْمٰى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ** (التحفة ٦٤)

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا أَتٰى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمٰى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، ح:١٧٤٧،١٧٥٠، ومسلم، الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، ح:١٢٩٦ من حديث عبدالرحمن بن يزيد به، وأخرجه الترمذي، ح:٩٠١ من حديث وكيع به، وقال: حسن صحيح.

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٣٠٢٨.

(المعجم ٦٥) - **بَابٌ: إِذَا رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا** (التحفة ٦٥)

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، ح:١٧٥١ عن عثمان به.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضٰى وَلَمْ يَقِفْ.

تخريج: [صحيح] وفيه علل * سويد بن سعيد تقدم، ح:١٠٣٦، الحجاج بن أرطاة تقدم، ح:٤٩٦،١١٢٩،٢٥٨٧، وتوبعا، والحكم بن عتيبة تقدم، ح:١١٩٢، وحسنه البوصيري، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٦٦) - **بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا**
(التحفة ٦٦)

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا، ح:٨٩٩ من حديث الحجاج بن أرطاة به، ح:٤٩٦،١١٢٩،٢٥٨٧ وقال: حسن، والحديث الآتي شاهد له.

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، مناسك الحج، الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، ح:٣٠٦٣ من حديث وكيع به، وقال الترمذي، ح:٩٠٣: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة:٤/ ٢٧٨، ح:٢٨٧٨ .

(المعجم ٦٧) - **بَابُ تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ عُذْرٍ** (التحفة ٦٧)

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، ح:٩٥٤ من حديث سفيان به، وذكر كلامًا، وقال الحميدي، ح:٨٥٦ بتحقيقي: ثنا سفيان: ثنا عبدالله بن أبي بكر به.

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، ح:٩٥٥ من حديث عبدالرزاق به، وقال: حسن صحيح، ورجحه على الرواية السابقة، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٩٧٥، وابن حبان، ح:١٠١٥، وابن الجارود، ح:٤٧٨، والحاكم:١/ ٤٧٨،٣/ ٤٢٠، والذهبي، وهو في نيل المقصود، ح:١٩٧٥ من طريق مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):١/ ٤٠٨، وتابعه ابن جريج (هق٥/ ١٥٠،١٥١).

(المعجم ٦٨) - **بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الصِّبْيَانِ**
(التحفة ٦٨)

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان، ح:٩٢٧ من حديث ابن نمير به، وقال: غريب * أشعث بن سوار تقدم، ح:٢٥٩ ضعيف، وأبوالزبير تقدم، ح:٣٩٥.

(المعجم ٦٩) - **بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ الحَاجُّ التَّلْبِيَةَ**
(التحفة ٦٩)

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] وصححه البوصيري، وله شواهد عند البخاري، ح:١٦٨٥، ومسلم، ح:١٢٨١ وغيرهما.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة، ح:٣٠٨٢ عن هناد به * خصيف تقدم، ح:١١٧٣، ولم ينفرد به رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل به، والنسائي، ح:٣٠٨٤، وإسناده صحيح، وله شواهد.

(المعجم ٧٠) - بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (التحفة ٧٠)

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ، وَ وَكِيعٌ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذٰلِكَ أَمْ لَا؟

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، ح:٣٠٨٦ من حديث يحيى بن سعيد به، وإسناده ضعيف كما تقدم، ح:٣٠٢٥، وللحديث شواهد، منها الحديث الآتي.

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن ... الخ، ح:١١٨٩ من حديث عبيدالله بن عمر به.

(المعجم ٧١) - بَابُ الْحَلْقِ (التحفة ٧١)

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثاً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ح:١٧٢٨ من حديث ابن فضيل به، ومسلم، الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ح:١٣٠٢ عن ابن أبي شيبة به.

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ح:١٣٠١ من حديث ابن نمير به.

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ

لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة:١٤/٤٥٣ من حديث ابن إسحاق به، وصححه البوصيري * ابن أبي نجيح مدلس، ح:٣٧٨، ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ٧٢) - **بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ** (التحفة ٧٢)

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ح:١٥٦٦،١٦٩٧ وغيرهما من حديث عبيدالله به، ومسلم، الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ح:١٢٢٩ عن ابن أبي شيبة به.

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ [الْمِصْرِيُّ]: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من أهل ملبدًا، ح:١٥٤٠ وغيره، ومسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح:١١٨٤/٢١ من حديث ابن وهب به، أخرجه النسائي، ح:٢٦٨٤ عن ابن السرح به.

(المعجم ٧٣) - **بَابُ الذَّبْحِ** (التحفة ٧٣)

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، المناسك، باب الصلاة بجمع، ح:١٩٣٧ من حديث أسامة به.

(المعجم ٧٤) - **بَابُ مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ**
(التحفة ٧٤)

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ح:٨٤ من حديث أيوب به.

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً، ح:١٧٣٥ من حديث يزيد بن زريع به.

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ح:٨٣ وغيره من حديث الزهري به، ومسلم، الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها، ح:١٣٠٦/٣٣١ من حديث ابن عيينة به.

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ

زَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ».

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري: * أسامة حسن الحديث وتابعه قيس بن سعد (النسائي، الكبرٰى، ح:٤١٠٥، وفي سنده تصحيف، وإسناده حسن) علقه البخاري، ح:١٧٢٢، وصححه ابن حبان، ح:١٠١٢.

(المعجم ٧٥) - بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

(التحفة ٧٥)

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ح:١٢٩٩ من حديث ابن جريج به.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس، ح:٨٩٨ من حديث حجاج بن أرطاة(٤٩٦، ١١٢٩، ٢٥٨٧) عن الحكم به مختصرًا، وقال: هذا حديث حسن * جبارة، ح:٧٤٠، وإبراهيم، ح:١٤٩٥ تقدما، والحديث صحيح بدون قوله: قَدْرَ ما إذا فرغ من رميه، صلى الظهر، والله أعلم.

(المعجم ٧٦) - بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

(التحفة ٧٦)

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَبَداً، وَلٰكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَىٰ بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاث مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللّٰهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في وضع الربا، ح:٣٣٣٤ من حديث أبي الأحوص به، وصححه الترمذي، ح:٣٠٨٧ .

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ

حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٣١ .

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زَافِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاساً، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري * زافر صدوق كثير الأوهام (تقريب)، وشيخه سعيد بن سنان الشيباني حسن الحديث، وله شاهد صحيح عند النسائي في الكبرى:٢/ ٤٤٤ ح:٤٠٩٩ باختلاف يسير، وله شواهد أخرى، وبها صح الحديث والحمد لله.

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا بَلَدُ اللهِ الْحَرَامُ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ اللهِ الْحَرَامُ. قَالَ: «هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هٰذَا الْبَلَدِ، [فِي هٰذَا الشَّهْرِ،] فِي هٰذَا الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب يوم الحج الأكبر، ح:١٩٤٥ من حديث هشام به، وعلقه البخاري، ح:١٧٤٢.

(المعجم ٧٧) - **بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ** (التحفة ٧٧)

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق:٣/٩٨ من حديث يحيى به. فائدة: حديث محمد بن طارق عن طاوس مرسل(تحفة الأشراف:١٣/ ٢٣٩)، وحديث أبي الزبير مسند لكنه عنعن، ح:٣٩٥، وعلقه البخاري في صحيحه (قبل، ح:١٧٣٢)، وقال الحافظ ابن حجر: فيحمل حديث ابن عمر(البخاري: أيضًا)، وجابر (مسلم، ح:١٢١٨) على اليوم الأول ويحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام، والله أعلم.

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب الإفاضة في الحج، ح:٢٠٠١ من حديث ابن وهب به.

(المعجم ٧٨) - **بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ**
(التحفة ٧٨)

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً، فَجَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثاً، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:١/١٥٨ عن عبيدالله به مختصرًا، وتابعه مكي بن إبراهيم، وعبدالله بن المبارك، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأورده الضياء المقدسي في المختارة * محمد بن عبدالرحمٰن وثقه ابن حبان والبوصيري، وقال عثمان بن الأسود: كنا نجالس محمد ابن عبدالرحمٰن بن أبي بكر ولا نقوم من عنده إلا وقد يعني إن شاء الله أفزنا علمًا حسنًا (مسائل ابن أبي شيبة:١ بتحقيقي) روى عنه عمرو بن دينار وغيره، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وللحديث شواهد كثيرة منها قال الفاكهي في أخبار مكة:٢/٢٨، ح:١٠٧٩: وحدثنا حسين ابن حسن (بن حرب السلمي المروزي) قال: أنا الفضل ابن موسى قال: حدثنا عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به المرفوع فقط، وهذه متابعة جيدة لابن عبدالرحمٰن.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٣٥٧، ٣٧٢ وغيره من طرق عن ابن المؤمل به، ضعفه البوصيري لضعف عبدالله بن المؤمل، وتابعه إبراهيم بن طهمان عند البيهقي:٥/٢٠٢ وفي السند إليه: أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي، ولم نجد له ترجمةً، وللحديث شواهد كثيرة جدًا، ومن أجلها صححه بعض العلماء، وحسنه بعضهم.

(المعجم ٧٩) - بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ (التحفة ٧٩)

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ.

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، ح:٤٦٨ وغيره، ومسلم، الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، ح:١٣٢٩ من حديث نافع به.

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في دخول الكعبة، ح:٢٠٢٩ من حديث إسماعيل به، والترمذي، ح:٨٧٣، وقال الترمذي: حسن صحيح قلت: إسماعيل بن عبدالملك ضعيف، ضعفه الجمهور، وقال ابن حبان: وكان رديء الحفظ، رديء الفهم، يقلب ما روى.

(المعجم ٨٠) - بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (التحفة ٨٠)

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ: وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، ح:١٧٤٥، ومسلم، الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، ح:١٣١٥ من حديث ابن نمير به.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري من أجل إسماعيل بن مسلم تقدم، ح:٣٠١، ونقل عن ابن المديني: أجمع أصحابنا على ترك حديثه، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٨١) - بَابُ نُزُولِ الْمُحَصَّبِ (التحفة ٨١)

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَ عَبْدَةُ، وَ وَكِيعٌ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به، ح:١٣١١ عن ابن أبي شيبة به.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٧٨ من حديث عمار به، وصححه البوصيري، وأخرجه البخاري، ح:١٧٧٢ وغيره من حديث الأعمش به مطولاً باختلاف يسير، والحديث الآتي شاهد له.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في نزول الأبطح، ح:٩٢١ من حديث عبدالرزاق به، وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه البخاري، ح:١٧٦٧، ومسلم، ح:١٣١٠ وغيرهما من طرق أخرى عن نافع به مطولاً ومختصرًا.

(المعجم ٨٢) - بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ (التحفة ٨٢)

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح:١٣٢٧ من حديث سفيان به.

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني:١٢/٣٩٦ من طريق آخر عن إبراهيم بن زيد به، وضعفه البوصيري من أجل إبراهيم بن يزيد الخوزي، ح:١٥٢١، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٨٣) - **بَابُ الْحَائِضِ تَنْفِرُ قَبْلَ أَنْ تُوَدِّعَ** (التحفة ٨٣)

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب حجة الوداع، ح:٤٤٠١ من حديث الزهري به، ومسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح:١٢١١، ح:١٣٢٨ عن رمح به.

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلَا، إِذَنْ، مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الإدلاج من المحصب، ح:١٧٧١ من حديث الأعمش به، ومسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح:١٢١١/٣٨٧ بعد، ح:١٣٢٨ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٨٤) - **بَابُ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ** (التحفة ٨٤)

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الأَعْلَىٰ، ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَـيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَىٰ، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا

الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِـي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا يَعْنِي قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا» مَرَّتَيْنِ «لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ، مُسْتَفْتِياً رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. [قَالَ:] «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِائَةً، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ،

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَم أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ [رِباً أَضَعُهُ] رِبَانَا، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ، أَبْيَضَ، وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَصَرَفَ الْفَضلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَىٰ مُحَسِّرًا، حَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّى أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، وَرَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ،

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح:١٢١٨ من حديث حاتم به.

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/١٤١ من حديث محمد بن عمرو به.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاث حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ،

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء: كم حج النبي ﷺ؟، ح:٨١٥ من حديث سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر به، وقال: غريب، وصححه ابن خزيمة، ح:٣٠٥٦ * الثوري تقدم، ح:١٦٢، وفي حديث ابن عباس علتان (٨٥٤،١١٩٢)، وله شاهد مرسل عند البيهقي:٤/٣٤٢، وإسناده ضعيف مع إرساله.

(المعجم ٨٥) - بَابُ الْمُحْصَرِ (التحفة ٨٥)

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَـى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ»،

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ،

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب الإحصار، ح:١٨٦٢ من حديث يحيى بن سعيد به، وقال الترمذي، ح:٩٤٠ حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري:١/ ٤٧٠،٤٨٣، ووافقه الذهبي، وأعل بما لا يقدح.

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»،

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ،

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا. فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب الإحصار، ح:١٨٦٣ من حديث عبدالرزاق به، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٨٦) - بَابُ فِدْيَةِ الْمُحْصَرِ

(التحفة ٨٦)

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ

كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.

كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، ح:١٨١٦، ٤٥١٧ من حديث شعبة به، ومسلم، الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، ح:١٢٠١/ ٨٥ عن محمد بن بشار به.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: [أَمَرَنِي] النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني:١٩/ ١٥٨، ١٥٩ من حديث ابن نافع به، وتابعه روح بن عبادة عنده، وحديثه مختصر، وللحديث شواهد.

(المعجم ٨٧) - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

(التحفة ٨٧)

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٨٢.

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

تخريج: [صحيح] * محمد بن أبي الضيف مستور(تقريب)، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٨٨) - بَابُ مَا يَدَّهِنُ بِهِ الْمُحْرِمُ

(التحفة ٨٨)

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ادهان المحرم بالزيت، ح:٩٦٢ من حديث وكيع به، وقال: غريب ... الخ * فرقد تقدم حاله، ح:١٧٨١، وأخرجه البخاري، ح:١٥٣٧ عن ابن عمر نحوه مختصرًا موقوفًا.

(المعجم ٨٩) - بَابٌ: الْمُحْرِمُ يَمُوتُ

(التحفة ٨٩)

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ: «لَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ ح:١٢٦٨ وح:١٨٤٩ من حديث عمرو بن دينار به، ومسلم، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح:١٢٠٦/ ٩٨ من حديث وكيع به[والبخاري، ح:١٢٦٧، ومسلم، ح:١٢٠٦/ ١٠١ من حديث شعبة عن أبي بشر به].

(المعجم ٩٠) - **بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ** (التحفة ٩٠)

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشاً. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في أكل الضبع، ح:٣٨٠١ من حديث جرير به، وقال الترمذي: ح:٨٥١ هذا حديث حسن صحيح، وصححه البخاري، وابن خزيمة، ح:٢٦٤٥، ٢٦٤٦، وابن حبان، ح:٩٧٩، ١٠٦٨، وابن الجارود، ح:٤٣٨، ٤٣٩، والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٤٥٢، وقال جرير: سمعت عبدالله بن عبيد، عند ابن حبان وغيره، وتابعه إسماعيل بن أمية وغيره.

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسٰى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه الدارقطني:٢/ ٢٥٠ من حديث مروان بن معاوية به، وضعفه البوصيري * علي بن عبدالعزيز غراب تقدم، ح:٢٤٧٤، وأبوالمهزم يزيد متروك (تقريب)، وله شواهد ضعيفة.

(المعجم ٩١) - **بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ** (التحفة ٩١)

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدأَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح:١١٩٨/ ٦٧ عن ابن أبي شيبة، وابن المثنى به.

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح:١١٩٩/ ٧٧ب من حديث ابن نمير به.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ».

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح:١٨٤٨ من حديث يزيد به، وحسنه الترمذي، ح:٨٣٨، وضعفه البوصيري من أجل يزيد بن أبي زياد تقدم، ح:٥٠٤.

(المعجم ٩٢) - **بَابُ مَا يَنْهٰى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ** (التحفة ٩٢)

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ ابْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا

بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَىٰ فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلٰكِنَّا حُرُمٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل، ح:١٨٢٥، وح:٢٥٧٣، ٢٥٩٦، من حديث الزهري به، ومسلم، الحج، باب تحريم الصيد المأكول البري ... الخ، ح:١١٩٣/ ٥١، ٥٢ عن ابن رمح وعن ابن أبي شيبة به.

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:١/ ١٠٥ عن عثمان بن أبي شيبة به، وضعفه البوصيري من أجل عبدالكريم بن أبي المخارق تقدم، ح:٤٢٩، وابن أبي ليلى، تقدم، ح:٨٥٤، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٩٣) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ إِذَا لَمْ يُصَدْ لَهُ (التحفة ٩٣)

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * ابن عيينة عنعن تقدم، ح:٢١١٣، وقال الدارقطني، ووهم فيه (العلل:٤/ ٢٠٩)، وقال يعقوب بن شيبة: فأخطأ فيه والثابت عن رسول الله ﷺ أنه أكل منه، والصحيح ما رواه النسائي:٥/ ١٨٣ من حديث عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي به الخ.

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، ح:١٨٢١، وح:١٨٢٢ وغيرهما، ومسلم، الحج، باب تحريم الصيد المأكول البري ... الخ، ح:١١٩٦/ ٥٩ من حديث يحيى به.

(المعجم ٩٤) - بَابُ تَقْلِيدِ الْبُدْنِ (التحفة ٩٤)

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، ح:١٦٩٨ من حديث الليث به، ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... الخ، ح:١٣٢١/ ٣٥٩ عن ابن رمح به.

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، تقليد الغنم، ح:١٧٠٢ من حديث الأعمش به، ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... الخ، ح:١٣٢١/

٣٦٦ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٩٥) - **بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ** (التحفة ٩٥)

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب تقليد الغنم، ح:١٧٠١ من حديث الأعمش به ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ... الخ، ح:١٣٢١/٣٦٧ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٩٦) - **بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ** (التحفة ٩٦)

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

قَالَ عَلِيٌّ، فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، ح:١٢٤٣/٢٠٥ من حديث قتادة به.

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ح:١٦٩٦ وغيره، ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ... الخ، ح:١٣٢١/٣٦٢ من حديث أفلح ابن حميد به.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ مَنْ جَلَّلَ الْبَدَنَةَ** (التحفة ٩٧)

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: يتصدق بجلود الهدي، ح:١٧١٧ من حديث عبدالكريم الجزري به، ومسلم، الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ... الخ، ح:١٣١٧/٣٤٨ من حديث سفيان به.

(المعجم ٩٨) - **بَابُ الْهَدْيِ مِنَ الإِنَاثِ وَالذُّكُورِ** (التحفة ٩٨)

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ، فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

تخريج: [حسن] فيه علل * سفيان تقدم، ح:١٦٢، ابن أبي ليلى تقدم، ح:٨٥٤، والحكم تقدم، ح:١١٩٢، وله شواهد منها ما أخرجه أبو داود، ح:١٧٤٩ بإسناد حسن عن مجاهد عن ابن عباس به ... الخ، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٩٧، ٢٨٩٨، والحاكم على شرط مسلم:١/٤٦٧، ووافقه الذهبي.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى: أَنْبَأَنَا **مُوسى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ** إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ فِي** بُدْنِهِ جَمَلٌ.

تخريج: [حسن] وضعفه البوصيري من أجل موسى ابن عبيدة تقدم، ح:٢٥١، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٩٩) - **بَابُ الهَدْيِ يُسَاقُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ** (التحفة ٩٩)

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب اشتراء الهدي، ح:٩٠٧ من حديث يحيى بن يمان به، وقال: غريب فيه علتان * يحيى بن يمان صدوق عابد يخطىء كثيرًا، وقد تغير(تقريب)، وخالف الثقات في حديثه، والثوري تقدم، ح:١٦٢، وأخرجه البخاري في صحيحه، ح:١٦٩٣ من حديث ابن عمر به موقوفًا، وهو الصحيح.

(المعجم ١٠٠) - بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ
(التحفة ١٠٠)

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ركوب البدن، ح:١٦٨٩ وغيره، ومسلم، الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ح:١٣٢٢/ ٣٧١ من حديث مالك عن أبي الزناد به، وهو في الموطأ (يحيى): ١/ ٣٧٧.

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ركوب البدن، ح:١٦٩٠ من حديث هشام(وغيره) به.

(المعجم ١٠١) - بَابٌ: فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ
(التحفة ١٠١)

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْباً الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، ح:١٣٢٦/ ٣٧٨ من حديث سعيد به.

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ح:١٧٦٢ من حديث هشام به، وقال الترمذي، ح:٩١٠: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٥٧٧، وابن حبان، ح:٩٧٦، والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٤٤٧، ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٠٢) - بَابُ [أَجْرِ] بُيُوتِ مَكَّةَ
(التحفة ١٠٢)

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/ ٤٨، ٤٩ من حديث عمر بن سعيد به،

صححه البوصيري على شرط مسلم، وضعفه الدميري، وقال: علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة، وقوله هو الصواب.

(المعجم ١٠٣) - **بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ** (التحفة ١٠٣)

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ، وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، المناقب، باب: في فضل مكة، ح:٣٩٢٥ من حديث الليث به، وقال: حسن غريب صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٣/٧، ووافقه الذهبي، وللحديث طرق أخرى.

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:١/٤٥١ من حديث يونس بن بكير به مختصرًا، وعلقه في صحيحه، ح:١٣٤٩ (الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر) * أبان وثقه الجمهور وهو الراجح، ولحديثه شواهد كثيرة جدًا.

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ ابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ [الْمَخْزُومِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَاتَزَالُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذٰلِكَ، هَلَكُوا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٣٤٧ من حديث يزيد به، وضعفه البوصيري من أجل ابن أبي زياد انظر، ح:٥٠٤.

(المعجم ١٠٤) - **بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ**

(التحفة ١٠٤)

٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، ح:١٨٧٦ من حديث عبيدالله بن عمر به، ومسلم، الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وإنه يأرز بين المسجدين، ح:١٤٧ عن ابن أبي شيبة به.

٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، المناقب، باب ماجاء في فضل المدينة، ح:٣٩١٧ من حديث معاذ به، وقال: حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٠٣١، وللحديث شواهد.

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا، حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ.

تخريج: [صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا عند البخاري، فضائل المدينة، ومسلم، ح:١٣٧٤ وغيرهما.

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

تخريج: [إسناده حسن] وله شواهد كثيرة عند مسلم، ح:١٣٨٧ وغيره.

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْنَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عدي:٤/ ١٥٣٩ من حديث هناد به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق وشيخه عبدالله بن مكنف وهو واه كما في الكاشف، قلت: وشطره الأول: إن أحدًا جبل يحبنا ونحبه صحيح متفق عليه، البخاري، ح:٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ومسلم، ح:١٣٩٣ .

(المعجم ١٠٥) - بَابُ مَالِ الْكَعْبَةِ (التحفة ١٠٥)

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِي بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ [لَهُ]: أَلَكَ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ. قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَىٰ مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * المحاربي عنعن، وحديث البخاري(١٥٩٤، ٧٢٧٥) يغني عنه.

(المعجم ١٠٦) - بَابُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ (التحفة ١٠٦)

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان:٢/ ١٩٦ من حديث عبدالرحيم بن زيد به مختصرًا، وانظر، ح:٢٧٠٣ لعلته، وضعفه البوصيري.

(المعجم ١٠٧) - بَابُ الطَّوَافِ فِي مَطَرٍ (التحفة ١٠٧)

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ

الْمَقَام. فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هٰكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن عدي:٣/ ٩٦٠ من حديث داود به، وهو ضعيف كما في التقريب وغيره، وضعفه البوصيري * أبوعقال هلال بن زيد متروك كما في التقريب.

(المعجم ١٠٨) - **بَابُ الحَجِّ مَاشِيًا**

(التحفة ١٠٨)

٣١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ [الأُبُلِّيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً. مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. وَقَالَ: «ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ» وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:٤/ ١٣٩، ح:٢٥٣٥ عن إسماعيل بن حفص به، وصححه الحاكم:١/ ٤٤٢، والذهبي، وضعفه البوصيري، وقال: حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: رافضي، وقال النسائي: ليس بثقة، والصواب مع البوصيري.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٦) أَبْوَابُ الأَضَاحِي

(التحفة ١٨)

(المعجم ١) - **بَابُ أَضَاحِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**

(التحفة ١)

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، ح:٥٥٥٨، ومسلم، الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرةً بلا توكيل والتسمية والتكبير، ح:١٩٦٦/١٨ من حديث شعبة به.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، ح:٢٧٩٥ من حديث ابن إسحاق به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٩٩ * ابن إسحاق صرح بالسماع، يزيد سمعه من خالد بن أبي عمران عن أبي عياش الزرقي، والزرقي حسن الحديث على الراجح.

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٦/٢٢٥ عن عبدالرزاق به، وحسنه البوصيري * الثوري عنعن تقدم، ح:١٦٢، وله شاهد عند أحمد:٦/ ٣٩١، ٣٩٢، وإسناده حسن، وكذا رواه وكيع عن سفيان (أحمد:٦/ ١٣٦).

(المعجم ٢) - بَابُ الأَضَاحِيِّ وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟ (التحفة ٢)

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٣٢١ من حديث ابن عياش به، وصححه الحاكم:٤/ ٢٣٢، والذهبي.

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا. أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الأوسط:٧/ ١٤٧، ١٤٨، ح:٦٢٦٤ من حديث إسماعيل به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا إسماعيل ابن عياش، وانظر، ح:٧٥، ٥٩٥، ٢٣٦١ لعلته * إسماعيل ابن عياش ضعيف في غير رواية الشاميين وغيره منها.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ ابْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، ح:١٥٠٦ من حديث الحجاج به، وقال: حسن صحيح، وانظر، ح:٤٩٦، ٢٥٨٧ لعلته * حجاج بن أرطاة ضعيف مدلس وليس شاميًا.

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً».

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ماجاء في إيجاب الأضاحي، ح:٢٧٨٨ من حديث عبدالله بن عون به، وحسنه الترمذي، ح:١٥١٨، وضعفه عبدالحق الإشبيلي، والخطابي وغيرهما * وأبو رملة مجهول الحال جهله ابن القطان وغيره، ويغني عنه حديث النسائي، ح:٤٢٣٦، وأبي داود، ح:٢٨٣٠.

(المعجم ٣) - بَابُ ثَوَابِ الأُضْحِيَةِ (التحفة ٣)

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدِّمَشْقِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب ماجاء في فضل الأضحية، ح:١٤٩٣ من حديث عبدالله بن نافع به، وقال: حسن غريب * أبوالمثنى سليمان بن يزيد الكعبي ضعيف كما في التقريب وغيره.

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا عَائِذُ اللهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هٰذِهِ الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ» قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ

الصُّوفِ حَسَنَةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٦١ من حديث سلام به، وانظر، ح: ١٤٨٥ لحال أبي داود نفيع بن الحارث الأعمى، وتلميذه المجاشعي ضعيف(تقريب).

(المعجم ٤) - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِي (التحفة ٤)

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، ح: ٢٧٩٦ من حديث حفص به، وقال الترمذي، ح: ١٤٩٦: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص، ولم أجد تصريح سماعه تقدم، ح: ١١١٤، ولحديثه شاهد عند مسلم، ح: ١٩٦٧ وغيره.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ [الزُّرَقِيِّ]، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي: اشْتَرْ لِي هٰذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٤/ ٢٢٤، ح: ٢٢٠٩ عن عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم به، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الأَقْرَنُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب خير الأضحية الكبش، ح: ١٥١٧ من حديث أبي عائذ عفير به، قال: غريب، وانظر، ح: ٢٧٧٨ لعلته.

(المعجم ٥) - بَابٌ: عَنْ كَمْ تُجْزِىءُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ (التحفة ٥)

٣١٣١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسى: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَىٰ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، ح: ٩٠٥، وح: ١٥٠١ من حديث الحسين به، وقال: حسن غريب.

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، ح: ١٣١٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ٢/ ٤٨٦.

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في هدي البقر، ح: ١٧٥١ من حديث الوليد به، وصححه ابن حبان، ح: ٩٧٧، والحاكم: ١/

٤٦٧ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي * يحيى بن أبي كثير عنعن، وحديث البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢٥/ ١٢١١، ١٣١٩) يغني عنه.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وصححه البوصيري، وانظر، ح:٨٥٥ لحال أبي بكر بن عياش.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ: [أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ]: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [عَمْرَةَ]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، المناسك، باب: في هدي البقر، ح:١٧٥٠ عن ابن السرح المصري به، وله شاهد عند النسائي في الكبرى، ح:٤١٢٩، وإسناده حسن.

(المعجم ٦) - بَابٌ: كَمْ يُجْزِىءُ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ (التحفة ٦)

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ٣١٢ عن محمد بن بكر به، وله طريق آخر عند البيهقي:٥/ ١٦٩ عن عطاء به، ولم يصح عنه * وعطاء يدلس كما تقدم، ح:٦٠٢ وفيه علة أخرى.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشركة، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، ح:٢٥٠٧، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ومسلم، الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن وسائر العظام، ح:١٩٦٨ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٧) - بَابُ مَا يُجْزِىءُ مِنَ الْأَضَاحِي (التحفة ٧)

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوكالة، باب: وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، ح:٢٣٠٠ من حديث الليث به، ومسلم، الأضاحي، باب سن الأضحية، ح:١٩٦٥ عن ابن رمح به.

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ٣٦٨ عن أنس بن عياض به * أم محمد والدة محمد بن أبي يحيى مقبولة (أي مستورة، مجهول الحال) كما في التقريب، والحديث الآتي يغني عنه.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما يجوز في الضحايا، ح:٢٧٩٩ من حديث عبدالرزاق به، وصححه الحاكم:٤/٢٢٦، وابن حزم وغيرهما.

٣١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه مسلم، الأضاحي، باب سن الأضحية، ح:١٩٦٣ من حديث زهير به * وأبوالزبير صرح بالسماع عند أبي عوانة:٥/٢٢٨، ولم يصب من ضعف الحديث.

(المعجم ٨) - بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ (التحفة ٨)

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ح:٢٨٠٤ من حديث أبي إسحاق به، وقال الترمذي، ح:١٤٩٨: حسن صحيح، وصححه الحاكم:٤/ ٢٢٤، والذهبي، وللحديث شاهد حسن، انظر الحديث الآتي.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا [عُثْمانُ] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن، ح:١٥٠٣ من حديث سلمة به، قال: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَ أَبُو دَاوُدَ، وَ ابْنُ [أَبِي] عَدِيٍّ، وَ أَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هٰكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ عَنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِىءُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ح:٢٨٠٢ من حديث شعبة به، وصححه الترمذي، ح:١٤٩٧، وابن خزيمة، ح:٢٩١٢، وابن حبان، ح:١٠٤٦، ١٠٤٧، والنووي، والحاكم:١/ ٤٦٧، ٤٦٨، والذهبي، وابن الجارود، ح:٤٨١، ٩٠٧ وغيرهم.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ح:٢٨٠٥ من حديث قتادة به،

وقال الترمذي، ح:١٥٠٤: حسن صحيح.

(المعجم ٩) - **بَابُ مَنِ اشْتَرىٰ أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ** (التحفة ٩)

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشاً نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ وَأُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٣٢ عن الثوري به، وتابعه شعبة عند أحمد:٣/٧٨، ٨٦، وفيه من أحد الرواة لشيخه: سمعه من أبي سعيد، محمد؟ قال: لا. وضعفه البوصيري من أجل جابر الجعفي تقدم، ح:٣٥٦.

(المعجم ١٠) - **بَابُ مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ** (التحفة ١٠)

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَىٰ النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَىٰ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب ماجاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت، ح:١٥٠٥ من حديث الضحاك به، وقال: حسن صحيح، ورواه مالك عن عمارة بن صياد به، موطأ، النسخة الباكستانية، ص:٤٩٧، السنن الكبرى للبيهقي:٩/٢٦٨ وغيرهما.

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٩/٢٦٩ من حديث سفيان الثوري به، وتابعه زائدة، وصححه البوصيري، والحاكم:٤/٢٢٨، والذهبي.

(المعجم ١١) - **بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ** (التحفة ١١)

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئاً».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ... الخ، ح:١٩٧٧/٣٩ من حديث ابن عيينة به.

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَ يَحْيَـى بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَرًا وَلَا ظُفُرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، الباب السابق، ح:١٩٧٧/٤١ من حديث يحيى بن كثير به.

(المعجم ١٢) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ**

قَبْلَ الصَّلَاةِ (التحفة ١٢)

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، [يَعْنِي] قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب الأكل يوم النحر، ح:٩٥٤ وح:٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١، ومسلم، الأضاحي، باب وقتها، ح:١٩٦٢ من حديث إسماعيل ابن علية به.

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ح:٥٥٦٢ وغيره من حديث الأسود به، ومسلم، الأضاحي، باب وقتها، ح:١٩٦٠/٢ب من حديث ابن عيينة به.

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٥٤، ٤/ ٣٤١ من حديث يحيى به، وسنده منقطع، عباد لم يسمع من عويمر، ولكن لحديثه شواهد، انظر الحديث السابق.

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا. فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لَا. وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ يُجْزِئَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/ ٧٧ من حديث عبدالوارث به، وحسنه البوصيري * عمرو بن بُجدان جهله ابن القطان، والذهبي، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي - المعتدل-: بصرى تابعي ثقه، فتعديله راجح.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ (التحفة ١٣)

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣١٢٠.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وضعفه البوصيري، انظر، ح:١١٠١ لعلته.

(المعجم ١٤) - **بَابُ جُلُودِ الأَضَاحِي**

(التحفة ١٤)

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٠٩٩.

(المعجم ١٥) - **بَابُ الأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا**

(التحفة ١٥)

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٣٣١ عن محمد ابن ميمون أبي النضر الزعفراني به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

(المعجم ١٦) - **بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي**

(التحفة ١٦)

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، ح:٥٤٢٣ وغيره، ومسلم، الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ح:٢٩٧٠/٢٣ من حديث سفيان به بألفاظ مختلفة، مطولاً ومختصرًا.

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب حبس لحوم الأضاحي، ح:٢٨١٣ من حديث خالد به، وأصله عند مسلم، ح:١١٤١ وغيره * خالد الحذاء سمعه من أبي قلابة كما في صحيح مسلم وغيره.

(المعجم ١٧) - **بَابُ الذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى**

(التحفة ١٧)

٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: الإمام يذبح بالمصلى، ح:٢٨١١ من حديث أسامة به، وله شواهد عند البخاري وغيره، ح:٩٨٢، ١٧١٠، ٥٥٥٢.

(المعجم ٢٧) أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ (التحفة ١٩)

(المعجم ١) - **بَابُ الْعَقِيقَةِ** (التحفة ١)

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وهِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ [عُبَيْدِ] اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في العقيقة، ح:٢٨٣٥ من حديث سفيان به، وصححه ابن حبان، ح:١٠٥٩، والحاكم، والذهبي.

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ

حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب ماجاء في العقيقة، ح:١٥١٣ من حديث ابن خثيم به، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ح:١٠٥٨.

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذٰى».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في العقيقة، ح:٢٨٣٩ من حديث هشام به، وعلقه البخاري، ح:٥٤٧١.

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في العقيقة، ح:٢٨٣٨ من حديث سعيد به، وقال الترمذي، ح:١٥٢٢ حسن صحيح، وصححه ابن الجارود، ح:٩١٠، والحاكم:٤/٢٣٧، والذهبي، وعبدالحق الإشبيلي وغيرهم، رواه شعبة بن الحجاج عن قتادة به عند أحمد وغيره، وحديث الحسن عن سمرة صحيح كما تقدم، ح:٢١٨٣ .

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسٰى أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الأوسط:١/ ٢٢٣، ح:٣٣٥ من حديث ابن وهب به، وفيه: يزيد بن عبدالله المزني عن أبيه، وهو الصواب سنده ضعيف من أجل جهالة يزيد، ولحديثه شاهد عند ابن حبان، ح:١٠٥٧، وإسناده صحيح، وله شواهد أخرى عند أبي داود وغيره.

(المعجم ٢) - بَابُ الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ (التحفة ٢)

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادٰى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلّٰهِ، وَأَطْعِمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: «كُلُّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتّٰى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - أُرَاهُ قَالَ - عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في العتيرة، ح:٢٨٣٠ من حديث خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح عن نبيشة به، وإسناده صحيح، وفي رواية النسائي، ح:٤٢٣٦، ٤٢٣٧ ربما قال عن أبي المليح، وربما ذكر أبا قلابة، يعني الاختلاف من خالد نفسه.

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ و هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النِّتَاجِ. وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، العقيقة، باب العتيرة، ح:٥٤٧٤ من حديث سفيان به، ومسلم، الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ح:١٩٧٦ عن ابن أبي شيبة به.

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي [عُمَرَ] الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ

وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري، وفيه علة تقدم، ح:٢١١٣، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٣) - بَابٌ: إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ (التحفة ٣)

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ح:١٩٥٥/٥٧ب من حديث عبدالوهاب به.

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا. فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] ضعفه البوصيري من أجل موسى بن محمد بن إبراهيم تقدم، ح:١٤٣٨، وذكره ابن أبي حاتم في العلل:٢/٢٤١، ح:٢٢١٤ من حديث عقبة به، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، موسى ضعيف الحديث جدًا، وأبوه لم يسمع من جابر ولا أبي سعيد.

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَىٰ عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ».

حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري * ابن لهيعة تقدم، ح:٣٣٠، وفيه علة أخرى، والحديث ضعيف من طريقيه.

(المعجم ٤) - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ (التحفة ٤)

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ. فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في ذبائح أهل الكتاب، ح:٢٨١٨ من حديث إسرائيل به، وصححه ابن كثير:٢/١٧٧، الأنعام:٢٢١، وله شاهد ضعيف عند الطبراني (الكبير، ح:١١٦١٤).

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارمي:٢/٨٣، ح:١٩٨٢ من حديث عبدالرحيم به.

(المعجم ٥) - بَابُ مَا يُذَكَّى بِهِ (التحفة ٥)

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ،

فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب الذبيحة بالمروة، ح:٢٨٢٢ من حديث عاصم به، وصححه ابن حبان، ح:١٠٦٩، والحاكم، والذهبي.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة، ح:٤٤٠٥، ٤٤١٢ من حديث غندر به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٠٧٦، والحاكم:٤/١١٣، ١١٤، والذهبي * حاضر حسن الحديث على الراجح، وتابعه زيد بن أبي عتاب(هق:٩/ ٢٥٠).

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّيناً إِلَّا الظِّرَارَةَ وَشِقَّةَ الْعَصَا. قَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب الذبيحة بالمروة، ح:٢٨٢٤ من حديث سماك به، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم:٤/ ٢٤٠، ووافقه الذهبي، رواه شعبة، والثوري عن سماك به، ومري ابن قطري وثقه ابن حبان، والحاكم واختلف قول الذهبي فيه، وتعديله راجح.

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَىٰ الْحَبَشَةِ».

تخريج: تقدم، ح:٣١٣٧ من حديث الثوري (وغيره) عن سعيد بن مسروق به.

(المعجم ٦) - بَابُ السَّلْخِ (التحفة ٦)

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلَخُ شَاةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبطِ. وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هٰكَذَا فَاسْلَخْ» ثُمَّ مَضَىٰ وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله، ح:١٨٥ عن أبي كريب به.

(المعجم ٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ (التحفة ٧)

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ... الخ، ح:٢٠٣٨/ ١٤٠ عن ابن أبي شيبة به مطولاً.

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ [عُبَيْدِ اللهِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ

ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ. فَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلًا. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» أَوْ قَالَ: «ذَاتَ الدَّرِّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح:١٦٠٩ لحال يحيى بن عبيدالله، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٨) - **بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ** (التحفة ٨)

٣١٨٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، ح:٥٥٠٤ من حديث عبدة به.

(المعجم ٩) - **بَابُ ذَكَاةِ النَّادِّ مِنَ الْبَهَائِمِ** (التحفة ٩)

٣١٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

تخريج: تقدم، ح:٣١٣٧ من حديث الثوري (وغيره) عن سعيد بن مسروق به.

٣١٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الضحايا، باب: في ذبيحة المتردية، ح:٢٨٢٥ من حديث حماد به، وقال الترمذي، ح:١٤٨١: غريب، وصححه ابن الجارود، ح:٩٠٧ * أبوالعُشَرَاء حسن الحديث، ولكن قال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وله شاهد ضعيف عند الهيثمي:٤/ ٣٤ .

(المعجم ١٠) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَعَنِ الْمُثْلَةِ** (التحفة ١٠)

٣١٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** ضعفه البوصيري، وانظر، ح:٣١٧١ للكلام عليه.

٣١٨٦ - [**حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمَ].

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح:٥٥١٣، ومسلم، الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح:١٩٥٦ من حديث شعبة به.

٣١٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الصيد، باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة، ح:١٤٧٥ من حديث سفيان الثوري به، وقال: حسن صحيح، فيه علتان، ح:١٦٢، ١٧١، وله شاهد عند مسلم، ح:١٩٥٧، وغيره وبه صح الحديث.

٣١٨٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح:١٩٥٩ من حديث ابن جريج به.

(المعجم ١١) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ**

(التحفة ١١)

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ح:٣٧٨٥ من حديث ابن إسحاق به، ولم أجد تصريح سماعه، ولا سماع ابن أبي نجيح من مجاهد، وللحديث شواهد، منها ما أخرجه أبو داود، ح:٣٧٨٧ وغيره.

(المعجم ١٢) - **بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ** (التحفة ١٢)

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ح:٥٥١٠، ٥٥١٢، وح:٥٥١٩ من حديث هشام به، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل، ح:١٩٤٢ من حديث وكيع به.

٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل، ح:١٩٤١/ ٣٧ من حديث أبي عاصم به.

(المعجم ١٣) - **بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**

(التحفة ١٣)

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً. فَأَكْفَأْنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: حَرَّمَهَا تَحْرِيماً؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ح:٣١٥٥، وح:٤٢٢٠ من حديث الشيباني به، ومسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح:١٩٣٧ من حديث علي بن مسهر به.

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/ ١٣٢ عن زيد بن الحباب به، وصححه البوصيري، وانظر، ح:١٢.

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُلْقَى لُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢٢٦، ومسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح:١٩٣٨/ ٣١ من حديث عاصم به.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذاكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح الصيد، باب آنية المجوس والميتة، ح:٥٤٩٧ وغيره، ومسلم، الجهاد، باب غزوة خيبر، ح:١٨٠٢ بعد، ح:١٣٦٥ من حديث يزيد به.

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَىٰ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب، ح:٢٩٩١ من حديث أيوب به.

(المعجم ١٤) - **بَابُ لُحُومِ البِغَالِ** (التحفة ١٤)

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَ مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الصيد والذبائح، - تحريم أكل لحوم الخيل، ح:٤٣٣٨ من حديث سفيان به.

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَـى ابْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، ح:٣٧٩٠ من حديث بقية به * صالح ين يحيى لين (تقريب)، وقال البخاري: فيه نظر، ويحيى بن المقدام مستور، والحديث ضعفه موسى بن هارون الحافظ والبيهقي وغيرهما.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** (التحفة ١٥)

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لَا يُقْضَىٰ بِهَا مَذِمَّةٌ. قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ، وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الضحايا، باب ماجاء في ذكاة الجنين، ح:٢٨٢٧ من حديث مجالد به، وحسنه الترمذي، ح:١٤٧٦، والبغوي * مجالد تقدم، ح:١١، وتابعه يونس بن أبي إسحاق عند أحمد وغيره، وصححه ابن حبان، ح:١٠٧٧، وله طرق أخرى.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٨) أَبْوَابُ الصَّيْدِ (التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - **بَابُ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ** (التحفة ١)

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٦٥، انظر الحديث الآتي.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ.

قَالَ بُنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... الخ، ح:٣٣٢٣، ومسلم، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها ... الخ، ح:١٥٧٠/ ٤٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ(يحيى):٢/ ٩٦٩.

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَافِعاً صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الصيد والذبائح، ـ الأمر بقتل الكلاب، ح:٤٢٨٣ من حديث ابن وهب به.

(المعجم ٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ (التحفة ٢)

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ... الخ، ح:١٥٧٥/ ٥٩ب من حديث الأوزاعي به.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ح:٢٧٤٥ من حديث يونس به، وقال الترمذي، ح:١٤٨٦، ١٤٨٩: حسن صحيح * الحسن عنعن، وله شواهد ذكرتها في نيل المقصود.

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ح:٢٣٢٣، ومسلم، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ... الخ، ح:١٥٧٦/ ٦١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٩٦٩.

(المعجم ٣) - بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ (التحفة ٣)

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب ماجاء في التصيد، ح:٥٤٨٨، وح:٥٤٩٦، ومسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٣٠ من حديث حيوة به.

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حَجَّةً. أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب ... الخ، ح:٥٤٨٣ وح:٥٤٨٧، ومسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩/٢ من حديث ابن فضيل به.

(المعجم ٤) - **بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ [وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ]** (التحفة ٤)

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ، يَعْنِي الْمَجُوسَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصيد، باب ماجاء في صيد كلب المجوسي، ح:١٤٦٦ من حديث وكيع به، وقال: غريب، وضعفه البوصيري لتدليس حجاج بن أرطاة تقدم، ح:١١٢٩.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٩٥٢.

(المعجم ٥) - **بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ** (التحفة ٥)

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وله شواهد عند أبي داود، ح:٢٨٥٦،٢٨٥٧ وغيره.

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

تخريج: [صحيح] ضعفه البوصيري من أجل مجالد تقدم، ح:١١، وله شواهد عند البخاري، ح:٧٣٩٧، ومسلم، الصيد، ح:١٩٢٩ وغيرهما.

(المعجم ٦) - **بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ لَيْلَةً** (التحفة ٦)

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثةً، ح:٥٤٨٤، ومسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩/٦،٧ من حديث عاصم به مطولاً.

(المعجم ٧) - **بَابُ صَيْدِ الْمِعرَاضِ** (التحفة ٧)

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ [أَبِي] زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، ح:٥٤٧٥، ومسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩/ ٤ من حديث زكريا به.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، ح:٥٤٧٧،٧٣٩٧، ومسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩ من حديث منصور به.

(المعجم ٨) - **بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ** (التحفة ٨)

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم:٤/ ١٢٤ من حديث معن به، وله شاهد عند أبي داود، ح:٢٨٥٨ وغيره.

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، أَلَا، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] وضعفه البوصيري لضعف الهذلي، تقدم، ح:٩٢١، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٩) - **بَابُ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَالْجَرَادِ** (التحفة ٩)

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٩٧ من حديث عبدالرحمٰن به، وهو ضعيف كما تقدم، ح:٢٣٨، وتابعه أخواه أسامة، وعبدالله (هق:١/ ٢٥٤)، وأخرج البيهقي

بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال، وقال: هذا إسناد صحيح، وهذا الأثر له حكم الرفع.

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، و نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في أكل الجراد، ح:٣٨١٤ من حديث زكريا به * أبوالعوام فائد لم يوثقه غير ابن حبان، ولعله منه دلسه سليمان التيمي، والله أعلم، وروي مرسلاً.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي [سَعْدٍ] الْبَقَّالِ، سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الأَطْبَاقِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٩/٢٥٨، وابن عدي:٣/١٢٢ من حديث أبي سعد البقال به، ضعفه البوصيري لضعف البقال سعيد بن المرزبان، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مدلس، وفي مصنف عبدالرزاق:٤/ ٥٣٣، ح:٨٧٦٣ عن ابن عيينة عن أبي يعفور (أو أبي يعقوب) عن أنس نحوه، ولعله تصحيف، وفيه علة أخرى.

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوسى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ».

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ماجاء في الدعاء على الجراد، ح:١٨٢٣ من حديث هاشم به، وقال: غريب، وضعفه البوصيري لضعف موسى بن إبراهيم، ح:١٤٣٨، وانظر، ح:٣١٧١.

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في صيد البحر للمحرم، ح:٨٥٠ من حديث وكيع، وأبو داود، ح:١٨٥٤ من حديث أبي المهزم به، وقال الترمذي: غريب، وانظر، ح:٣٠٨٦ لحال أبي المهزم.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ (التحفة ١٠)

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] ضعفه البوصيري لضعف إبراهيم بن الفضل تقدم، ح:٢٥٤٥، والحديث الآتي شاهد له.

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في قتل الذر، ح:٥٢٦٧ من حديث عبدالرزاق به، وصححه ابن حبان، ح:١٠٧٨ * الزهري عنعن تقدم، ح:٧٠٧، وللحديث شواهد كثيرة، كلها ضعيفة.

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب:١٥٣، ح:٣٠١٩، ومسلم، السلام، باب النهي عن قتل النمل، ح:١٤٨/٢٢٤١ عن ابن السرح به من حديث يونس به.

(المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ (التحفة ١١)

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا. وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧.

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي الْعَدُوَّ، وَلٰكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب النهي عن الخذف، ح:٦٢٢٠، وح:٤٨٤١ من حديث شعبة به، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، ح:٥٥/١٩٥٤ من حديث محمد بن جعفر به.

(المعجم ١٢) - بَابُ قَتْلِ الْوَزَغِ (التحفة ١٢)

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ح:٣٣٠٧ من حديث سفيان به، ومسلم، السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ح:١٤٢/٢٢٣٧ عن ابن أبي شيبة به.

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا أَدْنَىٰ مِنَ الأُولَىٰ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَىٰ مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ح:١٤٦/٢٢٤٠، ١٤٧ من حديث سهيل به.

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقَةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ح:٣٣٠٦ من حديث ابن وهب به، ومسلم، السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ح:٢٢٣٩/ ١٤٥ عن ابن السرح به.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هٰذِهِ الأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، [لَمَّا] أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/ ٨٣، ١٠٩ من حديث جرير به، وصححه البوصيري، وابن حبان(موارد)، ح:١٠٨٢ * ابن حازم صرح بالسماع، وتابعه أيوب، وسائبة وثقها البوصيري، وابن حبان، ولها متابعة عند النسائي، وللحديث شواهد عند البخاري وغيره.

(المعجم ١٣) - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (التحفة ١٣)

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب ألبان الأتن، ح:٥٧٨٠، ومسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ح:١٩٣٢/ ١٢ من حديث سفيان به.

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، [قَالَا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، الباب السابق، ح:١٩٣٣/ ١٥ من حديث عبدالرحمٰن به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/ ٤٩٦.

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب ماجاء في أكل السباع، ح:٣٨٠٥ من حديث ابن أبي عدي به، فيه علة، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ١٤) - بَابُ الذِّئْبِ وَالثَّعْلَبِ (التحفة ١٤)

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، ح:١٧٩٢ من حديث عبدالكريم به تقدم، ح:٤٢٩، وقال: ليس إسناده

بالقوي، وضعفه البوصيري.

(المعجم ١٥) - **بَابُ الضَّبُعِ** (التحفة ١٥)

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٠٨٥.

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٣٢٣٥.

(المعجم ١٦) - **بَابُ الضَّبِّ** (التحفة ١٦)

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبًّا، فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في أكل الضب، ح:٣٧٩٥ من حديث حصين به، وصححه الحافظ في الفتح:٩/٦٦٣، وله شواهد عند مسلم وغيره.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلٰكِنْ قَذِرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ.

تخريج: (الف) [صحيح] انظر الحديث الآتي

٣٢٣٩ (ب) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: (ب) [صحيح] أخرجه أحمد:١/٢٩ من حديث سعيد به تقدم، ح:٤٢٩ وفيه علتان إحداهما عنعنة قتادة تقدم، ح:١٧٥، وأما الرواية عن كتاب فصحيحة، وللحديث شاهد عند مسلم، ح:١٩٥٠، وبه صح الحديث.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَادَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ، فَمَا تَرَىٰ فِي الضِّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ح:١٩٥١/ ٥٠ من حديث داود به.

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ [مِنْهُ]. فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: [يَا رَسُولَ اللهِ] إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: فَأَهْوَىٰ خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو؟، ح:٥٣٩١ وغيره، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ح:١٩٤٥/٤٣ من حديث الزهري به.

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُحَرِّمُ» يَعْنِي الضَّبَّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٩،١٠ عن سفيان به، وأخرجه البخاري،الذبائح والصيد، باب الضب، ح:٥٥٣٦ من حديث ابن دينار به، وقال في تحفة الأشراف: كان في الأصل: عن محمد بن المصفى بدل محمد بن الصباح، وهو وهم(٥/٤٥٣).

(المعجم ١٧) - **بَابُ الْأَرْنَبِ** (التحفة ١٧)

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَباً، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، فَلَغَبُوا، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد، ح:٢٥٧٢ وغيره من حديث شعبة به، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، ح:١٩٥٣/٥٣ من حديث محمد بن جعفر به.

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هٰذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣١٧٥ من حديث عاصم عن الشعبي به.

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقاً رَابَنِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى».

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح: ٣٢٣٥.

(المعجم ١٨) - **بَابُ الطَّافِي مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ** (التحفة ١٨)

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هٰذَا نِصْفُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ

وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٨٦.

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك، ح:٣٨١٥ عن أحمد بن عبدة به، لم أجد تصريح سماع أبي الزبير، ح:٣٩٥.

(المعجم ١٩) - **بَابُ الْغُرَابِ** (التحفة ١٩)

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاسِقاً»، وَاللهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٩/٣١٧ من حديث أحمد بن الأزهر به، وصححه البوصيري، وفيه علة تقدم، ح:٢٥٥٧، وله شاهد عند البزار (مجمع الزوائد:٤/ ٤٠) قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: [حَدَّثَنَا] الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ».

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَاسِقاً».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٢٠٩ عن وكيع عن المسعودي به، وسماع وكيع من المسعودي قديم كما في الكواكب النيرات، ص:٥٦، وله شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ الْهِرَّةِ** (التحفة ٢٠)

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، البيوع، باب: في ثمن السنور، ح:٣٤٨٠، وح:٣٨٠٧ من حديث عبدالرزاق به، وقال الترمذي، ح:١٢٨٠: غريب، وأخرجه الحاكم في المستدرك:٢/ ٣٤ فقال الذهبي: عمر واهٍ يعني عمر بن زيد ضعيف (كما في التقريب وغيره)، وروى مسلم عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك وأكل الهرة حرام بدليل، ح:٣٢٣٣ وغيره، فالحديث صحيح.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٩) أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ (التحفة ٢١)

(المعجم ١) - **بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ** (التحفة ١)

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ. وَقِيلَ: [قَدْ] قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ [ﷺ]، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ [ﷺ]، ثَلَاثاً، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٣٣٤ من حديث عوف ابن أبي جميلة عن زرارة عن عبدالله بن سلام به.

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ١٥٦ من حديث ابن جريج به، وفي بعض نسخ مسند الإمام أحمد عن ابن جريج قال: قال لي سليمان(٩/ ١٧٤، ١٧٥، ح: ٦٤٥٠ بتحقيق أحمد شاكر) قلت: ابن جريج صرح بالسماع، وله شاهد عند مسلم، ح: ٢٥٦٣/ ٣٠ب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ [ابْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، ح: ١٢، ٢٨ وغيرهما من حديث الليث به، ومسلم، الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ح: ٣٩ عن ابن رمح به.

(المعجم ٢) - بَابُ طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ (التحفة ٢)

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل... الخ، ح: ٢٠٥٩/ ١٧٩ من حديث ابن جريج به.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ. وَإِنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ. وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البزار (كشف الأستار): ٢/ ٥١، ٥٢، ح: ١١٨٥ من حديث الحسن بن موسى به، وقال: تفرد به عمرو بن دينار وهو لين، والحديث السابق شاهد له، والحديث ضعفه البوصيري من أجل قهرمان آل الزبير.

(المعجم ٣) - بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (التحفة ٣)

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد، فيه أبوهريرة عن النبي ﷺ، ح: ٥٣٩٧ من حديث شعبة به.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب المؤمن يأكل في مِعىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، ح: ٢٠٦٠ من حديث عبيدالله بن عمر به.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ

يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، ح:٢٠٩٢ عن أبي كريب به.

(المعجم ٤) - **بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُعَابَ الطَّعَامُ** (التحفة ٤)

٣٢٥٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

تخريج: **(الف)** أخرجه البخاري، الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعامًا، ح:٥٤٠٩، وح:٣٥٦٣، ومسلم، الأطعمة، باب: لا يعيب الطعام، ح:٢٠٦٤ من حديث سفيان الثوري به.

٣٢٥٩ (ب) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ. يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

تخريج: **(ب)** أخرجه مسلم، الأشربة، باب: لايعيب الطعام، ح:١٨٨/٢٠٦٤ عن ابن أبي شيبة به، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٥) - **بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ** (التحفة ٥)

٣٢٦٠ - حَدَّثَنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه ابن عدي في الكامل :٢٠٨٤/٦ من حديث جبارة به، وتابعه قتيبة بن سعيد عنده، وضعفه البوصيري، وقال أبوزرعة: هذا حديث منكر(علل:٢٢/١)، وانظر، ح:١٨٦٢ لحال كثير ابن سليم.

٣٢٦١ - حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا صَاعِدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ؟».

تخريج: **[صحيح]** * صاعد مستور، ولحديثه شاهد عند مسلم في صحيحه، ح:١١٨/٣٧٤، وبه صح الحديث.

(المعجم ٦) - **بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا** (التحفة ٦)

٣٢٦٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً».

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب الأكل متكئًا، ح:٥٣٩٨ من حديث مسعر به.

٣٢٦٣ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُسْرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً. فَجَثَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في الأكل من أعلى الصحفة، ح:٣٧٧٣ عن عمرو بن عثمان به مطولاً.

(المعجم ٧) - **بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ** (التحفة ٧)

٣٢٦٤ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارمي: ٢/ ٩٤، ح: ٢٠٢٦ من حديث يزيد بن هارون به، وصححه ابن حبان(موارد)، ح: ١٣٤١ وأخرجه الترمذي، ح: ١٨٥٨ من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة به، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم: ٤/ ١٠٨، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا آكُلُ: «سَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، ح: ١٨٥٧ من حديث هشام به، وإسناده حسن.

(المعجم ٨) - بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ (التحفة ٨)

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهِقْلُ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَ[لْيَشْرَبْ] بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٣٩٧، ح: ٦٧٧١ من حديث هشام بن عمار به، وقال: تفرد به هشام، وصححه البوصيري، وله شواهد عند مسلم، ح: ٢٠٢٠ وغيره.

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح: ٥٣٧٦ من حديث سفيان ابن عيينة به، ومسلم، الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح: ٢٠٢٢/١٠٨ عن ابن أبي شيبة وغيره به.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح: ٢٠١٩ عن محمد بن رمح به.

(المعجم ٩) - بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ (التحفة ٩)

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَإِنَّهُ حُدِّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ح: ٥٤٥٦ من حديث ابن عيينة به، ومسلم، الأشربة، باب استحباب لعق

الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبهامن الأذى . . . الخ، ح:٢٠٣١ عن محمد بن أبي عمر به.

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، الباب السابق، ح:٢٠٣٣/١٣٤ من حديث أبي داود الحفري به نحو المعنىٰ.

(المعجم ١٠) - **بَابُ تَنْقِيَةِ الصَّحْفَةِ** (التحفة ١٠)

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، ح:١٨٠٤ من حديث أبي اليمان البراء (معلى بن راشد الهذلي) به، وقال: غريب * أم عاصم لم أجد لها توثيقًا، والله أعلم، باقي السند حسن.

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا. فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١١) - **بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ** (التحفة ١١)

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللهِ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو نعيم، حلية الأولياء:٣/ ٧٤، والبيهقي، شعب الإيمان:٥/ ٨٤، ح:٥٨٦٥، وابن حبان، مجروحين:١٥٦/٢ من حديث عبيدالله بن موسى به، وسيأتي، ح:٣٢٩٥ * عبد الأعلى ابن أعين ضعيف كما في التقريب وغيره.

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ماجاء في التسمية في الطعام، ح:١٨٤٨ عن ابن بشار به، وقال: غريب * العلاء بن الفضل ضعيف (تقريب وغيره)، وعبيدالله بن عكراش، قال البخاري: لا يثبت حديثه.

(المعجم ١٢) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِن ذُرْوَةِ الثَّرِيدِ** (التحفة ١٢)

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ [بْنِ سَعِيدِ] بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ

جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في الأكل من أعلى الصحفة، ح:٣٧٧٣ عن عمرو ابن عثمان به، وصححه الحاكم:٤/ ١٠٧، والذهبي.

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي قَسِيمَةَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:٢٢/ ٩٠، ح:٢١٦ من حديث هشام بن عمار به، وله طريق آخر عند أحمد:٣/ ٤٩٠، والحديث السابق شاهد له.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في الأكل من أعلى الصحفة، ح:٣٧٧٢ من حديث شعبة عن عطاء بن السائب به، وقال الترمذي، ح:١٨٠٥ حسن صحيح.

(المعجم ١٣) - بَابُ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ (التحفة ١٣)

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَيْنَمَا [هُوَ] يَتَغَدَّى، إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ، إِنَّ هٰؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هٰذَا الطَّعَامُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهٰذِهِ الأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارمي:٢/ ٩٦، ح:٢٠٣٥ من حديث يزيد بن زريع به، وقال البوصيري: منقطع، قال أبوحاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار، والحديث الآتي شاهد له.

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الأَذٰى، وَلْيَأْكُلْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأطعمة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من الأذى ... الخ، ح:٢٠٣٣/ ١٣٥ من حديث ابن فضيل به.

(المعجم ١٤) - بَابُ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ١٤)

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسٰى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ...﴾ الخ، ح:٣٤١١، ٣٤٣٣ من حديث شعبة به، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل خديجة[أم المؤمنين] رضي الله تعالىٰ عنها، ح:٢٤٣١ عن ابن بشار به.

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ح:٣٧٧٠، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح:٣٤٤٦ من حديث عبدالله بن عبدالرحمن به.

(المعجم ١٥) - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ (التحفة ١٥)

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب المنديل، ح:٥٤٥٧ من محمد بن أبي يحيى به، وهو محمد بن فليح ابن سليمان.

(المعجم ١٦) - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ (التحفة ١٦)

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ [رِيَاحِ] بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما يقول: إذا فرغ من الطعام، ح:٣٤٥٧ من حديث أبي خالد به * حجاج بن أرطاة تقدم حاله، ح:٤٩٦، ١١٢٩، ٢٥٨٧، ومولى لأبي سعيد مجهول، وله طريق آخر عند أبي داود، ح:٣٨٥٠، وفيه إسماعيل بن رباح مجهول (تقريب) و غيره مجهول فالسند مظلم، وله طريق آخر عند النسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٢٩٠، وفيه إسماعيل بن(أبي) إدريس، وهو مجهول(تقريب) والسند إليه ضعيف، وحسن الحافظ ابن حجر أحد طرقه.

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب ما يقول: إذا فرغ من طعامه، ح:٥٤٥٨ من حديث ثور به.

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، اللباس، باب ما يقول: إذا لبس ثوبًا جديدًا، ح:٤٠٢٣ من حديث سعيد بن أبي أيوب به، وقال الترمذي، ح:٣٤٥٨ حسن غريب، وحسنه الحافظ ابن حجر، وصححه الحاكم:٤/ ١٩٢، ١٩٣، فتعقبه الذهبي، وتعقبه مرجوح.

(المعجم ١٧) - بَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ١٧)

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ

اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام، ح:٣٧٦٤ من حديث الوليد به تقدم، ح:٢٥٥، ولم يصرح بالسماع المسلسل * وحرب بن وحشي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البزار: مجهول، وللحديث شواهد ضعيفة، منها الحديث الآتي، وحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه: إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي، وأخرجه أبويعلى:٤/٣٩، ح:٢٠٤٥، وإسناده ضعيف.

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٣٢٥٥، وهذا طرف منه، وانظر الحديث السابق لشواهده.

(المعجم ١٨) - بَابُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ (التحفة ١٨)

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأشربة، باب: في النفخ في الشراب والتنفس فيه، ح:٣٧٢٨ من حديث عبدالكريم الجزري به بألفاظ أخرى، وقال الترمذي: ح:١٨٨٨ حسن صحيح، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

(المعجم ١٩) - بَابٌ: إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ (التحفة ١٩)

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، ح:١٨٥٣ من حديث إسماعيل به، وقال: حسن صحيح * إسماعيل عنعن تقدم، ح:١٦١٢ ورواه عنه يحيى بن سعيد القطان، ولحديثه شواهد كثيرة، انظر الحديث الآتي.

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَاماً قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] * جعفر بن ربيعة، تابعه أبوالزناد عند أحمد:٢/٢٤٥، وللحديث طرق أخرى عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/٣٨٨،٤٤٦ من حديث إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري به تقدم، ح:٧٧٧ والحديث السابق شاهد له .

(المعجم ٢٠) - بَابُ الأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ (التحفة ٢٠)

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا

فِي سُكُرَّجَةٍ. قَالَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، ح:٥٣٨٦ من حديث معاذ بن هشام به.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب فضل الفقر، ح:٦٤٥٠ من حديث ابن أبي عروبة به.

(المعجم ٢١) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ، وَأَنْ يَكُفَّ يَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ (التحفة ٢١)

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وضعفه البوصيري * الوليد عنعن تقدم، ح:٢٥٥، ومنير ضعيف (تقريب)، ومكحول عن عائشة: منقطع، كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال:٤/١٩٣.

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:٣٢٧٣.

(المعجم ٢٢) - بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ (التحفة ٢٢)

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ابْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا، لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ».

تخريج: **[صحيح]** * جبارة تقدم حاله، ح:٧٤٠، وهذا الطريق سنده ضعيف جدًا، والحديث الآتي شاهد له.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في غسل اليد من الطعام، ح:٣٨٥٢ من حديث سهيل به، وهو في جزئه، ح:٣٣، وصححه ابن حبان، ح:١٣٥٤، وللحديث ألوان عند الترمذي، ح:١٨٥٩، ١٨٦٠، والحاكم:٤/١٣٧ وغيرهما ولا تزيده إلا قوةً.

(المعجم ٢٣) - بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ (التحفة ٢٣)

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعُرِضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٦/٤٥٣ عن وكيع به، ورواه سفيان بن عيينة (حميدي بتحقيقي: ٣٦٩)، وشعيب، أحمد:٦/٤٥٨ عن ابن أبي حسين به * وشهر تقدم حاله، ح:١٤٩٦، والحديث حسنه البوصيري،

وله شاهد عند أحمد وغيره من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

تخريج: [حسن] تقدم، ح:١٦٦٧.

(المعجم ٢٤) - بَابُ الأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٤)

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وقال البوصيري: هذا إسناد حسن.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الأَكْلِ قَائِمًا (التحفة ٢٥)

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائمًا، ح:١٨٨٠ عن أبي السائب سلم به، وقال: حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٣٦٩ * وحفص بن غياث صرح بالسماع عنده ورواه عمران بن حدير عن أبي البزري يزيد ابن عطارد عن ابن عمر به (أحمد:٢/ ١٢، ٢٤، ٢٩).

(المعجم ٢٦) - بَابُ الدُّبَّاءِ (التحفة ٢٦)

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ.

تخريج: [صحيح] * عبيدة، تابعه عبدالله بن بكر (أحمد:٣/ ٢٦٤)، وحميد، تابعه ثابت (أيضًا، ص:١٧٤).

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلًى لَهُ، دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ١٠٨ عن محمد ابن أبي عدي به، وصححه البوصيري، وله شاهد عند البخاري، ح:٢٠٩٢، ومسلم، ح:٢٠٤١ وغيرهما.

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هٰذِهِ الدُّبَّاءُ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا الْقَرْعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٣٥٢ عن وكيع به، وصححه الحافظ في الإصابة:١/ ٢١٢، والبوصيري، وأخرجه الترمذي في الشمائل، ح:١٥٢، والنسائي في الكبرٰى، ح:٦٦٦٥ من حديث ابن أبي خالد به تقدم، ح:١٦١٢، ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ٢٧) - بَابُ اللَّحْمِ (التحفة ٢٧)

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ

الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات:٢/ ٣٠٢ من حديث يحيى به، ورواه من حديث ربيعة بن كعب أيضًا، وقال: هذان حديثان لا يصحان * سليمان منكر الحديث (تقريب)، وفيه علتان غيره.

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلَّا قَبِلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٨) - بَابُ أَطَايِبِ اللَّحْمِ (التحفة ٢٨)

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، بِلَحْمٍ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا، ح:٤٧١٢، ومسلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، ح:١٩٤ من حديث أبي حيان به.

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ [قَالَ:] - وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١/ ٢٠٣، ٢٠٤ عن يحيى بن سعيد به، وهو في شمائل الترمذي، ح:١٦٢، والسنن الكبرٰى للنسائي، ح:٦٦٥٧، وصححه الحاكم:٤/ ١١١، والذهبي * محمد بن عبدالله ابن أبي رافع الفهمي، أبو حميد وثقه الحاكم، والذهبي بتصحيح حديثه.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الشِّوَاءِ (التحفة ٢٩)

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ شَاةً سَمِيطاً، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا؟، ح:٦٤٥٧ من حديث همام به، وسيأتي، ح:٣٣٣٩.

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ شُوَاءٍ قَطُّ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفُسَةٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن عدي:٦/ ٢٠٨٤ من حديث جبارة به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير تقدم، ح:١٨٦٢، وجبارة، تقدم، ح:٧٤٠.

٣٣١١ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً فِي الْمَسْجِدِ [لَحمًا] قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا

نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٤/١٩٠ من حديث ابن لهيعة به، وهو في شمائل الترمذي، ح:١٥٦ مختصرًا * ابن لهيعة تقدم حاله، ح:٣٣٠، وتابعه عمرو بن الحارث تقدم، ح:٣٣٠٠ على أصل الحديث دون قوله: فمسحنا أيدينا بالحصباء.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الْقَدِيدِ (التحفة ٣٠)

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَحْدَهُ، وَصَلَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٣/٤٨، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري، ولم أجد تصريح سماع ابن أبي خالد تقدم، ح:١٦١٢ في هذا السند وإنما صرح في الرواية المرسلة وعند الخطيب:٦/٢٧٨، والمرسل أصح كما قال الدارقطني وغيره، وصححه الحاكم:٢/٤٦٦، والذهبي على شرط الشيخين من طريق عباد بن العوام عن إسماعيل عن قيس عن جرير به.

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣١٥٩.

(المعجم ٣١) - بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ (التحفة ٣١)

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢١٨.

(المعجم ٣٢) - بَابُ الْمِلْحِ (التحفة ٣٢)

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَىٰ، عَنْ رَجُلٍ أُرَاهُ مُوسَىٰ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه ابن عدي:٥/١٨٨٧ من حديث مروان بن معاوية االفزاري به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن عيسى الحناط، وهو متروك كما في التقريب وغيره.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْائْتِدَامِ بِالْخَلِّ (التحفة ٣٣)

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، ح:٢٠٥١ من حديث سليمان بن بلال به.

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في الخل، ح:٣٨٢٠، والترمذي، ح:١٨٤٢ من حديث محارب بن دثار به، والحديث السابق شاهد له.

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ

فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْقُرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا موضوع] ❊ عنبسة تقدم حاله، ح:١٢٤٢، ومحمد بن زاذان متروك (تقريب)، وأصله في صحيح مسلم، ح:٢٠٥٢ وليس فيه: اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء قبلي.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ الزَّيْتِ** (التحفة ٣٤)

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ماجاء في أكل الزيت، ١٨٥١ من حديث عبدالرزاق به، وهو في مصنف عبدالرزاق:١٠/ ٤٢٢، ح:١٩٥٦٨ عن معمر عن زيد عن أبيه: مرسل، والمتصل صححه الحاكم على شرط الشيخين:٤/ ١٢٢، ووافقه الذهبي، وأورده الضياء في المختارة، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عِيسٰى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الحاكم:٢/ ٣٩٨ من حديث صفوان به، وصححه، فرده الذهبي بقوله: عبدالله واه، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن سعيد المقبري، انظر، ح:٢٦٠.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ اللَّبَنِ** (التحفة ٣٥)

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ: حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: «بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ١٤٥ من حديث جعفر بن بُرد به ❊ أم سالم لم أجد من وثقها .

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِىءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وحسنه البوصيري، انظر، ح:٣٤٢٦، وابن جريج ليس ـ قال أبوحاتم: ليس هذا من حديث الزهري، إنما هو من حديث علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . . . وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام بن عمار لأنه لما كبر تغير(علل:١٤٨٢/ ٥)، وحديث عمر بن حرملة أخرجه أبو داود، ح:٣٧٣٠، والترمذي، ح:٣٤٥٥، والحميدي، ح:٤٨٢ وغيرهم، وإسناده ضعيف، وانظر، ح:٣٤٢٦ فإنه طرف منه.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ الْحَلْوَاءِ** (التحفة ٣٦)

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ:] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب الحلوى والعسل، ح:٥٤٣١، ومسلم، الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الصداق ، ح:١٤٧٤/ ٢١ من حديث أبي أسامة به.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ الْقِثَّاءِ وَالرُّطَبِ يَجْمَعَانِ** (التحفة ٣٧)

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ. تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذٰلِكَ حَتّٰى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ،

فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطب، باب: في السمنة، ح:٣٩٠٣ من حديث هشام بن عروة به.

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب القثاء بالرطب، ح:٥٤٤٠، ومسلم، الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، ح:٢٠٤٣ من حديث إبراهيم بن سعد به.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو ابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ.

تخريج: [صحيح] * يعقوب بن الوليد تقدم حاله الردي، ح:١٣٧٣، ولحديثه شاهد عند أبي داود، ح:٣٨٣٦ وغيره، وإسناده صحيح، وحسنه الترمذي، ح:١٨٤٣.

(المعجم ٣٨) - بَابُ التَّمْرِ (التحفة ٣٨)

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، ح:٢٠٤٦ من حديث سليمان بن بلال به.

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ».

تخريج: [إسناده حسن] وله شاهد عند مسلم، ح:٢٠٤٦/١٥٣.

(المعجم ٣٩) - بَابٌ: إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ (التحفة ٣٩)

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ يَعْقُوبُ ابْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ» ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... الخ، ح:١٣٧٣ من حديث عبدالعزيز بن محمد به.

(المعجم ٤٠) - بَابُ أَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ (التحفة ٤٠)

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو زُكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ضعيف.

(المعجم ٤١) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ (التحفة ٤١)

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، ح:٢٤٨٩ من حديث سفيان، ومسلم، الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، ح:٢٠٤٥ من حديث جبلة بن سحيم به.

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/١٩٩ عن أبي داود الطيالسي به نحو المعنىٰ، وصححه البوصيري، والحديث السابق شاهد له، وانظر سنن أبي داود، ح:٣٨٣٤.

(المعجم ٤٢) - بَابُ تَفْتِيشِ التَّمْرِ (التحفة ٤٢)

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في تفتيش التمر المسوس عند الأكل، ح:٣٨٣٢ من حديث أبي قتيبة به.

(المعجم ٤٣) - بَابُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ (التحفة ٤٣)

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْداً وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب: في المجمع بين اللونين في الأكل، ح:٣٨٣٧ من حديث ابن جابر به، وقال محمد بن يوسف الهروي: سألت محمد بن عون: من هما؟ قال: عبدالله وعطية (تحفة الأشراف).

(المعجم ٤٤) - بَابُ الْحُوَّارَى (التحفة ٤٤)

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، ح:٥٤١٣ من حديث أبي حازم به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفاً. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفاً. فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو نعيم في الحلية:٢/٦٧،٦٨ من حديث ابن وهب به، وحسنه البوصيري.

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَغِيفاً مُحَوَّرًا، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * سعيد بن بشير تقدم حاله، ح:٢٨٧٦، وقتادة عنعن تقدم، ح:١٧٥ إن صح

السند إليه.

(المعجم ٤٥) - **بَابُ الرُّقَاقِ** (التحفة ٤٥)

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ أَبْيَنَا يَعْنِي قَرْيَةً [أَظُنُّهُ قَالَ: يُنَا] فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الأُوَلِ، فَبَكَىٰ وَقَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا بِعَيْنَيْهِ قَطُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري من أجل عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني تقدم، ح:٢٠٧١، وفيه علة أخرى.

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ - فَقَالَ يَوْماً: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفاً مُرَقَّقاً، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا شَاةً سَمِيطاً قَطُّ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٣٠٩ .

(المعجم ٤٦) - **بَابُ الْفَالُوذَجِ** (التحفة ٤٦)

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرَئِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ مِنَ الْفَالُوذَجِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُوذَجُ؟». قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعاً، فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذٰلِكَ شَهْقَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات:٣/ ٢١ من حديث إسماعيل بن عياش به، وتابعه يحيى بن الورد، وقال ابن الجوزي: هذا حديث باطل، لا أصل له * عثمان بن يحيى مجهول، لم أجد من وثقه وضعفه الأزدي.

(المعجم ٤٧) - **بَابُ الْخُبْزِ الْمُلَبَّقِ بِالسَّمْنِ** (التحفة ٤٧)

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسى السِّينَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا» قَالَ: فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ. [قَالَ:] فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب الجمع بين لونين من الطعام، ح:٣٨١٨ من حديث الفضل بن موسى به، وأيوب ليس هو السختياني كما قال أبو داود رحمه الله، ولعله ابن خوط كما في النكت الظراف:٩/ ٧٥، وهو متروك كما في التقريب وغيره.

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَصَنَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ. ثُمَّ قَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ. قَالَ: فَقَامَ، وَقَالَ: لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ. «قُومُوا» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ. فَقَالَ: «هَاتِيهِ» فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً

عَشَرَةً، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

تخريج: **[صحيح]** * عثمان بن عبدالرحمن الجمحي البصري ليس بالقوي (تقريب)، ولحديثه شواهد عند البخاري، ح:٣٥٧٨، ومسلم، ح:٢٠٤٠ وغيرهما.

(المعجم ٤٨) - **بَابُ خُبْزِ الْبُرِّ** (التحفة ٤٨)

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب: الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ح:٢٩٧٦ من حديث يزيد به.

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، ح:٥٤١٦ من حديث منصور به.

(المعجم ٤٩) - **بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ** (التحفة ٤٩)

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، ح:٣٠٩٧ عن ابن أبي شيبة به، ومسلم، الزهد، باب: الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ح:٢٩٧٣ من حديث أبي أسامة به، وانظر، ح:٣٣٤٣.

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الباب السابق، ح:٢٢/٢٩٧٠ عن محمد بن بشار به.

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعَشَاءَ. وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، ح:٢٣٦٠ عن عبدالله بن معاوية به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ [وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ]: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَىٰ الْمَخْصُوفَ.

وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِعاً وَلَبِسَ خَشِناً.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه ابن عدي:٢٥٠٨/٧، ٢٥٠٩ من حديث بقية به * يوسف بن أبي كثير مجهول (تقريب)، والحسن عنعن تقدم، ح:٧١، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، نوح بن ذكوان متفق على ضعفه.

(المعجم ٥٠) - **بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ وَكَرَاهَةِ الشِّبَعِ** (التحفة ٥٠)

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَتْنِي

أُمِّي عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».

تخريج: [صحيح] وله شاهد عند الترمذي، ح:٢٣٨٠، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ح:١٣٤٩، والحاكم:٤/ ٣٣١، ٣٣٢، والذهبي.

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَىٰ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعاً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعاً، فِي دَارِ الدُّنْيَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، [باب حديث :أكثرهم شبعًا في الدنيا ...]، ح:٢٤٧٨ من حديث عبدالعزيز به، وقال: حسن غريب، وقال أبوحاتم: هذا حديث منكر، وللحديث شواهد ضعيفة، والله أعلم.

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [حسن] أخرجه العقيلي:٣/ ٣٦٠، والأصبهاني(حلية:١/ ١٩٨، ١٩٩) من حديث محمد بن الصباح به ✽ سعيد بن محمد الوراق ضعيف(تقريب)، وفيه علة أخرى، وللحديث شواهد منها ماأخرجه صاحب الحلية:٣/ ٣٤٦، وحسنه المنذري.

(المعجم ٥١) - **بَابٌ: مِنَ الإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ** (التحفة ٥١)

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه أبو نعيم في الحلية:١٠/ ٢١٣ من حديث هشام بن عمار به، وقال: غريب من حديث الحسن من أنس، لا أعلم رواه إلا نوح، وانظر، ح:٣٣٤٨ لعلله، وضعفه البوصيري.

(المعجم ٥٢) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِلْقَاءِ الطَّعَامِ** (التحفة ٥٢)

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَىٰ كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكْرِمِي كَرِيماً، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر، ح:٢ من حديث الوليد بن محمد به، وتابعه القاسم بن غصن (فضيلة الشكر للخرائطي، ح:٦٨)، وخالد بن إسماعيل المخزومي (ابن عدي)، الأول ضعيف والثاني كذبه ابن عدي، وللحديث شواهد ضعيفة جدًا.

(المعجم ٥٣) - **بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الجُوعِ** (التحفة ٥٣)

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

تخريج: [حسن] ❊ هريم تابعه معمر (عبدالرزاق: ١٠/ ٤٤٠، شرح السنة للبغوي: ٥/ ١٧٠) إلا أنه قال: عن ليث عن رجل عن أبي هريرة، والليث تقدم، ح: ٢٠٨، وكعب مجهول (تقريب)، وللحديث شاهد عند أبي داود، ح: ١٥٤٧، وصححه ابن حبان، ح: ٢٤٤٤، وفيه ابن عجلان تقدم، ح: ١٩٦٧.

(المعجم ٥٤) - **بَابُ تَرْكِ الْعَشَاءِ** (التحفة ٥٤)

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] إبراهيم بن عبدالسلام ضعيف، وشيخه متروك (تقريب)، وله طريق آخر عند ابن النجار (اللآلي المصنوعة: ٢/ ٢٥٥)، وإسناده مظلم جدًا، وفيه أبوالهيثم القرشي قال ابن عدي: كذاب (ميزان: ٤/ ٥٨٤)، وله طريق آخر عند الترمذي، ح: ١٨٥٦، وقال: حديث منكر عنبسة(١٢٤٢) يضعف في الحديث، وعبدالملك بن علاق مجهول.

(المعجم ٥٥) - **بَابُ الضِّيَافَةِ** (التحفة ٥٥)

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَىٰ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الطبراني في الأوسط: ٤/ ١٢٥ ح: ٣١٩٧ من حديث كثير به، وضعفه البوصيري وانظر، ح: ١٨٦٢ لحال كثير، وأما جبارة فتوبع، رواه عبدالله بن صالح عن كثير به.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه البوصيري من أجل جبارة تقدم، ح: ٧٤٠، وعبدالرحمن بن نهشل غلط، صوابه: المحاربي عبدالرحمٰن عن نهشل وهو ابن سعيد، راجع التقريب وغيره ❊ ونهشل متروك كذبه إسحاق ابن راهويه (تقريب)، والضحاك لم يلق ابن عباس راجع جامع التحصيل للعلائي، ص: ١٩٩ فالسند مظلم ساقط.

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ».

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه القضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ١٨٥، ح: ١١٥٠ من حديث علي بن ميمون به، وتابعه إسماعيل بن أبان الوراق، وضعفه البوصيري من أجل علي بن عروة تقدم، ح: ٢٨٢٣، وله شاهد عند ابن عدي: ٣/ ١١٧٣، وفيه سلم بن سالم، قال ابن حبان: منكر الحديث... وكان ابن المبارك يكذبه.

(المعجم ٥٦) - **بَابٌ: إِذَا رَأَى الضَّيْفُ مُنْكَرًا رَجَعَ** (التحفة ٥٦)

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي: ٨/ ٢١٣، الزينة، باب التصاوير، ح: ٥٣٥٣ من حديث وكيع به ❊ قتادة تقدم، ح: ١٧٥، والحديث الآتي شاهد له.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ: حَدَّثَنَا سَفِينَةُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَقَالَتْ

فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَىٰ قِرَاماً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْ. فَقُلْ لَهُ: مَا أَرْجَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب الرجل يدعى فيرى مكروهًا، ح:٣٧٥٥ من حديث حماد به.

(المعجم ٥٧) - **بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمْنِ وَاللَّحْمِ** (التحفة ٥٧)

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُ طَعَامَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِياً، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْناً، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْماً عَظْماً. فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالآخَرِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذٰلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ.

تخريج: [إسناده حسن] وحسنه البوصيري، وقال ابن كثير في مسند الفاروق:٦٤٨/٢ تفرد به ابن ماجه * يونس حسن الحديث وثقه جماعة.

(المعجم ٥٨) - **بَابُ مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْثِرْ مَاءَهُ** (التحفة ٥٨)

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ح:٢٦٢٥/١٤٢ من حديث أبي عمران به.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ** (التحفة ٥٩)

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠١٤.

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخًا، ح:١٨١٠ من حديث سفيان به، وقال: حسن صحيح غريب، وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٧١، وابن حبان، ح:٢٠٩٠، وهو مخرج في تخريج مسند الحميدي، ح:٣٤٠ بتحقيقي * ابن عيينة صرح بالسماع عنده، أبو يزيد المكي حسن الحديث كما في المرجع المشار إليه آنفًا، وللحديث شواهد.

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَفَرًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ».

تخريج: [صحيح] وله شواهد في صحيح مسلم، ح:٥٦٤/ ٧٤، ومسند الإمام أحمد:٣/ ٣٨٧ وغيرهما.

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «النِّيءَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري من أجل ابن لهيعة تقدم، ح:٣٣٠، وشيخه، وشيخ شيخه مجهولان كما في التقريب وغيره.

(المعجم ٦٠) - بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ (التحفة ٦٠)

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي،اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ح:١٧٢٦ عن إسماعيل بن موسى به، وقال: غريب، وذكر كلامًا * سيف بن هارون ضعيف تقريب، وللحديث شاهد عند الحاكم:٢/ ٣٧٥، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الهيثمي (مجمع:١/ ١٧١)، وانظر:٧/ ٥٥، وقال البزار: إسناده صالح.

(المعجم ٦١) - بَابُ أَكْلِ الثِّمَارِ (التحفة ٦١)

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الأوسط:٢/ ٥٣٦، ح:١٩٢٠ من حديث عثمان بن سعيد الحمصي به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات * عبدالرحمٰن بن عرق لم يوثقه غير ابن حبان، وروى ابن السني في كتاب المازنة من حديث عبدالله بن بسر المازني نحوه بالاختلاف (راجع تحفة الأشراف:٩/ ٢٦).

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [وَ]بِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ. فَقَالَ: «دُونَكَهَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * نقيب، وأبو سعيد، وعبدالملك مجهولون كما في التقريب، وله شواهد عند ابن الجوزي في العلل المتناهية:٢/ ١٦٥،١٦٦، وأسانيدها ضعيفة.

(المعجم ٦٢) - بَابُ النَّهْيِ عنِ الأكْلِ مُنْبَطِحًا (التحفة ٦٢)

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، ح:٣٧٧٤ من حديث كثير بن هشام به، وقال: هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر، وفيه علة أخرى تقدم، ح:٧٠٧.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٠) أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ
(التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - بَابٌ: الْخَمْرُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ (التحفة ١)

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ [الْحِمَّانِيِّ]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، ح:١٨ من حديث راشد بن نجيح به، وسيأتي، ح:٤٠٣٤، وحسنه البوصيري، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * منير ضعيف كما في التقريب وغيره.

(المعجم ٢) - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ (التحفة ٢)

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة، ح:٢٠٠٣/٧٨ من حديث عبدالله بن نمير به.

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين:٢/٢١٩، ح:١٢٢ من حديث هشام به، وصححه الحاكم:٤/١٤١، والذهبي، وله شواهد عند البخاري، ح:٥٥٧٥، ومسلم، ح:٢٠٠٣ وغيرهما.

(المعجم ٣) - بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ (التحفة ٣)

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن عدي في الكامل:٦/ ٢٢٣٤ من حديث محمد بن سليمان به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٥، ٦، وله شواهد كثيرة، ورواه حماد بن سلمة بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو به من قوله، وصححه ابن الجوزي في العلل:٢/ ١٨٣.

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ عُتْبَةَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ».

تخريج: [إسناده حسن] وحسنه البوصيري، وله شواهد عند ابن حبان (موارد)، ح:١٣٨١ وغيره.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ (التحفة ٤)

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الأشربة، توبة شارب الخمر، ح:٥٦٧٣ من حديث الأوزاعي به.

(المعجم ٥) - **بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الخَمْرُ** (التحفة ٥)

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرًا، ح:١٩٨٥/ ١٥ من حديث عكرمة به.

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ خَالِدَ ابْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الأشربة، باب الخمر مما هي؟، ح:٣٦٧٦،٣٦٧٧ من حديث الشعبي به، وقال الترمذي، ح:١٨٧٢: غريب * السري لم ينفرد به، وصححه ابن حبان، ح:١٣٧٦.

(المعجم ٦) - **بَابٌ: لُعِنَتِ الخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ** (التحفة ٦)

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ وَ أَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الأشربة، باب العصير للخمر، ح:٣٦٧٤ من حديث وكيع به، وللحديث شواهد عند الحاكم:٤/ ١٤٤، ١٤٥، وأحمد:٢/ ٩٧ وغيرهما.

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، ح:١٢٩٥ من حديث أبي عاصم به، وقال: غريب، وانظر، ح:٢٧٧٥ لحال شبيب، وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق.

(المعجم ٧) - **بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ** (التحفة ٧)

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، ح:٤٥٩ من حديث الأعمش به، ومسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح:١٥٨٠ عن ابن أبي شيبة به.

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ح:٢٢٢٣ من حديث سفيان ابن عيينة به، ومسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح:١٥٨٢ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٨) - بَابُ الخَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا (التحفة ٨)

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه نعيم في الحلية:٦/٩٧ من حديث العباس بن الوليد به، وضعفه البوصيري من أجل ضعف عبدالسلام بن عبدالقدوس، والحديث الآتي شاهد له.

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/٣١٨ من حديث سعد بن أوس به، وله طريق آخر عند النسائي:٨/ ٣١٢،٣١٣، ح:٥٦٦١، وانظر ح:٤٠٢٠ .

(المعجم ٩) - بَابٌ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (التحفة ٩)

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ح:٢٤٢ من حديث سفيان بن عيينة به، ومسلم، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ح:٢٠٠١/٦٩ عن ابن أبي شيبة به.

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:١٢/٣١٢، ح:١٣٢١٢،١٣٢١٣ من طريقتين عن يحيى بن الحارث به، وهو حديث متواتر راجع قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي، ص:٢٢٩، ح:٨٥ ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني، ص:١٦٣، ح:١٦٥ وغيرهما.

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

تخريج: [صحيح] وسيأتي، ح:٣٤٠٦ مطولاً، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، أيوب بن هانيء مختلف فيه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق فيه لين، وانظر الحديث السابق وغيره، ولا تضر عنعنة ابن جريج لكثرة الشواهد الصحيحة

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو يعلى:١٣/ ٣٤٢، ح:٧٣٥٥ من حديث علي بن ميمون به، وصححه ابن حبان، ح:١٣٨٧، والبوصيري، بقوله: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات * سليمان بن عبدالله روى عنه الجماعة، ووثقه ابن حبان، والبوصيري، وضعفه صاحب التقريب، وقال الذهبي في المجرد في أسماء الرجال(٨٨٧): مقل. قلت: ضعفه راجح، ولأصل الحديث شواهد كثيرة جدًا.

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سَهْلٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام، ح:١٨٦٤ من حديث محمد ابن عمرو به، وقال: حسن صحيح.

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح:٤٣٤٤، ومسلم، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ح:١٧٣٣ بعد، ح:٢٠٠١ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٠) - بَابٌ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ(التحفة ١٠)

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

تخريج: [صحيح] ضعفه البوصيري من أجل زكريا ابن منظور، ح:٢٤٨١، وله طريق آخر عند أحمد:٢/ ٩١ * فيه أبومعشر و هو ضعيف، وله شواهد كثيرة منها، ح:٣٣٩٤، والحديث الآتي.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأشربة، باب ماجاء في السكر، ح:٣٦٨١ من حديث داود بن بكر به، وقال الترمذي، ح:١٨٦٥: حسن غريب، وصححه ابن الجارود، ح:٨٦٠، وله طريق آخر عند ابن حبان(الإحسان): ٧/ ٣٧٩، ح:٥٣٥٨.

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، ح:٨/ ٣٠٠، ٣٠١، ح:٥٦١٠ من حديث عبيدالله بن عمر به.

(المعجم ١١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَلِيطَيْنِ (التحفة ١١)

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ح:١٩٨٦/١٩ عن محمد بن رمح به.

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعاً. وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرًا، ح:١٩٨٥/١٥ من حديث عكرمة بن عمار به.

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا ... الخ، ح:٥٦٠٢ عن هشام بن عمار، ومسلم، الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ح:١٩٨٨/٢٤ من حديث يحيى به.

(المعجم ١٢) - بَابُ صِفَةِ النَّبِيذِ وَشُرْبِهِ

(التحفة ١٢)

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ: حَدَّثَتْنَا بنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا، أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٤٦ عن أبي معاوية به، وعنده: تبالة بنت يزيد، وللحديث شواهد.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، ح:٢٠٠٤ من حديث أبي عمر البهراني به.

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير... الخ، ح:١٩٩٩/٦١ من حديث أبي عوانة به.

(المعجم ١٣) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ

(التحفة ١٣)

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي: ٨/ ٢٩٧، الأشربة، تحريم كل شراب أسكر، ح: ٥٥٩٢ من حديث محمد بن عمرو به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات قلت: إسناده حسن، وله شواهد كثيرة جدًا.

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير . . . الخ، ح: ١٩٩٧/ ٤٩ من حديث نافع به.

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، انظر الباب السابق، ح: ١٩٩٦/ ٤٥ عن نصر بن علي به.

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي في كتاب العلل: ٥/ ٧٦١، والنسائي، الأشربة، النهي عن نبيذ الدباء والمزفت: ٨/ ٢٩، ح: ٥٦٣١ من حديث شبابة بن سوار به.

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ ذَٰلِكَ (التحفة ١٤)

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيهِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، ح: ٩٧٧/ ١٠٦ من طريق آخر عن عبدالله بن بريدة به، وللحديث شواهد.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِىءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم مختصرًا، ح: ٣٣٨٨، وحسنه البوصيري، وله شاهد في صحيح مسلم، الأشربة، ب(٦) ح: ٩٧٧ بعد، ح: ١٩٩٨ وغيره * أيوب حسن الحديث، وتابعه جابر بن زيد عند أحمد في الأشربة(١٢) في رواية فرقد السنجي (ضعيف) عنه.

(المعجم ١٥) - بَابُ نَبِيذِ الْجَرِّ (التحفة ١٥)

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، إِلَّا الْخَلَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وحسنه البوصيري فيه علتان، ضعف سويد انظر، ح: ٢٣٧٣، وحال رُميثة.

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الأشربة، النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت: ٨/ ٣٠، ح: ٥٦٣٨ من حديث الأوزاعي به، وأخرجه الطحاوي: ٤/ ٢٢٦ مطولاً بالسماع المسلسل، وله شاهد صحيح عند أبي نعيم في الحلية: ٣/ ٣٦.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهٰذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأشربة، باب: في النبيذ إذا غلا، ح:٣٧١٦ من حديث(أبي العباس) صدقة بن خالد عن زيد بن واقد به * خالد مستور، وتابعه قزعة بن يحيى (ثقة) عند الدارقطني:٤/ ٢٥٢، وبه صح الحديث.

(المعجم ١٦) - **بَابُ تَخْمِيرِ الإِنَاءِ** (التحفة ١٦)

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَاباً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء ... الخ، ح:٢٠١٢ عن محمد بن رمح به.

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٦٧ من حديث خالد به.

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ ابْنُ خِرِّيتٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٣٦١.

(المعجم ١٧) - **[بَابُ] الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ** (التحفة ١٧)

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب آنية الفضة، ح:٥٦٣٤، ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء، ح:٢٠٦٥ من حديث نافع به.

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ح:٥٤٢٦، ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... الخ، ح:٢٠٦٧ من حديث مجاهد به.

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرٰى:٤/ ١٩٦، ح:٦٨٧٦ من حديث شعبة به، وقال البوصيري:

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ووقفه الثوري وهذا لا يضر، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا * اسم امرأة ابن عمر: صفية بنت أبي عبيد.

(المعجم ١٨) - بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ (التحفة ١٨)

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ح:٥٦٣١، ومسلم، الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، ح:٢٠٢٨ من حديث عزرة بن ثابت به.

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما ذكر في الشرب بنفسين، ح:١٨٨٦ من حديث رشدين به، وقال: حسن غريب * رشدين ضعيف كما في التقريب وغيره.

(المعجم ١٩) - بَابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ (التحفة ١٩)

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب اختناث الأسقية، ح:٥٦٢٦ من حديث يونس به، ومسلم، الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح:٢٠٢٣/١١١ من حديث ابن وهب به.

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، وَإِنَّ رَجُلاً، بَعْدَمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الحاكم:٤/١٤٠ من حديث زمعة به، ح:٣٢٦، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وذكر الحاكم له شاهدًا من حديث عكرمة عن أبي هريرة به، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ (التحفة ٢٠)

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ح:٥٦٢٧ من حديث أيوب به.

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، انظر الباب السابق، ح:٥٦٢٩ من حديث يزيد بن زريع به، وسيأتي، ح:٣٤٢٨.

(المعجم ٢١) - بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا (التحفة ٢١)

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِماً.

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِاللهِ، مَا فَعَلَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ماجاء في

زمزم، ح:١٦٣٧، ومسلم، الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائمًا، ح:٢٠٢٧ من حديث عاصم به.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: كَبْشَةُ الأَنْصَارِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، ح:١٨٩٢ من حديث سفيان به، وقال: حسن صحيح غريب، راجع مسند الحميدي بتحقيقي، ح:٣٥٥.

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب: في الشرب قائمًا، ح:٢٠٢٤/١١٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

(المعجم ٢٢) - بَابٌ: إِذَا شَرِبَ أَعْطَى الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ (التحفة ٢٢)

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن، في الشرب، ح:٥٦١٩، ومسلم، الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، على يمين المبتدىء، ح:٢٠٢٩ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى): ٢/ ٩٢٦.

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

تخريج: [ضعيف] ب ٥٥ تقدم طرفه، ح:٣٣٢٢، وأصل الحديث متفق عليه (البخاري، ح:٥٦٢٠، ومسلم، ح:٢٠٣٠) من غير ذكر ابن عباس وخالد رضي الله عنهما.

(المعجم ٢٣) - بَابُ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ (التحفة ٢٣)

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لْيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم: ٤/ ١٣٩ من حديث الحارث به، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٤٢١.

(المعجم ٢٤) - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ (التحفة ٢٤)

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٢٨٨.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الشُّرْبِ بِالأَكُفِّ وَالْكَرْعِ (التحفة ٢٥)

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ: «لَا يَلِغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلِغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذَا طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أُفٍّ هٰذَا مَعَ الدُّنْيَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري لتدليس بقية، ح:٥٥١ * وزياد مجهول(تقريب).

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَاسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَشَرِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب شرب اللبن بالماء، ح:٥٦١٣ من حديث فليح به.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا، وَلٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة كما في المحلى:٧/ ٥٢١، مسألة:١١٠٩ عن محمد بن فضيل به، ووقع السقط في المصنف المطبوع:٨/ ٤١.

(المعجم ٢٦) - بَابٌ: سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا (التحفة ٢٦)

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربًا، ح:١٨٩٤ من حديث حماد به، وقال: حسن صحيح.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الشُّرْبِ فِي الزُّجَاجِ (التحفة ٢٧)

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن سعد:١/ ٤٨٥

من حديث مندل به، وضعفه البوصيري من أجل ضعف مندل تقدم، ح:١٢٤٧، وتدليس ابن إسحاق تقدم، ح:١٢٠٩ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣١) أَبْوَابُ الطِّبِّ (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (التحفة ١)

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ [لَهُمْ]: «عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئاً. فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَىٰ؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلَّا الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطب، باب الرجل يتداوى، ح:٣٨٥٥ من حديث زياد به، وقال الترمذي، ح:٢٠٣٨ حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والبوصيري، والحاكم:٤/٣٩٩، والذهبي، وقال سفيان ابن عيينة: ما على وجه الأرض اليوم، إسناد أجود من هذا.

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَىٰ بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء في الرقى والأدوية، ح:٢٠٦٥ من حديث ابن عيينة به، وقال: حسن صحيح * ابن أبي خزامة مجهول(تقريب وغيره)، وأبو خزامة صحابي، وروايته راجحة، وللحديث طرق أخرى بأسانيد ضعيفة منها حديث الحاكم:١/٣٢، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه عنعنة الزهري.

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/٤١٣ من حديث سفيان الثوري، تقدم، ح:٣٧٧، والحميدي وغيرهما من حديث عطاء به، وصححه ابن حبان(الإحسان)، ح:٦٠٣٠، والحاكم:٤/١٩٦، ١٩٧، ٣٩٩، والذهبي، وللحديث طريق آخر عند ابن حبان (موارد)، ح:١٣٩٨، وصححه الحاكم:٤/١٩٦، والذهبي.

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، ح:٥٦٧٨ من حديث أبي أحمد الزبيري به.

(المعجم ٢) - بَابُ الْمَرِيضِ يَشْتَهِي الشَّيْءَ (التحفة ٢)

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا. فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا

اشْتَهَىٰ مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ».

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:١٤٣٩، وحسنه البوصيري.

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَـى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً». قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَبُوا لَهُ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:١٤٤٠.

(المعجم ٣) - بَابُ الْحِمْيَةِ (التحفة ٣)

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ. وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ، يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقاً وَشَعِيرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «[يَا عَلِيُّ!] مِنْ هٰذَا، فَأَصِبْ. فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطب، باب ما جاء في الحمية، ح:٢٠٣٧ من حديث يونس بن محمد به، وقال: حسن غريب، وفيه عثمان بن عبدالرحمن التيمي، وقال ابن بشار: حديث جيد، وصححه الحاكم:٤/٤٠٧، والذهبي، وأخرجه أبو داود، ح:٣٨٥٦ من حديث أبي داود وأبي عامر عن فليح به.

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ» فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٩/ ٣٤٤ من حديث ابن المبارك به، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وصححه الحاكم:(٣/٣٩٩، ٤/٤١١)، والذهبي.

(المعجم ٤) - بَابٌ: لَا تُكْرِهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ٤)

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، ح:٢٠٤٠ من حديث بكر به، وقال: حسن غريب، وكذا حسنه البوصيري * بكر ضعفه الجمهور، ولحديثه شواهد ضعيفة عند الحاكم:٤/ ٤١٠ وغيره.

(المعجم ٥) - بَابُ التَّلْبِينَةِ (التحفة ٥)

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء ما يطعم المريض، ح:٢٠٣٩ من حديث إسماعيل به، وقال: حسن صحيح. أم محمد بن السائب

مجهولة، وصححه الحاكم(٤/ ١١٧)، ووافقه الذهبي.

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا: كُلْثُمٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ» يَعْنِي الْحَسَاءَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَىٰ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٦/ ١٣٨ عن وكيع به * كلثم، أم كلثوم، لا يعرف حالها عند الحافظ ابن حجر(تقريب) ووثقها غيره، وأيمن سمع الحديث من فاطمة ابن أبي الليث، المنذر كما في المستدرك: ٤/ ٤٠٧، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وسنده حسن، فاطمة وأم كلثوم وثقهما الحاكم، والذهبي.

(المعجم ٦) - **بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ** (التحفة ٦)

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب الحبة السوداء، ح: ٥٦٨٨ من حديث الليث به، ومسلم، الطب، باب التداوي بالحبة السوداء، ح: ٢٢١٥ عن محمد بن رمح به.

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَـى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

تخريج: [صحيح] وحسنه البوصيري * عثمان حسن الحديث وثقه الجمهور، والحديث السابق شاهد له، وانظر، ح: ٣٤٩٥.

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَفِي هٰذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب الحبة السوداء، ح: ٥٦٨٧ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٧) - **بَابُ الْعَسَلِ** (التحفة ٧)

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٤٠ ت: ٩٩٦ من حديث سعيد بن زكريا به، وقال: ليس له أصل عن ثقة، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات: ٣/ ٢١٥، وقال: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: الزبير ليس بشيء، وله شاهد موضوع فيه علي بن عروة تقدم، ح: ٢٨٢٣ * الزبير بن سعيد لين الحديث (تقريب)، وعبدالحميد مجهول (أيضًا)، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة، قاله البخاري.

٣٤٥١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً، فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَزْدَادُ أُخْرَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وحسنه البوصيري، قلت: أبوحمزة إسحاق بن الربيع ضعفه الجمهور، والحسن عنعن.

٣٤٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الخطيب:١١/ ٣٨٥ من حديث زيد بن الحباب به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٤/ ٢٠٠،٤٠٣، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري قلت: علته عنعنة أبي إسحاق، وأخرج الخطيب بإسناد ضعيف منكر عن زيد بن الحباب عن شعبة عن أبي إسحاق به.

(المعجم ٨) - بَابُ الْكَمْأَةِ وَالْعَجْوَةِ (التحفة ٨)

٣٤٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجِنَّةِ».

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٨ من حديث أسباط بن محمد به، وتابعه زهير بن معاوية، أبوخيثمة (السنن الكبرى للنسائي، ح:٦٦٧٤،٦٦٧٥)، وجرير ذلك، وحسنه البوصيري * والأعمش تابعه شعبة(تحفة الأشراف:٣/ ١٨٩، ح:٢٢٨١ إن لم يكن وهمًا، ورواه شعبة عن أبي بشر عن شمر عن أبي هريرة به مختصرًا، وإسناده حسن.

٣٤٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ: «الْكَمْأَةَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم﴾، ح:٤٤٧٨، ومسلم، الأطعمة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، ح:٢٠٤٩/ ١٦١ من حديث ابن عيينة به.

٣٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ. فَقَالُوا: هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء في الكمأة والعجوة، ح:٢٠٦٨ من حديث شهر به، وله شواهد كثيرة.

٣٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ والصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ، مِنْ فِيهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٥/ ٣١ عن ابن مهدي به، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/

٤٠٦، وقال البوصيري: هذا إسنادصحيح، رجاله ثقات، شك المشمعل فيه: الصخرة أو الشجرة، وهو ثقة.

(المعجم ٩) - **بَابُ السَّنَا وَالسَّنُّوتِ** (التحفة ٩)

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ]: «عَلَيْكُمْ بَالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ [فِيهِمَا] شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْسَ بَيْنَهُمْ
وَهُمْ يَمْنَعُونَ الْجَارَ أَنْ يَتَقَرَّدَا

تخريج: [حسن] أخرجه الحاكم: ٤/ ٢٠١ من حديث عمرو بن بكر به، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: عمرو اتهمه ابن حبان، وقال ابن عدي: له مناكير وفي التقريب: متروك، وله شاهد حسن عند النسائي في الكبرٰى، ح: ٧٥٧٧ .

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: الصَّلَاةُ شِفَاءٌ**
(التحفة ١٠)

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ ابْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ذُؤَادُ بْنُ عُلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَشِكَمَتْ دَرِدْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً».

حدّثنا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ذُؤَادُ بْنُ عُلْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: أَشِكَمَتْ دَرِدْ، يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ، بِالْفَارِسِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لأَهْلِهِ، فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٩٠، ٤٠٣ من حديث ذؤاد به، وهو ضعيف عابد كما في التقريب، وتابعه الصلت بن الحجاج عند ابن عدي (العلل المتناهية: ١/ ١٧١) قال ابن عدي: عامة حديثه منكر، وضعفه البوصيري من أجل ليث تقدم، ح: ٢٠٨.

(المعجم ١١) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ**
(التحفة ١١)

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَعْنِي السَّمَّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطب، باب: في الأدوية المكروهة، ح: ٣٨٧٠ من حديث يونس به، وأخرجه الترمذي، ح: ٢٠٤٥، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٤/ ٤١٠، ووافقه الذهبي.

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . الخ، ح: ١٠٩ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ١٢) - **بَابُ دَوَاءِ الْمَشْيِ** (التحفة ١٢)

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَاءِ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَا، وَالسَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٣٦٩ عن ابن أبي شيبة به * ومولى لمعمر التيمي، اسمه عتبة بن عبدالله، وأخرج الترمذي، ح:٢٠٨١ من طريق عبدالحميد ابن جعفر عن عتبة بن عبدالله التيمي عن أسماء به، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم:٤/٤٠٤، والذهبي، وقال الحافظ في التهذيب: وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها قلت: وفي سماعه من أسماء نظر، وفي الحديث علة أخرى، وله طريق آخر ضعيف، أخرجه الحاكم:٤/٢٠٠، ٢٠١، وصححه، ووافقه الذهبي * ابن جريج عنعن، وفيه علل أخرى.

(المعجم ١٣) - بَابُ دَوَاءِ الْعُذْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغَمْزِ (التحفة ١٣)

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ [الْمِصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، ح:٥٦٩٢، ومسلم، الطب، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، ح:٢٢١٤ من حديث ابن عيينة به.

(المعجم ١٤) - بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النِّسَا (التحفة ١٤)

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحاكم:٤/٢٠٦ من حديث الوليد به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات * الوليد صرح بالسماع، وتابعه محمد بن عبدالله الأنصاري عند أحمد:٣/٢١٩ .

(المعجم ١٥) - بَابُ دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ (التحفة ١٥)

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب لبس البيضة، ح:٢٩١١، ومسلم، الجهاد، باب غزوة أحد، ح:١٧٩٠ من حديث عبدالعزيز به.

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُرْقِىءُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ، [قَالَ:] أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ، فَفَاطِمَةُ، أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ، فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:٦/ ١٢٣، ح:٥٧١١ من حديث عبدالمهيمن به، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٦) - بَابُ مَنْ تطبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ (التحفة ١٦)

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الديات، باب: فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، ح:٤٥٨٦ من حديث الوليد به، وصححه الحاكم:٤/ ٢١٢، ووافقه الذهبي * ابن جريج عنعن، وله شاهد ضعيف انظر نيل المقصود، ح:٤٥٨٧ .

(المعجم ١٧) - بَابُ دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ (التحفة ١٧)

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْساً وَقُسْطاً وَزَيْتاً، يُلَدُّ بِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء في دواء ذات الجنب، ح:٢٠٧٨ من طريق قتادة عن ميمون أبي عبدالله، وهو أبوعبدالرحمٰن عن زيد به، وقال: حسن صحيح * ميمون أبوعبدالله البصري ضعيف (تقريب) وفيه علة أخرى.

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَ ابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، ح:٥٦٩٢/٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، ومسلم، السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، ح:٢٢١٤ من حديث يونس به، قلت: ابن سمعان لم ينفرد به.

(المعجم ١٨) - بَابُ الْحُمَّى (التحفة ١٨)

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

تخريج: [صحيح] وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٣/ ٢٣١ سنده ضعيفه، وضعفه البوصيري من أجل موسى بن عبيدة انظر، ح:٢٥١، وله شواهد عند مسلم، ح:٢٥٧٥ وغيره، وانظر تنقيح الرواة:١/ ٣٠٤.

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ، فِي الآخِرَةِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطب، باب تطييب نفس المريض، ح:٢٠٨٨ من حديث أبي أسامة به، وصححه الحاكم:١/ ٣٤٥، والذهبي، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وفيه علة قادحة انظر، ح:١٠٨٥، ١٦٣٦، وسنن الترمذي بتحقيقي، ح:٢٠٨٧، وتخريج النهاية، ح:٩٧٧، وللحديث شاهد حسن عند البخاري في التاريخ الكبير:٧/ ٧٣ .

(المعجم ١٩) - **بَابٌ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ** (التحفة ١٩)

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح:٢٢١٠ عن ابن أبي شيبة به.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطب، الباب السابق، ح:٢٢٠٩ من حديث ابن نمير به.

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، إِلَهَ النَّاسِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب الحمى من فيح جهنم، ح:٥٧٢٦، ومسلم، الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح:٢٢١٢ من حديث سعيد به.

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، انظر الباب السابق، ح:٥٧٢٤ من حديث هشام به، ومسلم، الطب، الباب السابق، ح:٢٢١١ عن ابن أبي شيبة به.

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ. فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

تخريج: [حسن] وصححه البوصيري، وفيه علل، وله شاهد عند البخاري في التاريخ:٧/ ٦٣، وله شواهد أخرى عند البخاري، ح:٥٧٢٦، ومسلم، ح:٢٢١٢ وغيرهما.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ الْحِجَامَةِ** (التحفة ٢٠)

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطب، باب الحجامة، ح:٣٨٥٧ من حديث حماد به، وله شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا

مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء في الحجامة، ح:٢٠٥٣ من حديث عباد به مطولاً، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم :٤/٢٠٩، وقال الذهبي: عباد ضعّفوه، وانظر، ح:٩٣٨، وله شاهد عند الطبراني في الأوسط:٣/٥٣، ح:٢١٠٢ * فيه قتادة وعنعن، وشاهد آخر عند البزار(كشف الأستار):٣/٣٨٨، ح:٣٠٢٠ وإسناده ضعيف من أجل عبدالله بن صالح كاتب الليث، وذكره الهيثمي في المجمع:٥/٩١ على وهم في تسمية الصحابي.

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ. يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء في الحجامة، ح:٢٠٥٣ من حديث عباد به مطولاً، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد ابن منصور، وصححه الحاكم:٤/٢١٢، ٤١٠، ووافقه الذهبي في الأولى، وقال في الثانية لا، وانظر الحديث السابق لضعف عباد.

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الأوسط:٤/١٢٥، ح:٣٢١٠ من حديث عبدالله بن صالح عن كثير بن سليم به، وضعفه البوصيري، وانظر، ح:١٨٦٢ لعلته، وح:٣٤٧٧ شاهد له.

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح:٢٢٠٦ عن ابن رمح به.

(المعجم ٢١) - بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ (التحفة ٢١)

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسْطَ رَأْسِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، ح:١٨٣٦ عن خالد بن مخلد، ومسلم، الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ح:١٢٠٣ عن ابن أبي شيبة من حديث خالد به.

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه البوصيري من أجل الأصبغ، وهو متروك رمي بالرفض كما في التقريب، وتلميذه متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضيًا(تقريب)، وأخرجه ابن عدي:٣/١١٨٧ من حديث سعد بن طريف الإسكاف به، حديث الحجامة بغير هذا اللفظ.

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطب، باب: في موضع الحجامة، ح:٣٨٦٠ من حديث جرير به، وتابعه همام عند الترمذي، ح:٢٠٥١، وقال: حسن غريب * قتادة عنعن انظر، ح: ١٧٥.

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَـدَّثَنَا ابْنُ ثَـوْبَـانَ عَـنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هٰذِهِ الدِّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطب، باب: في موضع الحجامة، ح:٣٨٥٩ من حديث الوليد به، وانظر، ح:٢٥٥ لعلته * والوليد لم يصرح بالسماع المسلسل.

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ.

قَالَ وَكِيعٌ: نَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ح:٦٠٢ من حديث وكيع به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٦١٥، وابن حبان، ح:٣٦٥، وله شاهد عند مسلم وغيره من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به، وبه صح الحديث.

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يَحْتَجِمُ** (التحفة ٢٢)

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ، فَيَقْتُلَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين:٥١٦/٩ وغيره * نهاس تقدم، ح:١٣٨٢، وتلميذه مستور (تقريب)، وعثمان بن مطر ضعيف (أيضًا)، والراوي عنه تقدم حاله، ح:٢٣٧٣، فالسند ظلمات.

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَالْتَمِسْ لِي حَجَّاماً، وَاجْعَلْهُ رَفِيقاً، إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحَرِّياً، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عدي:٧٢١/٢ من حديث عثمان بن مطر به، وانظر الحديث السابق، وتابعه غزال بن محمد عند الحاكم:٢١١/٤، وهو مجهول كما قال الذهبي، وتابعهما أبو علي عثمان بن جعفر (مستدرك:٤٠٩/٤)، وهو واهٍ، ورواه عثمان بن سعيد الدارمي عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عن عطاف بن خالد عن نافع به (مستدرك: ٤/ ٢١١،٢١٢)، وإسناده ضعيف من أجل كاتب الليث.

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ، وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخاً وَلَا صَبِيًّا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظاً، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِماً، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ،

عَلَى اسْمِ اللهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * عبدالله بن عصمة مجهول الحال، وشيخه مجهول راجع التقريب وغيره.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ الْكَيِّ** (التحفة ٢٣)

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَىٰ أَوِ اسْتَرْقَىٰ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء في كراهية الرقية، ح:٢٠٥٥ من طريق آخر عن مجاهد به، وقال: حسن صحيح.

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرىٰ:٤/ ٣٧٧، ح:٧٦٠٢ من حديث هشيم قال: أنبأنا منصور ويونس به، وأخرجه الترمذي، ح:٢٠٤٩ من طريق آخر عن الحسن، وقال: حسن صحيح، وله شاهد عند أبي داود، ح:٣٨٦٥، وإسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم، ح:١٦٧/١٢٢٦.

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب الشفاء في ثلاث، ح:٥٦٨٠ عن أحمد بن منيع به.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ مَنِ اكْتَوَى** (التحفة ٢٤)

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَـىٰ، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهاً يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ: الذُّبَحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأُبْلِغَنَّ أَوْ لأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةَ سُوءٍ لِلْيَهُودِ يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئاً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:٢٢/٢٨٧، ٢٨٨، ح:٧٣٩ من حديث ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٧/٤٢٣، وقال الهيثمي:٥/٩٨ رجاله ثقات، وكذا قال البوصيري، قلت: ويحيى مذكور في الصحابة، الإصابة:٤/ ٦٥٠، وتعديله راجح.

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيباً، فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطب، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، ح:٢٢٠٧ من حديث الأعمش به.

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطب، الباب السابق، ح:٢٢٠٨ من حديث أبي الزبير به نحو المعنىٰ، ورواه

يحيى بن سعيدالقطان عن سفيان الثوري به.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ الْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ**

(التحفة ٢٥)

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم: ٤/ ٢٠٧ من حديث أبي عاصم به، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه البوصيري، وتقدم، ح: ٣٤٤٨ بعضه.

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

تخريج: [حسن] وهو في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣٧٩، ٨/ ٤١١ ❊ إسماعيل تابعه محمد بن إسحاق، شرح السنة: ١٢/ ١١٧، وهشام بن حسن، ابن عدي: ٣/ ١٠٥٢، وسلام بن أبي خيرة (أيضًا، ص: ١١٥١)، وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح: ١٤٣٩، ١٤٤٠، وأبي داود وغيرهما، انظر الحديث الآتي.

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في البياض، ح: ٤٠٦١، والنسائي: ٨/ ١٤٩، ١٥٠، الزينة، الكحل، ح: ٥١١٦ من حديث ابن خثيم به، وراجع نيل المقصود، ح: ٣٨٧٨.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ مَنِ اكْتَحَلَ وِتْرًا**

(التحفة ٢٦)

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح: ٣٣٧.

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثاً، فِي كُلِّ عَيْنٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ماجاء في الاكتحال، ح: ١٧٥٧ من حديث عباد به، وقال: حسن غريب، وانظر، ح: ٣٤٧٧ وغيره لضعف عباد.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ**

(التحفة ٢٧)

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا» فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ: «إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٣١١ من حديث حماد به، أخرجه مسلم، الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء، ح: ١٩٨٤ من حديث شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه به الخ.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ**

(التحفة ٢٨)

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا

سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبونعيم في أخبار أصبهان: ١/ ٢٦٥ من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق به، وفي الحديث علل منها ضعف الحارث الأعور تقدم، ح: ٩٥ .

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْحِنَّاءِ (التحفة ٢٩)

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا فَائِدٌ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَىٰ أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطب، باب الحجامة، ح: ٣٨٥٨ من حديث فائد مولى عبيدالله به، وقال الترمذي، ح: ٢٠٥٤ حسن غريب قلت: عبيدالله ابن علي لين الحديث (تقريب)، وباقي السند حسن، وله شواهد.

(المعجم ٣٠) - بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ (التحفة ٣٠)

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ففعَلُوا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٢٥٧٨ .

(المعجم ٣١) - بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الإِنَاءِ (التحفة ٣١)

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الفرع والعتيرة، . الذباب يقع في الإناء، ح: ٤٢٦٧ من حديث ابن أبي ذئب به، وحسنه البوصيري * سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ حسن الحديث، وباقي السند صحيح.

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... الخ، ح: ٣٣٢٠ من حديث عتبة بن مسلم به.

(المعجم ٣٢) - بَابُ الْعَيْنِ (التحفة ٣٢)

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

تخريج: [صحيح]أخرجه النسائي في الكبرىٰ: ٦/ ٢٥٦، ح: ١٠٨٧٢ من حديث معاوية بن هشام به مطولاً، وصححه الحاكم: ٤/ ٢١٥، ٢١٦، ووافقه الذهبي، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ ابْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٤٨٧ عن ابن علية به مطولاً * مضارب ثقة، وتابعه همام بن منبه في صحيفته، ح: ١٣١، ومن طريقه أخرجه البخاري، ح: ٥٧٤٠، ومسلم، ح: ٢١٨٧/ ٤١ وغيرهما.

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ. فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم: ٤/ ٢١٥ من حديث وهيب به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ❊ أبوواقد صالح بن محمد بن زائدة تقدم حاله، ح: ٢٧٦٩، والحديث السابق يغني عنه.

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعاً. قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرٰى: ٦/ ٦٠، ح: ١٠٠٣٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وصححه ابن حبان، ح: ١٤٢٤، ١٤٢٥، والحاكم: ٤/ ٢١٥، ٢١٦، والذهبي ❊ الزهري صرح بالسماع، وتابعه مالك، وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٣) - بَابُ مَنِ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ (التحفة ٣٣)

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ. فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء في الرقية من العين، ح: ٢٠٥٩ من حديث سفيان به، وقال: حسن صحيح، وهو في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٤١٤ ❊ ابن عيينة عنعن، وتابعه أيوب عند الترمذي، ح: ٢٠٥٩ وغيره، وللحديث طرق أخرى، منها ما أخرجه مسلم، ح: ٤/ ١٧١٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، ثُمَّ أَعْيُنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَىٰ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطب، باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين، ح: ٢٠٥٨ من حديث الجريري به، وقال حسن غريب، والنسائي: ٨/ ٢٧١، ح: ٥٤٩٦ من حديث سعيد بن سليمان به ❊ الجريري اختلط تقدم، ح: ٢٣٠٠، ولم أجد راويًا عنه في هذا الحديث قبل اختلاطه.

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب رقية العين، ح: ٥٧٣٨، ومسلم، السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح: ٢١٩٥ من حديث سفيان به.

(المعجم ٣٤) - بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الرُّقَى (التحفة ٣٤)

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ح:٢٢٠ من حديث حصين به موقوفًا، ورواه الترمذي، الطب، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، ح:٢٠٥٧ من حديث شعبة عن حصين به مرفوعًا، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ، أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى، فَأَمَرَهَا بِهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الطبراني:٢٤/ ٢٥٠، ح:٦٣٧ من حديث ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٨/٣٦، وصححه البوصيري، والظاهر أن أبا بكر محمد بن حزم سمعه من خالدة رضي الله عنها، والله أعلم.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ [قَدْ] نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ. فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ» فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهٰذِهِ، هٰذِهِ مَوَاثِيقُ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح:٢١٩٩/٦٣ من حديث الأعمش به.

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، الباب السابق، ح:٢١٩٦ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٣٥) - بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ (التحفة ٣٥)

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، ح:٢١٩٣ من حديث مغيرة به.

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَاناً لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَىٰ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى:٦/ ١٥٣، ح:١٠٤٢٨ من حديث الأشجعي به، وصححه البوصيري * سفيان الثوري تابعه حماد بن زيد ومالك وغيرهما عند النسائي (أيضًا، ح:١٠٤٢٤،١٠٤٢٥)، وله شاهد في صحيح مسلم، الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ... الخ، ح:٢٧٠٩/ ٥٥.

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: عَرَضْتُ أَوْ أُعْرِضَتِ النَّهْشَةُ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد عن عفان به كما في أطراف المسند:٥/ ١٣١ * وأبوبكر لم يدرك جده كما في تحفة الأشراف:٨/ ١٤٩، ح:١٠٧٢٩ وغيره.

(المعجم ٣٦) - بَابُ مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عُوِّذَ بِهِ (التحفة ٣٦)

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٦١٩.

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب رقية النبي ﷺ، ح:٥٧٤٥ من حديث سفيان به، ومسلم، الطب، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، ح:٢١٩٤ عن ابن أبي شيبة به.

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي. فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ. سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَقُلْتُ ذٰلِكَ. فَشَفَانِيَ اللهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، ح:٢٢٠٢ من حديث نافع بن جبير به.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب الطب والمرض والرقى، ح:٢١٨٦ عن بشر بن هلال به.

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: «أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَئِيلُ؟» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٢/٤٤٦ عن عبدالرحمن بن مهدي به، وهو في السنن الكبرٰى للنسائي:٦/٢٤٩، ح:١٠٨٤١ من حديث ابن مهدي * عاصم تقدم حاله، ح:٩٠٧ ولبعض الحديث شواهد في صحيح ابن حبان، ح:١٤١٧، والمستدرك:٣/٣٩٣، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. يَقُولُ: «أُعِوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». قَالَ: «وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ».

وَهٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب(١٠)، ح:٣٣٧١ من حديث منصور به.

(المعجم ٣٧) - بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ مِنَ الْحُمَّى (التحفة ٣٧)

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هٰذَا. أَقُولُ: يَعَّارٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطب، باب دعاء الحمى والأوجاع كلها، ح:٢٠٧٥ عن ابن بشار به، وقال: غريب ... الخ * إبراهيم تقدم حاله، ح:١٠٣٢، وفي الحديث علة أخرى.

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٣٢٣ من حديث عبدالرحمٰن بن ثوبان عن عمير بن هانىء به، وصححه ابن حبان، ح:١٤٢٠، والحاكم:٤/ ٤١٢، والذهبي، وحسنه البوصيري، وله طريق أخرى عند النسائي في الكبرٰى.

(المعجم ٣٨) - بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ (التحفة ٣٨)

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٨/ ١٣٢ من حديث ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٧/ ٤٠٢، وأخرجه البخاري، ح:٥٠١٦، ومسلم، ح:٢١٩٢/ ٥١ وغيرهما من حديث مالك به مطولاً، وهو في الموطأ:٢/ ٩٤٢، ٩٤٣، وقال ابن عبدالبر: رواه وكيع عن مالك فاختصره وكان كثيرًا ما يختصر الأحاديث، وانظر الحديث الآتي.

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ، إِذَا اشْتَكَىٰ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، ح:٥٠١٦، ومسلم، السلام، باب رقية المريض المعوذات والنفث، ح:٢١٩٢ من حديث مالك به، وهو في الموطأ:٢/ ٩٤٢، ٩٤٣ .

(المعجم ٣٩) - بَابُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ (التحفة ٣٩)

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا

تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْماً، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي، فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ».

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْماً فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، وَلٰكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: "أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا".

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطب، باب: في تعليق التمائم، ح:٣٨٨٣ من حديث الأعمش به * الأعمش عنعن تقدم، ح:١٧٨، وفيه علة أخرى، وله شاهد عند الحاكم: ٤/ ٤١٧، ٤١٨، وإسناده ضعيف.

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ الْحَلْقَةُ؟» قَالَ: هٰذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/ ٤٤٥ من حديث مبارك بن فضالة عن الحسن قال: أخبرني عمران ابن حصين به، وحسنه البوصيري، و هي شاذة مع تدليس ابن فضالة، ورواه أبوعامر صالح بن رستم عن الحسن به عند ابن حبان، ح:١٤١١، والحاكم: ٤/ ٢١٦، وصححه، ووافقه الذهبي، وعلته الانقطاع بين الحسن وعمران رضي الله عنه.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ النُّشْرَةِ** (التحفة ٤٠)

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ [قَالَتْ]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً، لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا. فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللهَ لَهُ» قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهٰذَا الْمُبْتَلَىٰ. قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٠٣١.

(المعجم ٤١) - **بَابُ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ** (التحفة ٤١)

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٣٥٠١.

(المعجم ٤٢) - **بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ** (التحفة ٤٢)

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ. يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح:٢٢٣٢ عن ابن أبي شيبة به.

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾، ح: ٣٢٩٩ تعليقًا عن يونس من حديث الزهري به، ومسلم، السلام، الباب السابق، ح:١٣/٢٢٣٣ من حديث ابن وهب به.

(المعجم ٤٣) - بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ (التحفة ٤٣)

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وصححه البوصيري، وله شاهد من حديث عائشه رضي الله عنها عند أحمد، والحاكم:١/ ٣٢.

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب: لا عدوى، ح:٥٧٧٦، ومسلم، السلام، باب الطيرة والفأل ومايكون فيه الشؤم، ح:١١٢/٢٢٢٤ من حديث شعبة به.

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلٰكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، الطب، باب: في الطيرة، ح:٣٩١٠ من حديث سفيان الثوري به وقال الترمذي: ح:١٦١٤ حسن صحيح، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٩/ ٣٩، وصححه ابن حبان، ح:١٤٢٧، والحاكم:١/ ١٨، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل به(هق: ٨/ ١٣٩).

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطحاوي في معاني الآثار:٤/ ٣٠٧ من حديث أبي الأحوص به، وهو في المصنف:٩/ ٤٠، وصححه البوصيري * سماك عن عكرمة تقدم حاله، ح:١٧١، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الإِبِلُ. قَالَ: «ذٰلِكَ الْقَدَرُ. فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٨٦.

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٤٣٤ من حديث محمد بن عمرو به، وهو في المصنف:٩/ ٤٥، وله

شواهد عند البخاري، ح:٥٧٧٤ وغيره.

(المعجم ٤٤) - **بَابُ الْجُذَامِ** (التحفة ٤٤)

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَ مُجَاهِدُ بْنُ مُوسٰى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ، ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَى اللهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الطب، باب: في الطيرة، ح:٣٩٢٥ من حديث يونس بن محمد به، وقال الترمذي، ح:١٨١٧ غريب، وضعفه العقيلي، وصححه الحاكم:٤/١٣٦،١٣٧، والذهبي، وحسنه العسقلاني، والمناوي * المفضل بن فضالة البصري ضعيف.

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف:٨/١٣٢،٩/٤٤ عن وكيع به، وضعفه الحافظ في الفتح، وأورده الضياء في المختارة، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ح:٢٢٣١ من حديث هشيم به.

(المعجم ٤٥) - **بَابُ السِّحْرِ** (التحفة ٤٥)

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ. قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللهِ يَا عَائِشَةُ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب السحر، ح:٢١٨٩ من حديث ابن نمير به.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، [وَ] مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، الْمِصْرِيَّيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ

اللهِ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] ✽ أبوبكر العنسي مجهول كما قال ابن عدي وضعفه البوصيري وقال صاحب التقريب: وأنا أحسب أنه(أبوبكر) بن أبي مريم الذي تقدم انظر، ح:١٤٨٠.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْفَزَعِ وَالأَرَقِ وَمَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ (التحفة ٤٦)

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذٰلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٣٩٥ من حديث وهيب به نحوه، وأخرجه مسلم، الدعوات، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ح:٢٧٠٨ من حديث يعقوب عن بسر بن سعيد عن سعد عن خولة به .

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اخْرُجْ، عَدُوَّ اللهِ» فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

تخريج: [إسناده صحيح] وصححه البوصيري، وله شاهد عند مسلم، ح:٢٢٠٣، ح:٦٨ .

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسٰى: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخاً وَجِعاً. قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ» قَالَ: [فَذَهَبَ] فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون:١١٧] وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ: و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ح:٦٣٢ من حديث أبي جناب بن أبي حية به، وتقدم حاله، ح:٨٦، وقال البوصيري فيه: ضعيف مدلس، وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد

المسند: ١٢٨/٥ من طريق عمر بن علي عن أبي جناب عن عبدالله بن عيسى عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى به، وهذه علة أخرى ومع ذلك صححه الحاكم كما في الزوائد.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٢) كِتَابُ اللِّبَاسِ (التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - بَابُ لِبَاسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (التحفة ١)

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ح:٧٥٢ من حديث سفيان به، ومسلم، المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، ح:٥٥٦ عن ابن أبي شيبة به.

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظاً مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَىٰ الْمُلَبَّدَةَ، وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ... الخ، ح:٣١٠٨، ومسلم، اللباس، باب التواضع في اللباس ... الخ، ح:٢٠٨٠ من حديث سليمان بن المغيرة به.

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * الأحوص تقدم حاله، ح:١٩٢١، وخالد لم يسمع من عبادة كما في أطراف المسند: ٦٤٧/٢ للحافظ ابن حجر رحمه الله.

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ... الخ، ح:٣١٤٩ من حديث مالك به، ومسلم، الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط ... الخ، ح:١٠٥٧ عن يونس بن عبدالأعلى به مطولاً.

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَداً، وَلَا يُطْوَىٰ لَهُ ثَوْبٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** ابن لهيعة تقدم حاله، ح:٣٣٠، وهو علة الخبر.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ. قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ الْبُرْدَةَ اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللهِ! مَا أَحْسَنْتَ، [كُسِيَهَا] النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ

إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ: إِنِّي، وَاللهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لأَلْبَسَهَا، وَلٰكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، ح:١٢٧٧ من حديث عبدالعزيز به.

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ، وَلَبِسَ ثَوْباً خَشِناً خَشِناً.

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:٣٣٤٨.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا (التحفة ٢)

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ثَوْباً جَدِيدًا. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سِتْرِ اللهِ، حَيًّا وَمَيِّتاً» قَالَهَا ثَلَاثاً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب(١٠٧)، ح:٣٥٦٠ من حديث يزيد به، وقال: غريب * أبوالعلاء الشامي مجهول كما في التقريب.

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هٰذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٢/٨٨، والنسائي في الكبرى من حديث عبدالرزاق به، وقال النسائي: منكر، وصححه ابن حبان، والبوصيري، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار، وفيه عنعنة الزهري، وله شاهد ضعيف عند ابن أبي شيبة(٨/ ٢٦٥،٢٦٦،١٠/ ٤٠٢).

(المعجم ٣) - بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ اللِّبَاسِ (التحفة ٣)

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢١٧٠.

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٢٤٨.

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وصححه البوصيري * سعد ابن سعيد أخو يحيى بن سعيد حسن الحديث وثقه الجمهور، وباقي السند صحيح.

(المعجم ٤) - **بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ** (التحفة ٤)

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في لبس الصوف والشعر، ح:٤٠٣٣ من حديث قتادة به * وقتادة عنعن، ولم أجد تصريح سماعه، وانظر، ح:١٧٥ .

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ. فَصَلَّىٰ بِنَا فِيهَا. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٣٥٥٢ لعلته.

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ: حَدَّثَنِي الْوَضِينُ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:٤٦٨.

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة، ح:٥٥٤٢، ومسلم، اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه . . . الخ، ح:٢١١٩ من حديث شعبة به.

(المعجم ٥) - **بَابُ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ**
(التحفة ٥)

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:١٤٧٢.

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، ح:٢٨١٠ من حديث سفيان الثوري به، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم:٤/ ١٨٥ علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي * والثوري صرح بالسماع عنده، وشيخه عنعن تقدم، ح:٣٨٣، ولحديثه شاهد عند النسائي (مجتبىٰ:٤/ ٣٤، ح:١٨٩٥، ٨/ ٢٠٥، ح:٥٣٣٧) وغيره، وإسناده حسن.

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ] أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ، الْبَيَاضُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء قاله المزي، الخ * ومروان بن سالم تقدم حاله، ح:٧١٢.

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

(التحفة ٦)

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[إِنَّ] الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب، ح:٢٠٨٥ عن ابن أبي شيبة به، وعلقه البخاري، ح:٥٧٩١ من حديث الليث عن نافع به، وله طرق عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ:] فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٣٩ من حديث فراس عن عطية العوفي به، وضعفه البوصيري من أجله تقدم، ح:٣٧، والحديث السابق شاهد له.

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٥٠٣ من حديث محمد بن عمرو به.

(المعجم ٧) - بَابُ مَوْضِعِ الإِزَارِ أَيْنَ هُوَ؟

(التحفة ٧)

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ. فَقَالَ: «هٰذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، اللباس، باب: في مبلغ الإزار، ح:١٧٨٣ من حديث أبي الأحوص به، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً فِي الإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» يَقُولُ ثَلَاثاً: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، ح:٤٠٩٣ من حديث العلاء به.

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ ابْنَ سَهْلٍ لَا تُسْبِلْ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي الكبرٰى:٥/٤٨٨،

ح:٩٧٠٤ من حديث يزيد به، وهو في المصنف:٨/ ٢٠٧، ح:٤٨٨٧، وصححه ابن حبان، ح:١٤٤٩، والبوصيري، وله شواهد عند ابن حبان، ح:١٤٥٠ وغيره، وراجع نيل المقصود، ح:٤٠٨٤ .

(المعجم ٨) - **بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ** (التحفة ٨)

٣٥٧٥ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ [إِلَى] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب ماجاء في القميص، ح:٤٠٢٥ من حديث عبدالمؤمن به، وقال الترمذي، ح:١٧٦٢: حسن غريب.

(المعجم ٩) - **بَابُ طُولِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ؟** (التحفة ٩)

٣٥٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، ح:٤٠٩٤ من حديث الحسين بن علي به.

(المعجم ١٠) - **بَابُ كُمِّ الْقَمِيصِ كَمْ يَكُونُ** (التحفة ١٠)

٣٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن سعد:١/ ٤٥٩ من حديث حسن بن صالح به، وانظر، ح:٢٢٩٦ لحال مسلم الأعور الملائي، وروى أبو داود، ح:٤٠٢٧ بإسناد حسن، وحسنه الترمذي، ح:١٧٦٥: كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ.

(المعجم ١١) - **بَابُ حَلِّ الأَزْرَارِ** (التحفة ١١)

٣٥٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في حل الأزرار، ح:٤٠٨٢ من حديث زهير بن معاوية به.

(المعجم ١٢) - **بَابُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ** (التحفة ١٢)

٣٥٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٢٢٠، ٢٢٢١.

(المعجم ١٣) - **بَابُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ؟** (التحفة ١٣)

٣٥٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قُلْتُ: إِذاً يَنْكَشِفَ عَنْهَا. قَالَ: «ذِرَاعٌ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في قدر الذيل، ح:٤١١٨ من حديث عبيدالله به.

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعٌ. فَكُنَّ يَأْتِينَّا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعاً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في قدر الذيل، ح:٤١١٩ من حديث سفيان الثوري به ❊ زيد العمي تقدم، ح:٢٧٠٣، وله لون آخر عند النسائي في الكبرٰى، ولبعضه شاهد عند أبي داود، ح:٤١١٧، وإسناده صحيح.

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وهو في المصنف:٨/٢٢١، وضعفه البوصيري من أجل أبي المهزم تقدم، ح:٣٠٨٦، وحديث ٣٥٨٠ يغني عنه.

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، «شِبْرًا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذاً تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] انظر الحديث السابق، وضعفه البوصيري.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ (التحفة ١٤)

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٠٤.

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٨٢٢.

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا مُوسى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

تخريج: [صحيح] ضعفه البوصيري من أجل موسى ابن عبيدة، ح:٢٥١، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٥) - بَابُ إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ (التحفة ١٥)

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١١٠٤ .

(المعجم ١٦) - بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ (التحفة ١٦)

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٧٣ عن ابن أبي شيبة به.

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي

الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢١١٥.

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٤١٤.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ ابْتَعْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٦/٢٠٦٨ من حديث عبيدالله بن عمر به مختصرًا، وأصله متفق عليه من حديث مالك عن نافع به (البخاري، ح:٨٨٦،٢٦١٢، ومسلم)، وهو في الموطأ (لباس:١٨).

(المعجم ١٧) - **بَابُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ** (التحفة ١٧)

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب الحرير في الحرب، ح:٢٩١٩ من حديث سعيد به، ومسلم، اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، ح:٢٠٧٦ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ١٨) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ** (التحفة ١٨)

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٨٢٠.

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْقَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْساً لِعَبْدِ اللهِ. يَا جَارِيَةُ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٨١٩.

(المعجم ١٩) - **بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ** (التحفة ١٩)

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَباً بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في الحرير للنساء، ح:٤٠٥٧ من حديث يزيد بن أبي حبيب به، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مَلْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

تخريج: [حسن] * يزيد تقدم حاله، ح:٥٠٤، وله شاهد قوي عند أحمد:١/ ١٣٧ رواه شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة به.

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَىٰ ذَهَبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

تخريج: [صحيح] * الإفريقي، ح:٥٤، وشيخه تقدم حالهما، وللحديث شواهد عند أحمد:٢/ ١٦٦ وغيره، وانظر، ح:٣٥٩٥.

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزينة، . ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء، ح:٥٢٩٨ من حديث عيسى به * الزهري عنعن، والمحفوظ أم كلثوم مكان زينب.

(المعجم ٢٠) - بَابُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٢٠)

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُتَرَجِّلًا، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.

تخريج: [صحيح] وهو في المصنف:٨/ ١٧٧،٢٦٢ * شريك القاضي تابعه شعبة عند البخاري، اللباس، باب الثوب الأحمر، ح:٥٨٤٨ وغيره، ومسلم، ح:٢٣٣٧/ ٩١ وغيرهما.

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى الْأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ﴾[التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، ح:١١٠٩ من حديث زيد به، وحسنه الترمذي، ح:٣٧٧٤، وصححه ابن جرير الطبري في تفسيره:٢٨/ ٨١.

(المعجم ٢١) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٢١)

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٩٩ من حديث يزيد به تقدم، ح:٥٠٤، وصرح بالسماع، وهو في المصنف:٨/ ١٨٢، وسيأتي، ح:٣٦٤٣، وله شاهد عند النسائي:٢/ ١٨٨،١٨٩، وإسناده حسن، وله طرق أخرى.

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح:٤٨٠/٢١٣ من حديث أسامة به مختصرًا.

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في الحمرة، ح:٤٠٦٦ من حديث عيسى به.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الصُّفْرَةِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٢٢)

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٤٦٦.

(المعجم ٢٣) - بَابٌ: الْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ (التحفة ٢٣)

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، ح:٢٥٦٠ من حديث يزيد به مختصرًا، وهو في المصنف:٨/٢١٧، ح:٤٩٢٩، وعلقه البخاري في أول كتاب اللباس * قتادة تقدم، ح:١٧٥، وله شواهد موقوفة في تغليق التعليق وغيره.

(المعجم ٢٤) - بَابُ مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ (التحفة ٢٤)

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في لبس الشهرة، ح:٤٠٢٩ من حديث شريك به، وحسنه المنذري في الترغيب:٣/١١٦، وصحح أبوحاتم وقفه، قلت: شريك تابعه أبوعوانة، انظر الحديث الآتي.

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا».

تخريج: [حسن] وانظر الحديث السابق.

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن الجوزي في

تلبيس إبليس، ص:٢٣٨ من طريق آخر عن وكيع بن محرز به، وحسنه البوصيري، وأشار المنذري إلى ضعفه (الترغيب:٣/١١٦) * عثمان ابن جهم لم يوثقه غير ابن حبان، ومتبعه البوصيري فهو علة الخبر، والحديث السابق شاهد لبعضه.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ لُبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ** (التحفة ٢٥)

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح:٣٦٦/ ١٠٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً. فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، الباب السابق، ح:٣٦٣/ ١٠٠ عن ابن أبي شيبة به.

٣٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هٰذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟».

تخريج: [حسن] وهو في المصنف:٨/ ١٩٠، وضعفه البوصيري من أجل ليث بن أبي سليم تقدم، ح:٢٠٨، وله شاهد ضعيف عند الطبراني:١٧/ ٢١٢، ح:٥٧٦، والحديث السابق شاهد له.

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، اللباس، باب: في أهب الميتة، ح:٤١٢٤ من حديث مالك به، وهو في الموطأ:٢/ ٤٩٨، والمصنف:٨/ ١٩٢ * أم محمد بن عبدالرحمٰن لم أجد من وثقها غير ابن حبان، وقال الأثرم: غير معروفة، الجوهر النقي:١/ ١٧.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ** (التحفة ٢٦)

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة، ح:٤١٢٧ من حديث شعبة به، وحسنه الترمذي، ح:١٧٢٩، والبيهقي:١/ ١٨، وصححه ابن حبان * الحكم صرح بالسماع، وراجع نيل المقصود في جواب الطعن في حديث ابن عكيم رحمه الله.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ صِفَةِ النِّعَالِ** (التحفة ٢٧)

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة:٨/ ٢٣١ عن وكيع به، وهو في الشمائل للترمذي، ح:٧٦، وصححه البوصيري، والحديث الآتي شاهد له.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب: قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحدًا واسعًا، ح:٥٨٥٧ من حديث همام به، وهو في المصنف:٨/ ٢٣١.

(المعجم ٢٨) - بَابُ لُبْسِ النِّعَالِ وَخَلْعِهَا (التحفة ٢٨)

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً... الخ، ح:٢٠٩٧ من حديث محمد ابن زياد به، وهو في المصنف:٨/ ٢٢٦، ٢٢٧، وأخرجه البخاري، ح:٥٨٥٥، ومسلم، ح:٢٠٩٧ من طريق الأعرج عن أبي هريرة به، وهو في الموطأ:٢/ ٩١٦.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ (التحفة ٢٩)

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعاً».

تخريج: **[صحيح]** وهو في المصنف:٨/ ٢٢٧، ٢٢٨، وأخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث الأعرج عن أبي هريرة به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الانْتِعَالِ قَائِمًا (التحفة ٣٠)

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وصححه البوصيري * أبو معاوية تقدم، ح:١٨٦٤، والأعمش تقدم، ح:١٧٨ مدلسان وعنعنا، وللحديث طريق آخر عند الترمذي، ح:١٧٧٥ وغيره، وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك كما تقدم، ح:٢١٣، وانظر الحديث الآتي.

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وصححه البوصيري * سفيان الثوري مدلس وعنعن تقدم، ح:١٦٢، وللحديث شاهد عند الترمذي، ح:١٧٧٦، وفيه عنعنة قتادة، والحديث ضعيف من جميع طرقه، ولم يصب من صححه.

(المعجم ٣١) - بَابُ الْخِفَافِ السُّودِ (التحفة ٣١)

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا.

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:٥٤٩.

(المعجم ٣٢) - بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ (التحفة ٣٢)

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبَغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الخضاب، ح:٥٨٩٩ من حديث سفيان به، ومسلم، اللباس، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، ح:٢١٠٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في الخضاب، ح:٤٢٠٥ من حديث ابن بريدة به، وقال الترمذي، ح:١٧٥٣: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ح:١٤٧٥.

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ح:٥٨٩٧ من حديث سلام به.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ (التحفة ٣٣)

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ. وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٣١٦ عن إسماعيل به، وهو في المصنف:٨/ ٢٤٤ * ليث تابعه أبوخيثمة، وابن جريج عند مسلم، ح:٢١٠٢، وبه صح الحديث.

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهٰذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] حسنه البوصيري * دفّاع ضعيف كما في التقريب، وفيه علة أخرى.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ (التحفة ٣٤)

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ [عُبَيْدَ] بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، ح:١٦٦، ومسلم، الحج، باب(٥): الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح:١١٨٧ من حديث سعيد به.

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ».

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في خضاب الصفرة، ح:٤٢١١ من حديث إسحاق بن منصور به * حميد بن وهب ضعفه العقيلي، وابن حبان وغيرهما، وقال البخاري: منكر الحديث.

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِضَابَ (التحفة ٣٥)

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، هٰذِهِ مِنْهُ

بَيْضَاءُ. يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٤٥ من حديث أبي إسحاق به، ومسلم، الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح:٢٣٤٢ من حديث زهير به، وهو في مسند أبي داود الطيالسي، ح:١٠٤٦ أطول منه.

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ١٧٨، ١٨٨، ٢٠١ من حديث حميد به، وصححه البوصيري، وله شاهد عند البخاري، ح:٣٥٤٧، ومسلم، ح:٢٣٤٧ وغيرهما.

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي في الشمائل، ح:٤٠ عن محمد بن عمر به، وصححه البوصيري، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٣٦) - بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَائِبِ (التحفة ٣٦)

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ، تَعْنِي ضَفَائِرَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في الرجل يضفر شعره، ح:٤١٩١ من حديث سفيان به، وحسنه الترمذي، ح:١٧٨١(ب)، وقال البخاري: لا أعرف لمجاهد سماعًا عن أم هانئ، وللحديث علة أخرى.

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ، بَعْدُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٥٨ من حديث الزهري به، ومسلم، الفضائل، باب صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته، ح:٢٣٣٦ من حديث إبراهيم بن سعد به.

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ.

تخريج: **[حسن]** وهو في المصنف:٨/ ٢٦٢ سنده ضعيف * ابن إسحاق مدلس عنعن تقدم، ح:١٢٠٩، وباقي السند حسن، وله شاهد حسن عند أبي داود، ح:٤١٨٩ .

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلًا، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الجعد، ح:٥٩٠٥، ومسلم، الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، ح:٢٣٣٨ من حديث جرير به.

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الترجل، باب ما جاء في الشعر، ح:٤١٨٧ من حديث ابن أبي الزناد به، وقال الترمذي، ح:١٧٥٥: حسن صحيح

غريب.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الشَّعْرِ**
(التحفة ٣٧)

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ. فَقَالَ: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهٰذَا أَحْسَنُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الترجل، باب: في تطويل الجمّة، ح:٤١٩٠ من حديث معاوية بن هشام به * والثوري صرح بالسماع عند النسائي، ح:٥٠٥٥.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ**
(التحفة ٣٨)

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب القزع، ح:٥٩٢٠ من حديث عمر بن نافع به، ومسلم، اللباس، باب كراهة القزع، ح:٢١٢٠ من حديث عبيدالله بن عمر به.

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب القزع، ح:٥٩٢١ من حديث ابن دينار به، وهو في المصنف:٨/ ٣١٣.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ** (التحفة ٣٩)

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ... الخ، ح:٢٠٩١/٥٥ عن ابن أبي شيبة به.

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً. فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، الباب السابق، ح:٢٠٩٢ عن ابن أبي شيبة به.

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب:(٤٧)، ح:٥٨٦٨، ومسلم، اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصه حبشي، ح:٢٠٩٤ من حديث يونس بن يزيد به.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ**
(التحفة ٤٠)

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَىٰ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٦٠٢.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

تخريج: [**حسن**] تقدم، ح:٣٦٠١، وله شواهد كثيرة جدًا.

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَهْدَىٰ النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهٰذَا، يَا بُنَيَّةُ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أبو داود، الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح:٤٢٣٥ من حديث محمد بن إسحاق به، وهو في المصنف:٨/ ٢٧٧، ٢٧٨ .

(المعجم ٤١) - بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ (التحفة ٤١)

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ... الخ، ح:٢٠٩١/ ٥٥ عن ابن أبي شيبة به.

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٣٦٤١.

(المعجم ٤٢) - بَابُ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ

(التحفة ٤٢)

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

تخريج: [**صحيح**] وهو في المصنف:٨/ ٢٨٥،٢٨٦، وله شواهد كثيرة عند أبي داود، ح:٤٢٢٦ وغيره.

(المعجم ٤٣) - بَابُ التَّخَتُّمِ فِي الإِبْهَامِ

(التحفة ٤٣)

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ح:٢٠٧٨ من حديث ابن إدريس به، وعلقه البخاري ، ح:٥٨٣٨ .

(المعجم ٤٤) - بَابُ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ

(التحفة ٤٤)

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... الخ، ح:٣٣٢٢ من حديث سفيان به، ومسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الخ، ح:٢١٠٦ عن ابن أبي شيبة به.

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، ح:٢٢٧ من حديث شعبة به، وصححه ابن حبان، والحاكم:١/ ١٧١، والذهبي.

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَاثَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِجِبْرَئِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْباً، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١٤٢ من حديث محمد بن عمرو به، وإسناده حسن، وصححه البوصيري، وله طريق آخر عند مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، ح:٢١٠٤/ ٨١.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً، فَمَنَعَهَا، أَوْ نَهَاهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر،ح:٢٧٧٨ لعلته، وهي ضعف عفير.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الصُّوَرِ فِيمَا يُوطَأُ

(التحفة ٤٥)

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي، تَعْنِي الدَّاخِلَ، بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى إِحْدَاهُمَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري، اللباس، باب ما وطيء من التصاوير، ح:٥٩٥٤، ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الخ، ح:٢١٠٧/ ٩٢،٩٥ من حديث ابن القاسم به بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، وله طرق عندهما.

(المعجم ٤٦) - بَابُ: الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ

(التحفة ٤٦)

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، اللباس، باب من كرهه، ح:٤٠٥١ من حديث أبي إسحاق به، وصرح بالسماع، وقال الترمذي، ح:٢٨٠٨: حسن صحيح.

(المعجم ٤٧) - بَابُ رُكُوبِ النُّمُورِ

(التحفة ٤٧)

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، اللباس، باب من كرهه، ح:٤٠٤٩ بطوله من حديث عياش به إلا أنه قال: أبوعامر، بدل: عامر الحجري، ولم أجد من وثقه.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، اللباس،

باب في جلود النمور والسباع، ح:٤١٢٩ من حديث وكيع به.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٣) أَبْوَابُ الْأَدَبِ (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ (التحفة ١)

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السُّلَامِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ [ثَلَاثًا]، أُوصِي امْرَءًا بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَءًا بَمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٣١١ من حديث منصور به، أخرجه الطبراني:٤/ ٢٢٠، ح:٤١٨٦ من حديث ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف :٨/ ٣٥٢،٣٥٣ * عبيدالله بن علي بن عرفطة مجهول(تقريب)، ولحديثه شاهد عند الحاكم:٤/ ١٥٠، وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْأَدْنَىٰ فَالْأَدْنَىٰ».

تخريج: تقدم، ح:٢٧٠٦ مطولاً، وصححه البوصيري.

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، العتق، باب فضل عتق الوالد، ح:١٥١٠ عن ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٨/ ٣٥١.

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ:] «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّىٰ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٦٣ عن عبدالوارث به، وصححه ابن حبان، ح:٦٦، والبوصيري، وله شاهد عند الحاكم:٢/ ١٧٨.

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثَلَاثاً. إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/ ١٣٢ من حديث إسماعيل بن عياش به، وتابعه بقية (أحمد:٤/ ١٣١)، وصرح بالسماع، وله شاهد من حديث بهز عن أبيه عن جده، وقال البوصيري في حديث ابن ماجه: هذا إسناد صحيح.

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذٰلِكَ

الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٠٨٩.

(المعجم ٢) - بَابٌ: صِلْ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ (التحفة ٢)

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في بر الوالدين، ح:٥١٤٢ من حديث ابن إدريس به، وصححه ابن حبان، والحاكم:٤/ ١٥٤،١٥٥، والذهبي، وأشار المنذري إلى أنه حسن (الترغيب:٣/ ٣٢٣).

(المعجم ٣) - بَابُ بِرِّ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ (التحفة ٣)

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لٰكِنَّا، وَاللهِ! مَا نُقَبِّلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك، ح:٢٣١٧/ ٦٤ عن ابن أبي شيبة به، والبخاري، الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح:٥٩٩٨ عن هشام.

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/ ١٧٢ عن عفان به، وهو في المصنف:١٢/ ٩٧، وصححه البوصيري، والحاكم:٣/ ١٦٤، وانظر، ح:١٤٤، وهذا طرف منه.

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسى بْنِ عُلَيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ١٧٥ من حديث موسى بن عُلَيّ به، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/ ١٧٦، ووافقه الذهبي، وعلته الانقطاع بين سراقة وعُلَيّ، صرح به البوصيري وغيره.

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ، مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَّعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ. فَقَالَ: «مَا أَعْجَبَكِ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ق:١٩٥، ح:١٥٣٠) عن ابن أبي شيبة به إلا أن فيه: عن صعصعة عن الأحنف، وهو وهم من الناسخ، وللحديث شواهد عند البخاري، ح:١٤١٨،٥٩٩٥، ومسلم، ح:٢٦٣٠/ ١٤٧،١٤٨ وغيرهما، وحديث ابن ماجه صححه البوصيري.

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ

ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ١٥٤ من حديث حرملة به، وهو في مسند ابن المبارك، ح:١٥٣، وصححه البوصيري، وله شواهد عند البخاري، ومسلم، ح:٢٦٣٢ عن أبي هريرة، وأبي داود، ح:٥١٤٧ عن أبي سعيد الخدري وغيرهما.

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن المبارك في المسند، ح:١٤٦ عن فطر به، وصححه ابن حبان، ح:٢٠٤٣، والحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: شرحبيل واهٍ، وضعفه البوصيري، وللحديث شاهد صحيح عند أحمد ٣/ ٣٠٣، وقال الهيثمي:٨/ ١٥٧: وإسناد أحمد جيد، وله شاهد آخر عند مسلم وغيره.

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه العقيلي:١/ ٢١٤ من حديث سعيد بن عمارة به، وضعفه البوصيري * سعيد والحارث بن النعمان ضعيفان كما في التقريب وغيره.

(المعجم ٤) - بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ (التحفة ٤)

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، [فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ،] فَلْيَقُلْ: خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ... الخ، ح:٤٨/ ٧٧ من حديث سفيان به، وأخرجه البخاري من حديث سعيد المقبري عن أبي شريح به، ح:٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦.

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الوصاءة بالجار، وقول الله تعالى: ﴿واعبدوا الله...﴾ الخ، ح:٦٠١٤ من حديث يحيى بن سعيد به، ومسلم، البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ح:٢٦٢٤ عن ابن أبي شيبة به.

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٤٤٥ عن وكيع به، وتابعه أبوقطن عنده:٢/ ٣٠٥، وصححه البوصيري.

(المعجم ٥) - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ (التحفة ٥)

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا

يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٣٦٧٢.

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ح: ٢٤٦١/ ٦١٣٧ من حديث الليث به، ومسلم، اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ح: ١٧٢٧ عن محمد بن رمح به.

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب ماجاء في الضيافة، ح: ٣٧٥٠ من حديث منصور به.

(المعجم ٦) - بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ (التحفة ٦)

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرىٰ: ٥/ ٣٦٣، ح: ٩١٤٩ من حديث يحيى به * وابن عجلان صرح بالسماع عنده، وصححه البوصيري، وله شاهد من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، أخرجه النسائي أيضًا، ح: ٩١٥٠ .

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه عبد بن حميد في مسنده، ح: ١٤٦٧ من حديث ابن المبارك به، وهو في الزهد، ح: ٦٥٤، وضعفه البوصيري، وقال العراقي في تخريج الإحياء: وفيه ضعف، وعلته ضعف يحيى بن أبي سليمان، راجع التقريب، ونيل المقصود، ح: ٨٩٣ وغيرهما.

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ، كَهَاتَيْنِ، أُخْتَانِ»، وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: إسماعيل بن إبراهيم مجهول والراوي عنه ضعيف.

(المعجم ٧) - بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (التحفة ٧)

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح:٢٦١٨ من حديث أبان بن صمعة به.

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ، فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٤٩٥ عن ابن نمير به، وللحديث شواهد منها ما أخرجه البخاري، ومسلم، ح:١٩١٤ وغيرهما من حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا، حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَىٰ يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٥/ ١٧٨ عن يزيد به، وأخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، ح:٥٥٣ من حديث واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر به، وبه صح الحديث.

(المعجم ٨) - بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ (التحفة ٨)

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، ح:١٦٧٩ من حديث قتادة به، وصححه ابن حبان، ح:٨٥٨، والحاكم:١/ ٤١٤ على شرط الشيخين فرده الذهبي بقوله: فإنه غير متصل * سعيد لم يدرك عبادة كما قال المنذري، وله شاهد ضعيف عند النسائي، ح:٣٦٤١.

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفاً - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ -. فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البغوي في تفسيره: معالم التنزيل:٤/ ٤١٩، مدثر:٤٨ من حديث الأعمش به، وضعفه البوصيري لضعف يزيد تقدم، ح:١٠٨٠، وفيه علة أخرى.

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/ ١٧٥ من حديث ابن إسحاق به، وتابعه صالح بن كيسان عند أحمد، وصرح بسماع الزهري فيه، وأصله عند البخاري وغيره، وله شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما انظر مسند

الحميدي بتحقيقي، ح:٩٠٤.

(المعجم ٩) - **بَابُ الرِّفْقِ** (التحفة ٩)

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب فضل الرفق، ح:٢٥٩٢/٧٥ من حديث وكيع به.

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرٰى (الورقة ١٠١ب، تحفة الأشراف:٩/٣٧٤ وسقط من المطبوع) عن إسماعيل به، وصححه ابن حبان، ح:١٩١٤، وله شواهد عند مسلم، ح:٢٥٩٣، وأبي يعلى:١/٣٨٠، ح:٤٩٠ وغيرهما.

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِيكِ** (التحفة ١٠)

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ح:٦٠٥٠ من حديث الأعمش به، ومسلم، الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ح:١٦٦١/٣٨ عن ابن أبي شيبة به.

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَخُوكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم، ح:١٩٤٦ من حديث فرقد به، وقال: غريب وضعفه البوصيري، وانظر، ح:١٧٨١ لحال فرقد.

(المعجم ١١) - **بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ** (التحفة ١١)

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦٨.

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني: ٨/ ١٣١، ح: ٧٥٢٥ من حديث ابن أبي شيبة به وهو المصنف: ٨/ ٤٣٥، وصححه البوصيري * إسماعيل تابعه بقية الطبراني أيضًا، ح: ٧٥٢٤، وللحديث شواهد كثيرة، انظر الحديث السابق.

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، ح: ١٨٥٥ من حديث عطاء به، وقال: حسن صحيح، وهو في المصنف: ٨/ ٤٣٦، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ١٢) - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ (التحفة ١٢)

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ١٠٦٠.

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام، ح: ٦٢٥٣ من حديث زكريا به، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح: ٢٤٤٧/ ٩٠ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ١٣) - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (التحفة ١٣)

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن حبان (موارد)، ح: ١٩٤١ من حديث سعيد به، وهو في المصنف: ٨/ ٤٤٢ * سعيد تابعه شعبة عند مسلم، السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... الخ، ح: ٢١٦٣، وله طريق آخر عند البخاري، ح: ٦٩٢٦، ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه.

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ح: ٢١٦٥/ ١١ من حديث أبي معاوية به، وهو في المصنف: ٨/ ٤٤٢.

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٣٣ من حديث ابن إسحاق به، وصرح بالسماع عنده، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٤٢، وله شاهد عند النسائي في الكبرٰى، وأحمد: ٦/ ٣٩٨، وغيرهما، وإسناده حسن.

(المعجم ١٤) - بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

وَالنِّسَاءِ (التحفة ١٤)

٣٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في المصنف:٨/ ٤٤٥، ولبعضه شاهد عند البخاري، ح:٦٢٤٧، ومسلم، ح:٢١٦٨/ ١٤، ١٥ من حديث ثابت عن أنس به.

٣٧٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في السلام على النساء، ح:٥٢٠٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٨/ ٤٤٦، ٤٤٧، وحسنه الترمذي، ح:٢٦٩٧، وراجع النيل لمزيد التخريج.

(المعجم ١٥) - **بَابُ الْمُصَافَحَةِ** (التحفة ١٥)

٣٧٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا». قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ تَصَافَحُوا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الاستئذان، باب ماجاء في المصافحة، ح:٢٧٢٨ من حديث حنظلة به، وقال: حسن * حنظلة السدوسي ضعيف كما في التقريب وغيره.

٣٧٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في المصافحة، ح:٥٢١٢ عن ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٨/ ٤٣١ * أبوإسحاق عنعن، والأجلح تقدم، ح:٢١١٧، وحسنه الترمذي، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ١٦) - **بَابٌ: الرَّجُلُ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُلِ** (التحفة ١٦)

٣٧٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في التولي يوم الزحف، ح:٢٦٤٧ من حديث يزيد بن أبي زياد به، وانظر، ح:٥٠٤ لحاله.

٣٧٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غُنْدَرٌ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِجْلَيْهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الاستئذان، باب ماجاء في قبلة اليد والرجل، ح:٢٧٣٣ من حديث أبي أسامة به، وقال: حسن صحيح.

(المعجم ١٧) - **بَابُ الاسْتِئْذَانِ** (التحفة ١٧)

٣٧٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا، قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي، عَلَى هٰذَا، بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَىٰ مَجْلِسَ قَوْمِهِ، فَنَاشَدَهُمْ، فَشَهِدُوا لَهُ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ١٩، ٤/

٤١٠، ٤١٨ عن يزيد به، وأخرجه مسلم، الآداب، باب الاستئذان، ح:٢١٥٣/ ٣٥ من حديث أبي نضرة به، وله طريق آخر عند البخاري، ح:٦٢٤٥، ومسلم، ح:٢١٥٣/ ٣٤ وغيرهما.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا السَّلَامُ، فَمَا الاسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:٤/ ١٧٨، ح:٤٠٦٥ من حديث ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٨/ ٤١٩، ح:٥٧٢٦، وضعفه البوصيري * واصل، وأبوسورة ضعيفان كما في التقريب وغيره.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، السهو، التنحنح في الصلاة:٣/ ١٢، ح:١٢١٣ من حديث أبي بكر بن عياش به، وتابعه جرير عنده، والحديث في المصنف:٨/ ٤٢٠، ح:٥٧٢٨ * والحارث العكلي تابعه شرحبيل بن مدرك وهو ثقة عن عبدالله بن نجي عن أبيه عن علي به، النسائي، ح:١٢١٢، وانظر، ح:٣٦٥٠.

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، ح:٦٢٥٠ من حديث شعبة به، ومسلم، الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟، ح:٢١٥٥/ ٣٩ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ١٨) - بَابٌ: الرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ (التحفة ١٨)

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِماً، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيماً».

تخريج: [حسن] أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة. شيخ المصنف، في المصنف:٣/ ٢٣٥، ٨/ ٤٥١، ح:٥٨٥٤ به، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى:٣/ ٤٤٣، ح:١٩٣٧، وللحديث شواهد كثيرة عند أبي يعلى:٥/ ٧٩، ح:٢٦٧٦ وغيره، وحسن الهيثمي:٢/ ٢٩٩، ٣٠٠ حديث أبي يعلى، وله سند آخر حسن عند الطبراني في الأوسط:٨/ ١٦٣، ١٦٤، ح:٧٣٢٩ وغيره.

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ، نَحْمَدُ اللهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللهَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني:١٩/ ٢٦٣، ح:٥٨٤ من حديث أبي إسحاق الهروي به مطولاً، وضعفه البوصيري * عبدالله بن عثمان بن إسحاق مستور(تقريب)، وفيه علة أخرى.

(المعجم ١٩) - بَابٌ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ (التحفة ١٩)

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي: ٨/١٦٨ من حديث محمد بن الصباح به، وضعفه البوصيري من أجل سعيد بن مسلمة، وله شواهد منها ما أخرجه الحاكم: ٤/٢٩٢ من حديث معبد بن خالد الأنصاري عن أبيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري رفعه: ... فإذا أتاه كريم قوم فليكرمه، وقال: صحيح الإسناد.

(المعجم ٢٠) - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ (التحفة ٢٠)

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا أَوْ سَمَّتَ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الحمد للعاطس، ح: ٦٢٢١، ٦٢٢٥، ومسلم، الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ح: ٢٩٩١/٥٣ من حديث سليمان التيمي به.

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً، فَمَا زَادَ، فَهُوَ مَزْكُومٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، الباب السابق، ح: ٢٩٩٣/٥٥ من حديث وكيع به بغير هذا اللفظ، وقال ابن حجر في هذه الرواية: شاذة.

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، [عَنْ] عِيسَىٰ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ماجاء كيف يشمت العاطس، ح: ٢٧٤١ من حديث ابن أبي ليلى به، وضعفه البوصيري من أجل ابن أبي ليلى، ح: ٨٥٤ واضطرب ابن أبي ليلى في حديثه مع ضعفه، وحديث البخاري (٦٢٢٤) يغني عنه.

(المعجم ٢١) - بَابُ إِكْرَامِ الرَّجُلِ جَلِيسَهُ (التحفة ٢١)

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَـى الطَّوِيلِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا، وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّماً، بِرُكْبَتَيْهِ، جَلِيساً لَهُ، قَطُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، [باب تواضعه ﷺ مع جليسه ...،] ح: ٢٤٩٠ من حديث أبي يحيى عمران بن زيد التغلبي الطويل به، وهو لين كما في التقريب * وزيد تقدم حاله، ح: ٢٧٠٣، ولبعض الحديث شاهد ضعيف عند أبي داود، ح: ٤٧٩٤.

(المعجم ٢٢) - بَابُ مَنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسٍ فَرَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (التحفة ٢٢)

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٣/١٦٠، ١٦١، ح: ١٨٢١ من حديث جرير به، وهو في صحيح مسلم، السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به، ح: ٢١٧٩/٣١ من حديث سهيل به.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ الْمَعَاذِيرِ** (التحفة ٢٣)

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْدَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَوْدَانٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود في المراسيل، ح:٥٢١ (باب:١١٠ في الملاحم) من حديث وكيع به، والسند ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج وغيره ومع ذلك مرسل، وله شواهد ضعيفة.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ الْمُزَاحِ** (التحفة ٢٤)

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَىٰ. قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ. وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً. وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ. وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلًا مَزَّاحاً. فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلَأُغِيظَنَّكَ. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْداً لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ. وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ. فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هٰذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لَا. بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلًا. فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هٰذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ. وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِذٰلِكَ، قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ، وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني:٢٣/ ٣٠٩، ح:٦٠٩ من حديث ابن أبي شيبة به مختصرًا، وضعفه البوصيري من أجل زمعة تقدم، ح:٣٢٦، وفيه علة أخرى.

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ح:٦١٢٩ من حديث شعبة:٦٢٠٣، ومسلم، المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، ح:٦٥٩ من حديث أبي التياح به.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ نَتْفِ الشَّيْبِ** (التحفة ٢٥)

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الأدب، ما جاء في النهي عن نتف الشيب، ح:٢٨٢١ من حديث عبدة به، وقال: هذا حديث حسن، قد رواه عبدالرحمٰن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ** (التحفة ٢٦)

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في المصنف:٨/ ٤٩٢، وحسنه البوصيري * أبوالمنيب تقدم حاله، ح:٢٧٢٥ .

(المعجم ٢٧) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاضْطِجَاعِ عَلَى الْوَجْهِ** (التحفة ٢٧)

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهٰذَا النَّوْمِ؟ هٰذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللهُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٥٢.

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدِبُ! إِنَّمَا هٰذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الدولابي في الكنٰى:١/ ٢٨ من حديث محمد بن نعيم به، وقال المزي في التحفة:٩/ ١٦٦، والمحفوظ حديث طهفة عن النبي ﷺ.

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ أَوِ اقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١١٨٨ من حديث الوليد بن جميل به، وهو صدوق يخطىء (تقريب)، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ تَعَلُّمِ النُّجُومِ** (التحفة ٢٨)

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود. الطب، باب: في النجوم، ح:٣٩٠٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٨/ ٤١٤، وصححه النووي، والذهبي، وأشار المنذري إلى أنه حسن.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ** (التحفة ٢٩)

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلٰكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأدب، باب مايقول إذا هاجت الريح، ح:٥٠٩٧ من حديث الزهري به، وصححه ابن حبان، ح:١٩٨٩، والحاكم:٤/ ٢٨٥، والذهبي.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ** (التحفة ٣٠)

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، ح:٢١٣٢ من حديث العمري به، وتابعه أخوه عبيدالله عنده.

(المعجم ٣١) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ (التحفة ٣١)

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ماجاء ما يكره من الأسماء، ح:٢٨٣٥ من حديث أبي أحمد الزبيري به، وقال: [حسن] غريب، وله شواهد عند أبي داود، ح:٤٩٦٠، ومسلم، ح:٢١٣٦ وغيرهما، انظر الحديث الآتي.

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ح:٢١٣٦ عن ابن أبي شيبة به.

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، ح:٤٩٥٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٨/٤٧٧، وانظر، ح:١١ لحال مجالد.

(المعجم ٣٢) - بَابُ تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ (التحفة ٣٢)

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَيْنَبَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ح:٦١٩٢ من حديث غندر به، ومسلم، الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن . . . الخ، ح:٢١٤١ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَمِيلَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:١٥/٢١٣٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي، عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/٤٥١ عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وحسنه الترمذي، ح:٣٢٥٦، ٣٨٠٣ * ابن أخي عبدالله بن سلام مجهول(تقريب)، لم يوثقه غير الترمذي فهو مستور.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ (التحفة ٣٣)

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:

«تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب كنية النبي ﷺ، ح:٣٥٣٩ من حديث سفيان بن عيينة به، ومسلم، الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان مايستحب من الأسماء، ح:٢١٣٤ عن ابن أبي شيبة به.

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٣١٣،٣١٤ عن أبي معاوية ثنا الأعمش به، وهو في المصنف:٨/٤٨٣، وانظر الحديث السابق، وعند الترمذي، ح:٢٢٥٠ طرف منه، وله شاهد عند البخاري، ح:٣١١٤، ومسلم، ح:٢١٣٣ وغيرهما (البخاري، ح:٣١١٤،٣١١٥، ٣٥٣٨،٦١٨٧،٦١٩٦، ومسلم، ح:٢١٣٤) من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر به.

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَىٰ رَجُلٌ رَجُلًا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ح:٢١٢٠،٢١٢١،٣٥٣٧، ومسلم، الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ... الخ، ح:٢١٣١ من حديث حميد به.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَنِي قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ (التحفة ٣٤)

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَىٰ؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ. قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِأَبِي يَحْيَىٰ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/١٦ من حديث زهير بن محمد به، وتابعه عبيدالله بن عمرو الرقي عند أحمد، وصححه الحاكم:٤/٢٧٨، والذهبي، وحسنه البوصيري، وسنده ضعيف * ابن عقيل ضعيف، وله شواهد ضعيفة عند أحمد:٤/٣٣٣،٦/١٦، والحاكم(٣/٣٩٨، فيه محمد بن عبدالله بن معمر شيخ الحاكم لم أجد من وثقه وباقي السند حسن) وغيرهما.

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ غَيْرِي. قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/١٨٦،٢١٣ عن وكيع به، وللحديث شواهد عند أبي داود، ح:٤٩٧٠، وأحمد:٦/١٥١ وغيرهما.

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ، لِأَخٍ لِي، وَكَانَ صَغِيرًا، «يَا أَبَا عُمَيْرٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٧٢٠ .

(المعجم ٣٥) - بَابُ الأَلْقَابِ (التحفة ٣٥)

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]. قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الاِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في الألقاب، ح:٤٩٦٢ من حديث داود بن أبي هند به، وقال الترمذي، ح:٣٢٦٨: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ح:٢/٤٦٣،٤/١٨١،١٨٢.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الْمَدْحِ (التحفة ٣٦)

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نَحْثُوَ، فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ، التُّرَابَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح، ح:٣٠٠٢ عن ابن أبي شيبة به.

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٩٣ عن غندر به مطولاً، وهو في المصنف:٩/ ٥،٦، وحسنه البوصيري.

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما يكره من التمادح، ح:٦٠٦١ من حديث شعبة به، ومسلم، الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، ح:٣٠٠٠/ ٦٦ب عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

(المعجم ٣٧) - بَابٌ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ (التحفة ٣٧)

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في المشورة، ح:٥١٢٨ من حديث يحيى بن أبي بكير به، وحسنه الترمذي، ح:٢٨٢٢، وصححه ابن حبان، ح:١٩٩١، والحاكم:٤/ ١٣١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وللحديث طرق كثيرة.

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [أَبِي] مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٢٧٤ عن أسود ابن عامر به، وصححه البوصيري، وللحديث شواهد كثيرة، انظر الحديث السابق.

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري من أجل محمد بن أبي ليلى تقدم، ح:٨٥٤.

(المعجم ٣٨) - بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ (التحفة ٣٨)

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ، وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود،

الحمام، باب الدخول في الحمام، ح:٤٠١١ من حديث الإفريقي به، وانظر، ح:٥٤ لعلتيه.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ. ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، أيضًا، ح:٤٠٠٩ من حديث حماد به، وقال الترمذي، ح:٢٨٠٢: لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم * أبوعذرة حسن الحديث على الراجح راجع نيل المقصود.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، أيضًا، ح:٤٠١٠ من حديث منصور به، وحسنه الترمذي، ح:٢٨٠٣.

(المعجم ٣٩) - بَابُ الاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ (التحفة ٣٩)

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ. وَسَائِرَ جَسَدِهِ، أَهْلُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري: رجاله ثقات وهو منقطع، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، وفيه علة أخرى، ح:٣٨٣.

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وانظر الحديث السابق لعلتيه، وله شواهد ضعيفة ومرسلة.

(المعجم ٤٠) - بَابُ الْقَصَصِ (التحفة ٤٠)

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهِقْلُ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/ ١٨٣، والدارمي من حديث عبدالله بن عامر به، وتابعه عبدالرحمٰن بن حرملة عند أحمد:٢/ ١٧٨، وللحديث شواهد كثيرة عند أبي داود، ح:٣٦٦٥، وأحمد وغيرهما.

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ.

تخريج: [إسناده حسن] وانظر، ح:١٢٩٩،٣٦٦ لحال العمري عن نافع.

(المعجم ٤١) - بَابُ الشِّعْرِ (التحفة ٤١)

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه، ح:٦١٤٥ من حديث الزهري به.

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الأدب، باب ماجاء في الشعر، ح:٥٠١١ من حديث سماك به، وقال الترمذي، ح:٢٨٤٥: حسن صحيح، وإسناده غير قوي راجع، ح:١٧١، والحديث السابق شاهد له.

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلَا اللهَ، بَاطِلُ»

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ح:٣٨٤١، ٦٤٨٩، ومسلم، الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر، ح:٢٢٥٦ من حديث عبدالملك به * وابن عيينة سمعه من زائدة عن عبدالملك به: مسلم، ح:٢٢٥٦/ ٤.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيهِ» وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ».

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:٢٢٥٥ من حديث عبدالله بن عبدالرحمن به.

(المعجم ٤٢) - بَابُ مَا كُرِهَ مِنَ الشِّعْرِ (التحفة ٤٢)

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا». إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم القرآن، ح:٦١٥٥ من حديث الأعمش به، ومسلم، الشعر، باب: في إنشاد الأشعار ... الخ، ح:٢٢٥٧/ ٧ عن ابن أبي شيبة به.

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:٢٢٥٨/ ٨ عن محمد بن بشار به.

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَىٰ رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:١٠/ ٢٤١ من حديث شيبان به، وصححه ابن حبان، ح:٢٠١٤، والبوصيري، وحسنه الحافظ في الفتح:١٠/ ٥٣٩، وله شاهد عند البخاري، ح:٣٥٠٩ وغيره ببعضه، ويؤيده القرآن: ﴿ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا﴾.

(المعجم ٤٣) - بَابُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ (التحفة ٤٣)

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ

اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد، ح:٤٩٣٨ من حديث سعيد بن أبي هند به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٥٠، ووافقه الذهبي ❊ سعيد ثقة من الثالثة أرسل عن أبي موسى (تقريب)، فالسند منقطع، وحديث مسلم(٢٢٦) يغني عنه.

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير، ح:٢٢٦٠ من حديث سفيان به.

(المعجم ٤٤) - بَابُ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

(التحفة ٤٤)

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

تخريج: [حسن] وصححه البوصيري، وانظر الحديث الآتي.

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في اللعب بالحمام، ح:٤٩٤٠ من حديث حماد به، وتابعه محمد بن أبي ذئب عند أبي نعيم في أخبار أصبهان:٢/ ٧٧، وصححه ابن حبان، ح:٢٠٠٦.

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

تخريج: [صحيح] فيه علتان، الانقطاع وتدليس ابن جريج، ولكن الحديث السابق شاهد له.

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَاعِدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامًا. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

تخريج: [صحيح] ضعفه البوصيري من أجل أبي سعد، وفيه علة أخرى، وح:٣٧٦٥ شاهد له.

(المعجم ٤٥) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَحْدَةِ

(التحفة ٤٥)

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب السير وحده، ح:٢٩٩٨ من حديث عاصم به.

(المعجم ٤٦) - بَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ الْمَبِيتِ

(التحفة ٤٦)

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، ح:٦٢٩٣ من سفيان به، ومسلم، الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته

وإيكاء السقاء . . . الخ، ح:٢٠١٥/ ١٠٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، أيضًا، ح:٦٢٩٤ من حديث أبي أسامة به، ومسلم، أيضًا، ح:٢٠١٦/ ١٠١ من ابن أبي شيبة به.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِىءَ سُرُجَنَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٦٠، وهذا طرف منه، وأصله في صحيح مسلم، ح:٢٠١٢، وهذا مختصر منه.

(المعجم ٤٧) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ (التحفة ٤٧)

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق، ح:٢٥٧٠ من حديث يزيد به مختصرًا ❊ الحسن لم يسمع من جابر كما قال ابن المديني (جامع التحصيل، ح:١٦٣)، وهو مدلس وعنعن، وجاء تصريح سماعه من جابر عند ابن خزيمة، ح:٢٥٤٨، ولكن السند إليه ضعيف، ح:٣٢٩.

(المعجم ٤٨) - بَابُ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ (التحفة ٤٨)

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا. قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، ح:٢٤٢٨/ ٦٧ عن ابن أبي شيبة به.

(المعجم ٤٩) - بَابُ تَتْرِيبِ الْكِتَابِ (التحفة ٤٩)

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] أخرجه ابن عدي:٥/ ١٦٨١، ١٦٨٢ من حديث بقية عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن أبي الزبير به، وقال ابن معين: إسناده لا يسوي شيئًا (جامع الخطيب)، وقال أحمد: منكر (عدي:٢/ ٥٠٥) ❊ شيخ بقية مجهول، وفيه علة أخرى، وله شواهد ضعيفة.

(المعجم ٥٠) - بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ (التحفة ٥٠)

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثًا، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه، ح:٢١٨٤/ ٣٨ عن محمد ابن عبدالله بن نمير به مختصرًا، ولم يذكر وكيعًا.

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أجرجه أحمد:٢/٩، والحميدي، ح:٦٤٥(بتحقيقي) عن سفيان به، وصرح بالسماع، وتابعه جماعة منهم مالك (الموطأ:٢/ ٩٨٨، ٩٨٩).

(المعجم ٥١) - بَابُ مَنْ كَانَ مَعَهُ سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا (التحفة ٥١)

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، ح:٤٥١، ومسلم، البروالصلة، باب أمر من مر بسلاح، في مسجد أو سوق...الخ، ح:٢٦١٤/ ١٢٠ من حديث سفيان به.

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نُصُولِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، ح:٧٠٧٥، ومسلم، الأدب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما...الخ، ح:٢٦١٥/ ١٢٤ من حديث أبي أسامة به.

(المعجم ٥٢) - بَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ (التحفة ٥٢)

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يُتَعْتِعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة عبس، ح:٤٩٣٧، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، ح:٧٩٨/ ٢٤٤ من حديث قتادة به.

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ. فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ، بِكُلِّ آيَةٍ، دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٤٠ من حديث شيبان به، وله شاهد عند أبي داود، ح:١٤٦٤، وإسناده حسن.

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٣٥٢ عن وكيع به * بشير بن مهاجر وثقه الجمهور، وهو حسن الحديث، وشيخه عبدالله بن بريدة ثقة، وللحديث شواهد عند الطبراني وغيره.

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ

عِظَامٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، ح:٨٠٢/ ٢٥٠ عن ابن أبي شيبة به.

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن الخ، ح:٧٨٩/ ٢٢٧ من حديث عبدالرزاق به.

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَقُولُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَيَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهَٰذَا لِي، وَهَٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَعْنِي فَهَٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

تخريج: أخرجه مسلم،الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . الخ، ح:٣٩٥ من حديث العلاء به مطولاً.

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ. فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم، ح:٤٧٠٣ من حديث غندر به.

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك]».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في عدد الآي، ح:١٤٠٠ من حديث شعبة به، وقال الترمذي، ح:٢٨٩١: حسن، وصححه ابن حبان، ح:١٧٦٦، والحاكم:٢/ ٤٩٧، ٤٩٨، ووافقه الذهبي.

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب ماجاء في سورة الإخلاص وسورة إذا زلزلت، ح:٢٨٩٩ من حديث خالد بن مخلد به، وقال: حسن صحيح.

٣٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

تخريج: **[صحيح]** والحديث السابق شاهد له.

٣٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٤/ ١٢٢ عن وكيع به، وتابعه ابن مهدي (أيضًا)، وصححه البوصيري، وأخرجه النسائي في الكبرٰى، ح: ١٠٥٢٩ من حديث شعبة عن أبي قيس به.

(المعجم ٥٣) - **بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ** (التحفة ٥٣)

٣٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ».

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ، أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: منه [في أن ذاكر الله كثيرًا أفضل من الغازي في سبيل الله]، ح: ٣٣٧٧ من حديث عبدالله بن سعيد به، وذكر كلامًا.

٣٧٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح: ٢٧٠٠/ ٣٩ من حديث أبي إسحاق به.

٣٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٢/ ٥٤٠ عن محمد ابن مصعب به، وتابعه أبوالمغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، وحسنه البوصيري، وله شاهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث أبي صالح عن أبي هريرة به.

٣٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الداعوت، باب ماجاء في فضل الذكر، ح: ٣٣٧٥ من حديث زيد بن الحباب به، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان، ح: ٢٣١٧، والحاكم: ١/ ٤٩٥، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥٤) - **بَابُ فَضْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**

(التحفة ٥٤)

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: [لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي.] لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ماجاء ما يقول العبد إذا مرض، ح:٣٤٣٠ من حديث أبي إسحاق به، وقال: حسن غريب وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق به، موقوفًا، وهو صحيح.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ كَئِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا كَانَتْ نُورَ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ» فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَ [أَنَّ] شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهُ، لَأَمَرَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرٰى:٦/ ٢٧١، ح:١٠٩٤٠ عن هارون به، وله شواهد منها ما رواه أحمد:١/ ١٦١، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما:١/ ٣٥٠، ووافقه الذهبي.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ [ﷺ]، يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرٰى:٦/ ٢٧٨، ٢٧٩، ح:١٠٩٧٥ من حديث يونس بن عبيد به، وهو مخرج في حاشية الحميدي، ح:٣٧٢، وله شواهد.

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] زكريا تقدم حاله، ح:٢٤٨١، وفيه علة أخرى(محمد بن عقبة).

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَىٰ بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح:٣٢٩٣، ٦٤٠٣، ومسلم، الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ح:٢٦٩١/ ٢٨ من حديث مالك به، وهو في الموطأ:١/ ٢٠٩.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ، فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وضعفه البوصيري من أجل عطية تقدم، ح:٣٧، وتلميذه تقدم، ح:٨٥٤.

(المعجم ٥٥) - بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ (التحفة ٥٥)

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ح:٣٣٨٣ من حديث موسى بن إبراهيم به، وقال: حسن غريب.

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ. قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا. فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ [قَالَا]: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني:١٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، ح:١٣٢٩٧ من حديث إبراهيم بن المنذر به ✽ صدقة بن بشير لم أجد من وثقه، وفيه علة أخرى.

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي:٢/ ١٤٥، ١٤٦، الافتتاح، قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، ح:٩٣٣ من حديث أبي إسحاق به، ورواه أحمد:٤/ ٣١٧ عن يحيى بن آدم به ✽ عبدالجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم، ح:٨٥٥، فالسند منقطع، وأصل الحديث صحيح له شواهد كثيرة جدًا.

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن السني، ح:٣٧٨ من حديث هشام بن خالد به، وصححه الحاكم:١/٤٩٩، وقال النووي في الأذكار (١٠٠٦): بإسناد جيد، وصححه البوصيري * الوليد تقدم، ح:٢٥٥ لم يصرح بالسماع المسلسل، وفيه علة أخرى، ح:٩١٩.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عدي:٦/ ٢٣٣٥ من حديث وكيع به، وانظر، ح:٢٥١ لحال موسى ابن عبيدة * ومحمد بن ثابت مجهول كما قال البوصيري وصاحب التقريب.

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن السني، ح:٣٥٦، والخرائطي في فضيلة الشكر من حديث أبي عاصم به، وانظر، ح:٢٧٧٥، وحسنه البوصيري.

(المعجم ٥٦) - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٦)

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب فضل التسبيح ٦٤٠٦/ ٦٦٨٢، ٧٥٦٣، ومسلم، الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ح:٢٦٩٤/ ٣١ من حديث محمد بن فضيل بن غزوان به، وهو في كتاب الدعاء له، ح:٨٤.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَاسًا لِي. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هٰذَا؟» قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم:١/ ٥١٢ من حديث حماد به، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه البوصيري * عيسى بن سنان، أبوسنان ضعيف من جهة حفظه، ضعفه الجمهور، وأصل الحديث صحيح

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللهَ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ وَهِيَ كَذٰلِكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ أَوْ أَوْزَنُ مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا

نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ح:٢٧٢٦/٧٩ب عن ابن أبي شيبة به.

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عِيسى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ، مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم:١/ ٥٠٠،٥٠٣ من حديث يحيى بن سعيد به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مرةً، وتعقبه مرةً، والصواب هو الأول * وموسى بن أبي عيسى ثقة، وصححه البوصيري.

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم:١/ ٥١٣،٥١٤، وصححه، وتعقبه الذهبي بزكريا بن منظور تقدم، ح:٢٤٨١، وضعفه البوصيري من أجله، وللحديث شواهد ضعيفة.

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلَامِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٢٠ من حديث سفيان الثوري به، وتابعه شعبة (أحمد:٥/ ١١ وغيره)، ورواه مسلم، الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة. . .الخ، ح:٢١٣٧/ ١٢ من حديث هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب به.

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَشَّاءُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: [في فضائل سبحان الله وبحمده . . .]، ح:٣٤٦٦ عن نصر بن عبدالرحمٰن به، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضًا، ح:٣٤٦٨ من حديث معن عن مالك به، وقال: حسن صحيح.

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ [بِـ] ـ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ـ فَإِنَّهَا، يَعْنِي يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] وضعفه البوصيري من أجل عمر بن راشد تقدم، ح:١٥٨٢.

(المعجم ٥٧) - **بَابُ الاسْتِغْفَارِ** (التحفة ٥٧)

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستغفار، ح:١٥١٦ من حديث أبي أسامة به، وقال الترمذي، ح:٣٤٣٤: حسن صحيح غريب، ورواه سفيان ابن عيينة عن محمد بن سوقة به، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٥٩ .

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٤٥٠، والنسائي في الكبرٰى:٦/ ١١٤، ح:١٢٠٦٨ من حديث محمد بن عمرو به، وصححه البوصيري، والبغوي في شرح السنة:٥/ ٧٠، ح:١٢٨٦، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسٰى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٤١٠ عن وكيع به، ورواه أبو إسحاق عن أبي بردة به، أحمد:٥/ ٣٩٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة.

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً».

تخريج: [إسناده حسن] * أبوبكر بن عياش تابعه أبوالأحوص، وإسرائيل وشعبة وغيرهم، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٥٨، والحاكم:١/ ٥١١،٢/ ٤٥٧، والذهبي وغيرهم * أبوالمغيرة وثقه ابن حبان، والحاكم وغيرهما، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وله طريق آخر عند النسائي في الكبرٰى، ح:١٠٢٨٢.

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبٰى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرٰى:٦/ ١١٨، ح:١٠٢٨٩ عن عمرو بن عثمان به، وصححه البوصيري، وله شاهد عند أبي نعيم(أخبار أصبهان:١/ ٣٣٠، حلية:١٠/ ٣٩٥)، والخطيب:٩/ ١١١.

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستغفار، ح:١٥١٨ عن هشام به، وصححه الحاكم:٤/ ٢٦٢ فرده الذهبي بقوله: الحكم فيه جهالة، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب، والنووي في المهذب:٣/ ٣٢٣.

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا. وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٦/ ١٤٥، ٢٣٩ عن يزيد به، وتابعه عفان (أحمد:٦/ ١٢٩) وغيره، وسنده ضعيف، ح:١١٦ لحال علي بن زيد بن جدعان وقد تقدم، ح:١١٦، وله شاهد حسن عند البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٩٩٢ انظر المشكاة بتحقيقي، ح:٢٣٥٧.

(المعجم ٥٨) - **بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ** (التحفة ٥٨)

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهَا بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به، ح:٢٦٨٧/ ٢٢ من حديث وكيع به.

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى (والباب السابق)، ح:٢٦٧٥/ ٢١ عن ابن أبي شيبة به.

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٦٣٨.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»** (التحفة ٥٩)

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ح:٢٩٩٢، ومسلم، الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر... الخ، ح:٢٧٠٤/ ٤٤ من حديث عاصم به.

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ١٥٧ عن وكيع به، وصححه البوصيري، ورواه عمرو بن ميمون، والنسائي في الكبرى، ح:٩٨٤٢، وابن حبان في صحيحه، ح:٢٣٣٩، وعبدالرحمٰن بن غنم (أحمد) عن أبي ذر به، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير:٤/ ٣٢، ح:٣٥٦٥ من حديث محمد بن معن بن محمد به، وحسنه

الحافظ في الإصابة، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٤) أَبْوَابُ الدُّعَاءِ (التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ (التحفة ١)

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ [قَالَ:] سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ، سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: منه [من لم يسأل الله يغضب عليه]، ح:٣٣٧٣ من حديث أبي المليح به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:١٠/ ٢٠٠، وقال الحاكم:١/ ٤٩١: هذا حديث صحيح الإسناد * فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح الفارسي لم يذكرا بالجرح إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث، وهذا يدل على تساهل الحاكم * والخوزي لين الحديث، ولحديثه شواهد ضعيفة، انظر الفتح:١١/ ٧٩ وغيره.

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدعاء، ح:١٤٧٩ من حديث ذر به، وقال الترمذي، ح:٢٩٦٩: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٩٦، والحاكم:١/ ٤٩٠، ٤٩١، والذهبي * الأعمش تابعه منصور.

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ، سُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، ح:٣٣٧٠ من حديث أبي داود الطيالسي به، وهو في مسنده، ح:٢٥٨٢، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٩٧، والحاكم:١/ ٤٩٠، والذهبي، وعلته عنعنة قتادة تقدم، ح:١٧٥.

(المعجم ٢) - بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (التحفة ٢)

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكَتِّبِ عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ! أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَىٰ لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، ح:١٥١٠، ١٥١١ من حديث سفيان الثوري به، وقال الترمذي، ح:٣٥٥١: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ح:٢٤١٤، ٢٤١٥، والحاكم:١/ ٥١٢، ٥٢٠، والذهبي.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا. فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ» فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ، فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، ح:٢٧١٣/ ٦٣ عن ابن أبي شيبة به.

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى [وَالتُّقَى] وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب: في الأدعية، ح:٢٧٢١/ ٧٢ عن ابن بشار به.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٢٥١.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا».

وَأَشَارَ الأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٦٨٣ عن الأعمش عن يزيد الرقاشي، وأبي سفيان عن أنس به، وقال الترمذي، ح:٢١٤٠ حسن صحيح، وله شواهد منها ما أخرجه الترمذي، ح:٣٥٢٢ بإسناد حسن عن أم سلمة به نحو المعنى، وقال: هذا حديث حسن.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ح:٨٣٤ من حديث الليث به، ومسلم، الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، ح:٢٧٠٥/ ٤٨ عن ابن رمح به.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِيءٌ عَلَى عَصًا. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَنَا قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ،

وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ».

قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الأَمْرَ؟».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، ح:٥٢٣٠ من حديث مسعر به * أبومرزوق لين، ولبعض الحديث شواهد عند مسلم وغيره.

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستعاذة، ح:١٥٤٨ من حديث الليث به، وصححه الحاكم:١/ ١٠٤، ٥٣٤، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣) - **بَابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ** (التحفة ٣)

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر ... الخ، ح:٦٣٧٥ من حديث هشام به، ومسلم، الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، ح:٥٨٩ بعد، ح:٢٧٠٥ عن ابن أبي شيبة به.

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب: في الأدعية، ح:٢٧١٦/ ٦٥ عن ابن أبي شيبة به.

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٦٩٤ عن إبراهيم بن المنذر به، وحسنه البوصيري، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَـى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، مِنْ فِرَاشِهِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ عَنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؟ ح:٤٨٦/ ٢٢٢ عن ابن أبي شيبة به.

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، الاستعاذة، الاستعاذة من الذلة، ح:٥٤٦٣، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦ من حديث الأوزاعي به، وصححه الحاكم:١/ ٥٣١، والذهبي، وله شاهد عند النسائي، وابن حبان، ح:٢٤٤٣، والحاكم:١/ ٥٤١.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن أبي شيبة:٩/ ١٢٢، ١٠/ ١٨٥ عن وكيع به، وصححه البوصيري، وحسنه الهيثمي في المجمع:٢/ ١٨٢، وله شاهد قال الهيثمي (١٠/ ١٨٢): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستعاذة، ح:١٥٣٩ من حديث وكيع به، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٤٥، والحاكم:١/ ٥٣٠ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي * أبوإسحاق عنعن، وله طرق كلها ضعيفة، وله شاهد عند ابن خزيمة، ح:٧٤٦ وغيره بمتن آخر باختلاف يسير، وإسناده صحيح.

(المعجم ٤) - بَابُ الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ (التحفة ٤)

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلَّا الإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ح:٢٦٩٧/ ٣٤، ٣٦ من حديث أبي مالك به.

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي، خَيْرًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ١٣٣، ١٤٧ عن عفان به، ورواه شعبة (أحمد:٦/ ١٤٦، ١٤٧)، والجريري، والبخاري في الأدب المفرد، ح:٦٣٩ عن جبر به * وأم كلثوم ثقة كما في التقريب.

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللهِ مَا

أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ: «حَوْلَهُمَا نُدَنْدِنُ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٩١٠.

(المعجم ٥) - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ (التحفة ٥)

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: [في فضل سؤال العافية والمعافاة]، ح:٣٥١٢ من حديث سلمة بن وردان به، وقال: حسن غريب * وسلمة ضعيف كما في التقريب وغيره.

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ [بْنِ إِسْمَاعِيلَ] الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي مَقَامِي هٰذَا، عَامَ الأَوَّلِ. - ثُمَّ بَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ - ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ، بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ١/ ٣،٥،٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة من الكبرٰى من حديث شعبة به، وللحديث طرق كثيرة، وهو مخرج في مسند الحميدي(٢) بتحقيقي.

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: [في فضل سؤال العافية والمعافاة]، ح:٣٥١٣ من حديث كهمس به، وقال: حسن صحيح.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنَ - اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وصححه البوصيري * قتادة عنعن تقدم، ح:١٧٥، وفي السند اختلاف، وله شاهد معنوي في مجمع الزوائد: ١٠/ ١٧٠، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(المعجم ٦) - بَابٌ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ (التحفة ٦)

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللهُ، وَأَخَا عَادٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه السمعاني في أدب

الإملاء والاستملاء، ص:١٠٨ من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني به، وصححه البوصيري، وفيه عنعنة سفيان تقدم، ح:١٦٢، وله شاهد مرسل ضعيف (ابن أبي شيبة:١٠/ ٢٢٠)، وأخرج مسلم في صحيحه، ح:٢٣٨٠/ ١٧٢، الفضائل عن أبي بن كعب رفعه: رحمة الله علينا وعلى أخي كذا، والأخ موسى عليه الصلاة والسلام.

(المعجم ٧) - بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ (التحفة ٧)

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب ما يستجاب للعبد مالم يعجل . . . الخ، ح:٦٣٤٠، ومسلم، الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، ح:٢٧٣٥/ ٩٠ من حديث مالك به، وهو في الموطأ:١/ ٢١٣.

(المعجم ٨) - بَابٌ: لَا يَقُولُ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرِ لِي إِنْ شِئْتَ (التحفة٨)

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مالك:١/ ٢١٣ عن أبي الزناد به، ومن طريقه أخرجه البخاري، الدعوات، ح:٦٣٣٩، وللحديث طرق أخرى.

(المعجم ٩) - بَابُ اسْمِ اللهِ الأَعْظَمِ (التحفة ٩)

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدعاء، ح:١٤٩٦ من حديث عيسى به، وقال الترمذي، ح:٣٤٧٨: حسن صحيح.

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطٰهٰ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدِّمَشْقِيُّ]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسٰى، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني:٨/ ٢١٤، ٢١٥، ح:٧٧٥٨ من حديث إبراهيم بن دحيم عن عمرو بن أبي سلمة به، وله شاهد مرفوع عند الحاكم:١/ ٥٠٦، والطبراني:٨/ ٢٨٢، ح:٧٩٢٥، وإسناده حسن.

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدعاء، ح:١٤٩٣ من حديث مالك بن مغول به، وقال الترمذي، ح:٣٤٧٥: حسن غريب، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٨٣، والحاكم على شرط الشيخين:١/٥٠٤، ووافقه الذهبي.

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/١٢٠ عن وكيع به، وللحديث شواهد.

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ، وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ».

قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَعَلِّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ!» قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أُعَلِّمَكِ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَ[لِي] بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا». قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللهَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمٰنَ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] وقال البوصيري في أبي شيبة: لم أر من جرحه ولا وثقه، فهو علة الخبر.

(المعجم ١٠) - بَابُ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٠)

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٥٠٣ من حديث محمد بن عمرو به، وتابعه الزهري في تاريخ بغداد:٨/٣٣٧، وله طرق كثيرة.

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهِيَ: اللهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمٰنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ،

الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِىءُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ».

قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري من أجل عبدالملك الصنعاني، وهو لين الحديث كما في التقريب، وأخرجه الترمذي، ح:٣٥٠٧ من طريق آخر عن أبي الزناد عن الأعرج به بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير، وقال: غريب، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٨٤، وإسناده ضعيف من أجل الوليد بن مسلم لأنه لم يصرح بالسماع المسلسل انظر، ح:٢٥٥.

(المعجم ١١) - بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ (التحفة ١١)

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، ح:١٥٣٦ من حديث الدستوائي به، وحسنه الترمذي، ح:٣٤٤٨، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٠٦، وله شواهد كثيرة عند الحاكم:١/ ٤١٧، ٤١٨، والهيثمي (مجمع:١٠/ ١٥١) وغيرهما.

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني:٢٥/ ١٦٢، ح:٣٩٤ من حديث أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي به، وقال الذهبي في الميزان: حبابة لا تعرف، ولا أمها، ولا صفية، تفرد عنها التبوذكي، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير.

(المعجم ١٢) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ (التحفة ١٢)

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الإسراف في الوضوء، ح:٩٦ من حديث حماد به، وصححه ابن حبان، والحاكم:١/ ٥٤٠، والذهبي.

(المعجم ١٣) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ (التحفة ١٣)

٣٨٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا وَقَالَ: خَائِبَتَيْنِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب الدعاء، ح:١٤٨٨ من حديث جعفر به، وضعفه الجمهور، ومع ذلك حسنه الترمذي، ح:٣٥٥٦، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٠٠، والموقوف أصح، وللحديث شواهد.

٣٨٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَائِذُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللهَ، فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ. وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

تخريج: [ضعيف جدًا] تقدم، ح:٩٥٩.

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى (التحفة ١٤)

٣٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: **لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**، كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَىٰ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قَالَ: فَرَأَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ح:٥٠٧٧ من حديث حماد به.

٣٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَىٰ، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَىٰ، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن السني، ح:٣٥ من حديث عبدالعزيز، والترمذي، ح:٣٣٩١ من حديث سهيل به باختلاف يسير، وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار.

٣٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: **بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ».

قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ، وَلٰكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ح:٣٣٨٨ عن ابن بشار به، وقال: حسن غريب صحيح، وهو في مسند الطيالسي، ص:١٤ ح:٧٩، وأخرجه أبو داود، ح:٥٠٨٨ من حديث أبان به.

٣٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني: ٢٢/ ٣٦٧، ح: ٦٢١ من حديث ابن أبي شيبة به وهو في المصنف: ١٠/ ٢٤٠، ٢٤١، وأخرجه أبو داود، الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ح: ٥٠٧٢ من حديث أبي سلام عن خادم النبي ﷺ، وهو الصواب، وصححه الحاكم: ١/ ٥١٨، والذهبي، والوهم من مسعر رحمه الله، والله أعلم.

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! [إِنِّي] أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ح: ٥٠٧٤ من حديث وكيع به، وصححه ابن حبان، ح: ٢٣٥٦، والحاكم: ١/ ٥١٧، ٥١٨، والذهبي.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، أيضًا، ح: ٥٠٧٠ من حديث الوليد بن ثعلبة به، وصححه ابن حبان، ح: ٢٣٥٣، والحاكم: ١/ ٥١٤، ٥١٥، والذهبي.

(المعجم ١٥) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ (التحفة ١٥)

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، ح: ٢٧١٣ من حديث سهيل به.

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ

لِيَقُلْ: رَبِّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب(١٣)، ح:٦٣٢٠ من حديث عبيدالله به.

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، ح:٥٧٤٨/٥٠١٧ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/٢٩٩ عن وكيع به، وله طرق عند البخاري، ح:٦٣١٣، ومسلم، ح:٥٨/٢٧١٠ وغيرهما عن أبي إسحاق به، وله طرق عن البراء رضي الله عنه.

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ يَعْنِي الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/٤١٤،٤٤٣ عن وكيع به، وهو في الشمائل للترمذي، ح:٢٥٥، وعمل اليوم والليلة للنسائي، ح:٧٥٦ من حديث إسرائيل به، وله شواهد عند الترمذي، ح:٣٣٩٨ وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح راجع مسند الحميدي، ح:٤٤٤ بتحقيقي، يسر الله لنا طبعه.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ** (التحفة ١٦)

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ».

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، ح:١١٥٤ من حديث الوليد به.

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أبو داود، التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، ح:١٣٢٠ من حديث يحيى

ابن أبي كثير به، وقال الترمذي، ح:٣٤١٦: حسن صحيح، وأصله في صحيح مسلم، ح:٤٨٩ من حديث الأوزاعي عن يحيى به.

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب ما يقول إذا نام، ح:٦٣١٢/ ٦٣٢٤ من حديث سفيان الثوري به.

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَ اللهَ [شَيْئًا] مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في النوم على الطهارة، ح:٥٠٤٢ من حديث حماد به، ورواه ثابت البناني عن أبي ظبية به، وبه صح الحديث.

(المعجم ١٧) - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ (التحفة ١٧)

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللهُ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الصلاة، باب: في الاستغفار، ح:١٥٢٥ من حديث عبدالعزيز به.

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فِيهَا كُلِّهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، ح:٦٣٤٥، ٦٣٤٦ من حديث هشام به، ومسلم، الذكر والدعاء، باب دعا الكرب، ح:٢٧٣٠/ ٨٣ من حديث وكيع به.

(المعجم ١٨) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ (التحفة ١٨)

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، ح:٥٠٩٤ من حديث منصور به، وقال الترمذي، ح:٣٤٢٧: حسن صحيح * الشعبي لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها على الراجح.

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ] حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، التُّكْلَانُ عَلَى اللهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١١٩٧ من حديث حاتم بن إسماعيل

به، وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١/٥١٩، ووافقه الذهبي * عبدالله بن حسين بن عطاء ضعيف كما في التقريب وغيره.

٣٨٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ، قَالَا: هُدِيتَ. وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَا: وُقِيتَ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، قَالَا: كُفِيتَ. قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري من أجل هارون بن هارون، ولبعض الحديث شواهد ضعيفة عند أبي داود، ح: ٥٠٩٥ وغيره.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ (التحفة ١٩)

٣٨٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح: ٢٠١٨/١٠٣ من حديث أبي عاصم به.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ (التحفة ٢٠)

٣٨٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ - إِذَا سَافَرَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ».

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، ح: ١٣٤٣/٤٢٧ من حديث أبي معاوية به.

(المعجم ٢١) - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ (التحفة ٢١)

٣٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ. - وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ - حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ. فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللهَ عَلَى ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، ح: ٥٠٩٩ من حديث المقدام به.

٣٨٩٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت . . . الخ، ح: ١٠٣٢ من حديث نافع به.

٣٨٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ. فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾» الآية [الأحقاف: ٢٤].

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، ح:٨٩٩/ ١٥ من حديث ابن جريج به مطولاً.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْبَلَاءِ** (التحفة٢٢)

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، مَوْلَىٰ آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ مِنْ ذٰلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وللحديث شواهد ضعيفة عند الترمذي، ح:٣٤٣٢، وأبي نعيم:٥/ ١٣ وغيرهما.

(المعجم ٣٥) أَبْوَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا
(التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - **بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمَ أَوْ تُرَى لَهُ** (التحفة ١)

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التعبير، باب رؤيا الصالحين، ح:٦٩٨٣ من حديث مالك به، وهو في الموطأ:٢/ ٩٥٦.

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة، ح:٢٢٦٣/٨ من حديث معمر به، وهو في المصنف:١١/ ٥٠، ٥١، ح:١٠٤٩٩ بلفظ: رؤيا المسلم.

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

تخريج: **[صحيح]** وضعفه البوصيري من أجل عطية العوفي، والحديث السابق شاهد له، وأخرجه البخاري، ح:٦٩٨٩ من حديث عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري به، وله شواهد كثيرة.

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٦/ ٣٨١، والحميدي، ح:٣٤٩ عن سفيان به، وصححه البوصيري، وله شواهد كثيرة.

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة، ح:٢٢٦٥/٩ من حديث أبي أسامة به.

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الرؤيا، باب قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾، ح:٢٢٧٥ من حديث يحيى به، وقال: حسن. قلت: أبوسلمة لم يسمعه من عبادة بل قال: نبّئت عن عبادة، فالخبر منقطع.

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ، وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح:٤٧٩ من حديث سفيان به.

(المعجم ٢) - بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ (التحفة ٢)

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الرؤيا، باب ماجاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» ح:٢٢٧٦ من حديث سفيان الثوري به، وله شواهد كثيرة انظر الحديث الآتي.

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

تخريج: **[صحيح]** وله شواهد عند البخاري، ح:٦٩٩٣، ومسلم، ح:٢٢٦٦/ ١٠ وغيرهما.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي».

تخريج: أخرجه مسلم، الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني» ح:٢٢٦٨/ ١٢ عن محمد بن رمح به.

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

تخريج: **[صحيح]** وهو في المصنف :١١/٥٦، ح:١٠٥٢٠، وله شواهد كثيرة .

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي

الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥ عن سليمان، والطبراني: ٢٢/ ١١١، ح: ٢٧٩ من حديث سليمان به، ورواه زيد بن أبي أنيسة عن عون به(صحيح ابن حبان، ح: ١٨٠١)، وصححه البوصيري، رواه محمد بن بكر الكوفي وأبو أسامة عن صدقة به، وللحديث شواهد.

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ١/ ٢٧٩ من حديث أبي عوانة به، وله شاهد صحيح عند الترمذي في الشمائل، ح: ٤٠٩.

(المعجم ٣) - بَابُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ (التحفة ٣)

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ، إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ يُصَلِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، التعبير، باب القيد في المنام، ح: ٧٠١٧ من حديث عوف الأعرابي به مطولاً، وأخرجه مسلم، ح: ٢٢٦٣/ ٦ وغيره من حديث محمد بن سيرين به مطولاً انظر، ح: ٣٩١٧.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ،عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني: ١٨/ ٦٣، ٦٤، ح: ١١٨ من حديث يحيى به، وصححه ابن حبان، ح: ١٧٩٤، والبوصيري، وله شاهد.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا (التحفة ٤)

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَ نْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة، ح: ٢٢٦٢/ ٥ عن ابن رمح به.

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب النفث في الرقية، ح: ٥٧٤٧/ ٦٩٨٤ من حديث يحيى بن سعيد به، ومسلم، الرؤيا، الباب السابق، ح: ٢٢٦١/ ٢ عن ابن رمح به.

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْأَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا».

تخريج: [صحيح] وضعفه البوصيري من أجل عبدالله ابن عمر العمري، وله شواهد منها الحديث السابق.

(المعجم ٥) - بَابُ: مَنْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ (التحفة ٥)

٣٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ!؟».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٦٤ عن أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري به، وهو في عمل اليوم والليلة للنسائي، ح: ٩١٣ من حديث الزبيري، ومصنف ابن أبي شيبة: ١١/ ٥٧، ٥٨، ح: ١٠٥٢٣، وصححه البوصيري، والحديث الآتي شاهد له.

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، وَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرؤيا، باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، ح: ٢٢٦٨/ ١٥ من حديث الأعمش به.

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح: ٢٢٦٨/ ١٢ عن ابن رمح به.

(المعجم ٦) - بَابٌ: الرُّؤْيَا إِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ فَلَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ (التحفة ٦)

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في الرؤيا، ح: ٥٠٢٠ من حديث هشيم به، وهو في المصنف: ١١/ ٥٠، ح: ١٠٤٩٨، وقال الترمذي، ح: ٢٢٧٨، ٢٢٧٩ حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ح: ١٧٩٥، ١٧٩٧، والحاكم: ٤/ ٣٩٠، والذهبي، وابن دقيق العيد، وحسنه الحافظ في الفتح: ٢/ ٤٣٢.

(المعجم ٧) - بَابٌ: عَلَى مَا تُعَبَّرُ [بِهِ] الرُّؤْيَا؟ (التحفة ٧)

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا، وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة: ١١/ ٧١، ح: ١٠٥٤٤ من حديث الأعمش به مطولاً وانظر، ح: ١٠٨٠ لحال الرقاشي، وفيه علة أخرى، وأخرج أبو داود، ح: ٥٠٢٠ بلفظ: الرؤيا على رجل طائر ... الخ انظر الحديث السابق، وله شاهد عند الحاكم: ٤/ ٣٩١، وصححه، ووافقه الذهبي، وإسناده

صحيح على شرط البخاري.

(المعجم ٨) - **بَابُ مَنْ تَحَلَّمَ حُلُمًا كَاذِبًا**

(التحفة ٨)

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلُمًا كَاذِبًا، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَيُعَذَّبَ عَلَى ذٰلِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، التعبير، باب من كذب في حلمه، ح:٧٠٤٢ من حديث أيوب به.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا** (التحفة ٩)

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البخاري، ح:٧٠١٧، ومسلم، ح:٦/٢٢٦٣ من حديث محمد بن سيرين به مطولاً انظر، ح:٣٩٠٦، وهذا طرف منه.

(المعجم ١٠) - **بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا** (التحفة ١٠)

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَام ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ. وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ. وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ. ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. قَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التعبير، باب رؤيا الليل، ح:٧٠٤٦ من حديث الزهري به، ومسلم، الرؤيا، باب: في تاؤيل الرؤيا، ح:٢٢٦٩ من حديث ابن عيينة به.

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا، شَابًّا، عَزَبًا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا، يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعَبِّرُهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا

بِي. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ. فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، فَانطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَفْصَةَ. فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، ح:٣٢٦٨/ ٤٦٣٢ عن محمد بن يحيى به، والترمذي، ح:٢٢٩٣ من حديث عبدالرزاق، وقال: حسن صحيح، وانظر الحديث السابق.

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ، الْجَنَّةُ لِلّٰهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُؤْيَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي، فَسَلَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَّلَ بِي، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ، فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ، وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي، حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسَكْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ خَيْرًا. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ. وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ. فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى [تَمُوتَ]».

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبدالله بن سلام رضي الله عنه، ح:٢٤٨٤/ ١٥٠ من حديث خرشة به، وهو في المصنف:١١/ ٦٨٦٦ ح:١٠٥٣٦.

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا، أَيْضًا، بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا [اللهُ بِهِ] يَوْمَ

بَدْرٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح:٣٦٢٢/٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١، ومسلم، الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، ح:٢٢٧٢ من حديث أبي أسامة به.

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا هٰذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٣٣٨،٣٤٤ من حديث محمد بن عمرو به، وهو في المصنف:١١/ ٥٨، ح:١٠٥٢٥ .

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا [مُعَاوِيَةُ] بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ. قَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتِ. تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا فَتُرْضِعِيهِ» فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا. فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ. فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَعْتِ ابْنِي، رَحِمَكِ اللهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٥٢٢، وأخرجه أبو داود من حديث سماك به.

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو [عَاصِمٍ]: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءً بِالْمَدِينَةِ، فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التعبير، باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة فأسكنه موضعًا آخر، ح:٧٠٣٨/ ٧٠٣٩،٧٠٤٠ من حديث موسى بن عقبة به.

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَعَجِبُوا لِذٰلِكَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ تَعْجَبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هٰذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هٰذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ١٦٣، ح:١٤٠٣ من حديث ابن الهاد به، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٦٦، وللحديث شواهد منها ما أخرجه أحمد:٢/ ٣٣٣، وحسنه الهيثمي:١٠/ ٢٠٤ .

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغِلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

تخريج: [ضعيف] * أبوبكر الهذلي تقدم، ح:٩٢١ تابعه قتادة (الدارمي:٢/ ١٣٠، ح:٢١٦٦)، والسند إليه ضعيف مع عنعنته، وهذا إنما قول أبي هريرة رضي الله عنه بينه مسلم، ح:٢٢٦٣ في روايته، وانظر صحيح البخاري، ح:٧٠١٧، وهذا طرف من الحديث السابق، ح:٣٩١٧،٣٩٠٦، وانظر المدرج إلى المدرج للسيوطي، ص:٣٦، ح:٤٠ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٦) أَبْوَابُ الْفِتَنِ (التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - بَابُ الْكَفِّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ (التحفة ١)

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله ... الخ، ح:٢١/ ٣٥ عن ابن أبي شيبة به.

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:٢١/ ٣٥ من حديث الأعمش به.

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي:٧/ ٨١ تحريم الدم، باب تحريم الدم، ح:٣٩٨٨ من حديث السهمي به، وصححه البوصيري.

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السُّمَيْرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ قَالَ: مَا هَلَكْتُ. قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ،

فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!».

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَّاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ.

٣٩٣٠ م - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ، وَلٰكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني:١٨/ ٢٢٦، ح:٥٦٤ من حديث حفص به، وحسنه البوصيري

(المعجم ٢) - بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ (التحفة ٢)

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هٰذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هٰذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هٰذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٨٠، ٣٧١ من حديث عيسى بن يونس به، وصححه البوصيري * الأعمش عنعن، وأرسله وكيع عنه في جزئه، ح:٣٤، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:١٢١٨ وغيره.

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] وأشار البوصيري والمنذري إلى ضعفه * نصر بن محمد ضعيف (تقريب)، وفيه علة أخرى، وله شواهد ضعيفة.

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَـىٰ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح:٢٥٦٤/ ٣٢ من حديث داود به.

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّ فَضَالَةَ

ابْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن مندة في الإيمان: ١/ ٤٥٢، ح:٣١٥ من حديث ابن وهب به، وأحمد: ٢/ ٢١، ٢٢ من حديث أبي هانىء حميد بن هانىء به، وصححه البوصيري، وابن حبان(موارد)، ح:٢٥، والحاكم: ١/ ١٠، ١١ على شرطهما، وله شواهد عند ابن حبان، ح:٢٦ وغيره.

(المعجم ٣) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ** (التحفة ٣)

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٢٥٩١.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، ح: ٢٤٧٥/ ٦٧٧٢، ومسلم، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ح: ٥٧/ ١٠١ من حديث الليث به.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الجلب على الخيل في السباق، ح: ٢٥٨١ من حديث حميد به، وقال الترمذي، ح: ١١٢٣ حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وانظر، ح: ٣٩٣٥، فإنه شاهد له.

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ، فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الكبير: ٢/ ٨٤، ح: ١٣٧٨ من حديث ابن أبي شيبة به، ورواه شعبة عن سماك به (الطبراني: ٢/ ٨٣، المستدرك للحاكم: ٢/ ١٣٤)، وصححه البوصيري، وابن حبان، ح: ١٦٧٩، والحاكم، والذهبي، وابن حجر في الإصابة (ترجمة ثعلبة)، وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

(المعجم ٤) - **بَابٌ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** (التحفة ٤)

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٦٩.

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه العقيلي في الضعفاء: ٤/ ٥٠ عن ابن أبي شيبة به، وحسنه البوصيري، ورواه ابن عون عن ابن سيرين به(تاريخ بغداد للخطيب: ٣/ ٣٩٧، حلية الأولياء: ٨/ ٣٥٩ في رواية منخل بن حكيم القشري)، والحديث السابق شاهد له.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ١/ ١٧٨ وغيره من حديث أبي إسحاق به، وصححه البوصيري، ورواه زكريا ابن الزائدة، وإسرائيل عن أبي إسحاق به، ورواه معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد عن سعد به (النسائي: ٧/ ١٢١، ح: ٤١١٥)، وللحديث شواهد كثيرة انظر، ح: ٣٩٣٩.

(المعجم ٥) - بَابٌ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (التحفة ٥)

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب الإنصات للعلماء، ح: ١٢١/ ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠ من حديث شعبة به، ومسلم، الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لاترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ح: ٦٥ عن ابن بشار به.

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ وَيْلَكُمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب حجة الوداع، ح: ٤٤٠٣/ ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ومسلم، الإيمان، الباب السابق، ح: ٦٦/ ١٢٠ب من حديث عمر بن محمد به.

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحميدي، ح: ٣٥١، وأحمد: ٤/ ٣٤٩ وغيرهما من طرق عن إسماعيل ابن أبي خالد به، وصرح بالسماع عند أحمد، وتابعه مجالد، وللحديث شواهد كثيرة، وحديث ابن ماجه صححه البوصيري.

(المعجم ٦) - بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ فِي ذِمَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٦)

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

تخريج: [صحيح] أعله البوصيري بالانقطاع، وله شواهد عند مسلم، ح: ٦٥٧/ ٢٦١ وغيره.

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ١٠ عن روح به، مطولاً، وصححه البوصيري، وانظر، ح: ٢١٨٣.

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ، يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٣٣١، ٣٣٢، ح: ٦٦٣٠ من حديث هشام به بلفظ، "قال الله تعالى: عبدي المؤمن أحب إلي من بعض

ملائكتي" وضعفه البوصيري من أجل أبي المهزم تقدم، ح:٣٠٨٦.

(المعجم ٧) - **بَابُ الْعَصَبِيَّةِ** (التحفة ٧)

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ [رِيَاحٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . . . الخ، ح:١٨٤٨/ ٥٣ من حديث أيوب به.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ. قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ».

تخريج: [ضعيف] ﷺ عباد تقدم حاله، ح:١٤٦٢، ورواه أبو داود، الأدب، باب: في العصبية، ح:٥١١٩ من حديث سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الأسقع عن أبيها به مختصرًا، وإسناده ضعيف، وله طريق آخر فيه صدقة بن يزيد وهو ضعيف.

(المعجم ٨) - **بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ** (التحفة ٨)

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الْأَعْمَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٨٤ من حديث معان أو معاذ بن رفاعة به، وفسر السواد الأعظم: الحق وأهله ﷺ معان لين الحديث (تقريب)، وأبوخلف متروك، ورماه ابن معين بالكذب (أيضًا)، وله شاهد ضعيف عند أبي نعيم في أخبار أصبهان:٢/ ٢٠٨، والحديث ضعفه البوصيري.

(المعجم ٩) - **بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ** (التحفة ٩)

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمًا، صَلَاةً، فَأَطَالَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَطَلْتَ، الْيَوْمَ، الصَّلَاةَ. قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لِأُمَّتِي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٢٤٠ من حديث الأعمش به، وصححه ابن خزيمة:٢/ ٢٢٥، والبوصيري، وللحديث شواهد كثيرة عند مسلم، ح:٢٨٨٩/ ١٩، ٢٨٩٠/ ٢٠ وغيره انظر الحديث الآتي.

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ، عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «زُوِيَتْ لِيَ الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَصْفَرَ أَوِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى

أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ، وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ح:٢٨٨٩ من حديث قتادة به.

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ عَشَرَةً.

قَالَتْ زَيْنَبُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: "ويل للعرب من شر قد اقترب"، ح:٧٠٥٩ من حديث سفيان به، ومسلم، الفتن، باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج، ح:٢٨٨٠ عن ابن أبي شيبة به.

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارمي:١/ ٩٧، ح:٣٤٥ من حديث الوليد به، وضعفه البوصيري من أجل علي بن يزيد تقدم، ح:٢٢٨، وفيه علة أخرى، وأصل الحديث صحيح دون جملة إلا من أحياه الله بالعلم.

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ.

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ح:٥٢٥/ ١٤٣٥ من حديث الأعمش به، ومسلم، الفتن، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر، ح:١٤٤ بعد، ح:٢٨٩٢ عن محمد بن عبدالله بن نمير به.

٣٩٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِيهِ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، ثُمَّ يَجِيءُ فِتَنٌ تُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح:١٨٤٤ عن أبي كريب به.

(المعجم ١٠) - بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْفِتْنَةِ

(التحفة ١٠)

٣٩٥٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هٰكَذَا؟» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، الملاحم، باب الأمر والنهي، ح:٤٣٤٢ من حديث عبدالعزيز به، صححه الحاكم:٢/١٥٩، ٤/٤٣٥، والذهبي، وللحديث طرق أخرى، راجع النهاية في الفتن والملاحم، ح:١٤٣ بتحقيقي.

٣٩٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ ابْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ؛ وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «تَصَبَّرْ» قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا، وَلٰكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ، فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، ح:٤٢٦١ من حديث حماد بن زيد به، وله طريق آخر عند ابن حبان (الإحسان)، ح:٥٩٣٣، والحاكم(٢/ ١٥٦،٤/ ٤٢٣،٤٢٤).

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسٰى: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا نَقْتُلُ الآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلٰكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ» فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَعَنَا عُقُولُنَا، ذٰلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ».

ثُمَّ قَالَ الأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللهِ إِنِّي لأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَايْمُ اللهِ مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٤٠٦ من حديث الحسن به، وللحديث شواهد.

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عِيسٰى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هٰهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي. فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ؛ أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ. فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ. فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب[في الفتنة]، ح:٢٢٠٣ من حديث عبدالله بن عبيد به، وقال: حسن غريب الخ.

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسٰى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسٰى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، ح:٤٢٥٩ من حديث عبدالوارث به، وقال الترمذي، ح:٢٢٠٤: حسن غريب صحيح.

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ».

فَقَدْ وَقَعَتْ، وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٩٣ من طرق عن حماد عن علي بن زيد تقدم، ح: ١١٦ به، ولم يشك، وللحديث شواهد عند أحمد: ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦، وأبي داود، ح: ٤٢٥٧، ومسلم، ح: ٢٨٨٧/ ١٣ وغيرهم.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا** (التحفة ١١)

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ ابْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

تخريج: [صحيح] وضعفه البوصيري من أجل مبارك ابن سحيم، وله شواهد منها الحديث الآتي والذي بعده.

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ - وَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي: ٧/ ١٢٤، تحريم الدم، تحريم القتل، ح: ٤١٢٣، ٤١٢٤ من حديث يزيد به، ولم يذكر ابن أبي عروبة، ورواه يونس عن الحسن به، النسائي: ٧/ ١٢٦، ح: ٤١٢٩، وللحديث شواهد منها الحديث الآتي، وحديث ابن ماجه صححه البوصيري.

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ح: ٧٠٨٣ تعليقًا من حديث محمد بن جعفر غندر به، ومسلم، الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح: ٢٨٨٨/ ١٦ عن ابن بشار به.

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وحسنه البوصيري * عبدالحكم بن ذكوان السدوسي روى عنه ثلاثة ولم يوثقه غير ابن حبان والبوصيري يتبعه، ورواه عنه أبو داود الطيالسي (مسند، ح: ٢٣٩٨)، قلت: ورواه جماعة عن مروان الفزاري به، منهم يوسف بن عدي، فالعلة من السدوسي فقط، والله أعلم.

(المعجم ١٢) - **بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ** (التحفة ١٢)

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادٍ سَيْمِينْ كُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الفتن والملاحم، باب: في كف اللسان، ح: ٤٢٦٥ من حديث

ليث بن أبي سليم، ح:٢٠٨ به، وقال الترمذي، ح:٢١٧٨: غريب * زياد سيمين كوش مجهول الحال، وفيه علة أخرى أشرت إليها آنفًا.

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ، فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ».

تخريج: [ضعيف] وضعفه البوصيري لعلتين، إحداهما ضعف محمد البيلماني تقدم، ح:٢٥٠٠، وله لون آخر عند أبي داود، ح:٤٢٦٤، وإسناده ضعيف، وله طريق آخر ضعيف.

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ. فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا. وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هٰؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ، وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ، فَرُبَّ كَلَامٍ، قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب: في قلة الكلام، ح:٢٣١٩ من حديث محمد بن عمرو به، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ، لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تخريج: [صحيح] * ابن إسحاق تابعه يزيد بن الهاد(أحمد:٢/٣٧٨)، وباقي السند صحيح، وللحديث طرق كثيرة عند الترمذي، ح:٢٣١٤ وغيره.

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح:٦٠١٨، من حديث أبي الأحوص به، ومسلم، الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف . . . الخ، ح:٤٧/٧٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ: قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، ح:٣٨/٦٢ من طريق آخر عن عروة بن الزبير عن سفيان بن عبدالله به.

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،

فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكُفُّ عَلَيْكَ هٰذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ، عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الإيمان، باب ماجاء في حرمة الصلاة، ح:٢٦١٦ عن محمد بن أبي عمر به، وقال: حسن صحيح، وللحديث شواهد.

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لَا لَهُ، إِلَّا الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الزهد، باب: منه حديث كل كلام ابن آدم عليه لا له، ح:٢٤١٢ عن ابن بشار به، وقال: حسن غريب * أم صالح بنت صالح لا يعرف حالها (تقريب).

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ. فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذٰلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، النِّفَاقَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ١٠٥ عن ليلى به، وتابعه أبوخالد سليمان بن حيان الأحمر(الكبرٰى، للنسائي:٥/ ٢٣١، ح:٨٧٥٩)، وله شواهد عند البخاري، ح:٧١٧٨، وأحمد:٢/ ٦٩ وغيرهما، والحديث صححه البوصيري.

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الزهد، باب [حديث: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه]، ح:٢٣١٧ من حديث الأوزاعي به، وقال: غريب، وأخرجه البغوي (شرح السنة:١٤/ ٣٢٠، ح:٤١٣٢) بإسناد صحيح عن الأوزاعي حدثني: قرة بن عبدالرحمٰن ابن حيويل: حدثني الزهري: حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمٰن: حدثني أبوهريرة به الخ، وحسنه النووي في الأربعين، وله شواهد * قرة ضعفه الجمهور.

(المعجم ١٣) - بَابُ الْعُزْلَةِ (التحفة ١٣)

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا، يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ، مَظَانَّهُ، وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَافِ، أَوْ

بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، ح:١٨٨٩ من حديث عبدالعزيز به.

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء، ح:٦٤٩٤ من حديث الزهري به، ومسلم، الإمارة، الباب السابق، ح:١٨٨٨ من حديث يحيى بن حمزة به.

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذٰلِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح:٣٦٠٦/ ٧٠٨٤، ومسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... الخ، ح:١٨٤٧ من حديث الوليد به.

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

تخريج: [صحيح] كذا قال ابن ماجه، والصواب: : عن عبدالرحمٰن بن عبدالله عن أبيه، وأخرجه البخاري، الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، ح: ١٩ وغيره.

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتَنٌ، عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ، فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرٰى:٥/ ١٨، ح:٨٠٣٣ من حديث سعيد به مطولاً، وله شواهد منها ما رواه أبو داود، ح:٤٢٤٦، وإسناده صحيح.

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ح:٦١٣٣، ومسلم، الزهد، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ح:٢٩٩٨/ ٦٣ من حديث الليث به.

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطيالسي، ح:١٨١٣ عن زمعة به، وهو في المسند لأحمد:٢/ ١١٥ من حديث زمعة * زمعة تقدم حاله، ح:٣٢٦ والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ (التحفة ١٤)

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح:٥٢، ومسلم، المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح:١٥٩٩/ ١٠٧ من حديث زكريا به.

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب فضل العبادة في الهرج، ح:٢٩٤٨/ ١٣٠ من حديث المعلى بن زياد به.

(المعجم ١٥) - بَابٌ: بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا (التحفة ١٥)

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًاوسيعود غريبًا ... الخ، ح:١٤٥/ ٢٣٢ من حديث مروان الفزاري به.

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار:١/ ٢٩٨ من حديث الليث بن سعد عن يزيد به، وحسنه البوصيري، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ».

قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الإيمان، باب ماجاء أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، ح:٢٦٢٩ من حديث حفص به، وقال: حسن غريب صحيح، ورواه أبوخالد سليمان بن حيان عن الأعمش به، وصححه البغوي في شرح السنة:١/ ١١٨، لم أجد تصريح سماع الأعمش وأبي إسحاق، والحديث السابق والذي قبله يغنيان عنه.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَنْ تَرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْفِتَنِ** (التحفة ١٦)

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ. وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ، إِذَا غَابُوا، لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَىٰ، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ».

تخريج: [ضعيف] أخرجه الحاكم: ٤/ ٣٢٨ من حديث عيسى الزرقي به، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي * وعيسى متروك (تقريب)، ولبعض الحديث شواهد صحيحة، وعند الحاكم: ٢/ ٣١٧ رواية معللة.

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ١٧٠، ١٢٣، ١٣٩ من حديث زيد به، وثبت سماع زيد من ابن عمر ولم يكن مدلسًا على الراجح، ولحديثه شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

(المعجم ١٧) - **بَابُ افْتِرَاقِ الأُمَمِ** (التحفة ١٧)

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، السنة، باب شرح السنة، ح: ٤٥٩٦ من حديث محمد بن عمرو به، وقال الترمذي، ح: ٢٦٤٠ حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ح: ١٨٣٤، والحاكم: ١/ ١٢٨ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني: ١٨/ ٧٠، وابن أبي عاصم (السنة: ١/ ٣٢، ح: ٦٣) وغيرهما من حديث عباد به.

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، ص: ٢٤، ح: ٤١ من حديث الوليد عن أبي عمرو الأوزاعي به، وصححه البوصيري * قتادة عنعن، وتابعه سعيد بن أبي هلال وزيد بن أسلم وغيرهما

كما ذكرته في تخريج النهاية، ح:٤٨ .

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعًا بِبَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ، إِذًا؟».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٤٥٠ عن يزيد به، وصححه البوصيري، والحاكم:١/ ٣٧ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وللحديث طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما.

(المعجم ١٨) - بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ (التحفة ١٨)

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا، وَاللهِ مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ، يُبَارَكُ لَهُ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، ح:١٠٥٢/ ١٢١ من حديث الليث به.

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد والرقاق، باب: الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ح:٢٩٦٢/ ٧ عن عمرو بن سواد به.

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، انْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:

«أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا [كَمَا تَنَافَسُوهَا]. فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ح:٣١٥٨/ ٤٠١٥، ٦٤٢٥ من حديث ابن شهاب الزهري به، ومسلم، الزهد،الباب السابق، ح:٢٩٦١ من حديث ابن وهب به.

(المعجم ١٩) - بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ (التحفة ١٩)

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة. . .الخ، ح:٢٠٩٦، ومسلم، الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ح:٢٧٤٠/٩٧ من حديث سلمان التيمي به.

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه الحاكم:٢/ ١٥٩ من حديث وكيع به، وقال: صحيح الإسناد فرده الذهبي بقوله خارجة واهٍ * وخارجة هذا متروك وكان يدلس عن الكذابين(تقريب).

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي كما تقدم، ح:٢٨٧٣، وله شاهد في صحيح مسلم، ح:٢٧٤٢ من حديث أبي سلمة عن أبي نضرة به.

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، داود بن مدرك لا يعرف وموسى بن عبيدة تقدم، ح:٢٥١ ضعيف.

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَىٰ أَبِي رُهْمٍ [وَ] اسْمُهُ عُبَيْدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتِ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْسِلَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أبو داود، الترجل، باب:

في طيب المرأة للخروج، ح:٤١٧٤ من حديث سفيان به * عاصم ضعيف وتابعه عبدالرحمن بن الحارث بن أبي عبيد عند البيهقي:٣/ ١٣٣، ١٣٤ .

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر ... الخ، ح:٧٩/ ١٣٢ عن ابن رمح به.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (التحفة ٢٠)

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:١٠/ ٩٣ من حديث هشام بن سعد به، وصححه ابن حبان * عاصم بن عمر مجهول، ولحديثه شواهد عند الطبراني في الأوسط:٢/ ٢١٧، ح:١٣٨٩، والخطيب:١٣/ ٩٢ وغيرهما.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، مَرَّةً أُخْرَىٰ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الملاحم، باب الأمر والنهي، ح:٤٣٣٨ من حديث إسماعيل به، وقال الترمذي، ح:٢١٦٨: صحيح، وصححه ابن حبان * إسماعيل صرح بالسماع عند أحمد:١/ ٥ وغيره.

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ. فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾» [المائدة: ٧٨-٨١].

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا. فَجَلَسَ وَقَالَ: «لَا، حَتَّىٰ تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،

أَمْلَاهُ عَلَيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير سورة المائدة، ح:٣٠٤٨ عن ابن بشار به، والسند مرسل، ورواه أبو داود، ح:٤٣٣٦ متصلاً، وحسنه الترمذي، وهو منقطع انظر، ح:١٤٧٨، ١٦٠٦.

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَامَ خَطِيبًا. فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا، لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ، إِذَا عَلِمَهُ».

قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٨٧٣، وله شواهد منها ما أخرجه أحمد:٣/ ٨٧، وإسناده قوي.

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَىٰ أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ. فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٤٠ عن ابن نمير به، وصححه البوصيري، ورواه زبيد عن عمرو بن مرة به * أبوالبختري لم يسمعه من أبي سعيد، صرح به أحمد:٣/ ٨٤، ٩١ في روايته، فالسند منقطع.

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٣٦٦ عن وكيع به، وأخرجه أبو داود، ح:٤٣٣٩ من حديث أبي إسحاق به، ورواه شعبة عنه (أحمد:٤/ ٣٦٤، والطيالسي، ح:٦٦٣)، وصححه ابن حبان، ح:١٨٣٩، ١٨٤٠، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير.

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَدًا.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث يحيى بن سليم به (النهاية في الفتن والملاحم بتحقيقي:٢/ ٨٧، ح:٩١٦)، وحسنه البوصيري * سويد تابعه إسحاق ابن إبراهيم عند ابن أبي الدنيا، ويحيى بن سليم تابعه مسلم بن خالد عند ابن حبان، ح:٢٥٨٤، وعلته عنعنة أبي الزبير، وله شواهد عند البيهقي:٦/ ٩٥،

والخطيب: ٧/ ٣٩٦ وغيرهما.

٤٠١١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُصْعَبٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ [قَالَا]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الفتن، باب [ماجاء] أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ح: ٢١٧٤ عن القاسم بن زكريا به، وقال: حسن غريب، والحديث الآتي شاهد له راجع نيل المقصود في التعليق على سنن أبي داود، ح: ٤٣٤٤.

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٢٥١، ٢٥٦ من طريقين عن حماد بن سلمة به.

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ: أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح: ١٢٨٥.

(المعجم ٢١) - **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة: ١٠٥]**

(التحفة ٢١)

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الملاحم، باب الأمر والنهي، ح: ٤٣٤١ من حديث عتبة به، وليس فيه: حدثني عمي بل فيه: حدثني عمرو بن جارية، وقال الترمذي، ح: ٣٠٥٨: حسن غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم: ٤/ ٣٢٢، والذهبي.

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ:

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الرُّعَيْنِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى نَتْرُكُ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ» إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ١٨٧ على تصحيف في المطبوع عن زيد بن يحيى به، وتابعه جماعة (مشكل الآثار: ٤/ ٣١٤، حلية: ٥/ ١٨٥ وغيرهما)، وصححه البوصيري.

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ، مِنَ الْبَلَاءِ، لِمَا لَا يُطِيقُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الفتن، باب: [لا يتعرض من البلاء لما لا يطيق]، ح: ٢٢٥٤ عن ابن بشار به، وقال: حسن غريب، وانظر، ح: ١١٦،٧١ لعلته.

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو طُوَالَةَ: حَدَّثَنَا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ، رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحميدي، ح: ٧٣٨ بتحقيقي من حديث يحيى بن سعيد به، وصححه ابن حبان، ح: ١٨٤٥، والبوصيري.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْعُقُوبَاتِ (التحفة ٢٢)

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى ...﴾ الخ، ح: ٤٦٨٦ من حديث أبي معاوية، ومسلم، الأدب، باب تحريم الظلم، ح: ٢٥٨٣ عن ابن نمير به.

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ [تَظْهَرِ] الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبونعيم في الحلية:٨/ ٣٣٣، ٣٣٤ من حديث سليمان به، وصححه البوصيري، وله شواهد كثيرة عند الطبراني في مسند الشاميين:٢/ ٣٩٠، ٣٩٢، ح:١٥٥٨ وغيره، وحديث الطبراني صححه الحاكم:٤/ ٥٤٠، ووافقه الذهبي، وفي سند المستدرك سقط فليتنبه.

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ ابْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».

تخريج: [حسن] أخرجه أبو داود، الأشربة، باب: في الدّاذي، ح:٣٦٨٨ من حديث معاوية به، وصححه ابن حبان، ح:١٣٨٤ وغيره، وانظر، ح:٣٣٨٥.

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» قَالَ: «ذَوَاتُ الْأَرْضِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره:١/ ٢٦٩، ح:١٤٤٤، وعنه نقله ابن كثير في تفسيره:١/ ٢٠٦، وفي نسخة، ص:٢٨٨، وضعفه البوصيري من أجل ليث بن أبي سليم تقدم، ح:٢٠٨.

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٩٠، وحسنه البوصيري.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ (التحفة ٢٣)

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، وَ يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرىٰ:٤/ ٣٥٢، ح:٧٤٨١ عن قتيبة بن سعيد به.

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللِّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ: «إِنَّا كَذٰلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَىٰ بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ

إِلَّا الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٥١٠ من حديث هشام بن سعد به، وصححه البوصيري، والحاكم:٤/ ٣٠٧، والذهبي على شرط مسلم، وله طريق آخر عند أحمد:٣/ ٩٤ وغيره.

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ. «ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب(٥٤)، ح:٣٤٧٧/ ٦٩٢٩ من حديث الأعمش به، ومسلم، الجهاد، باب غزوة أحد، ح:١٧٩١ عن ابن نمير به.

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني . . .﴾ الخ، ح:٤٥٣٧ من حديث ابن وهب به، ومسلم، الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، ح:١٥١ عن حرملة.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشُجَّ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ آل عمران: ١٢٨].

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب]: ومن سورة آل عمران، ح:٣٠٠٢، ٣٠٠٣ وغيره من حديث حميد به، وصححه البوصيري، وله شواهد عند مسلم، ح:١٧٩١/ ١٠٤، والبخاري، ح:٤٠٦٩ تعليقًا وغيرهما.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ، قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هٰؤُلَاءِ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرِنِي» فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَدَعَاهَا، فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ. فَقَالَ لَهَا: فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ١١٣ عن أبي معاوية به، ولم أجد تصريح سماع الأعمش تقدم، ح:١٧٨.

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا،

وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا».

قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب: كتابة الإمام الناس، ح:٣٠٦٠، من حديث أبي معاوية به تعليقًا، ومسلم، الإيمان، باب جواز الاستسرار بالإيمان للخائف، ح:١٤٩ عن ابن نمير به.

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَقَالَ: «يَا جِبْرَئِيلُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذٰلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ، فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً، فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ، وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَىٰ، فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا، فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَىٰ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا، حَتَّى أَتَىٰ جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ، فَرَأَيَاهُ، فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَسُئِلَ فَكَتَمَ، وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ. فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا، فَأَبَيَا. فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا. فَقَالَا: إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا، أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ. فَفَعَلَ». فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَأَخْبَرَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وانظر، ح:٢٨٧٦،١٧٥ لعلته، وله شاهد عند أحمد:١/ ٣٠٩،٣١٠ بإسناد حسن عن ابن عباس نحو المعنىٰ باختلاف كثير دون جملة منكرة: كان بدء ذلك أن الخضر كان من أشراف بني إسرائيل.

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الزهد، باب ماجاء في الصبر على البلاء، ح:٢٣٩٦ من حديث الليث به، وقال: حسن غريب.

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب: [في فضل المخالطة مع الصبر على أذى الناس]، ح:٢٥٠٧ من حديث شعبة عن الأعمش به إلا أن فيه: عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، وكان شعبة يرى أنه ابن عمر.

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. وَقَالَ: بُنْدَارٌ: حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر . . . الخ، ح:٢١/٦٠٤١ من حديث شعبة به، ومسلم، الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ح:٤٣/٦٨ عن ابن المثنى وابن بشار به.

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ [قَالَا]: حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا، مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:٣٣٧١، وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق:١/١١٨ من حديث عبدالوهاب به، وحسنه البوصيري.

(المعجم ٢٤) - بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ (التحفة ٢٤)

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن المبارك في الزهد، ص:٢١١، ح:٥٩٦، ومن طريقه أحمد:٤/٩٤ من حديث ابن جابر به، وصححه ابن حبان، ح:١٨٢٨، والبوصيري.

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٢/٢٩١ عن يزيد به ببعض الاختلاف، وصححه الحاكم:٤/٤٦٥، ٤٦٦، ٥١٢، والذهبي، وله شواهد عند أحمد:٢/٣٣٨، ٣/٢٢٠ وغيره.

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، إِلَّا الْبَلَاءُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . . . الخ، ح:١٥٧/ ٥٤ بعد، ح:٢٩٠٧ من حديث ابن فضيل به.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، يَعْنِي مَوْلَىٰ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَىٰ التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ، فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الحاكم: ٤/ ٤٣٤ من حديث طلحة به، وصححه، ووافقه الذهبي، وله لون آخر عند ابن حبان في صحيحه، ح: ١٨٣٣، وله شاهد عند البخاري، ح: ٦٤٣٤، وآخر عند ابن حبان، ح: ١٨٣٢، وصححه الحاكم: ٤/ ٤٣٤، ووافقه الذهبي.

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْدَادُ الأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٤١ من حديث يونس به، وقال الذهبي: وهو منكر جدًا(ميزان: ٤/ ٤٨١)، وكذا قال النسائي وغيره، فيه أربع علل(١) عنعنة الحسن البصري(٢) جهالة الجندي ولم يثبت توثيقه عن ابن معين كما حققته في تخريج النهاية، ح: ١٠٧(٣) الاختلاف في السند(٤) * أبان لم يسمع من الحسن، ذكره ابن الصلاح في أماليه، ولبعض الحديث(الشطر الأول) شواهد ضعيفة.

(المعجم ٢٥) - بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (التحفة ٢٥)

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَ أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ، كَهَاتَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين ...» الخ، ح: ٦٥٠٥ من حديث أبي بكر بن عياش به، وتابعه إسرائيل(تغليق التعليق: ٥/ ١٧٧).

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة، ح: ٢٩٠١ من حديث سفيان الثوري به.

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ. فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ» فَقُلْتُ: بِكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «بِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ احْفَظْ خِلَالًا سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي» قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ، ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلَّ سَاخِطًا، وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ، لَا يَبْقَىٰ بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر، ح: ٣١٧٦ من حديث الوليد به.

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، مَوْلَى

الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الفتن، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح:٢١٧٠ من حديث الدراوردي به، وقال: حسن، وقال الذهبي، حديث منكر * عبدالله الأنصاري لم يعرفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، والترمذي.

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذٰاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذٰاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذٰاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ» فَتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآيَةَ. [لقمان: ٣٤]

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٦٤.

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ح:٨١ من حديث شعبة به، ومسلم، العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان، ح:٢٦٧١ عن ابن بشار به.

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيُقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، تِسْعَةٌ».

تخريج: **[ضعيف لشذوذه]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٦١،٣٤٦،٤١٥ من حديث محمد بن عمرو به، وصححه البوصيري، وهو سند حسن، ولكنه شاذ لمخالفة حديث مسلم، ح:٢٨٩٤/ ٢٩ فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون والله أعلم.

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ، الْقَتْلُ» ثَلَاثًا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٤٥٧ من حديث العلاء به مطولاً هذا طرف منه، وصححه البوصيري، وله شواهد كثيرة عند مسلم وغيره.

(المعجم ٢٦) - بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ (التحفة ٢٦)

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ

الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَ لَيْسَ هٰذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟»».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/ ١٦٠، ٢١٨ عن وكيع به، وصححه ابن كثير في تفسيره، والحاكم على شرط الشيخين: ٣/ ٥٩٠، ووافقه الذهبي، ورواه عمرو بن مرة عن سالم به (أحمد: ٤/ ٢١٩، ومن طريقه الحاكم: ١/ ١٠٠)، وأعله البوصيري بالانقطاع، ونقل عن البخاري قال: لم يسمع سالم من زياد بن لبيد، وله شاهد منقطع عند الطبراني (الكبير: ٥/ ٢٦٥).

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَىٰ عَلَى كِتَابِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا. كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ». ثَلَاثًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم: ١/ ٤٧٣، ٥٤٥ من حديث أبي معاوية به، ولم أجد تصريح سماعه، وخالفه محمد بن فضيل فرواه عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة به موقوفًا (الدعاء له ص: ٣٠، ح: ١٥)، ومع ذلك صححه البوصيري، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب ظهور الفتن، ح: ٧٠٦٢، ٧٠٦٣ من حديث الأعمش به، ومسلم، العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان، ح: ٢٦٧٢ عن ابن نمير به.

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، يَنْزِلُ [فِيهَا] الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَىٰ الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب ظهور الفتن، ح: ٧٠٦١ من حديث عبد الأعلى به، ومسلم، العلم، رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان، ح: ٢٦٧٢/ ١٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

(المعجم ٢٧) - بَابُ ذَهَابِ الأَمَانَةِ (التحفة ٢٧)

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ

أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ.

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ الأَمَا نَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنْزَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ. حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَأَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَسْتُ أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ. لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب رفع الأمانة، ح:٦٤٩٧/ ٧٠٨٦، ٧٢٧٦ من حديث الأعمش به، ومسلم، الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، ح:١٤٣/ ٢٣٠ من حديث وكيع به.

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الإِسْلَامِ».

تخريج: **[إسناده موضوع]** وضعفه البوصيري لضعف سعيد بن سنان الحنفي الكندي الحمصي أبي مهدي، وهو متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الآيَاتِ (التحفة ٢٨)

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالدَّجَّالُ. وَالدُّخَانُ. وَالدَّابَّةُ. وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. وَخُرُوجُ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ. وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ. وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ أَبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٠٤١.

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَالدَّجَّالَ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ».

تخريج: [إسناده حسن] وحسنه البوصيري، وله شاهد عند مسلم، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال، ح:٢٩٤٧/١٢٨، ١٢٩ من حديث أبي هريرة به.

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه العقيلي:٣/ ٣٢٩ من حديث الحسن بن علي الصمداني به، وصححه الحاكم:٤/٤٢٨ على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: أحسبه موضوعًا وعون ضعفوه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات:٣/١٩٧، ١٩٨، وضعفه البوصيري * عون ضعيف كما في التقريب وغيره.

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ، ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ، النَّجَا النَّجَا».

تخريج: (الف) [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري لضعف يزيد تقدم، ح:١٠٨٠، وعبدالله ابن مغفل مجهول(تقريب).

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا، فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَىٰ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: (ب) [إسناده ضعيف جدًا، باطل] وقال البوصيري:[هذا إسناد ضعيف، أبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون، قال أبو حاتم: هذا الحديث باطل وقال الذهبي في المسور: حديثه منكر]، وله شواهد موضوعة عند ابن حبان (مجروحين :٢/ ١٧١)، وابن الجوزي (موضوعات:٣/ ١٩٦، ١٩٧) وغيرهما.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْخُسُوفِ (التحفة ٢٩)

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبونعيم في الحلية:٧/ ١٢١ من حديث بشير به، وأعله البوصيري بالانقطاع بين سيار وطارق، وله شواهد انظر، ح:٤٠٦١ .

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه عبد بن حميد، ح:٤٥٢، والطبراني:٦/ ١٥٠، ح:٥٨١٠ من حديث عبدالرحمٰن تقدم، ح:٢٣٨ به، ومن أجله ضعفه البوصيري، وله شواهد منها الحديث الآتي.

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي - أَوْ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ - مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» وَذٰلِكَ فِي

أَهْلِ الْقَدَرِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، السنة، باب من دعا إلى السنة، ح:٤٦١٣ من حديث أبي صخر حميد بن زياد به، وأخرجه الترمذي ، ح:٢١٥٢ عن ابن بشار به، وقال: حسن صحيح غريب.

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ١٦٣ من حديث الحسن بن عمرو به، وأعله البوصيري بالانقطاع، والحديث السابق شاهد له، وذكره الحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٤٥.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ جَيْشِ الْبَيْدَاءِ** (التحفة ٣٠)

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَتَنَادَىٰ أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، . حرمة الحرم، ح:٢٨٨٣ من حديث سفيان به، وصححه الحاكم: ٤/ ٤٢٩، ٤٣٠، والذهبي، وهو في صحيح مسلم: ٤/ ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ح:٢٨٨٣، الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت من حديث سفيان بن عيينة به باختلاف يسير.

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الفتن، باب ماجاء في الخسف، ح:٢١٨٤ من حديث أبي نعيم، الفضل بن دكين به، وقال: حسن صحيح، والحديث السابق شاهد له.

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الفتن، باب حديث الخسف بجيش البيداء، ح:٢١٧١ عن نصر بن علي به، وانظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٣١) - **بَابُ دَابَّةِ الأَرْضِ** (التحفة ٣١)

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى ابْنِ عِمْرَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا، وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هٰذَا: يَا كَافِرُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً. فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ وَهٰذَا: يَا كَافِرُ

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن،[باب: ومن] سورة النمل، ح:٣١٨٧ من حديث حماد به، وقال: حسن غريب * علي بن زيد تقدم حاله، ح:١١٦، وشيخه مجهول (تقريب) له عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث منكرة، قاله ابن القطان.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، زُنَيْجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هٰذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ.

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ. فَأَرَانَا عَصًا لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هٰذِهِ. كَذَا

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه أحمد:٥/ ٣٥٧ من حديث أبي تميلة يحيى بن واضح الأزدي به، وضعفه البوصيري من أجل خالد بن عبيد، وهو متروك الحديث مع جلالته كما في التقريب.

(المعجم ٣٢) - بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا (التحفة ٣٢)

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي [زُرْعَةَ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: لاينفع نفسًا إيمانها، ح:٤٦٣٥ من حديث عمارة به، ومسلم، الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، ح:١٥٧ عن ابن أبي شيبة به.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحًى».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الأُخْرَىٰ، فَالأُخْرَىٰ مِنْهَا قَرِيبٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض ... الخ، ح:٢٩٤١ من حديث سفيان الثوري به.

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا، عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذٰلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا [إِيمَانُها] لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي [إِيمَانِها] خَيْرًا».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٤٧٨.

(المعجم ٣٣) - بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (التحفة ٣٣)

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَىٰ، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب ذكر الدجال، ح:٢٩٣٤/ ١٠٤ عن ابن نمير به.

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، باب ماجاء من أين يخرج الدجال، ح:٢٢٣٧ من حديث روح به، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم:٤/٥٢٧، والذهبي * ابن أبي عروبة تابعه عبد الله بن شوذب عند أبي يعلى وغيره، راجع النهاية في الفتن والملاحم، ح:٢٢٥ بتحقيقي.

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي - فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ».

تخريج: أخرجه أخرجه البخاري، الفتن، باب ذكر الدجال، ح:٧١٢٢ من حديث إسماعيل به، ومسلم، الفتن، باب: في الدجال وهو أهون على الله عزوجل، ح:٢٩٣٩/ ١١٥ عن ابن نمير به.

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذٰلِكَ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ. فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا: «فَإِنِّي، وَاللهِ مَا قُمْتُ مَقَامِي هٰذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلٰكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ، أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا فِيهَا، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ. قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا. قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا، وَلَا سَائِلَتِكُمْ، وَلٰكِنْ هٰذَا الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ، فَأْتُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ. فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ. يُظْهِرُ الْحُزْنَ، شَدِيدِ التَّشَكِّي. فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا. نَاوَىٰ قَوْمًا. فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْرُهُمُ، الْيَوْمَ، جَمِيعٌ: إِلٰهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: خَيْرًا. يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ. وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ. قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. قَالَ: فَزَفَرَ ثَلَاثَ

زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هٰذَا، لَمْ أَدَعْ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ. إِلَّا طَيْبَةَ. لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هٰذَا يَنْتَهِي فَرَحِي، هٰذِهِ طَيْبَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، ح:٤٣٢٧ من حديث إسماعيل بن أبي خالد. قلت: مجالد ضعيف كما تقدم، ح:١١، وتفرد بألفاظ: منعني القيلولة ... فرح نبيكم...، ما أنا بمخبرتكم شيئًا ولا سائلتكم... يظهر الحزن،.... شديد التشكي،... بين عمان وبيسان،... فزفر ثلاث زفرات، وهي ضعيفة، وباقي الحديث صحيح، وحديث مسلم(٢٩٤٢) يغني عنه.

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ، الْغَدَاةَ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ. فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ قَائِمَةٌ. كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاثَ يَمِينًا، وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ، اثْبُتُوا».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قَالَ، قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ». قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ، مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَيَنْطَلِقُ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللهِ عِيسٰى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ، فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسٰى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي. لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. فَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ، كَمَا قَالَ اللهُ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ

يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هٰذَا مَاءٌ، مَرَّةً. وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسٰى وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسٰى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسٰى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ، فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ. فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَقَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ. فَتُشْبِعُهُمْ. وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا. وَيُبَارِكُ اللهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخِذَ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَىٰ سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب ذكر الدجال، ح:٢٩٣٧/ ١١٠ من حديث ابن جابر به.

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ، سَبْعَ سِنِينَ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، [عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ. وَحَذَّرَنَاهُ. فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَأَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ. وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ، لَا مَحَالَةَ. وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِىءٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا. فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي. إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي. ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا. فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ. فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِثْ بِاللهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ. فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا. كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ - لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ اتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ رَبُّكَ؛ وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا. فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي. فَيَبْعَثُهُ اللهُ. وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللهِ. أَنْتَ الدَّجَّالُ. وَاللهِ مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللهِ مَا كُنَّا نُرَىٰ ذٰلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. حَتَّى مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ، فَلَا تَبْقَىٰ لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذٰلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلَاصِ».

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ. فَرَجَعَ ذٰلِكَ الإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسٰى يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسٰى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ، فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ يَتَوَارَىٰ بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللهُ ذٰلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةَ - إِلَّا الْغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ - إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ الْمُسْلِمَ هٰذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ الطِّوَالِ،

ثُمَّ صَلُّوا» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَىٰ عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرَّهُ، وَتُفِرُّ الْوَلِيدَةُ الأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلأُ الأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلأُ الإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللهُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونُ الأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ. وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ. وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ. وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا» قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الأَرْضُ كُلُّهَا. وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ»، قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْرَى الطَّعَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هٰذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانَ فِي الْكِتَابِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] فيه علتان: عنعنة المحاربي، وضعف إسماعيل بن رافع، وحديث أبي سعيد أيضًا ضعيف، أخرجه أبو داود، الملاحم، باب خروج الدجال، ح:٤٣٢٢ به مختصرًا جدًا، وإسناد هذه القطعة حسن.

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، وَإِمَامًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المظالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، ح:٢٤٧٦، ومسلم، الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا . . . الخ، ح:١٥٥ عن ابن أبي شيبة من حديث سفيان به.

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] فَيَعُمُّونَ الأَرْضَ، وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ،

فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذَا الْمَكَانِ، مَرَّةً مَاءٌ. وَيَظْهَرُونَ عَلَى الأَرْضِ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هٰؤُلَاءِ أَهْلُ الأَرْضِ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ. وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّم. فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ. فَتَأْخُذُ أَعْنَاقَهُمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا. فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَىٰ، فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشِرُوا، فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ. فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ٧٧ من حديث ابن إسحاق به، وصححه البوصيري، وابن حبان، ح: ١٩٠٩، والحاكم: ٢/ ٢٤٥، ٤/ ٤٨٩، ٤٩٠ الأول على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا، فَيُعِيدُهُ اللهُ أَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا، فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاسْتَثْنُوا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعَثُ اللهُ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، التفسير، [باب]: ومن سورة الكهف، ح: ٣١٥٣ من حديث قتادة به، وقال: حسن غريب، وصححه البوصيري، وابن حبان، ح: ١٩٠٨، والحاكم على شرط الشيخين (٤/ ٤٨٨)، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد، راجع النهاية بتحقيقي، ح: ٣٤٨ إن شئت المزيد.

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ. فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ، فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَىٰ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَرُدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ: قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا، فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ، قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ، فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، فَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ، فَتَنْتُنُ الأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، فَأَدْعُو اللهَ، فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ، فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ

فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ، فَعُهِدَ إِلَيَّ: مَتَىٰ كَانَ ذٰلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ، كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَىٰ تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادِهَا.

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾. [الأنبياء: ٩٦]

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ١/ ٣٧٥ من حديث العوام به، وصححه البوصيري، والحاكم(٢/ ٣٨٤)، والذهبي، ولم أر لمضعفه حجة * مؤثرٌ ثقة، وثقه المعتدل العجلي، وابن حبان وغيرهما.

(المعجم ٣٤) - بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ (التحفة ٣٤)

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَىٰ فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ. فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة: ١٥/ ٢٣٥، ٢٣٦، ح: ١٩٥٧٣ عن معاوية به، وانظر حديث: ٥٠٤ لحال يزيد، ولم تثبت متابعة الحكم له، وفي السند إليه عبدالله بن واهر رافضي خبيث متهم، وله طريق آخر موضوع عند الحاكم: ٤/ ٤٦٤.

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، إِنْ قُصِرَ، فَسَبْعٌ، وَإِلَّا فَتِسْعٌ، فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نَعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَى أُكُلَهَا، وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ. فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ، أَعْطِنِي. فَيَقُولُ: خُذْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الفتن: ٥٣، ح: ٢٢٣٢ من حديث شعبة عن زيدٍ العمي به، وقال: حسن، وتقدم حاله، ح: ٢٧٠٣، والحديث ضعيف من أجله.

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ. كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ. ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ. فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ، الْمَهْدِيُّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في الدلائل(٦/ ٥١٥) من حديث عبدالرزاق به، وصححه البوصيري، والحاكم(٤/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٥٠٢) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن كثير، وإسناده ضعيف لعنعنة الثوري، ح: ١٦٢، ولبعض الحديث شواهد.

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن أبي شيبة: ١٥/ ١٩٧، ح: ١٩٤٩٠ عن الحفري به، وتابعه الفضل بن دكين عند أحمد: ١/ ٨٤ وغيره، وله شاهد ضعيف عند أبي داود، ح: ٤٢٩٠ .

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو داود، المهدي: ١، ح: ٤٢٨٤ من حديث أبي المليح الرقي به، وأورده الحاكم في المستدرك: ٤/ ٥٥٧، وسكت عليه.

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ، وَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم: ٣/ ٢١١ من حديث سعد به إلا أنه قال: عبدالله بن زياد اليمامي، وهو الصواب، وضعفه البخاري، والجمهور * وعكرمة مدلس وعنعن، وللحديث شاهد عند الخطيب: ٩/ ٤٣٤، وقال فيه: هذا الحديث منكر جدًّا، وهو غير ثابت، وفي إسناده غير واحد من المجهولين.

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ» يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وضعفه البوصيري لضعف عمرو بن جابر * وابن لهيعة تقدم، ح: ٣٣٠، وله شاهد ضعيف عند أبي نعيم في الحلية: ٦/ ٥٣.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ الْمَلَاحِمِ** (التحفة ٣٥)

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا. فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا، [فَتَنْتَصِرُونَ] وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، [فَيَجْتَمِعُونَ] لِلْمَلْحَمَةِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدِّمَشْقِيُّ]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ! فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في صلح العدو، ح: ٢٧٦٧، ٤٢٩٣ من حديث عيسٰى به، وصححه ابن حبان، ح: ١٨٧٤، ١٨٧٥، والحاكم: ٢/ ٤٢١، والذهبي، وقال البوصيري: إسناده حسن.

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ، بَعَثَ اللهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم: ٨٤٨/٤ من حديث عثمان به، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي على شرط مسلم، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه قلت: وثقه الجمهور في غير علي بن يزيد الألهاني.

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا [اللهُ]، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا [اللهُ]».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال، ح: ٢٩٠٠ من حديث عبدالملك بن عمير به.

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الملاحم، باب: في تواتر الملاحم، ح: ٤٢٩٥ من حديث أبي بكر بن أبي مريم به، وتقدم حاله، ح: ١٤٨٠، وحسنه الترمذي، ح: ٢٢٣٨ بقوله: حسن غريب * أبوبكر بن أبي مريم ضعيف، وشيخه مجهول، ويزيد مجهول الحال.

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ [عَنِ] ابنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، أيضًا، ح: ٤٢٩٦ من حديث بقية تقدم حاله، ح: ٥٥١، ١١٢١ به، ولم يصرح بالسماع المسلسل، وابن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان.

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلَاءَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ» قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الإِسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا، حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالأَتْرِسَةِ، وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ، أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ، فَالآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الطبراني: ٢٥/١٧، ح: ٩ من حديث كثير به، ومن أجله ضعفه البوصيري، وانظر، حديث: ١٦٥ لحاله.

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ

الأَشْجَعِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٤٢.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ التُّرْكِ** (التحفة ٣٦)

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب قتال الذين ينتعلون الشعر، ح:٢٩٢٩، ومسلم، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . . . الخ، ح:٢٩٠٩/ ٥٧ عن ابن أبي شيبة من حديث سفيان به.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

تخريج: أخرجه البخاري، انظر الحديث السابق، ومسلم، الحديث السابق، ح:٢٩١٢ عن ابن أبي شيبة من حديث سفيان به.

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب قتال الترك، ح:٢٩٢٧ و٣٥٩٢ من حديث جرير به.

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ، يَرْبِطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٣١ عن عمار به، وتابعه أبوعبيدة عبدالملك بن معن عند ابن حبان، ح:١٨٧٢، وحسنه البوصيري، وله شواهد عند البخاري، ح:٢٩٢٨، ٣٥٨٧ وغيره.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٧) أَبْوَابُ الزُّهْدِ (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - بَابُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا (التحفة ١)

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلٰكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ، إِذَا أُصِبْتَ بِهَا، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا، لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَقُولُ: مِثْلُ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي الأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، الزهد، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا، ح:٢٣٤٠ من حديث عمرو بن واقد به، وقال: غريب ... وعمرو بن واقد منكر الحديث.

٤١٠١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقَى الْحِكْمَةَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، الكنى:٨/ ٢٨،٢٧ عن هشام به، وتابعه كثير بن هشام عند أبي نعيم في الحلية:١٠/ ٤٠٥، وله علل: منها ضعف أبي فروة يزيد بن سنان (انظر حديث:٢٥٨١)، وللحديث شاهدان ضعيفان جدًا عند صاحب الحلية:٧/ ٣١٧، وأبي يعلى.

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِيَ اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّوكَ».

تخريج: [ضعيف] أخرجه العقيلي:٢/ ١١ من حديث خالد القرشي به، وقال: وليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني ولعله أخذ عنه ودلسه لأن المشهور به خالد هذا، وصححه الحاكم:٤/ ٣١٣ فرده الذهبي بقوله: قلت: خالد وضاع، وضعفه البوصيري، ورواه عبدالله بن واقد أبوقتادة الحراني وهو متروك مدلس، راجع التقريب وغيره، عن الثوري به. وللحديث شواهد ضعيفة.

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَىٰ أَبُو هَاشِمٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَيْ خَالِ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلٍّ، لَا، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»

فَأَدْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الزينة، باب اتخاذ الخادم والمركب، ح:٥٣٨٧ من حديث جرير به، وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:٦٦٧ * سمرة بن سهم مجهول كما في التقريب، وله شاهد ذكره الترمذي، ح:٢٣٢٧، وأخرجه النسائي في الكبرى، ح:٩٨١٢، وأحمد:٥/ ٣٦ وغيرهما، وسنده حسن.

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اشْتَكَىٰ سَلْمَانُ، فَعَادَهُ سَعْدٌ، فَرَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَخِي أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ. مَا أَبْكِي ضَنًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ، يَا سَعْدُ فَاتَّقِ اللهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، مِنْ نَفَقَتِهِ كَانَتْ عِنْدَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني:١/ ٢٢٧، ح:٦٠٦٦، وأبو نعيم في الحلية:١/ ١٩٧ من حديث الحسن بن أبي الربيع، وللحديث شواهد كثيرة، انظر

القناعة لابن السني، ومسند الإمام أحمد وغيرهما.

(المعجم ٢) - **بَابُ الهَمِّ بِالدُّنْيَا** (التحفة ٢)

٤١٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، بِنِصْفِ النَّهَارِ. قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، هٰذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٥/ ١٨٣ من حديث شعبة به مطولاً، وصححه البوصيري، وله طرق عند الترمذي، ح: ٢٦٥٦ من حديث شعبة، وقال: حسن، وصححه ابن حبان، ح: ٧٢.

٤١٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ».

تخريج: **[ضعيف جدًا]** تقدم، ح: ٢٥٧.

٤١٠٧ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [أَبِي] خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الزهد، باب أحاديث: ابتلينا بالضراء، ومن كانت الآخرة همه ... الخ، ح: ٢٤٦٦ من حديث عمران به، وقال: حسن غريب * أبوخالد الوالبي وزائدة بن نشيط وثقهما ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم، فحديثهما لا ينزل عن درجة الحسن، راجع نيل المقصود، ح: ١٣٢٨.

(المعجم ٣) - **بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا** (التحفة ٣)

٤١٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَرْجِعُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنة ونعيمها، باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة، ح: ٢٨٥٨/ ٥٥ عن ابن نمير به.

٤١٠٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ [تَحْتَ] شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الزهد، باب حديث ما الدنيا إلا كراكب استظل، ح: ٢٣٧٧ من حديث المسعودي به، وقال: حسن صحيح، وهو في مسند الطيالسي، ح: ٢٧٧٧، وللحديث شواهد.

٤١١٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا، فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هٰذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عزوجل، ح:٢٣٢٠ من حديث أبي حازم به مختصرًا، وقال: صحيح غريب.

٤١١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَىٰ عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ قَالَ: فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عزوجل، ح:٢٣٢١ من حديث مجالد به، وقال: حسن، وللحديث شواهد كثيرة منها حديث الترمذي السابق.

٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ، عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب: منه حديث: إن الدنياملعونة، ح:٢٣٢٢ من حديث عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان به، وقال: حسن غريب.

٤١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب: الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ح:٢٩٥٦، والترمذي، ح:٢٣٢٤ من حديث العلاء به، وقال: الترمذي: حسن صحيح.

٤١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الزهد، باب ماجاء في قصر الأمل، ح:٢٣٣٣ من حديث حماد به * وليث بن أبي سليم تقدم حاله، ح:٢٠٨، وأخرج البخاري في صحيحه، الرقاق، باب قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، ح:٦٤١٦ من طريق آخر عن مجاهد به دون قوله: وعد نفسك من أهل القبور، وهو المحفوظ.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ (التحفة ٤)

٤١١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] من أجل سويد بن عبدالعزيز لأنه ضعيف ضعفه الجمهور، وفي الباب حديث

أحمد: ٢/ ١١٤ وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ح: ٢/ ٤٩٩، ووافقه الذهبي.

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: عتل بعد ذلك زنيم، ح: ٤٩١٨، ٦٠٧١، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ح: ٢٨٥٣/ ٤٧ من حديث سفيان الثوري به.

٤١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، غَامِضٌ فِي النَّاسِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَصَبَرَ عَلَيْهِ، عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري * صدقة بن عبدالله، وأيوب بن سليمان ضعيفان كما في التقريب وغيره، وللحديث طرق كلها ضعيفة كما حققته في تخريج مسند الحميدي، ح: ٩١١، والنهاية، ح: ٣٠.

٤١١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ. يَعْنِي التَّقَشُّفَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو داود، الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، ح: ٤١٦١ من حديث عبدالله بن أبي أمامة به، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ١/ ٤٧٨، ٤/ ١٥١، والطبراني: ١/ ٢٧٢ من طريقين عن أبي أمامة به * ابن إسحاق عنعن.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني: ٢٤/ ١٦٧، ح: ٤٢٤ من حديث يحيى بن سليم به، وتابعه غير واحد، وحسنه البوصيري، رواه محمد بن أبي عمر المكي عن يحيى به، ورواه معمر، وبشر بن المفضل عن ابن خيثم به.

(المعجم ٥) - **بَابُ فَضْلِ [الْفُقَرِ]** (التحفة ٥)

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأْيَكَ فِي هٰذَا. نَقُولُ: هٰذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ، هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ يُخَطَّبَ. وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا؟» قَالُوا: نَقُولُ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ، لَا يُشَفَّعْ، وَإِنْ قَالَ، لَا يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح: ٥٠٩١ من حديث عبدالعزيز به.

٤١٢١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ

عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه العقيلي:٣/ ٤٧٤ من طريق آخر عن موسى بن عبيدة به، وقال: موسى متروك انظر، ح:٢٥١، وضعفه العراقي، والبوصيري، وقال: القاسم بن مهران لم يثبت سماعه من عمران، وفيه علة أخرى، وله شاهد ضعيف جدًا.

(المعجم ٦) - **بَابُ مَنْزِلَةِ الْفُقَرَاءِ** (التحفة ٦)

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ: خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ح:٢٣٥٣، ٢٣٥٤ من حديث محمد بن عمرو به، وقال: حسن صحيح، وهو في المصنف:١٣/ ٢٤٦، وأخرجه الترمذي، ح:٢٣٥١ من طريق آخر عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد به.

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ».

تخريج: [صحيح] فيه ضعيفان * عطية تقدم، ح:٣٧، وتلميذه تقدم، ح:٨٥٤، وله شواهد عند مسلم، ح:٢٩٧٩/ ٣٧ وغيره، والحديث السابق شاهد له أيضًا.

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكىٰ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

ثُمَّ تَلَا مُوسى هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾. [الحج: ٤٧]

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة:١٣/ ٢٤٤، ح:١٦٢٣٤ من حديث موسى بن عبيدة به، ومن أجله ضعفه البوصيري، وانظر، ح:٢٥١.

(المعجم ٧) - **بَابُ مُجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ** (التحفة ٧)

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْنِيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، المناقب، باب قول أبي هريرة: ما احتذى النعال ... بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر ...، ح:٣٧٦٦ عن عبدالله بن سعيد به، وقال: غريب، وانظر، ح:٢٥٤٥ لحال إبراهيم بن الفضل المخزومي، وفيه علة أخرى.

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ و عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه عبد بن حميد في منتخبه(ق ١٣٠أ) عن ابن أبي شيبة، والخطيب:٤/ ١١١ من حديث عبدالله بن سعيد به، وضعفه البوصيري * يزيد تقدم حاله، ح:٢٥٨١، وأبوالمبارك مجهول(تقريب)، وللحديث شواهد كلها ضعيفة كما ذكرتها في تعليقي على سنن ابن ماجه، ولم يصب من صحح الحديث لتلك الشواهد.

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الأَزْدِيِّ، وَكَانَ قَارِىءَ الأَزْدِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ خَبَّابٍ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾.. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، قَالَ: جَاءَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ. فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا، فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هٰذِهِ الأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ، فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا، فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا. قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ فَنَزَلَ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام ٥٤]. قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ وَلَا تُجَالِسِ الأَشْرَافَ ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. قَالَ، هَلَاكًا قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٤/ ١٢٩٧، ١٢٩٨، ح: ٧٣٣١ عن أحمد بن محمد القطان به، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٧/ ١٢٧، ١٢٨ من حديث عمرو العنقزي به، وصححه البوصيري، وقال ابن كثير في تفسيره: ٣/ ٢٥٥، وفي نسخة: ٢/ ١٣٩ وهذا حديث غريب فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر قلت: أبوالكنود، وتلميذه لم يوثقهما غير ابن حبان.

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا، سِتَّةٍ: فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلَالٍ. قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَرْضَىٰ أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ. فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ٥٢].

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ح: ٢٤١٣/ ٤٥، ٤٦ من طريقين عن المقدام به.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِي الْمُكْثِرِينَ** (التحفة ٨)

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ و أَبُو

كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

تخريج: [حسن] وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية والراوي عنه انظر، ح:٤١٢٣، ورواه الأعمش عن عطية به بألفاظ مختلفة، متقاربة المعنىٰ(أحمد:٣/ ٥٢)، وله شاهد عند أحمد:٢/ ٣٠٩، ٥٢٥، وانظر الحديث الآتي.

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، هُوَ سِمَاكٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ».

تخريج: [إسناده حسن] وصححه البوصيري، وله شواهد منها حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر، أخرجه مسلم، ح:٩٩٠/ ٣٠، والبخاري، ح:١٤٦٠، ٦٦٣٨ وغيرهما.

٤١٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ. إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» ثَلَاثًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٤٢٨ عن يحيى القطان به * وابن عجلان صرح بالسماع عنده، وصححه البوصيري.

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا. فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ. إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٤١٩ من حديث عبدالعزيز به، وحسنه البوصيري، وللحديث شواهد كثيرة جدًا عند البخاري، ومسلم وغيرهما، وهو متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني:١٧/ ٣١، ح:٥٦ من حديث هشام به، وتابعه معلى بن منصور (أسد الغابة:٤/ ١٢٥) * عمرو بن غيلان مختلف في صحبته، وقال الذهبي: لا تصح له صحبة.

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ. فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا».

قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَفِيمَنْ

جَاءَ بِهَا. قَالَ: «وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ» لِلْمَانِعِ الأَوَّلِ: «وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٥/ ٧٧ عن عفان به * البراء السليطي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف.

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، ح:٢٨٨٦/ ٦٤٣٥ من حديث أبي بكر به، وله طريق آخر، انظر الحديث الآتي.

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ، فَلَا انْتَقَشَ».

تخريج: أخرجه البخاري، أيضًا، ح:٢٨٨٧ من حديث عبدالله بن دينار به.

(المعجم ٩) - **بَابُ الْقَنَاعَةِ** (التحفة ٩)

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلٰكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب فضل القناعة والحث عليها، ح:١٠٥١/ ١٢٠ من حديث سفيان به.

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ حُمَيْدِ ابْنِ هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ، وَقَنِعَ بِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، ح:١٠٥٤/ ١٢٥ من حديث أبي عبدالرحمٰن الحبلي به بألفاظ مختلفة، نحو المعنىٰ.

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه . . . الخ، ح:٦٤٦٠، من حديث عمارة به، ومسلم، انظر الحديث السابق، ح:١٠٥٥/ ١٢٦ من حديث وكيع به.

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه أبونعيم في الحلية: ١/ ٦٩، ٧٠ من حديث إسماعيل عن نفيع أبي داود عن أنس به، ووقع في المسند المطبوع تصحيف، وانظر، ح:١٤٨٥ لحال نفيع، وفيه علّة أخرى.

٤١٤١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب: في الوصف من حيزت له الدنيا، ح:٢٣٤٦ من حديث مروان به، وقال: حسن غريب، سلمة الأنصاري وثقه الترمذي، وابن حبان، وجهله آخرون فهو حسن الحديث، وللحديث شواهد ضعيفة، راجع مسند الحميدي بتحقيقي، ح:٤٣٩.

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب: الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ح:٩/٢٩٦٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم و خذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح:٢٥٦٤/ ٣٤ من حديث كثير به.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَعِيشَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ (التحفة ١٠)

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ. مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلْبَثُ شَهْرًا.

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٤١٤٢ من هذا الكتاب، ومسلم، ح:٢٦/٢٩٧٢ب عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه البخاري، ح:٦٤٥٨ من حديث هشام به، وأخرجاه البخاري، ح:٢٥٦٧،٦٤٥٩، ومسلم، ح:٢٨/٢٩٧٢ وغيرهما من حديث يزيد بن رومان عن عروة به مطولاً.

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ.

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ. وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ. فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/ ١٨٢، ٢٣٧ عن يزيد به، وصححه البوصيري، والحديث السابق شاهد له.

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب: الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ح:٣٦/٢٩٧٨ من حديث شعبة به.

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسٰى: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ».

وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٣٢٨ عن الحسن بن موسى به مطولاً، وصححه البوصيري، والحافظ في الفتح:١١/ ٢٩٣ تحت ،ح:٦٤٥٩، وتقدم طرفه، ح: ٢٤٣٧ وأخرجه البخاري، ح:٢٠٦٩،٢٥٠٨ من حديث قتادة به، وله شواهد كثيرة.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ» أَوْ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف لانقطاعه] انظر، ح:١٤٧٨،١٦٠٦، ومع ذلك صححه البوصيري.

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الأَكْرَمِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَعَامٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني:٧/ ٩٩، ح:٦٤٩٠ من حديث نصر به، واستحسنه أحمد، وضعفه البوصيري لجهالة التابعي . عبدالأكرم . وهو الصواب.

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/ ٢٨٠ من حديث سويد به باختلاف يسير، وحسنه البوصيري، والحافظ في الفتح:١١/ ٢٩٣، وقال ابن التركماني: وهذا السند على شرط مسلم * سويد تقدم حاله، ح:١٠٣٦،٢٣٧٣، والأعمش عنعن، ح:١٧٨ إن صح السند إليه.

(المعجم ١١) - بَابُ ضِجَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ (التحفة ١١)

٤١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس ... الخ، ح:٢٠٨٢/٣٨ من حديث ابن نمير به.

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا وَالْخَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا، وَقِرْبَةٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، النكاح، جهاز الرجل ابنته، ح:٣٣٨٦ من حديث زائدة عن عطاء به، ورواه حماد بن سلمة(ابن سعد:٨/ ٢٥) وغيره عن عطاء به مطولاً، وللحديث شواهد.

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ، فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ، وَذٰلِكَ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ. قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَىٰ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ... الخ، ح:١٤٧٩/ ٣٠ من حديث عمر بن يونس به مطولاً.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ، إِلَّا مَسْكَ كَبْشٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور تقدم، ح:٩٥ * ومجالد تقدم، ح:١١.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ١٢)

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ.

قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، ح:١٤١٥، ١٤١٦ وغيرهما، ومسلم، الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل، ح:١٠١٨/ ٧٢ من حديث الأعمش به بألفاظ مختلفة.

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب: الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ح:٢٩٦٧/ ١٥ من حديث خالد به.

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ. قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، أطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، ح:٥٤١١، ٥٤٤١ من حديث عباس به دون قوله: لكل إنسان تمرة.

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب]: ومن سورة ألهاكم التكاثر، ح:٣٣٥٦ عن محمد بن أبي عمر العدني، وقال: حسن، وهو مخرج في مسند الحميدي، ح:٦١ لراقم الحروف، يسر الله لنا طبعه.

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب حمل الزاد على الرقاب، ح:٢٩٨٣ من حديث عبدة به، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، ح:١٩٣٥/ ٢٠ عن عثمان بن أبي شيبة به.

(المعجم ١٣) - بَابٌ: فِي الْبِنَاءِ وَالْخَرَابِ (التحفة ١٣)

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَىٰ، نَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُرَىٰ الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في البناء، ح:٥٢٣٦ من حديث أبي معاوية به، وقال الترمذي، ح:٢٣٣٥: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ح:٢٥٥٥، ٢٥٥٦، وصرح الأعمش بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد، ح:٤٥٦.

٤١٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هٰكَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذٰلِكَ، فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ، فَلَمْ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ يَرْحَمُهُ اللهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الأوسط :٤/ ٧٩، ح:٣١٠٥ من حديث الوليد به، وقال: تفرد به الوليد، وفيه عبدالأعلى بن عبدالله بن أبي فروة، ومن طريقه أورده الضياء في المختارة، وقال في المجمع:٤/ ٦٩، ٧٠: رجاله ثقات، وله شاهد عند أبي داود، ح:٥٢٣٧ قال العراقي: إسناده جيد.

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب ماجاء في البناء، ح:٦٣٠٢ عن أبي نعيم به.

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سُقْمِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ. وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي التُّرَابِ» أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ».

تخريج: أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في النهي عن التمني للموت، ح:٩٧٠ من حديث أبي إسحاق به، وقال: حسن صحيح رواه شعبة عن أبي إسحاق به.

(المعجم ١٤) - **بَابُ التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ**

(التحفة ١٤)

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب: في التوكل على الله، ح:٢٣٤٤ من حديث ابن هبيرة به، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان(الإحسان)، ح:٢/٥٦، ح:٧٢٨، والحاكم:٤/ ٣١٥.

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَّامٍ أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ وَ سَوَاءٍ، ابْنَيْ خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا، فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمَا، فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٤٦٩ عن أبي معاوية: ثنا الأعمش به، وصححه ابن حبان، ح:١٠٨٨، والضياء في المختارة، والبوصيري، وإسناده ضعيف من أجل عنعنة الأعمش، وباقي السند حسن.

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ رُزَيْقٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةً، فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه المزي في تهذيب الكمال(ق ٢/٥٩٦) من طريق ابن ماجه به، وضعفه البوصيري من أجل صالح بن رزيق وهو مجهول كما في التقريب وقال الذهبي: حديثه منكر.

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنة ونعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت، ح:٢٨٧٧/ ٨١ من حديث أبي معاوية به.

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى:٦/ ١٥٩، ح:١٠٤٥٧ من حديث سفيان به، ورواه محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به، أخرجه مسلم، ح:٢٦٦٤، وابن ماجه انظر، ح:٧٩، ولابن عجلان وغيره ألوان أخرى.

(المعجم ١٥) - بَابُ الْحِكْمَةِ (التحفة ١٥)

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ. حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه الترمذي، العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة، ح:٢٦٨٧ من حديث ابن نمير به، وقال: غريب، وانظر، ح:٢٥٤٥ لحال إبراهيم بن الفضل.

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب الصحة والفراغ، ولا عيش إلاعيش الآخرة، ح:٦٤١٢ من حديث عبدالله بن سعيد به، وتعليقًا عن عباس العنبري به، ولعله متصل عن عباس، راجع أصول الحديث، والبخاري لم يكن مدلسًا رحمه الله.

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/٤١٢ من حديث ابن خثيم به، ورواه جماعة عنه، وضعفه البوصيري من أجل عثمان بن جبير، وله شواهد عند الحاكم:٤/ ٣٢٦، ٣٢٧، وصححه، ووافقه الذهبي من حديث سعد بن

أبي وقاص، وأورده الضياء المقدسي في المختارة من حديث ابن عمر.

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ رَاعِيًا، فَقَالَ: يَا رَاعِي أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/٣٥٣ عن حسن بن موسى وعفان به، وانظر ح:٤٠٦٦،١١٦ لعلته، وحسنه المقدسي من طريق آخر فيه علي بن زيد، وهو ضعيف كما أشرت إليه، وضعفه العراقي، وحسنه السيوطي، وأشار البوصيري إلى ضعفه، وهو الراجح.

(المعجم ١٦) - بَابُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِبْرِ وَالتَّوَاضُعِ (التحفة ١٦)

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٩.

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. عن الْأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود، اللباس، باب ماجاء في الكبر، ح:٤٠٩٠ عن هناد به، وأورده الضياء في المختارة، وللحديث طرق عند الحميدي، ح:١١٥٧ وغيره(وحدث به عطاء قبل اختلاطه)، وله شواهد عند مسلم وغيره.

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الواحدي في الوسيط:٤/ ١٠١ جاثية:٣٧ من حديث المحاربي به، وتابعه ابن فضيل عند ابن حبان(موارد)، ح:٤٩، وللحديث شواهد كثيرة.

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، سُبْحَانَهُ، دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن حبان في صحيحه(موارد)، ح:١٩٤٢ عن حرملة به مطولاً، وضعفه البوصيري من أجل دراج عن أبي الهيثم، انظر، ح:١٧٨٨، وأخرج مسلم، ح:٢٥٨٨/٦٩ وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ

كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ٢١٥ عن عبدالصمد به، وانظر، ح:١١٦ لحال علي بن زيد، ومن أجله ضعفه البوصيري، وله شاهد عند البخاري في صحيحه، ح:٦٠٧٢ .

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ.

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:٢٢٩٦.

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ح:٢٨٦٥/ ٦٤ من حديث الحسين بن واقد به.

(المعجم ١٧) - بَابُ الْحَيَاءِ (التحفة ١٧)

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، مَوْلًى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا، رُئِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٦٢ عن ابن بشار، ومسلم، الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، ح:٢٣٢٠ من حديث ابن مهدي به.

٤١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ح:٢٨٨ من حديث يحيى به، ورواه مالك عن الزهري به، والطبراني في الصغير:١/ ١٣، ١٤، والخطيب:٨/ ٢٤، وله شواهد عند مالك :٢/ ٩٠٥ (مرسل) وغيره.

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه الخرائطي، ح:٢٨٩ من حديث سعيد به، وضعفه البوصيري لعلتين، وانظر الحديث السابق.

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب(٥٤)، ح:٣٤٨٣ من حديث منصور به.

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه القضاعي في مسند

الشهاب: ١/ ١٢٤، ح: ١٥٦ من حديث إسماعيل بن موسى به، وتابعه سعيد بن سليمان عند البخاري في الأدب المفرد، ح: ١٣١٤، وصححه ابن حبان، ح: ٢٤، والحاكم: ١/ ٥٢، وافقه الذهبي، وله شواهد كثيرة جدًّا.

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا زَانَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ١٦٥ عن عبدالرزاق به، وهو في مصنفه: ١١/ ١٤١، ١٤٢، ح: ٢٠١٤٥ وقال الترمذي، ح: ١٩٧٤: حسن غريب، وصححه ابن حبان (موارد)، ح: ١٩١٥، (الإحسان)، ح: ٥٥٢ [وفي سنده تصحيف]، ورواه كثير بن حبيب عن ثابت به (بزار: ٢/ ٤٠٣، ح: ١٩٦٣).

(المعجم ١٨) - **بَابُ الْحِلْمِ** (التحفة ١٨)

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أبو داود، الأدب، باب من كظم غيظًا، ح: ٤٧٧٧ من حديث ابن وهب به، وقال الترمذي، ح: ٢٠٢١، ٢٤٩٣: حسن غريب.

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ» وَمَا يَرَى أَحَدٌ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ، إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَبَقِيَ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ، فَجَاءَ بَعْدُ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَشَجُّ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] وضعفه البوصيري من أجل عمارة بن جوين العبدي، تقدم، ح: ٢٤٧، والحديث الآتي يغني عنه.

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ ورسوله وشرائع الدين ... الخ، ح: ١٧/ ٢٥ من حديث قرة به، وقال الترمذي، ح: ٢٠١١ حسن صحيح غريب.

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ١٢٨ من حديث يونس به، وصححه البوصيري، وانظر، ح: ٧١ لعنعنة الحسن، وفيه علة أخرى (الأدب المفرد للبخاري، ح: ١٣١٨).

(المعجم ١٩) - **بَابُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ** (التحفة ١٩)

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي

أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ» وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب ماجاء في قول النبي ﷺ: لوتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ح:٢٣١٢ من حديث إسرائيل به، وقال: حسن غريب قلت: قوله: والله لوددت . . . الخ مدرج من قول بعض الرواة، وباقي الحديث له شواهد.

٤١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٢١٠ عن عبدالصمد به، ورواه مولى بن أنس (البخاري ومسلم)، وأبوطلحة الأسدي (أحمد:٣/ ١٨٠) كلاهما عن أنس به.

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ، يُعَاتِبُهُمُ اللهُ بِهَا، إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. [الحديد: ١٦]

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري، وله شاهد في صحيح مسلم، ح:٣٠٢٧/ ٢٤، والمراد بإسلامهم: بإسلام ابن مسعود وأصحابه دون عبدالله بن الزبير لأنه ولد بعد الهجرة في المدينة، وللحديث لون آخر عند البزار كما في تفسير ابن كثير:٤/ ٣٣٢، وفي نسخة:٨/ ٤٥ .

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٢٥٣ من حديث أبي بكر الحنفي - من بني حنيفة - به، وصححه البوصيري، وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:٢٣٠٥ وغيره، وانظر، ح:٤٢١٧.

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب]: ومن سورة النساء، ح:٣٠٢٤ عن هناد به، وللحديث شواهد.

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَىٰ، حَتَّى بَلَّ الثَّرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «يَا إِخْوَانِي لِمِثْلِ هٰذَا فَأَعِدُّوا».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٢٩٤ من حديث أبي رجاء عبدالله بن واقد الهروي به، وحسنه المنذري:٤/ ٢٤٠، وضعفه البوصيري.

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ

تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا».

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:١٣٣٧.

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، ثُمَّ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني:١٠/ ٢٠، ح:٩٧٩٩ من حديث حماد به، وهو ضعيف كما في التقريب وغيره، ومن أجله ضعفه البوصيري.

(المعجم ٢٠) - بَابُ التَّوَقِّي عَلَى الْعَمَلِ
(التحفة ٢٠)

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ [سَعِيدٍ] الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَا، يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ - وَلٰكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب]: ومن سورة المؤمنين، ح:٣١٧٥ من حديث مالك ابن مغول به.

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه المزي في تهذيب الكمال، ق:٣/١٦٢٢ من طريقين (محمد بن المصفى وعمرو بن عثمان) عن الوليد به.

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ - قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هٰذَا عَبْدِي حَقًّا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وضعفه البوصيري من أجل عنعنة بقية تقدم، ح:٥٥١،١١٢١، وقال أبوحاتم: هذا حديث منكر، يشبه أن يكون من حديث عبادة بن كثير (علل:١/ ١٨٩، ح:٥٤١).

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالىٰ، ح:٢٨١٦/ ٧٦ من حديث الأعمش به، وحسنه البوصيري من أجل شريك، ولم ينفرد به، وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٢١) - بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ
(التحفة ٢١)

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى

الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب تحريم الرياء، ح:٢٩٨٥/٤٦ من حديث العلاء به بألفاظ متقاربة، وصححه البوصيري.

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَىٰ مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب]: ومن سورة الكهف، ح:٣١٥٤ عن ابن بشار به، وقال: حسن غريب * زياد بن ميناء، وثقه الترمذي، وابن حبان، وجهله غيرهما، فحديثه حسن.

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ: فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَىٰ. فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٣٠ من حديث كثير به مطولاً، وحسنه البوصيري، وأشار المنذري إلى أنه حسن.

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْرَاكُ بِاللهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا. وَلٰكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

تخريج: [ضعيف] * رواد صدوق اختلط بآخره فترك وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد(تقريب)، عامر بن عبدالله مجهول (أيضًا)، الحسن بن ذكوان صدوق يخطىء ورمي بالقدر وكان يدلس (أيضًا)، وله شاهدان ضعيفان جدًّا (مشكاة، ح:٥٣٣٢ بتحقيقي).

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ. وَمَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللهُ بِهِ».

تخريج: [صحيح] رواه فراس عن عطية به (الترمذي، ح:٣٣٨١، أحمد:٣/٤٠) ضعفه البوصيري من أجل عطية وانظر، ح:٤١٢٣، والحديث الآتي شاهد له.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللهُ بِهِ. وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب الرياء والسمعة، ح:٦٤٩٩، ومسلم، الزهد، باب تحريم الرياء، ح:٢٩٨٧ من حديث سفيان الثوري به، ورواه عبدالله بن عباس (مسلم)، وأبو بكرة (أحمد:٥/٤٥) نحوه.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ الْحَسَدِ** (التحفة ٢٢)

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ح:٧٣ من حديث إسماعيل به، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمةً ... الخ، ح:٨١٦ عن ابن نمير به.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قول النبي ﷺ:رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ... الخ، ح:٧٥٢٩، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمةً من فقه ... الخ، ح:٨١٥ من حديث سفيان بن عيينة به.

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ وَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى [الْحَنَّاطِ]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه أبويعلى:٦/ ٣٣٠، ح:٣٦٥٦ عن هارون به، وانظر، ح:٣٣١٥ لحال عيسى الحناط، وحديث أبي داود، ح:٤٩٠٤ يغني عنه، ولبعض الحديث شواهد انظر، ح: ٢٨٠ وغيره.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْبَغْيِ (التحفة ٢٣)

٤٢١١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ - مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الأدب، باب: في النهي عن البغي، ح:٤٩٠٢ من حديث ابن علية به، وقال الترمذي، ح:٢٥١١: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، ح:٢٠٣٩، ٢٠٤٠، والحاكم:٢/٣٥٦،٤/ ١٦٢،١٦٣، والذهبي.

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه ابن عدي:٤/ ١٣٨٧ من حديث صالح بن موسى الطلحي به، وهو متروك كما في التقريب.

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٩٣٣ .

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ

عَلَى بَعْضٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٤٢٦ من حديث ابن وهب به، وحسنه البوصيري، وله شاهد عند مسلم، وانظر، ح:٤١٧٩ .

(المعجم ٢٤) - بَابُ الْوَرَعِ وَالتَّقْوٰى (التحفة ٢٤)

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب علامة التقوى ودع مالا بأس به حذرًا، ح:٢٤٥١ من حديث أبي عقيل عبدالله بن عقيل به، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم:٤/٣١٩، والذهبي * عبدالله بن يزيد الدمشقي ضعفه الجوزجاني، والحافظ ابن حجر، والذهبي، ووثقه ابن حبان، والترمذي، والحاكم، والذهبي، وتعديله راجح.

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ ابْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ح:٤٥ من حديث يحيى به مطولاً، وصححه البوصيري.

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ [بْنِ الأَسْقَعِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو نعيم في الحلية:١٠/٣٦٥ من حديث أبي معاوية به مختصرًا، وحسنه البوصيري * أبو رجاء محرز بن عبدالله الجزري، ومكحول تقدم، ح:٤/١ مدلسان وعنعنا، وفي الحديث علة أخرى، وللحديث شواهد ضعيفة عند الترمذي، ح:٢٣٠٥، وابن ماجه، ح:٤١٩٣ وغيرهما.

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري من أجل الماضي بن محمد، وهو ضعيف كما في التقريب وغيره، وشيخه مجهول(تقريب)، وللحديث شواهد ضعيفة جدًا.

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ [أَبِي] مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَىٰ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، تفسيرالقرآن، باب: ومن سورة الحجرات، ح:٣٢٧١ من حديث يونس به، وقال: حسن غريب صحيح وعلته عنعنة قتادة تقدم، ح:١٧٥، وللحديث شواهد عند القضاعي في مسند الشهاب:١/٤٦، ح:٢٠، والنسائي:٦/ ٦٤، ح:٣٢٢٧ وغيره.

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَتْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى:٦/ ٤٩٤، ح:١١٦٠٣ من حديث المعتمر به، وأعله البوصيري بالانقطاع لأن أبا السليل لم يدرك أباذر كما في تهذيب التهذيب وغيره.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ (التحفة ٢٥)

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالُوا: بِمَ ذٰاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّىءِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد(عن يزيد كما في أطراف المسند:٦/ ٢٣١)، وعبد بن حميد في المنتخب، ح:٤٤٢ من حديث يزيد به، وصححه البوصيري، وابن حبان، ح:٢٠٥٩، والحاكم:١/ ١٢٠، ٤/ ٤٣٦، والذهبي، وحسنه الحافظ في الإصابة، وله شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ. وَإِذَا أَسَأْتُ، أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة:٤/ ٢٥١ من حديث أبي معاوية به، والحديث الآتي شاهد له.

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٤٠٢ عن عبدالرزاق به، وهو في مصنفه:١١/ ٨، ح:١٩٧٤٩، وصححه ابن حبان، ح:٢٠٥٧، والبوصيري.

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني:١٢/ ١٧٠، ح:١٢٧٨٧ من حديث مسلم بن إبراهيم به، وصححه البوصيري، وله شواهد عند الحاكم:١/ ٣٧٨ وغيره.

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأدب، باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى لاتضره، ح:٢٦٤٢ عن ابن بشار به.

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الزهد، باب عمل السر، ح:٢٣٨٤ من حديث سعيد بن سنان به، وقال: حسن غريب، وانظر، ح:٣٨٣ لحال عنعنة حبيب، وباقي السند حسن.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ النِّيَّةِ** (التحفة ٢٦)

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الوحي:١/ ٥٤ وغيره من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به، وتفرد به، ومسلم، الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية ... الخ، ح:١٩٠٧ من حديث يزيد وابن رمح به.

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، وَيُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

تخريج: **(الف)** أخرجه أحمد:٤/ ٢٣٠ عن وكيع به، وتابعه شعبة عند أحمد، ورواه منصور عن سالم به، وانظر الحديث الآتي.

٤٢٢٨ م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخريج: **(ب) [صحيح]** أخرجه البيهقي:٤/ ١٨٩ وغيره من حديث عبدالرزاق به، أخرجه الطبراني:٢٢/ ٣٤٤، ح:٨٦٤ من حديث مفضل بن مهلهل به، وللحديث طرق كثيرة عند الترمذي، ح:٢٣٢٥، وقال: حسن صحيح، والطبراني وغيرهما.

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٣٩٢ من حديث شريك به، وله شاهد عند مسلم انظر الحديث الآتي.

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنة ونعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ح:٢٨٧٨/ ٨٣ من حديث الأعمش به، وبلفظ: يبعث كل عبد على ما مات عليه، وبه صح الحديث.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الأَمَلِ وَالأَجَلِ

(التحفة ٢٧)

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [خُثَيْم]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، [وَ]خُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هٰذَا الإِنْسَانُ الْخَطُّ الأَوْسَطُ، وَهٰذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ أَوْ تَنْهَسُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، أَصَابَهُ هٰذَا، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الأَجَلُ الْمُحِيطُ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب: في الأمل وطوله، ح:٦٤١٧ من حديث يحيى بن سعيد القطان به.

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ [عُبَيْدِ] اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا ابْنُ آدَمَ، وَهٰذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَفَاهُ» وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ [أَمَلُهُ]».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الزهد، باب ماجاء في قصر الأمل، ح:٢٣٣٤ من حديث حماد به، وقال: حسن صحيح.

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه القضاعي في مسند الشهاب:١/ ٢١٣، ح:٣٢٣ من حديث أبي مروان العثماني به وصححه البوصيري، وله شواهد عند البخاري، ح:٦٤٢٠، وأخرجه مسلم، الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ح:١٠٤٦ وغيرهما، وانظر الحديث الآتي.

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ح:١٠٤٧ من حديث أبي عوانة به.

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

تخريج: [صحيح] وصححه البوصيري، وله شاهد عند مسلم، الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا، ح:١٠٤٨/ ١١٦ وغيره.

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب أعمار أمتي بين الستين إلى السبعين، ح:٣٥٥٠ عن الحسن بن عرفة به، وقال: غريب حسن، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٦٧، والحاكم على شرط مسلم:٢/ ٤٢٧، ووافقه الذهبي، وقال ابن منده في التوحيد: هذا إسناد حسن، مشهور عن المحاربي، وله شاهد عند الترمذي، ح:٢٣٣١، وقال: حسن غريب.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (التحفة ٢٨)

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٢٢٥.

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ - تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ؛ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ... الخ، ح:٧٨٥/ ٢٢١ عن ابن أبي شيبة به.

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي، فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ، فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ... الخ، ح:٢٧٥٠/ ١٣ من حديث الفضل بن دكين، أبي نعيم به.

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٣٥٠ من حديث ابن لهيعة به، وله شواهد عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، ح:١٣٦٨ وغيرهم.

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ» ثَلَاثًا: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه:٢/ ١٢٤ من حديث يعقوب الأشعري به، وحسنه البوصيري * عيسى بن جارية حسن الحديث كما حققته في نور المصابيح.

(المعجم ٢٩) - بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ (التحفة ٢٩)

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، استتابة المرتدين ... الخ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ح:٦٩٢١ من حديث الأعمش به، ومسلم، الإيمان، باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، ح:١٢٠/ ١٩٠ عن ابن نمير به.

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ. فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٧٠، ١٥١، والدارمي، ح:٢٧٢٩، والنسائي في الكبرىٰ(تحفة الأشراف:١٢/ ٢٥٠) من حديث سعيد به، وصححه البوصيري وهو في مصنف ابن أبي شيبة:١٣/ ٢٢٩، ح:١٦١٨٤، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٩٧، وللحديث شواهد، راجع الفتح:١١/ ٣٢٩ تحت حديث، ح:٦٤٩٢.

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ. فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ زَادَتْ، فَذٰلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب]: ومن سورة ويل للمطففين، ح:٣٣٣٤ من حديث محمد بن عجلان به، وقال: حسن صحيح، وصححه البوصيري، وابن حبان، ح:١٧٧١، ٢٤٤٨، والحاكم على شرط مسلم:٢/ ٥١٧، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد.

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ [حُدَيْجٍ] الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ ابْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا». قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلٰكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ، انْتَهَكُوهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الصغير:١/ ٢٣٧ من حديث عيسى الرملي به، وتابعه سليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي في مسند الشاميين:١/ ٣٩٣، ح:٦٨٠، وصححه البوصيري.

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «التَّقْوَىٰ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، البروالصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ح:٢٠٠٤ من حديث ابن إدريس به، وقال: صحيح غريب، ولم يذكر وعمه، واسمه داود بن يزيد بن عبدالرحمٰن الأودي الزعافري.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ** (التحفة ٣٠)

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، ح:٢٦٧٥/٢ بعد، ح:٢٧٤٣، وقبل، ح:٢٧٤٤ من حديث أبي الزناد به، وللحديث طرق كثيرة عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ».

تخريج: **[حسن]** حسنه البوصيري، والعراقي، وقال المنذري: وإسناده جيد، وله شاهد عند أحمد:٢٣٨/٣، وقال الهيثمي:٢١٥/١٠ ورجاله ثقات.

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا، حَتَّى إِذَا أَعْيَى، تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٨٣/٣ من حديث فضيل به، وضعفه البوصيري، وانظر، ح:٧٧٨،٣٧ لعلته، ولأصل الحديث شاهد عند البخاري، ح:٦٣٠٨، ومسلم، ح:٢٧٤٤ وغيرهما.

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:١٥٤/١٠ من حديث الرقاشي به، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم (الجزري) به، وللحديث شواهد كثيرة، كلها ضعيفة، وحسنه ابن حجر لشواهده.

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب: في استعظام المؤمن ذنوبه، ح:٢٤٩٩ عن أحمد بن منيع به، وقال: غريب، وصححه الحاكم:٤/ ٢٤٤، وتعقبه الذهبي بقوله: علي (بن مسعدة) لين، وفيه علة أخرى، وهي عنعنة قتادة تقدم، ح:١٧٥.

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٣٧٦/١، والحميدي، ح:١٠٥ عن سفيان بن عيينة به، وصححه البوصيري، والحاكم:٢٤٣/٤، والذهبي، وله شواهد عند ابن حبان، والحاكم وغيرهما.

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: [إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر]، ح:٣٥٣٧ من حديث ابن ثوبان به، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان، ح:٢٤٤٩، والحاكم:٢٥٧/٤، والذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة:٩٠/٥، ح:١٣٠٦، وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:٢٤٥٠ وغيره.

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ

أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هٰذِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٣٩٨ .

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ. فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذٰلِكَ. فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ أَوْ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ فَغَفَرَ لَهُ، لِذٰلِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، ح:٣٤٨١، من حديث معمر به، ومسلم، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه، ح:٢٧٥٦/ ٢٥ من حديث عبدالرزاق به.

٤٢٥٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَىٰ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَىٰ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ - مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا، ذٰلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ. عَطَائِي كَلَامٌ. إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب: فيه أربعة أحاديث . . . ، ح:٢٤٩٥ من حديث ليث عن شهر به، وقال: حسن روى بعضهم عن شهر عن معدي كرب عن أبي ذر به، وأكثره في صحيح مسلم.

(المعجم ٣١) - بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ (التحفة ٣١)

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، ح: باب ماجاء في ذكر الموت، ح:٢٣٠٧ عن محمود به، وقال: غريب حسن.

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ فَرْوَةَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولٰئِكَ الأَكْيَاسُ».

تخريج: [حسن] * فروة بن قيس تابعه العلاء بن عتبة(حلية:١/ ٣١٣)، وأبو معيد حفص بن غيلان عند الطبراني في مسند الشاميين:٢/ ٣٩٢، ح:١٥٥٩، وإسناده حسن، وصححه الحاكم:٤/ ٥٤٠، ٥٤١، ووافقه الذهبي، ورواه مجاهد عن ابن عمر به، الطبراني في الصغير:٢/ ٨٧، والكبير:١٢/ ٤١٧، ح:١٣٥٦٣، وقال الهيثمي:(١٠/ ٣٠٩): إسناده حسن.

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب حديث: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، ح:٢٤٥٩ من حديث أبي بكر بن أبي مريم به، وقال: حسن، وانظر، ح:١٤٨٠ لحال ابن أبي مريم هذا.

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا [سَيَّارٌ]: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت، ح:٩٨٣ من حديث سيار بن حاتم به، وقال: حسن غريب.

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٢/ ٣٦٤، ٦/ ١٤٠، والنسائي في الكبرىٰ: ٦/ ٤٤٣، ٤٤٤، ح: ١١٤٤٢ من حديث ابن أبي ذئب به، وصححه البوصيري.

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَ عُمَرُ بْنُ [شَبَّةَ] بْنِ عَبِيدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَىٰ أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ. فَتَقُولُ الأَرْضُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ هٰذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح: ٣٩٢ من حديث عمر بن علي به، وصححه البوصيري، وله شواهد منها حديث مطر بن عكامس، أخرجه الترمذي، ح: ٢١٤٦، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٤٢، ووافقه الذهبي.

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ. إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ... الخ، ح: ٢٦٨٤/ ١٥ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، ومنه علقه البخاري، ح: ٦٥٠٧.

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو داود، الجنائز، باب: في كراهية تمني الموت، ح: ٣١٠٨ من حديث عبدالوارث به، ومن حديثه أخرجه البخاري، ح: ٥٦٧١، ومسلم، ح: ٢٦٨٠ وغيرهما، ورواه ثابت عن أنس به متفق عليه.

(المعجم ٣٢) - بَابُ ذِكْرِ الْقَبْرِ وَالْبِلَى

(التحفة ٣٢)

٤٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَىٰ، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا﴾، ح: ٤٩٣٥، ومسلم، الفتن، باب ما بين النفختين، ح: ٢٩٥٥/ ١٤١ من حديث أبي معاوية به مطولاً.

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِىءٍ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ، يَبْكِي، حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الزهد، باب ماجاء في فظاعة القبر وأنه أول منازل الآخرة، ح:٢٣٠٨ من حديث يحيى بن معين به، وقال: حسن غريب.

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْغُوفٍ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْغُوفًا. فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٢٦٢ .

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾»
[إبراهيم: ٢٧]

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ح:١٣٦٩، ٤٦٩٩ من حديث شعبة به، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه . . . الخ، ح:٢٨٧١/ ٧٣ عن ابن بشار به.

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في عذاب القبر، ح:١٠٧٢ من حديث عبيدالله به، وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري، ح:١٣٧٩، ومسلم، ح:٢٨٦٦ وغيرهما من حديث مالك عن نافع به، وهو في الموطأ: ١/ ٢٣٩.

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ».

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:١٤٤٩.

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ [الْأُبُلِّيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ

الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا. فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٨٦٧ من حديث إسماعيل بن حفص به، وصححه ابن حبان، ح:٧٧٩، وحسنه البوصيري إن كان أبوسفيان سمعه من جابر، وله شاهد عند البيهقي في إثبات عذاب القبر، ح:٦٤ (بتحقيقي)، وصححه ابن حبان، ح:٧٨١، والحاكم:١/ ٣٧٩، ٣٨٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن كما قال الهيثمي في المجمع:٣/ ٥٢.

(المعجم ٣٣) - بَابُ ذِكْرِ الْبَعْثِ (التحفة ٣٣)

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا قَرْنَانِ، يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ».

تخريج: [ضعيف] وضعفه البوصيري لضعف حجاج ابن أرطاة تقدم، ح:٤٩٦، ١١٢٩، ٢٥٨٧ * وعطية تقدم، ح:٣٧، وله طريق آخر عند الترمذي، ح:٣٢٤٣ وغيره، وفيه عطية العوفي ضعيف، وأخرج أبو داود، ح:٤٧٤٢ الصور، قرن ينفخ فيه، وحسنه الترمذي، ح:٣٣٤٤، وصححه الحاكم:٢/ ٥٠٦، ٤/ ٥٦٠، ووافقه الذهبي.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. قَالَ: تَقُولُ هٰذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزمر، ح:٣٢٤٥ من حديث محمد بن عمرو به، وقال: حسن صحيح، وصححه البوصيري، وله شواهد عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ وَقَبَضَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٩٨.

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «حُفَاةً، عُرَاةً» قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَمَا نَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب الحشر، ح:٦٥٢٧، من حديث حاتم بن أبي صغيرة به، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح:٢٨٥٩/٥٦ عن ابن أبي شيبة به.

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ. فَأَمَّا عَرْضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٤١٤ عن وكيع به، وأعله البوصيري بالانقطاع بين الحسن وأبي موسى، وصرح الحسن البصري بالسماع من أبي موسى الأشعري عند البخاري . . . .؟.

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون...﴾، ح:٦٥٣١ من حديث عيسى بن يونس، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهواله، ح:٢٨٦٢/ ٦٠ عن ابن أبي شيبة به.

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فَأَيْنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صفات المنافقين، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، ح:٢٧٩١/ ٢٩ عن ابن أبي شيبة به.

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُتْوَارِيِّ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ، وَمَنْكُوسٌ فِيهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/ ١١ من حديث ابن إسحاق به مطولاً، وفيه تصحيف مطبعي، وهو في المصنف:٣/ ١٧٦، ١٧٧، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/ ٥٨٥، ٥٨٦.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ» قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾». [مريم: ٧٢]

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٢٨٥ عن أبي معاوية به، وصرح بالسماع، وله شاهد في صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، ح:٢٤٩٦/ ١٦٣، وبه صح الحديث.

(المعجم ٣٤) - بَابُ صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ (التحفة ٣٤)

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، سِيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح:٢٤٧/ ٣٦ من حديث أبي مالك به.

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب الحشر، ح:٦٥٢٨، ومسلم، الإيمان، باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، ح:٢٢١/٣٧٧ عن ابن بشار به.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَقَلُّ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَىٰ قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتُدْعَىٰ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذٰلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ. قَالَ: فَذٰلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله عزوجل: ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه، ح:٣٣٣٩/ ٧٣٤٩ من حديث الأعمش به.

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّأُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/١٦ من حديث الأوزاعي به * ويحيى صرح بالسماع ومضى طرقه، ح:١٣٦٧، ٢٠٩٠، ٢٠٩١.

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب: منه دخول سبعين ألف بغير حساب وبعض من يشفع له، ح:٢٤٣٧ من حديث إسماعيل به، وقال: حسن غريب.

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، وَ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُكْمِلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً، نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب]: ومن سورة آل عمران، ح:٣٠٠١ من حديث بهز به، وقال: حسن.

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، صفة الجنة، باب ما جاء في كم صف أهل الجنة، ح:٢٥٤٦ من حديث سليمان به، وقال: حسن.

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ. يُقَالُ: أَيْنَ الأُمَّةُ الأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ».

تخريج: [حسن] وصححه البوصيري، وله شاهد عند أحمد:١/٢٨٢ فيه علي بن زيد بن جدعان تقدم، ح:١١٦.

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ، فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُؤُسَكُمْ، قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] وضعفه البوصيري، وانظر لعلته، ح:٨٧، ٧٤٠ وحديث مسلم، ح:٢٧٦٧/ ٤٩، ٥١ يغني عنه.

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ. عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [رَجُلٌ] مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَيُقَالُ: هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] وضعفه البوصيري، وانظر لعلته، ح:٧٤٠، ١٨٦٢، وحديث أبي داود، ح:٤٢٧٨ يغني عنه، وإسناده حسن.

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (التحفة ٣٥)

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه، ح:٢٧٥٢/١٩ من حديث عبدالملك بن أبي سليمان به.

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ فِي الأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْبَهَائِمُ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، والطَّيْرُ، وَأَخَّرَ

تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللهُ بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٥٥ من حديث الأعمش به، وصححه البوصيري، والحديث السابق شاهد له.

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ١٨٩.

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ، إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني: ٢٠/ ٣٦، ح: ٢٧٤ من حديث أبي عوانة، وأحمد: ٥/ ٢٣٠ من حديث عبدالملك به، ورواه أنس بن مالك (البخاري ومسلم) وعمرو بن ميمون (البخاري، ومسلم)، والأسود ابن هلال(مسلم) وغيرهم عن معاذ به، وهو متواتر عنه.

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ، تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَتْ: أَوَ لَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَتْ: فَإِنَّ الأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

تخريج: [إسناده موضوع] أخرجه العقيلي: ١/ ٩٦ من حديث هشام به، وروى عن يزيد بن هارون قال: كان إسماعيل الشعيري كذابًا، وفيه علة أخرى.

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٤٩ من حديث ابن لهيعة به، وانظر، ح: ٣٣٠ لعلته.

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ أَوْ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] فَقَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَىٰ، فَلَا يُجْعَلَ مَعِي إِلٰهٌ آخَرُ، فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلٰهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

نَصْرٍ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَىٰ، فَلَا يُشْرَكَ بِي [غَيْرِي]، وَأَنَا أَهْلٌ، لِمَنِ اتَّقَىٰ أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب]: ومن سورة المدثر، ح:٣٣٢٨ من حديث زيد به، وقال: حسن غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت.

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلاً، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَىٰ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بِطَاقَةٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ح:٢٦٣٩ من حديث الليث بن سعد به، قال: حسن غريب.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ ذِكْرِ الْحَوْضِ** (التحفة ٣٦)

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:٧٢٣ من حديث ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف:١٣/١٤٦، وله شواهد عند البخاري، ح:٦٥٧٩، ومسلم، ح:٢٢٩٢/٢٧ وغيرهما، راجع النهاية بتحقيقي، ح:٣٩٠،٤١٢.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح:٢٤٨/٣٨ عن عثمان بن أبي شيبة به.

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَّامٍ

فِي مَرْكَبِكَ. قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ، وَلٰكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الدُّنْسُ ثِيَابًا وَالشُّعْثُ رُؤُوسًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ. وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ». قَالَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ. ثُمَّ قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ، وَلَا أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب ماجاء في صفة أواني الحوض، ح:٢٤٤٤ من حديث محمد بن مهاجر به، وقال: غريب، وسنده ضعيف للانقطاع الظاهر، وللحديث طرق أخرىٰ عند ابن حبان، ح:٢٦٠١ وغيره، وأصله في صحيح مسلم، ح:٢٣٠١ .

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ح:٤٢/٢٣٠٤ من حديث هشام به.

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يُرَىٰ فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:٤٣/٢٣٠٤ من حديث خالد به.

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَىٰ الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، بِكُمْ لَاحِقُونَ» ثُمَّ قَالَ: «لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ثُمَّ قَالَ: «لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّوا فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَأَقُولُ: أَلَا سُحْقًا سُحْقًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح:٣٩/٢٤٩ من حديث العلاء به.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ** (التحفة ٣٧)

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، ح:١٩٩ عن ابن أبي شيبة به.

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسٰى وَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب]: ومن سورة بني إسرائيل، ح:٣١٤٨ من حديث علي بن زيد تقدم، ح:١١٦ مطولاً، وقال: حسن صحيح، ولم ينفرد به، له شواهد، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس بطوله.

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتّٰى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ح:١٨٥/٣٠٦ عن نصر بن علي به.

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب: منه حديث شفاعتي لأجل الكبائر من أمتي، ح:٢٤٣٦ من حديث جعفر به، وقال: حسن غريب.

٤٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفٰى. أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلٰكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** وصححه البوصيري، وله شواهد كثيرة منها ما رواه الحسن بن عرفة في جزئه، ح:٩٣، وقال المنذري:(٤/٤٤٧، الترغيب) إسناد حديث ابن عمر جيد.

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ أَوْ يَهُمُّونَ، شَكَّ سَعِيدٌ فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ وَلٰكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ:

لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسٰى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسٰى، عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا، عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ. قَالَ: فَذَكَرَ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ. قَالَ: فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ [لِي]. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ: تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ: تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

قَالَ: يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾، ح:٤٤٧٦، ومسلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، ح:١٩٣/ ٣٢٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلَّاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ».

تخريج: **[إسناده موضوع]** أخرجه العقيلي:٣/ ٣٦٧ من حديث أحمد بن يونس به، وضعفه العراقي، والبوصيري * عنبسة تقدم حاله، ح:١٢٤٢، وعلاق مجهول (تقريب).

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، المناقب، باب: سلواالله لي الوسيلة ... الخ، ح:٣٦١٣ من حديث ابن عقيل به مطولاً، وقال: حسن صحيح غريب، وسنده ضعيف، وللحديث شواهد.

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح:٦٥٦٦ من حديث يحيى به.

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب: منه دخول سبعين ألف بغير حساب وبعض من يشفع له، ح:٢٤٣٨ من حديث خالد الحذاء به، وقال: حسن صحيح غريب.

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّيَ اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني:١٨/ ٦٨، ٦٩، ح:١٢٦ من حديث هشام به مطولاً، وتابعه بشر ابن بكر عند الحاكم، وصححه:١/ ١٤، ١٥، ٦٦ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وللحديث طرق عند الترمذي، ح٢٤٤٣، وابن حبان، ح:٢٥٩٢، ٢٥٩٤، والحاكم:٢/ ٦٧ وغيرهم.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ صِفَةِ النَّارِ** (التحفة ٣٨)

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ يَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] * نفيع تقدم حاله، ح:١٤٨٥، وتابعه الحسن عند الحاكم:٤/ ٥٩٣، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: حسن (لعله جسر بن فرقد) واهٍ، وبكر (ابن بكار) قال النسائي: ليس بثقة وسنده مظلم، وحديث البخاري، ح:٣٢٦٥، ومسلم، ح:٢٨٤٣ يغني عنه.

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ سَمُومِهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، صفة جهنم، باب ماجاء أن للنار نفسين ... الخ، ح:٢٥٩٢ من حديث الأعمش به، وقال: حسن صحيح، ورواه عاصم ابن بهدلة عن أبي صالح به عند الدارمي:٢/ ٣٤٠، ح:٢٨٤٩، وله شواهد كثيرة عند البخاري، ومسلم وغيرهما.

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [بُكَيْرٍ]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، صفة جهنم، باب: منه في صفة النار أنها سوداء مظلمة، ح:٢٥٩١ عن العباس به، وانظر، ح:٢٥٥٧ لعلته، وقال أبو هريرة: أترونها حمراء كناركم هذه؟، لهي أسود من القار والقار الزفت أخرجه مالك:٢/ ٩٩٤، وإسناده صحيح، وقال الباجي: حكمه الرفع.

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ. فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً، فَيُغْمَسُ فِيهَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ، وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً، فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً. فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ، هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلَا بَلَاءٌ».

تخريج: [صحيح] رواه ثابت البناني عن أنس به عند مسلم، صفات المنافقين، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤسًا في الجنة، ح:٢٨٠٧/ ٥٥.

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وضعفه البوصيري من أجل العلتين انظر، ح:٣٧،٨٥٤ وغيرهما، وقال زيد بن أرقم في حديثه: إن الرجل من أهل النار ليعظم للنار حتى يكون الضرس من أضراسه كأحد(أحمد:٤/ ٣٦٧، وإسناده صحيح)، وأصله في صحيح مسلم، ح:٢٤٠٨، وجاء في صحيح مسلم، ح:٢٨٥١ قال رسول الله ﷺ: ضرس الكافر، أوناب الكافر، مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث.

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ، فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَئِذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا».

تخريج: [إسناده حسن] وهو في المصنف:١١/ ٤٦٣، ح:١١٧٤٨، وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/ ٧١، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع:٣/ ٨: ورجاله ثقات.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الأُخْدُودِ، لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وانظر، ح:١٧٨، ١٠٨٠ لعلتيه، وأخرج الحاكم:٤/ ٦٠٥ من حديث أبي موسى رفعه: إن أهل النار ليبكون حتى لو أجريت السفن في دموعهم لجرت وإنهم ليبكون الدم يعني مكان الدمع، وصححه، ووافقه الذهبي، وسنده حسن.

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، ح:٢٥٨٥ من حديث شعبة به، وقال: حسن صحيح.

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾، ح:٧٤٣٧، ومسلم، الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ح:١٨٢/٢٩٩ من حديث إبراهيم بن سعد به مطولاً.

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخرجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٦١، ٣٧٧، ٥١٣ من حديث محمد بن عمرو به، وصححه البوصيري، وله شواهد كثيرة جدًّا.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ** (التحفة ٣٩)

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ. اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. [السجدة: ١٧]

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَأُهَا: (مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ).

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ ح:٤٧٧٩ تعليقًا من حديث أبي معاوية به، وتابعه أبوأسامة عن الأعمش حدثنا أبوصالح به، البخاري، ح:٤٧٨٠، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب صفة الجنة، ح:٢٨٢٤/٤ عن ابن أبي شيبة به.

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وضعفه البوصيري، وانظر، لعلله، ح:١٨٦٤، ٤٩٦، ١١٢٩، ٢٥٨٧، ٣٧.

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، ح:٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥ من حديث أبي حازم به.

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ، وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ، وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ، مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة، ح:٢٥٣٠ من حديث زيد به مطولاً، وقال: عطاء لم يدرك معاذ بن جبل، وله شاهد عند الترمذي، ح:٢٥٣١، وإسناده حسن، ورواه

عطاء بن يسار عن أبي هريرة نحوه (البخاري)، وعبدالرحمٰن بن أبي عمرة عن أبي هريرة به (أحمد: ٢/ ٣٣٥، ٣٣٩).

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا. هِيَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلأْلأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ. فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ» قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللهُ» ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وصححه ابن حبان، ح: ٢٦٢٠ * الضحاك المعافري وثقه ابن حبان وحده، وقال المنذري: مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف، وله شاهد ضعيف جدًا عند الخطيب: ٤/ ٢٥٢.

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا».

تخريج: (الف) أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ح: ٣٣٢٧، ومسلم، الجنة ونعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، ح: ٢٨٣٤/ ١٥ من حديث عمارة به.

٤٣٣٣(ب) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ.

تخريج: (ب) أخرجه مسلم، أيضًا، ح: ٢٨٣٤/ ١٦ عن ابن أبي شيبة به انظر الحديث السابق.

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، [باب]: ومن سورة الكوثر، ح: ٣٣٦١ من حديث ابن فضيل به، وقال: حسن صحيح، وله شواهد.

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا».

وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾. [الواقعة: ٣٠]

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ٤٣٨ من حديث محمد بن عمرو به، وله شواهد كثيرة جدًا، وهو متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ

عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. قَالَ سَعِيدٌ: أَوَ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ، وَيَتَبَدَّىٰ لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَم، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذٰلِكَ، لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَبْقَىٰ فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً، حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلَا تَذْكُرُ، يَا فُلَانُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هٰذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ. قَالَ: فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ. قَالَ: فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَىٰ، وَفِي ذٰلِكَ السُّوقِ يَلْقَىٰ أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا».

قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، صفة الجنة، باب ما جاء في سوق الجنة، ح:٢٥٤٩ من حديث هشام به، وقال: غريب، علته اختلاط هشام بن عمار، قال في التقريب: صدوق مقرىء، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، وراجع كتب المختلطين.

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ. وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي».

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رِجَالًا دَخَلُوا النَّارَ، فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ، كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عدي: ٣/ ٨٨٤ من حديث هشام بن خالد به * خالد بن يزيد ضعيف مع كونه فقيهًا، وقد اتهمه ابن معين (تقريب)، وطعن في روايته عن أبيه كما في التهذيب وغيره.

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ

ابْنُ هِشَام: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَىٰ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، صفة الجنة، باب ما جاء ما الأدنى أهل الجنة من الكرامة، ح:٢٥٦٣ عن ابن بشار به، وقال: حسن غريب.

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ. فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ. فَيَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهَا مَلأَىٰ. فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هٰذَا أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح:٦٥٧١، ومسلم، الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا، ح:١٨٦/٣٠٨ عن عثمان بن أبي شيبة به.

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة، ح:٢٥٧٢ عن هناد به، وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٢٤٣٣، والحاكم:١/ ٥٣٥، والذهبي، وله شواهد منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان)، ح:٢/١٧٨، ح:١٠١٠ وغيره، وبه صح الحديث.

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَحْمَدُ ابْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني، ح:٥/١٨، وابن أبي حاتم، وابن كثير:٣/ ٢٥٠، وفي نسخة:٥/ ٤٥٩ في تفسيريهما من حديث أحمد بن سنان به، وصححه البوصيري، وله شواهد عند البخاري، ح:٦٥٦٩/١٣٧٩، ومسلم، ح:٢٨٦٦/ ٦٥،٦٦ وغيرهما.

[وَهٰذَا آخر سنن الإمَام الحَافظ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بن يزيد بن مَاجه القزويني رَحِمه اللهُ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمين والصلاة والسَّلام على سيدنا محمد رسول اللهِ وَخَاتم النَّبيين وَعَلى آله وَصحبه أجمعين].

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

مرتّب حَسَب الترتيب الهجائي

أ

ب

ت

ث

ج

ح

خ

ذ

ر

ز

س

ش

ص

ض

ط

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس الكتب والأبواب

فهرس الكتب والأبواب

[أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ] ٩٨

(المعجم٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ (التحفة ٣) ١١٦

(المعجم ٣) أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا (التحفة ...) ١٢٢

(المعجم ٧) أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ (التحفة ٥) ٢٩٢

(المعجم ١١) أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ (التحفة ٩) .. ٣٧٥

(المعجم ١٢) أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ (التحفة ١٠) ٣٨٤

(المعجم ١٥) أَبْوَابُ الصَّدَقَاتِ (التحفة ...) ٤٣٠

(المعجم ١٦) أَبْوَابُ الرُّهُونِ (التحفة ...) . ٤٣٩

(المعجم ١٧) أَبْوَابُ الشُّفْعَةِ (التحفة ...) ٤٥٠

(المعجم ٢٤) أَبوَابُ الْجِهَادِ (التحفة ١٦) ٥٠٠

(المعجم ٢٧) أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ (التحفة ١٩) ... ٥٨٠

(المعجم ٢٨) أَبْوَابُ الصَّيْدِ (التحفة ٢٠) ٥٨٦

(المعجم ٢٩) أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ (التحفة ٢١) . ٥٩٥

(المعجم ٣١) أَبْوَابُ الطِّبِّ (التحفة ٢٣) ٦٢٦